

عج أبي جعفر الطوسي

الكتاب

الجزء الأول

شركة دار المعارف الإسلامية

من هو الطوسي وكيف كانت نشأته ؟

نسبه:

هو الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي .نسبة الى طوس من مدن خراسان التي هي من اقدم بلاد الفارس واشهرها وكانت ولادته فيها في شهر رمضان سنة ٣٨٥ هـ - وهاجر الى العراق فهبط بغداد في سنة ٤٠٨ هـ - وهو ابن ثلاثة وعشرين عاماً ، وكانت زعامة المذهب الجعفري فيها يوم ذاك لشيخ الامة وعلم الشيعة محمد بن محمد بن النعمان الشهير بالشيخ المفيد نورالله مرقده ، فلازمه ملازمة الظل وعكف على الاستفادة منه حتى اختار الله للاستاذ دارلقائه في سنة ٤١٣ هـ ، فانقلت زعامة الدين ورياسة المذهب الى علامة تلاميذه علم المهدي السيد المرتضى طاب ربه ، فانجاز شيخ الطائفة اليه ، ولازم الحضور في محاضراته ودروسه طيلة ثلاث وعشرين سنة ، حتى توفي السيد المعظم لخمس بقين من شهر ربيع الاول سنة ٤٣٦ هـ - فاستقل شيخ الطائفة بالامامة وظهر على منصة الزعامة ، واصبح علماً للشيعة ومناراً للشريعة ، وقد تقاطر اليه العلماء والفضلاء للتلمذة عليه ، ولم يكن في بغداد يوم ذاك من يفوقه قدراً او يفضل عليه علماً

هجرته الى النجف الاشرف

لم يفتأ شيخ الطائفة امام عصره وعزيز مصره حتى ثارت الفلاقل وحدثت الفتن بين الشيعة والسنة ولم تنزل تنجم وتخبر بين الفينة والاخرى حتى اتسع نطاقها بامر طغرل بيك اول ملوك السلاجوقية فانه ورد بغداد في سنة ٤٤٧ هـ وشن على الشيعة حملة شعواء ، وامر باحراق مكتبة الشيعة التي انشأها ابو نصر سابور ابن اردشير وزير بهاء الدولة البويهى ولما رأى الشيخ الخطر محدقابه هاجر بنفسه الى النجف الاشرف لائتداً بجوار مولانا امير المؤمنين عليه السلام وصير هاجر كز العلم وجامعة كبرى للشيعة الامامية ، وعاصمة للمدين الاسلامي والمذهب الجعفري ، واخذت تشد اليها الرحال وتعلق بها الامال واصبحت مهبط رجال العلم ومهور افتدتهم ، حتى تخرج منها خلال هذه القرون المتطاولة آلاف مؤلفة من اساطين الدين واعاظم الفقهاء وكبار الفلاسفة ونوابغ المتكلمين ، وافاضل المفسرين واجلاء اللغويين ، وغيرهم ممن خبروا العلوم الاسلامية بانواعها وبرعوا فيها ايمابراعة

مكانته العلمية

من البديهيات أن مكانة شيخ الطائفة المعظم وثروته العلمية الغزيرة في غناء عن البيان والاطراء، فمن سير تاريخ الامامية ومعاجمهم وامعن النظر في مؤلفات الشيخ العلمية المتنوعة علم انه اكبر علماء الدين، وشيخ كافة المجتهدين والقُدوة لجميع المتضلعين وفي الطليعة من فقهاء الاثنى عشرية، فقد اسس طريقة الاجتهاد المطلق في الفقه واصوله وانتهى اليه امر الاستنباط على طريقة الجعفرية المثلى وقد اشتهر بشيخ الطائفة فهو المراد به اذا طلق في كتب القدماء والسلف

آثاره و ما أثره

لم تنزل مؤلفات شيخ الطائفة تحتل المكانة السامية بين آلاف الاسفار الجليلة التي انتجتها عقول علماء الشيعة الجبارة، ودبجتها يراعة اولئك الفطاحل الذين عز على الدهر أن ياتي لهم بمثيل ولم تنزل ايضاً غرة ناصعة في جبين الدهر وناصية الزمن وكيف لا وقد جمعت معظم العلوم الاسلامية اصلية وفرعية وتضمنت حل معضلات المباحث الفلسفية والكلامية التي لم تنزل آراء العباقرة والنياقذة حائمة حولها، كما احتضنت كل ما يحتاج اليه علماء المسلمين على اختلاف مشاربهم ومذاهبهم، وحسب الشيخ عظمة ان كتابيه (التهذيب) و(الاستبصار) من الاصول المسلمة في مدارك الفقه، ومن الكتب الاربعة التي عليها المدار على مرور الاعصار في استنباط احكام الدين بعد كتاب الله المبين واليك الان فهرس بعض مؤلفاته المشهورة المتداولة

١- الاستبصار فيما اختلف من الاخبار هو احد الكتب الاربعة التي عليها مدار استنباط الاحكام الشرعية عند الفقهاء الاثنى عشرية

٢- الامالي في الحديث، ويقال له (المجالس)

٣- التبيان في تفسير القران

٤- تهذيب الاحكام : احد الكتب الاربعة والمجاميع القديمة المعول عليها عند الاصحاب

من لدن تاليفها حتى اليوم

٥- العدة : في الاصول

٦- الغيبة : في غيبة الامام الحجة المهدي المنتظر عجل الله فرجه

- ٧- الفهرست : ذكر فيه اصحاب الكتب والاصول وانهى اليهم واليهما سانيدته عن مشايخه
 ٨- المبسوط : فى الفقه
 ٩- مصباح المتعبد : فى اعمال السنة
 ١٠- النهاية فى مجرد الفقه والفتوى
 ١١- تلخيص الشافى : فى الامامة
 ١٢- الخلاف : فى الاحكام ويقال له (مسائل الخلاف) ايضاً

وهو هذا الكتاب العظيم ، والاثر الثمين الذى يمثله الطبع اليوم الى الملاء العلمى ويقدمه ناشره الى انظار القراء الكرام وهو مرتب على ترتيب كتب الفقه وقد صرح فيه بأنه الفقه قبل كتابيه «التهذيب» و«الاستبصار» وناظر فيه المخالفين جميعاً ، وذكر مذهب كل من خالف على مسائل الخلاف بيننا وبين من خالفنا من جميع الفقهاء ، وذكر مذهب كل من خالف على التعيين ، وبيان الصحيح منه وما ينبغى أن يعتقد الى غير ذلك مما شرحه فى اول الكتاب وقد طبع الكتاب بحمد الله فى طهران سنة ١٣٧٠ هـ بامر من زعيم الشيعة ومن انتهى اليه زعامة الدين ورياسة المذهب آية الله العظمى السيد حاج آغا حسين البروجردى دام ظلّه العال مع تعليقه له عليه طبعناها مع تعليقه اخرى للسيد العلامة آية الله السيد احمد الزنجانى دامت افاضاته
 مشايخه و اساتذته :

ان مشايخ شيخ الطائفة فى الرواية واساتذته فى القراءة كثيرون ، فقد احصى شيخنا الحجة الميرزا حسين النورى فى (المستدرک) على وسائل الشيعة ج ٣ ص ٥٠٩ سبعة و ثلاثين شخصاً استخرج اسمائهم من مؤلفات الشيخ ، ومن (الاجازة الكبيرة) التى كتبها علامة الحلبي اعلى الله مقامه لا ولاد السيد ابن زهرة الحلبي وغير ذلك إلا ان مشايخه الذين تدور روايته عليهم فى الغالب والذين اكثر الرواية عنهم وتكرر ذكرهم فى (الفهرست) وفى مشيخة كل من كتابيه (التهذيب) و(الاستبصار) خمسة و اليك اسمائهم

(١) الشيخ ابو عبدالله احمد بن عبد الواحد بن احمد البزاز المعروف بابن الحاشر

حمرة و بابن عبدون اخرى و المتوفى سنة ٤٢٣ هـ

(٢) الشيخ احمد بن محمد بن موسى المعروف بابن الصلت الا هو اذى المتوفى بعد سنة ٤٠٨ هـ

- (٣) الشيخ ابو عبدالله الحسين بن عبيدالله بن الغضائري المتوفى سنة ٤١١ هـ
 (٤) الشيخ ابو الحسين على بن احمد بن محمد بن محمد بن ابى جيد المتوفى بعد سنه ٤٠٨ هـ
 (٥) شيخ الامة ومعلمها ابو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان الشهير بابا لشيخ المفيد
 والمتوفى سنة ٤١٣ هـ

هؤلاء الخمسة هم الذين اكثر في الرواية عنهم في كتبه المهمة وقد روى عن باقى مشايخه
 فى كتبه المذكورة وغيرها لكن لا بهذه الكثرة

تلامذته

ان تلامذة شيخ الطائفة على ماصرح المجلسى فى (البحار) والتسترى فى
 (المقابس) والخوانسارى فى (الروضات) والمدرسى فى (الريحانة) من الخاصة بلغوا اكثر
 من ثلاثمائة مجتهد ومن العامة ما لا يحصى كثرة

وفاته وقبره

لم يبرح شيخ الطائفة فى النجف الاشرف مشغولاً بالتدريس والتأليف والهداية
 والارشاد وسائر وظائف الشرع الشريف وتكاليفه مدة اثنتى عشرة سنة حتى توفى ليلة الاثنين
 الثانى والعشرين من المحرم سنة ٤٦٠ هـ عن خمس وسبعين سنة و دفن فى داره بوصية منه
 وارخ وفاته بعض المتأخرين بقوله مخاطباً مرقد الزاكي:

مطلعه

بامر قد الطوسى فيك قد انطوى محيى العلوم فكنت أطيّب مرقد

الى ان قال :

و بكى له الشرع الشريف مورخاً ابكى الهدى والهدى فقد محمد

وتحولت الدار بعده مسجداً فى موضعه اليوم حسب وصيته ايضاً وهو مزار يتبرك به
 الناس من العوام والنخواس ومن اشهر مساجد النجف هذا ما امكنا القيام به خدمة لشيخ
 الطائفة اجزل الله أجره ، وكان ذلك من احلى اما نينا واعدبها فمن اراد الاطلاع على حاله
 على ما كان فليراجع على حياة الشيخ الطوسى بقلم المورخ الشهير والباحث الكبير الامام
 آية الله الشيخ آغا بزرك الطهرانى دام ظله العالى على مقدمة تفسير التبيان المطبوع

سنة ١٣٧٦ هـ بالنجف الاشرف

كتاب الخلاف

تأليف

شيخ الطائفة المحمدية العلامة الفاضلة السيد محمد باقر الخليلي

أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس سره

المبني في سنة ٤٦٠ هـ

الجزء الأول

على نفقة

شركة دار المعارف الإسلامية

شبكة كتب الشيعة



shiabooks.net

رابط بديل < mktba.net

كتاب الطهارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حق حمده، والصلاة على خيرته من خلقه محمد والطاهرين من عترته ائمة الهدى الابرار وسلم تسليما سألتكم ايكم الله املاء مسائل الخلاف بيننا وبين من خالفنا من جميع الفقهاء من تقدم منهم ومن تأخر وذكر مذهب كل مخالف على التعيين وبيان الصحيح منه وما ينبغي ان يعتقد وان اقرت كل مسألة بدليل نحتاج به على من خالفنا موجب للعلم من ظاهر قرآن او سنة مقطوع بها او اجماع او دليل خطاب او استصحاب حال على ما يذهب اليه كثير من اصحابنا او دلالة اصل او فحوى خطاب وأن أذكر خيراً عن النبي ﷺ الذي يلزم المخالف العمل به والانقياد له وان اشفع ذلك بخبر من طريق الخاصة المروى عن النبي ﷺ والائمة عليهم السلام وان كانت المسئلة مسألة اجماع من الفرقة المحقة ذكرت ذلك وان كان فيها خلاف بينهم او مات اليه وان اعتمد في ذلك الايجاز والاختصار لان شرح ذلك يطول وربما ملّ الناظر فيه وقد ذكرنا طرفا كثيرا من ذلك في كتابنا المعروف بتهديب الاحكام وكتاب الاستبصار وانسكان هذان الكتابان مقصودين على ما نختص بروايته وانا مجيبكم الى ما سألتكم بعون الله وقوته حسب ما سألتكم معتمدا فيه الايجاز حسب ما اقترحتم ومن الله تعالى استمداد المعونة والتوفيق بمنه ولطفه انه ولي ذلك والقادر عليه -

كتاب الطهارة

مسئلة ١- في معنى الطهور عندنا ان الطهور هو المطهر المزيل للحدث والنجاسة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة والاصم: الطهور والطاهر بمعنى واحد - دليلنا - هو ان هذه اللفظة وضعت للمبالغة والمبالغة لا تكون الا فيما يتكرر فيه الشيء الذي اشتق الاسم منه الا ترى انهم يقولون فلان ضارب اذا ضرب ضربة واحدة ولا يقال ضروب إلا بعد أن يتكرر منه الضرب واذا كلف كونه طاهر امما لا يتكرر ولا يتزايد فينبغي ان يكون كونه طهوراً لما يتزايد والذي يتصور التزايد فيه ان يكون مع كونه طاهراً مطهراً مزيلاً للحدث والنجاسة وهو الذي نريده وايضاً وجدنا العرب يقول ماء طهور وتراب طهور ولا يقول ثوب طهور ولا خل طهور لان التطهير غير موجود في شيء من ذلك فثبت ان الطهور هو المطهر على ما قلناه .

مسئلة ٢- في ماء البحر يجوز الوضوء بماء البحر مع وجود غيره من المياه ومع عدمه وبه قال جميع الفقهاء ، وروى عن عبدالله بن عمر وعبدالله بن عمرو بن العاص انهما قالوا التيمم احب (اعجب خد) اليسا منه وقال سعيد بن المسيب يجوز التوضي به مع عدم الماء ولا يجوز مع وجوده - دليلنا - قوله تعالى وانزانا من السماء ماءً طهوراً وماء البحر يتناوله اسم الماء وقال تعالى ايضاً فلم تجدوا ماء فتيمموا فغسلوا به وجوب التيمم عدم الماء و من وجد ماء البحر فهو ووجد للماء الذي يتناوله الظاهر وعلى المسئلة اجماع الفرقة وروى عن النبي ﷺ انه سئل عن التوضي بماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته وروى عبدالله بن سنان وابوبكر الحضرمي قالوا سألنا ابا عبدالله ﷺ عن ماء البحر اطهور هو؟ قال نعم .

مسئلة ٣- في مسح الوجه بالثلج او البرد من مسح وجهه ويديه بالثلاج ولا تندى وجهه لم يجز فان مسح وجهه بالثلج وتندى به وجهه مثل الدهن فقد اجزئته وقال الشافعي : لا يجزئ به ولم يفصل وقال الاوزاعي : يجزئ به ولم يفصل - دليلنا - على انه لا يجزئ به اذا مسح ولم يتندد هو ان الله تعالى قال : فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى الكعبين فاهر بنسل الرجه واليدين ومن مسح عليهما فام بفساهما ولا يلزمنا مثل ذلك في جواز ذلك اذا تندى وجهه

لانه اذا تدى وجهه فقد غسل وان كان غسلا خفيفا على انا لو خلى لنا والظاهر لما اجزنا ذلك لكن خصصناه بدلالة اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في جواز ذلك و روى حريز عن محمد بن مسلم قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر لا يجد الا الثلج وماء البحر قال: يغتسل بالثلج او ماء البحر و روى معاوية بن شريح قال: سئل رجل ابا عبد الله عليه السلام وان اعنده قال: يصيبنا الدمق والثلج ونريد ان نتوضأ ولا نجد الاماء جامداً فكيف اتوضأ؟ ادلك به جلدى قال نعم .

مسئلة ٤- الماء المسخن بالنار يجوز التوضىء به وبه قال جميع الفقهاء الامجاهد اذ افانه كرهه واما المسخن بالشمس اذا اريد به ذلك فهو مكروه اجماعاً - دليلنا - على بطلان قول مجاهدا قلنا في مسألة ماء البحر من الظواهر وعليه ايضاً اجماع الفرقة و روى عنهم عليهم السلام انهم قالوا الماء كله طاهر ما لم يعلم ان فيه نجاسة ولم يفصلوا .

مسئلة ٥- لا يجوز الوضوء بالمائعات غير الماء وهو مذهب جميع الفقهاء وقال الاصم: يجوز ذلك وذهب قوم من اصحاب الحديث واصحابنا الى ان الوضوء بماء الورد جاز - دليلنا - قوله تعالى فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً فواجب عند فقد الماء المطلق التيمم ومن توضأ بالمائعات لم يكن تطهر بالماء فوجب ان لا يجزيه و روى حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه اللبن أيتوضأ منه للصلاة؟ قال لا - انما هو الماء والصعيد .

مسئلة ٦- لا يجوز الوضوء بشيء من الانبذة المسكرة سواء كان نياً او مطبوخاً على حال وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة: يجوز التوضىء بنبيذ التمر اذا كان مطبوخاً عند عدم الماء وهو قول ابي يوسف وقال محمد: يتوضأ به ويتيمم وقال الاوزاعى: يجوز التوضىء بسائر الانبذة دليلنا - قوله تعالى فلم تجدوا ماءً فتيمموا فقلنا عند عدم الماء الى التيمم من غير واسطة فيجب ان لا يجوز الوضوء بالانبذة لانه خلاف الظاهر وعليه اجماع الفرقة و روى سماعة بن مهران عن الكلبى النسابة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال: حلال فقلت: انما انبذته فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال: شه شه تلك الخمرة المنتنة قلت جعلت فداك فاي نبيذ تعنى قال: ان اهل المدينة شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله تغير الماء وفساد طبائهم فامرهم ان ينبذوا فكان الرجل يأمر خادمه ان ينبذ له فيعمد الى كف من تمر فيقذف به في الشن فمنه شر به ومنه طهوره .

مسئلة ٧- اذا خالط الماء ماءً - لونه او طعمه او رائحته من الطهارات فانه يجوز التوضيء به ما لم يسلبه اطلاق اسم الماء فان سلبه لم يجز التوضيء به وان كان نجاسة فلا يجوز التوضيء به على حال وقال الشافعي: اذا خالط الماء ماءً واحداً واصله لم يجز التوضيء به اذا كان مختلطاً به نحو الدقيق والزعفران واللبن وغير ذلك وان جاوره ما غير احداً واصله فلا باس به نحو القليل من الكافور والمسك والعنبر وغير ذلك وقال ابو حنيفة يجوز التوضيء به ما لم يخرج عن طبعه وجر يانه او يطبخ به - دليلنا - قوله تعالى **فلم تجدوا ماءً أفقيموا صعيداً طيباً** فاجب علينا التيمم عند فقد الماء ومن وجد الماء متغيراً فهو واحد للماء وايضاً روى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤى عن جعفر بن محمد عن يونس عن حماد بن عيسى قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر .

مسئلة ٨- لا يجوز ازالة النجاسات عند اكثر اصحابنا بالماءات وهو مذهب الشافعي وقال المرتضى: يجوز ذلك وقال ابو حنيفة كل مائع مزيل للعين يجوز ازالة النجاسة به - دليلنا - اننا قد علمنا بحصول النجاسة في الثوب او البدن وحظر الصلاة فيه فلا يجوز ان نستريح بعد ذلك الصلاة الا بدليل وليس في الشرع ما يدل عليه وايضاً روى عن النبي ﷺ انه قال لا سماء في دم الحيض يصيب الثوب حتىه ثم اقرضيه ثم اغسله بالماء فامر بغسل الدم بالماء فدل على انه لا يجوز بغيره لانه لو جاز لينه .

مسئلة ٩- جلد الميتة نجس لا يطهر بالدباغ سواء كان الميتة مما يقع عليه الذكاة او لا يقع، يؤكل لحمه او لا يؤكل لحمه، وبدقائه، وراين عمر وعائشة و احمد بن حنبل وقال الشافعي: كل حيوان طاهر في حال حيوته فجلده اذ مات يطهر بالدباغ، وهو ماء الكلب والخنزير وماتولد بينهما وقال ابو حنيفة: يطهر الجميع الا جلد الخنزير وقال داود: يطهر الجميع، وقال الاوزاعي: يطهر جلد ما يؤكل لحمه دون ما لا يؤكل لحمه وهو مذهب ابى ثور وقال مالك: يطهر الظاهر مند بن الباطن وتال الزهرى يجوز الانتماع بجلد الميتة قبل الدباغ وبعده - دليلنا - اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى **حرمت عليكم الميتة والدم والجلد** من جملة الميتة، وايضاً فانه قبل الدباغ معلوم نجاسته بالاجماع فمن ادعى زوالها احتاج الى دليل وروى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألته عن جلد الميتة ايلبس في الصلاة اذ ادبغ؟ فقال: لا - ولو دبغ سبعين مرة .

مسئلة ١٠- لا يجوز بيع جلود الميتة لاقبل الدباغ ولا بعده وقال الشافعي: لا يجوز بيعها قبل الدباغ ويجوز بعده وكان يقول قديماً لا يجوز بيعها بعد الدباغ ايضاً وقال ابو حنيفة: يجوز بيعها قبل الدباغ وبعده - دلينا - الاية لان قوله تعالى حرمت عليكم الميتة يقتضى حظر جميع انواع التصرف وروى الحسن بن محبوب عن عاصم بن حميد عن علي بن المغيرة قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: جاءت فداك الميتة يتنفع بشيء منها قال: لا.

مسئلة ١١- جلود ما لا يؤكل لحمه اذا ذكيت منها ما يجوز استعماله في غير الصلاة ومنها ما لا يجوز استعماله بحال فما يجوز استعماله مثل السمور والسنجاب والفنك وجلود السبع (السباع خد) كلها الا باس ان يجلس عليها ولا يصلى فيها وقد وردت رخصة في لبس جلود السمور والسنجاب والفنك في حال الصلاة فاما ما عد ذلك من الكلب والذئب والارنب والخنزير والثعلب فلا يجوز استعماله على حال وما يجوز استعماله بعد الذكاة لا يجوز الابد الدباغ وقال الشافعي: كل حيوان لا يؤكل لحمه لا تؤثر الذكاة في طهارته و ينجس جلده وسائر اجزائه وانما يطهر ما يطهر منها بالدباغ وقال ابو حنيفة: يطهر بالذكاة - دلينا - ان جواز التصرف في هذه الاشياء يحتاج الى دلالة شرعية (١) وليس في الشرع ما يدل على اباحة التصرف في هذه الاشياء وانما اجزنا ما جزناه بدلالة اجماع الفرقة على ذلك وروى علي بن ابي حمزة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن لباس (لبس خد) الفراء والصلاة فيها فقال: لا تصل فيها الا فيما كان منه ذكياً قال: قلت و ليس الذكي ما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه فقات وما لا يؤكل لحمه من غير الغنم قال: لا باس بالسنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله اذ نهى عن كل ذى ناب ومخلب وروى الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال سالت عن لحوم السباع وجلودها قال: اما لحوم السباع من الطير والدواب فاننا نكرهه واما الجلود فاركبوها ولا تلبسوا منها شيئاً تصلون فيه وايضاً بعد دباغها لاختلاف جواز استعمالها ولادليل قبل الدباغ **مسئلة ١٢-** جلد الكلب لا يطهر بالدباغ وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة: يطهر وبه قال داود - دلينا - اجماع الفرقة وايضاً الخبر الذى قد مناه من ان ما لا يؤكل لحمه لا يقع عليه الطهارة بالذكاة وايضاً روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن كل ذى ناب وذلك عام على كل حال.

(١) احتياج الاباحة الى دليل شرعى مع انها هي مقتضى الاصل فالوجه فيه انقلاب الاصل هنا الى المنع لعموم النهى عن كل ذى ناب وذى مخلب فمقتضاء الحرمة الا ان يدل دليل خاص على الاباحة

مسئلة ١٣- لا بأس باستعمال اصواف الميت وشعره ووبره اذا جاز وعظمه وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي: شعر الميت وصفوه وعظمه نجس وبه قال عطاء وقال الاوزاعي: الشعور كلها نجسة لكنها تطهر بالغسل وبه قال الحسن البصري والليث بن سعد (سعيد خد) وقال مالك الشعر والريش والصوف لا روح فيه ولا ينجس بالموت كما قلناه والعظم والقرن والسن يتنجس وقال احمد: صوف الميتة وشعرها ظاهر - دليلنا - اجماع الفرقة وايضاً قوله تعالى وجعل لكم من جلود الانعام بيوتاً تستخفون بها يوم ظعنكم ويوم اقامتكم ومن اصوافها او بارها او اشعارها اثاثاً ومتاعاً الى حين فمن علينا بما جعل لنا من المنافع بهذه الاشياء ولم يفصل بين ما يكون من حي وما يكون من ميت و روى حماد عن حريز قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: لزارة و محمد بن مسلم اللبن واللباء والبيضة والشعر والصوف والقرن والنايب والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة وهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه

مسئلة ١٤- لا بأس بالتمشط بالعاج واستعمال المداهن منه وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي: لا يجوز - دليلنا - ان الاصل الاباحة في جميع الاشياء فمن ادعى التحريم فعليه الدلالة وعليه اجماع الفرقة وروى ابن ابي عمير عن الحسين بن الحسن عن عاصم عن ابيه انه قال: دخلت على ابي ابراهيم وفي يده مشط عاج يتمشط به فقلت له جعلت فداك ان عندنا بالعرات من يزعم انه لا يحل التمشط بالعاج قال: ولم وقد كان لابي منها مشط او مشطان ثم قال: تمشطوا بالعاج فان العاج يذهب بالوباء. وروى الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن ابي القاسم بن الوائلي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن عظام الغيل مداهنها او مشطها فقال: لا بأس.

في اواني الذهب والفضة

مسئلة ١٥- يكره استعمال اواني الذهب والفضة وكذلك المفضض (١) منها وقال الشافعي: لا يجوز استعمال اواني الذهب والفضة وبه قال ابو حنيفة في الشرب والاكل والتطيب على كل حال وتناول الشافعي: يكره المفضض وقال ابو حنيفة: لا يكره وهو مذهب داود - دليلنا - اجماع الفرقة وايضاً روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة وروى ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه نهى عن آنية الذهب والفضة وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن استعمال اواني الذهب والفضة

(١) لعله اراد بالكرها الحرمة بقريئة استدلاله بروايات النهي الظاهرة في الحرمة وللإجماع الذي ادعى غير واحد من اصحابنا على الحرمة حتى انه قدس سره صرح في مسئلة ١٠٣ من كتاب الزكوة -

في او انى المشر كين

مسئلة ١٦- لايجوز استعمال او انى المشر كين من اهل الذمة وغيرهم وقال الشافعى: لا بأس باستعمالها ما لم يعلم فيها نجاسة وبه قال ابو حنيفة ومالك، وقال احمد بن حنبل واسحاق: لا يجوز استعمالها - دليلنا - قوله تعالى **انما المشر كون نجس** فحكم عليهم بالنجاسة فيجب ان يكون كما ما بشره نجساً وعليه اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط تقتضى تنجيسها (تنجيسها خد) وروى محمد بن مسلم قال: سمات ابا جعفر عليه السلام عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال لا تأكلوا فى آنيتهم ولا من طعامهم الذى يطبخونه ولا فى آنيتهم التى يشربون فيها الخمر .

فى السواك

مسئلة ١٧- السواك مسنون غير واجب، وبه قال جميع الفقهاء وقال داود: انه واجب - دليلنا - اجماع الفرقة وايضاً الاصل برأية الذمة وايجاب ذلك يحتاج الى دليل وروى عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال: لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل صلاة فلو كان واجباً لامرهم به شق اولم يشق وروى حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر السواك، وليس بواجب فلا يضر كتركه فى فرط الايام .

مسئلة ١٨- عندنا ان كل داهارة عن حدث سواء كانت صغرى او كبرى بالماء كانت او بالتراب فان النية واجبة فيها وبه قال الشافعى ومالك والليث بن سعد وابن حنبل وقال الازاعى: الطهارة لا تحتاج الى نية وقال ابو حنيفة: الطهارة بالماء لا تقتصر الى نية والتميم يفتقر الى النية - دليلنا - اجماع الفرقة وايضاً قوله تعالى **اذ قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم** الاية فكان تقدير الاية **فاغسلوا وجوهكم وايديكم** للصلاة ولا يكون الانسان غاسلاً لهذه الابعاض للصلاة الابالنية وايضاً ما روى عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال: الاعمال بالنيات وانما لكل امرء مانوى فيى - ان ما لا يكون نية لا يكون للانسان فوجبت النية وايضاً فاذا نوى فلا خلاف ان طهارته صحيحة واذالم ينوفليس على صحتها دليل

مسئلة ١٩- التسمية على الطهارة مستحبة غير واجبة وبه قال جميع الفقهاء : وقال اسحاق واجبة وحكى ذلك عن اهل الظاهر وقال اسحاق: 'ن تر كه عامدالم بجزه الطهارة و إن تر كه اناسياً او متاولا (متثا قلاخد) اجزئه - دليلنا - ان الاصل برأية الذمة و شغلها بالحرمة الا انه يبعد ذلك جعل المفضض منها مثلها فى الحكم مع انه لم ينقل القول بالحرمة فيها عن احد كما انه لم ينقل القول بالكراهة فيها عن احد فلا مناص الا ان تحمل الكراهة على المرجوحية المطلقة اعم عن الحرمة والكراهة فيعين حد المرجوحية شدة وضعفاً بالاجماع ونحوه

يحتاج الى شرع وليس في الشرع ما يدل على وجوب التسمية وروى علي بن الحكم عن داود العجلي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من توضأ فذكر اسم الله تعالى طهر جميع بدنه ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء

مسئلة ٢٠- يستحب غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء من النوم مرة ومن البول مرة و من الغائط مرتين ومن الجنابة ثلاثا وقال الشافعي: يستحب غسلهما ثلاثا ولم يفرق وبه قال جميع الفقهاء وقال داود والحسن البصري: يجب ذلك وقال احمد: يجب ذلك من نوم الليل دون نوم النهار - دليلنا - برائة الذمة واجماع الفرقة وايضاً فان الله تعالى لما اوجب الوضوء في الاية ذكر الاعضاء الاربعة ولم يذكر غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء ولو كان واجباً لذكره وروى ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال: سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها في الاناء قال: واحدة من حدث البول و اثنتين من الغائط، وثلاثاً من الجنابة .

مسئلة ٢١- المضمضة والاستنشاق مسنونان في الطهارة الصغرى والكبرى معا وبه قال الشافعي وقال الثوري وابو حنيفة: هما واجبان في الغسل من الجنابة و مسنونان في الوضوء وقال ابن ابي ليلى واسحاق: هما واجبان في الطهارة معا وقال احمد: الاستنشاق واجب فيهما والمضمضة لا تجب - دليلنا - برائة الذمة وايجابهما يحتاج الى دليل وعليه اجماع الفرقة وايضاً لما ذكر الله تعالى الاعضاء الواجب غسلها في الاية لم يذكرهما وروى عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المضمضة: والاستنشاق مما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم

مسئلة ٢٢- اصال الماء الى ما يستره شعر المحية وتخليها غير واجب فيجزى في الوضوء امر ارام الماء على الشعر وقال الشافعي: يستحب تخليل الشعر وقال اسحاق و ابو ثور والمزني: التخليل واجب وحكي عن ابي حنيفة قولان - الاول انه يلزمه امر ارام الماء على المحية - والثاني انه يلزمه امر ارام الماء على ريعها - دليلنا - ان الاصل برائة الذمة وايجاب التخليل يحتاج الى دليل وعليه اجماع الفرقة وروى زرارة بن اعين انه قال: لا يبي جعفر عليه السلام هل يجب غسل ما احاط به الشعر فقال: كما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطبوا ولا يبخوا عنه ولكن يجرى عليه الماء .

مسئلة ٢٣- حد الوجه الذى يجب غسله فى الوضوء من قصاص شعر الرأس الى محاذ شعر الذقن طولاً ومادارت عليه الابهام والوسطى عرضاً وقال جميع الفقهاء: ان حده من منابت الشعر من رأسه الى مجمع اللحية والذقن طولاً ومن الاذن الى الاذن عرضاً الا ما لكاه فانه قال: البياض الذى بين العذار والاذن لا يلزمه غسله. وقال الزهرى: ما قبل من الاذنين من الوجه يغسل مع الوجه - دليلنا - اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فى ذلك وايضاً فلا خلاف فى ان ما اعتبرناه من الوجه وما زاد عليه يحتاج الى دليل وروى حماد عن حريز قال: قلت لاحدهما عليهما السلام اخبرنى عن حد الوجه الذى ينبغى له ان يوضأ الذى قال الله تعالى و امر بغسله الذى لا ينبغى لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر و ان نقص منه اثم قال: مادارت عليه السبابة والوسطى والابهام من قصاص الشعر الرأس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديراً فهو من الوجه و ما سوى ذلك فليس من الوجه قلت: الصدغ ليس من الوجه قال لا.

مسئلة ٢٤- ما استرسل من شعر اللحية طولاً وعرضاً لا يجب افاضة الماء عليه وهو احد قولى الشافعى واختيار المزنى وبه قال ابو حنيفة والقول الاخر انه يجب ولا خلاف انه لا يجب غسل هذا الشعر - دليلنا - ان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل وعليه اجماع الفرقة المحقة و ايضاً فان الله تعالى اوجب غسل الوجه و ما استرسل من الشعر لا يسمى وجهاً.

مسئلة ٢٥- لا يجب اتصال الماء الى اصل شىء من شعر الوجه، مثل شعر الحاجبين والاهداب والعذار والشارب والعنقفة وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعى: ذلك واجب - دليلنا - ما قلناه فى المسئلة الاولى سواء وعليه ايضاً اجماع الفرقة وخبر زرارة وقد قدمناه.

مسئلة ٢٦- غسل المرفقين واجب مع اليدين وبه قال جميع الفقهاء الا زفر فانه قال: لا يجب ذلك - دليلنا - قوله تعالى و ايديكم الى المرافق والى قد تكون بمعنى مع و تكون بمعنى الغاية وقد ثبتت عن الائمة عليهم السلام ان المراد بها فى الاية (مع) فعملنا بذلك وجوب غسلهما وايضاً الاحتياط يقتضى ذلك لان من غسل المرفقين مع اليدين لا خلاف ان وضوءه صحيح واذ لم يغسلهما ليس على صحته دليل وروى جابر ان النبى صلى الله عليه وآله توضأ فغسل يديه وذلك من مرفقيه وعليه اجماع الفرقة وروى عمر بن اذينة عن بكير وذرارة ابني اعين

انهم سألوا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوصف لهما الى ان انتهى الى غسل اليدين فقالا ثم غمس كفه اليسرى في الاناء فاغترف بها من الماء فغسل به اليمين من المرفق الى اطراف الاصابع لا يرد الشعر وكذلك فعل باليسرى.

مسئلة ٢٧- مسح الرأس دفعة واحدة وتكراره بدعة وقال ابو حنيفة ترك التكرار اولى وقال الشافعى: المسنون ثلاث مرات وبه قال الاوزاعى والثورى وقال ابن سيرين: يمسح دفعتين - دليلنا اجماع الفرقة وايضاً قوله تعالى **وامسحوا برؤوسكم وارجلكم** فواجب المسح بالظاهر وقد ثبت ان الامر لا يقتضى التكرار فمن اوجب التكرار احتاج الى دليل وكذلك من قال انه مسنون يحتاج الى دليل وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام فى مسح القدمين و مسح الرأس قال: مسح الرأس واحدة.

مسئلة ٢٨- لا يجوز ان يستأنف لمسح الرأس والرجلين ماء جديداً عند اكثر اصحابنا وقد رويت رواية شاذة انه يستأنف ماء جديداً وهى محمولة على التقية فان جميع الفقهاء يوجبون استيناف الماء الامالكاً فانه اجاز المسح ببقية الماء لاجازته استعمال الماء المستعمل وان كان الافضل عنده استيناف الماء - دليلنا - قوله تعالى **وامسحوا برؤوسكم وارجلكم** ولم يذكر استيناف الماء وهذا قد مسح فان قيل ولم يذكر المسح ببقية الندى قلنا نحن نحمل الآية على العموم ونخصها بدليل اجماع الفرقة وقد تكلمنا على الروايات المختلفة فى ذلك فى الكتابين المقدم ذكرهما وروى بكير وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام وابى عبد الله عليه السلام انهم احين وصفا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ذكرنا فى آخره انه لم يستأنف لمسح الرأس و الرجلين ماء جديداً وذلك نص وروى ابو عبيدة الحذاء قال: وضأت ابا جعفر عليه السلام بجمع و قد بال فناولته ماء فاستنجى به ثم صببت عليه كفا فغسل به وجهه وكفا فغسل به ذراعه الايمن وكفا فغسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضلة الندى رأسه ورجليه.

مسئلة ٢٩- المسح ببعض الرأس هو الواجب و الا فضل ما يكون مقداره ثلاث اصابع مضمومة و يجزى مقدار اصبع واحدة وقال مالك: يجب مسح الرأس كله فان ترك بعضه ناسيالم يؤثر وان تركه عامداً فان كانت الثلث فمادونه لم يؤثر وان كان اكثر من الثلث بطل وضوئه وقال الشافعى: ما يقع عليه اسم المسح يجزى وبه قال الاوزاعى والثورى وقال ابو حنيفة فى احدى الروايتين انه يجب ان يمسح

قد ثبتت الرأس بثلاث اصابع وفي الثانية انه يمسح ربع الرأس بثلاث اصابع وقال زفر يمسح ربع الرأس باصبع واحدة - دليلنا - اجماع الفرقة وايضاً قوله تعالى **وامسحوا برؤوسكم** وقد ثبت ان الباء تقتضى التبعض لانه لا بد من ان يكون بدخولها فى الكلام المقيد المستقل بنفسه فائدة وليست فائدتها الا التبعض وايضاً روى زرارة وبكير ابنا أعين عن ابى جعفر **عليه السلام** انه قال: فى المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك واذا مسحت بشيء من رأسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزئك

مسئلة ٣٠ - مسح جميع الرأس غير مستحب وقال جميع الفقهاء ان مسح جميعه مستحب دليلنا - ان استحبابه يحتاج الى دليل شرعى وليس فى الشرع ما يدل عليه وايضاً اجمعت الفرقة على ان ذلك بدعة فوجب نفيه

مسئلة ٣١ - استقبال شعر الرأس واليدين فى المسح والغسل لا يجوز وقال جميع الفقهاء ان ذلك جازى - دليلنا - اجماع الفرقة وايضاً ما ذكرناه لا خلاف ان فرض الوضوء يسقط به وما قالوه ليس على سقوط الفرض به دليل وايضاً روى عن النبي **عليه السلام** انه حين علم الاعرابى الوضوء قال له هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به فلا يخلوا ان يكون استقبل الشعرا ولم يستقبله فان كان استقبل فيجب فيمن لا يستقبل ان لا يجزيه وقد اجمعت على خلافه وان كان ما استقبل الشعر فقد ثبت ان من خالفه لا يجزيه ولا يقبل الله تعالى صلاته

مسئلة ٣٢ - موضع مسح الرأس مقدمه وقال جميع الفقهاء: انه مخير اى مكان شاء مسح مقدار الواجب - دليلنا - طريقة الاحتياط فان من مسح الموضع الذى قلناه فصلاته ماضية بلا خلاف وان مسح موضعاً آخر ففيه خلاف وعليه اجماع الفرقة وخبر الاعرابى ايضاً يدل عليه على الترتيب الذى قلناه وقد رويت رواية (روايات خ) من جهة الخاصة موافقة للعامة بيننا الوجه فيها فى الكتابين المذكورين

مسئلة ٣٣ - من كان على رأسه حمة فادخل يده تحتها ومسح على رأسه اجزئه وقال الشافعى لا يجزيه - دليلنا - قوله تعالى **وامسحوا برؤوسكم** وهذا مسح رأسه والاخبار المروية فى صفة وضوء رسول الله **عليه السلام** انه مسح رأسه تدل على ذلك

مسئلة ٣٤ - اذا غسل رأسه لا يجزيه عن المسح وعن الشافعى روايتان احديهما مثل ما قلناه والاخرى انه يجزيه وهو مذهب باقى الفقهاء - دليلنا - اجماع الفرقة وايضاً قوله

تعالى **وامسحوا برؤوسكم** ومن غسل فلم يمسه لان المسح غير الغسل و خبر الاعرابي يدل على ذلك ايضاً على ما رويناه لان النبي ﷺ مسح بالاخلاق .

مسئلة ٤٥- ايصال الماء الى داخل العين (العينين خد) في غسل الوجه ليس بمستحب وقال اصحاب الشافعي: انه مستحب وحكى عن ابن عمر مثل ذلك - دليلنا - ان الاصل برائة الذمة والوجوب والندب يحتاجان الى دليل وايضاً قوله تعالى **فاغسلوا وجوهكم** ولم يقل واعينكم وخبر الاعرابي يدل على ذلك ايضاً لانه لم يروا انه غسل داخل العين (العينين خد) ولو كان غسلهما لما جاز تركهما وايضاً اجماع الفرقة يدل على ذلك .

مسئلة ٤٦- المسح على العمامة لا يجوز وبه قال ابو حنيفة والشافعي ومالك وقال الثوري والاوزاعي واحمد واسحاق: ذلك جائز - دليلنا - قوله تعالى **وامسحوا برؤوسكم** فوجب المسح على الرأس ومن مسح على العمامة لم يمسه رأسه وايضاً اجماع الفرقة يدل على ذلك وروى يونس عن حماد عن الحسين قال: قلت لابي عبد الله ﷺ لا يغسل رجل توشاً وهو معتم و ثق عليه نزع العمامة ام كان البرد فقال: لي يدخل اصبعه .

مسئلة ٤٧- لا يجوز مسح الاذنين ولا غسلهما في الوضوء وقال الشافعي: يستحب ان يمسح بماء جديد وقال ابو حنيفة: انهما من الرأس يمسحان معه وذهب الزهري الى انهما من الوجه يغسلان معه وذهب مالك واحمد: الى انهما من الرأس لكنهما يمسحان بماء جديد وذهب الشعبي والحسن البصري واسحاق الى ان ما قبل منهما يغسل وما دبر يمسه مع الرأس - دليلنا - اجماع الفرقة وايضاً قوله تعالى **فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين** فوجب غسل الوجه ومسح الرأس ولم يذكر الاذنين وايضاً خبر الاعرابي يدل عليه وروى ابن بكير عن زرارة قال سئلت ابا جعفر ﷺ: ان اناساً يقولون ان بطن الاذنين من الوجه وظهرهما من الرأس فقال: ليس عليهم اغسل ولا مسح

مسئلة ٤٨- الفرض في غسل الاعضاء مرة واحدة واثنان سنة والثالثة بدعة وفي اصحابنا من قال ان الثانية بدعة وليس بمعول عليه ومنهم من قال الثالثة تكلف ولم يصرح بانها بدعة والصحيح الاول وقال الشافعي: الفرض واحد واثنان افضل والسنة ثلاثة وبه قال ابو حنيفة واحمد وقال مالك: مرة افضل من المرتين وحكى عن بعضهم ان الثلاث مرات واجب

دلينا. قوله تعالى **فاغسلوا وجوهكم وايديكم** ومن غسل دفعة واحدة وجهه ويديه فقد ادى الفرض فمن ادعى اكثر منه فرضا سنة فعليه الدليل. وايضاً روى ابن محبوب عن ابن رباط عن يونس بن عمار قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام: عن الوضوء للصلاة فقال مرة مرة *.

مسئلة ٣٩- الفرض في الطهارة الصغرى المسح على الرجلين وقال جميع الفقهاء الفرض هو الغسل، وقال الحسن بن ابى الحسن البصرى ومحمد بن جرير وابو على الجبائى: بالتخيير وروى عن جماعة من الصحابة والتابعين كابن عباس وعكرمة وانس وابى العالية والشعبى القول بالمسح. دلينا. قوله تعالى **فاغسلوا وجوهكم وايديكم** فاجب بظاهر اللفظ غسل الوجه ثم عطف اليدين عليه فاجب ذلك غسلهما ثم استأنف حكماً آخر فقال وامسحوا برؤسكم فاجب المسح على الرأس ثم عطف الرجلين عليه فيجب ان يكون حكمهما حكمه فى وجوب المسح بمقتضى العطف كما ان الفرض فى غسل اليدين كان بمجرد العطف وقد استوفينا الكلام على هذا الدليل فى كتاب تهذيب الاحكام وايضاً روى عن امير المؤمنين على عليه السلام و ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه توضأ ومسح على قدميه ونعاه وروى ايضا عن ابن عباس انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فمسح على رجليه وفى رواية اخرى قال: ان كتاب الله المسح يأتى الناس الا الغسل و روى عنه انه قال غسلتان و مسحتان وروى عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال: ما نزل الفرقان الا بالمسح وعليه اجماع الفرقة وروى محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال: قال ابو عبد الله عليه السلام انه يأتى على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلاة قلت وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه

مسئلة ٤٠- مسح الرجلين من رؤس الاصابع الى الكعبين والكعبان هما الناتيان فى وسط القدم وقال: من جوز المسح من مخالفتنا انه يجب استيعاب الرجل بالمسح وقالوا كلهم ان الكعبين هما عظم الساقين الا ما حكى عن محمد بن الحسن فانه قال: هما الناتيان فى وسط القدم مع قوله بالغسل. دلينا. اجماع الفرقة وايضاً فقد دللنا على ان المسح ببعض الرأس والرجلات معطوفتان عليه فوجب ان يكون حكمهما حكمهما بحكم العطف وروى زرارة وبكير ابنا عيين عن ابى جعفر عليه السلام انه قال: فى المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك واذا مسحت بشىء من رأسك او بشىء من قدميك ما بين كعبيك

الى اطراف الاصابع فقد أجزئك فاما الذى يدل على ان الكعيبين ماقلناه هو انه اذا ثبت وجوب مسح الرجلين من غير تخيير فكل من قال بذلك قال ان الكعيبين ما قلناه ومن خالف فى ذلك قال بوجوب الغسل او التخيير وقد دللنا على انه لا يجوز غير المسح فالتفرقة بين المسئلتين خروج عن الاجماع وروى زرارة وبكير ابنا عيين انهما سألا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فوصف لهم ما تم قال لا له اصلحك الله فاين الكعبان قال هي ههنا يعنى المفصل دون عظم الساق فقال هذا ما هو قال هذا عظم الساق

فى الموالات

مسئلة ٤١- عندنا ان الموالات واجبة وهى ان يتابع بين اعضاء الطهارة ولا يفرق بينها الا لعذر بانقطاع الماء ثم يعتبر اذا وصل اليه الماء فان جفت اعضاء طهارته أعاد الوضوء وإن بقى فى يده نداوة بنى على ما قطع عليه وللشافعى قولان احد ما انه اذا فرق الى ان يجف أعاد وبه قال عمر وربيعة والليث والثانى لا تبطل طهارته وبه قال الثورى وابو حنيفة وقال مالك وابن ابى ليلى والليث: ان فرق لعذر لم تبطل طهارته وان فرق لغير عذر بطلت ولم يعتبر واجفاف ما وضاه دليلنا انه لا خلاف انه ان والى صحت طهارته وإن لم يوال فيه فيه خلاف وايضاً فقد ثبت انه ما مور بايقاع الوضوء فى كل عضو اذا فعل كل واحد منها والامرية نضى الفور وترك الموالات ينافيه وعليه اجماع الفرقة وروى معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما نوضأت فنغد الماء فدعوت الجارية فباطأت على بالماء فيجف وضوءى قال: أعد •

فى الترتيب

مسئلة ٤٢- الترتيب واجب فى الوضوء فى الاعضاء كلها ويجب تقديم اليمين على اليسار وقال الشافعى: بمثل ذلك الا فى تقديم اليمين على اليسار و به قال امير المؤمنين عليه السلام وابن عباس، وبه قال قتادة وابوعبيد القاسم بن سلام واحمد واسحاق وقال ابو حنيفة: الترتيب غير واجب وبه قال مالك وهو المروى عن ابن مسعود والاوزاعى - دليلنا اجماع الفرقة وايضاً قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق واهسجوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين فبدء فى ايجاب الطهارة

بغسل الوجه ثم عطف باقى الاعضاء على بعضها بالواو وقال كثير من النحويين نحو الفراء و
ابى عبيدانها توجب الترتيب وايضاً قوله **فاغسلوا وجوهكم** فوجب البداية بالوجه لمكان
الفاء التى توجب الترتيب بلاخلاف واذا وجبت البداية بالوجه وجب فى باقى الاعضاء لان
احدالم يفصل وطريقة الاحتياط تقتضى ذلك لانه لاخلاف ان من رتب فان وضوءه صحيح
واختلفوا اذالم يرتب وخبر الاعرابى يدل عليه ايضاً على ما بيناه وقوله ابدأ بما بدء الله به
يدل عليه ايضاً وروى زرارة قال قال ابو جعفر **عليه السلام**: تابع بين الوضوء كما قال الله تعالى ابدء
بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس والرجلين ولا تقدم من شيئاً بين يدي شىء تخالف ما
امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه ثم اعد على الذراع وان مسحت
بالرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدء الله
تعالى به .

مسئلة ٤٣- لا يجوز المسح على الخفين لافى الحضر و لافى السفر و خالف جميع
الفقهاء فى ذلك على اختلاف بينهم فى مقدار المسح فى السفر والحضر - دليلنا - اجماع
الفرقة وايضاً قوله تعالى **وامسحوا برؤوسكم وارجلكم** فمن مسح على خفه لم يوقع
الفرض فى الرجل ودليل الاحتياط يقتضيه وروى ابو بكر الحضرى قال سألت عن المسح
على الخفين قال لا تمسح على خف

مسئلة ٤٤- لا بأس بالتمنل من نداوة الوضوء و تركه افضل وبه قال اكثر الفقهاء : و
قال مالك والثورى لا بأس به فى الغسل دون الوضوء و حكى ذلك عن ابن عباس وروى عن
ابن عمر ان ذلك مكروه فى الوضوء والغسل معاً وبه قال ابن ابى ليلى - دليلنا - على جوازه
ان الاصل الاباحة والحظر يحتاج الى دليل و عليه اجماع الفرقة وروى حريز عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا عبد الله **عليه السلام** : عن المسح بالمنيديل قبل ان يجف قال لا بأس به .

مسئلة ٤٥- اذا تطهر بالماء قبل ان يستنجى ثم استنجى كان ذلك جائزاً وكذلك
القول فى التيمم وقال اصحاب الشافعى على مذهب الشافعى فى التيمم انه لا يجوز واجازوا ذلك
فى الوضوء و حكى الربيع عن الشافعى مثل ما قلناه و غلطه اصحابه - دليلنا - ان الواجب
عليه الاستنجاء والطهارة بالماء والتيمم وقد فعلاهما فمن قال لا يجزيه فعليه الدلالة وكل ظاهر
يتضمن الامر بالوضوء والاستنجاء يدل على ذلك لانه امثل الامر ولم يفصل .

مسئلة ٤٦- لا يجوز للمجنب والحائض والمحدث ان يمسوا المكتوب من القرآن ولا بأس بان يمسوا اطراف الاوراق والمصحف والتمزعه عنه افضل: وقال الشافعي لا يجوز لهم ذلك وقال ابو حنيفة: لا يجوز ذلك للمجنب والحائض فاما المحدث فلا بأس عليه، وقال الحكم وحماد وداود، ان ذلك غير جائز، ولم يفصلوا - دليلنا - ان الاصل الاباحة والمنع يحتاج الى دليل فاما ما يدل على ان نفس الكتابة لا يجوز مسها قوله تعالى: لا يمسه الا المطهرون و انما اراد به القرآن دون الاوراق وروى سالم عن ابيه ان النبي ﷺ قال: لا يمسه القرآن الا طاهر، وفيه اجماع الفرقة وروى حماد عن حريز عن من اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال: كان اسماعيل بن ابي عبد الله عليه السلام عنده فقال يا بنى اقرء المصحف فقال: انى لست على وضوء، فقالت: لاتمس الكتابة ومس الورق واقراءه

سور العزائم

مسئلة ٤٧- يجوز للمجنب والحائض ان يقرء القرآن، وفي اصحابنا من قيد ذلك بسبع آيات من جميع القرآن الاسور العزائم الاربعة التي هي سورة لقمان وحم السجده والنجم واقراء باسم ربك فانه لا يقرء منها شىء وقال الشافعي: لا يجوز لهما ذلك لا قليلا ولا كثيرا الا بعد الغسل او التيمم وقال ابو حنيفة: يقرآن دون الآية وقال احمد بن حنبل مثل قول الشافعي وقال داود يقرء الجنب كيف شاء وقال مالك يجوز للمحائض ان تقرء اعلى الاطلاق والجنب يقرء الآية والايتين على سبيل التعود (التعود خذ) دليلنا - قوله تعالى: فاقرؤا ما تيسر من القرآن، وقوله فاقرؤا ما تيسر منه وايضا ان الاصل الاباحة والمنع يحتاج الى دليل وعليه اجماع الفرقة وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته أتقرء النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن؟ قال: يقرؤن ماشا او وقد بينا الكلام فيما اختلف من الاخبار في مقادير ما يقرأ (يقرأ أنه خذ) في الكتابين

مسئلة ٤٨- لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها ببول ولا غائط الا عند الاضطرار لا في الصحارى ولا في البنيان وبه قال ابو ايوب الانصارى واليه ذهب ابو ثور و احمد بن حنبل وبه قال النخعي وابو حنيفة واصحابه، الا بابيوسف فانه فرق بين الاستقبال والاستدبار وقال الشافعي: لا يجوز ذلك في الصحارى دون البنيان وبه قال العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن عمر ومالك وقال ربيعة وداود: يجوز فيهما جميعا وبه قال عروة بن زبير

دليلنا - اجماع الفرقة وطريق الاحتياط وروى عن النبي ﷺ انه قال إنما انا لكم مثل
الوالد: فاذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بيول ولا غائط، وروى محمد بن
عبدالله بن زرارة عن عيسى بن عبدالله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب صلوات
الله وسلامه عليه قال: قال لي رسول الله ﷺ اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها
ولكن شرقوا او غربوا

في الاستنجاء

مسئلة ٤٩- الاستنجاء واجب من الغائط ومن البول إما بالماء او بالحجارة والجمع
بينهما افضل ويجوز الاقتصار على واحد منهما الا في البول فانه لا يزال الا بالماء، فمتى صلى
ولم يستنج لم تجزه الصلاة وقال الشافعي الاستنجاء منه ما واجب وجوزه بالماء والاحجار
واجب إعادة الصلاة على من لم يستنج وبه قال مالك وقال ابو حنيفة هو مستحب غير
واجب - دليلنا - اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط فان من استنجى وصلى برئت ذمته
يقين واذا صلى بغير استنجاء ففيه خلاف وروى عن النبي ﷺ انه قال إنما انا لكم مثل
الوالد، فاذا ذهب احدكم الى الغائط، فلا يستقبل القبلة بغائط ولا بول وليستنج بثلاثة احجار
وروى زرارة قال توضأت يوماً ولم أغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن
ذلك فقال: اغسل ذكرك وأعد صلاتك وروى يزيد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يجزى
من الغائط الاستنجاء بالاحجار ولا يجزى من البول الا الماء

مسئلة ٥٠- حد الاستنجاء أن ينقى الموضع من النجاسة سواء كان بالاحجار او
بالماء، فان نقى بدون الثلاثة استعمل الثلاثة سنة فان لم ينق بالثلاثة استعمل ما زاد عليه حتى
ينقى وبه قال الشافعي وقال مالك وداود: الاستنجاء يتعلق بالانقاء ولم يعتبر العدد وقال
ابو حنيفة هو مسنون والسنة تتعلق بالانقاء دون العدد - دليلنا - على وجوب الانقاء اجماع
الفرقة وطريقة الاحتياط وروى علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن ابي الحسن
عليه السلام قال قلت له للاستنجاء حد قال لا ينقى: مائة قلت فانه ينقى مائة ويبقى الريح قال: الريح
لا ينظر اليها واما اعتبار العدد قوله عليه السلام وليستنج بثلاثة احجار وظاهره الوجوب الا ان يقوم
دليل وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال: جرت السنة في أثر الغائط بثلاثة احجار ان

مسئلة ٥١- يجوز الاستنجاء بالاحجار وغير الاحجار، اذا كان متنياً غير مطعوم مثل الخشب والخرق والمدرو غير ذلك وبه قال الشافعي وقال داود لا يجوز بغير الاحجار دليلنا اجماع الفرقة وروى ابن عباس ان النبي ﷺ قال: اذا مضى احدكم لحاجته فليمتسح بثلاثة احجار ، او بثلاثة اعواد او بثلاث حيات من تراب وروى حريز عن زرارة قال كان يستنجي من البول ثلاث مرات ومن الغائط بالمدرو والخرق

مسئلة ٥٢ لا يجوز الاستنجاء بالروث والعظام وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة و مالك: يجوز ذلك دليلنا طريقة الاحتياط فان من استنجى بغيرهما وقع موقعه واذا استعملهما فيه خلاف وروى سلمان قال: امرنا رسول الله ﷺ ان نستنجي بثلاثة احجار ليس فيها رجيع ولا عظم وروى المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن استنجاء الرجل بالعظم او البعر او العود، قال: اما العظام والروث فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله ﷺ وقال لا يصلح شيء من ذلك

مسائل الاحداث الموجبة للطهارة

مسئلة ٥٣ النوم الغالب على السمع والبصر والمزبل للعقل ينقض الوضوء سواء كان قائماً او قاعداً او مستنداً او مضطجعاً، وعلى كل حال وبه قال المزني فانه قال: النوم حدث في نفسه ينقض الوضوء به على كل حال وقال الشافعي: اذا نام مضطجعاً او مستلقياً او مستنداً انتقض الوضوء وروى عن ابي موسى الاشعري وابي محلذ (ومخلد) وحמיד الاعرج وعمر بن دينار انهم قالوا: لا ينتقض الوضوء بالنوم بحال الا ان يتيقن خروج حدث وقال مالك والاوزاعي واحمد واسحاق انه ان كثر نقض الوضوء وان قل لم ينقض وقال ابو حنيفة واصحابه لا وضوء من النوم الاعلى من نام مضطجعاً او متوركاً فاما من نام قائماً او راكعاً ارساجداً او قاعداً سواء كان في الصلاة او غيرها فلا وضوء عليه دليلنا اجماع الفرقة و ايضا قوله تعالى: اذ اقمتم الى الصلاة فاغسلوا قال اهل التفسير: المراد به اذا قمتم من النوم فان الاية خرجت على سبب معروف فكانه قال اذا قمتم من النوم الى الصلاة وهذا عام في كل نوم وروى عن النبي ﷺ انه قال: العين وكاء السنة فمن نام فليتوضأ وروى اذا نامت العين ان استطلق الوكاء وروى ابن ابي عمير عن اسحاق بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث

مسئلة ٥٤- ملامسة النساء ومباشرتهن لا تنتقض الوضوء سواء كانت مباشرة ذات محرم او غيرهن من النساء، وسواء كانت المباشرة باليد او غيرها من الاعضاء، بشهوة كانت او بغير شهوة وبه قال عبدالله بن عباس والحسن البصرى و محمد بن الحسن واحدى الروايتين عن الثورى وقال الشافعى، مباشرة النساء من غير حائل اذا كن غير ذوات محارم تنتقض الوضوء، بشهوة كانت او بغير شهوة، باليد كانت او بالرجل، او بغيرهما من الجسد عامداً كان او ناسياً، وبه قال عبدالله بن عمر وابن مسعود والزهرى وربيعة وقال الاوزاعى: ان مسها بيده انتقض وضوئه وان مسها بالرجل لم ينتقض وقال مالك ان مسها بشهوة انتقض وان كان بغير شهوة لم ينتقض وضوئه، وبه قال الليث بن سعد واحمد واسحاق وفى احدى الروايتين عن الثورى حتى قال مالك ان مسها بشهوة من وراء حائل انتقض وضوئه اذا كان الحائل رقيقاً وقال ربيعة والليث: ينتقض سواء كان الحائل صفيقاً ورقيقاً، وقال ابو حنيفة وابو يوسف: ان مسها فانتشر عليه انتقض وضوئه وان لم ينتشر لم ينتقض - دليلنا - ان الطهارة قد ثبتت ونقضها بما ذكرناه يحتاج الى دليل وقوله تعالى: **اولا مستهم النساء** كناية عن الجماع لا غير بدليل اجماع الفرقة وعليه اجماع وروى ابو مريم قال قلت لابي جعفر **عليه السلام** ما تقول فى الرجل يتوضأ ثم يدع وجارته فتأخذ بيده حتى ينتهي الى المسجد فان من عندنا يزعمون انها الملامسة قال: لا والله ما بذلك بأس، وربما فعلته وما يعنى بهذا **اولا مستهم النساء** الا المواقعة فى الفرج

مسئلة ٥٥- مس الفرج لا ينتقض الوضوء اى الفرجين كان، سواء كان رجلاً او امرأة، او أحدهما مس فرج صاحبه بظاهر الكف او بباطنه، وبه قال على عليه الصلاة والسلام وعبدالله بن مسعود وعمار والحسن البصرى وربيعة والثورى وابو حنيفة واصحابه وقال الشافعى: الرجل اذا مس ذكره بباطن كفه والمرأة اذا مست فرجها بباطن كفه انتقض وضوئهما وهو المروى عن عمرو بن ابن عمرو وسعد بن ابى وقاص وابى هريرة وعائشة وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ومالك والاوزاعى والليث واحمد واسحق الا ان مالك والاوزاعى قالوا ينتقض الوضوء به وان مس بظاهر الكف وقال الشافعى: اذا مس دبره انتقض وضوئه ايضاً وقال مالك: لا ينتقض وقال الشافعى: اذا مس ذكر الصغير او الكبير انتقض وضوئه وقال مالك واحمد اذا مس ذكر الصغير لا ينتقض ولم يقل احد فى مس الانثيين انه ينتقض الوضوء الاعرودة

فانه قال: ينتقض وضوءه وقال الشافعي: اذا مس فرج بهيمة لا ينتقض وضوءه، وحكى عنه ابن عبد الحكم إنه ينتقض وضوءه ولم يصح اصحابه بذلك - دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء من اجماع الفرقة وثبوت حكم الطهارة وأن نقضها يحتاج الى دليل وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء، وروى قيس بن طلق عن ابيه قال قدمنا على نبي الله فجاء رجل كأنه بدوى فقال يا رسول الله ماترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ؟ فقال: وهل هو الا بضعة منه وقال ابو داود: وفي بعض الالفاظ في مس الرجل ذكره في الصلاة و هذا نص

مسئلة ٥٦- مس فرج البهيمة لا ينتقض الوضوء وبه قال الشافعي، الا في رواية ابن عبد الحكم وقال الليث بن سعد: ينقض الوضوء - دليلنا ما قلناه في مسئلة الا ولى سواء

مسئلة ٥٧- الدود الخارج من احد السيلين اذا كان خالياً من نجاسة والحصى والدم الا دم الحيض والاستحاضة والنفاس لا ينتقض الوضوء، وهو مذهب مالك وربيعة، وقال الشافعي وابو حنيفة: أن جميع ذلك ينقض الوضوء - دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء وروى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا يوجب الوضوء الا من غائط او بول او ضرطة او فسوة تجدريحها وروى ذكرى بن آدم قال سئلت الرضا على بن موسى عليه السلام عن الناصور أينتقض الوضوء؟ فقال: انما ينتقض الوضوء ، ثلاث البول والغائط والريح

مسئلة ٥٨- البول والغائط اذا خرجا من غير السيلين من موضع في البدن ينقض الوضوء اذا كان مما دون المعدة وان كان فوقها لا ينتقض الوضوء وبه قال الشافعي، الا أن له فيما فوق المعدة قولين - دليلنا قوله تعالى: او جاء احد منكم من الغائط والغائط عبارة عن الحدث المخصوص ولم يفرق وروى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال: لا يوجب الوضوء الا من غائط او بول او ضرطة او فسوة تجدريحها وهذا عام قيل هذا يوجب ان ينتقض ما يخرج من فوق المعدة قلنا ما يخرج من فوق المعدة لا يكون غائطاً أصلاً فلا يتناول الاسم بيان الاختلاف في وجوب الغسل على من ادخل في فرج الميثة

او البهيمة او الدبر

مسئلة ٥٩- اذا ادخل ذكره في دبر امرأة او رجل او في فرج بهيمة او فرج ميثة فلا صحابنا في الدبر روايتان، احديهما ان عليه الغسل وبه قال جميع الفقهاء، والاخرى لا غسل

عليه ولا على المفعول به ولا يوافقهم على هذه الرواية احدى، فاما فرج الميتة فلا نص لهم فيه اصلا وقال جميع اصحاب الشافعي: ان عليه الغسل وقال اصحاب ابى حنيفة لا يجب عليه الغسل ولا اذا دخل في فرج البهيمة والذي يقتضيه مذهبنا ان لا يجب الغسل في فرج البهيمة فاما فرج الميتة فالظاهر يقتضى ان عليه الغسل لما روى عنهم من ان حرمة الميت كحرمة الحي (١) ولان الظواهر المتضمنة لوجوب الغسل على من اولج في الفرج تدل على ذلك لعمومها وطريقة الاحتياط تقتضيه ونصرة الرواية الاخرى ان الاصل براءة الذمة وعدم الوجوب وشغلها بوجوب الغسل يحتاج الى دليل وروى عنهم انهم قالوا اسكتوا عما سكت الله عنه واما اختلاف الاحاديث من طريق اصحابنا فقد بينا الوجه فيه في الكتابين المقدم ذكرهما

مسئلة ٦٠ المذى والوذى لا يتقضان الوضوء ولا يغسل منهما الثوب وخالف جميع الفقهاء في ذلك واوجبوا منهما الوضوء وغسل الثوب - دليلنا اجماع الفرقة وصحة الوضوء ونواقضه يحتاج الى دليل وروى زيد الشحام و زرارة ومحمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال: ان سال من ذكرك شىء من مذى او وذى فلا تغسله ولا تقطع له الصلاة ولا تنقض له الوضوء، انما ذلك بمنزلة النخامة وكل شىء خرج منك بعد الوضوء، فانه من الجبائل وروى عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال ان سال من ذكرك شىء من مذى او وذى وانت في الصلاة فلا تغسله ولا تقطع الصلاة ولا تنقض له الوضوء، وان بلغ عقيقك انما ذلك بمنزلة النخامة وكل شىء خرج منك بعد الوضوء، فانه من الجبائل او من البواسير وليس بشىء، فلا تغسله من ثوبك الا ان تقذره وقد بينا ما اختلف من الاخبار في هذا المعنى في كتابنا المقدم ذكره

مسئلة ٦١ - ما يخرج من غير السيلين مثل القيء والرعاى والفصد وما شبهها لا ينقض الوضوء، به قال الشافعي وهو المروى عن ابن عباس وابن عمر وعبدالله بن ابى اوفى وغيرهم من الصحابة وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد ومالك وقال ابو حنيفة: ينتقض الوضوء بالدم اذا خرج فظهر و بالقيء اذا كان ملاء الفم وقال، البلغم والبصاق لا ينقضان الوضوء وقال ابو يوسف وزفر، ان البلغم ان كان نجساً نقض الوضوء قليلا كان او كثيراً وان كان طاهراً لا ينقض الوضوء الا اذا كان ملاء الفم - دليلنا ما قدمناه من ثبوت حكم الطهارة

(١) الظاهر عدم كون وجوب الغسل معلولا لاحترام المدخول بها حتى يسوى في ذلك بين الحي والميت والا يلزم الفرق بين المسلمة والكافرة مع انه لم يتقل الفرق بينهما عن احد في هذه الجهة

وان نقضها يحتاج إلى دليل وأيضاً عليه إجماع الفرقة لا يختلفون في ذلك وروى ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زيد الشحام قال: سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن القى هل ينقض الوضوء؟ قال لا، وروى سماعة عن أبي بصير قال: سمعته يقول: إذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض: وإذا عوف وهو على وضوء فليغسل انفه فان ذلك يجزيه ولا يعيد وضوءه .

مسئلة ٦٢- القهقهة لا تنقض الوضوء سواء كانت في الصلاة او في غيرها وبه قال جابر بن عبد الله وابو موسى الأشعري وعطاء الزهري والشافعي ومالك واحمد واسحاق: وقال ابو حنيفة واصحابه: ان كانت في الصلاة نقضت الوضوء وبه قال الشعبي والنخعي والثوري دليلنا ما قدمناه من اجماع الفرقة وثبوت حكم الطهارة وان لا دليل على ان ذلك ينقض الوضوء وروى اديم بن الحر، انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين .

مسئلة ٦٣- أكل ما مسته النار لا ينقض الوضوء وهو مذهب جميع الفقهاء والصحابة باجمعهم الا بابا موسى الأشعري وزيد بن ثابت وانس بن مالك وابطالحة و ابن عمر و ابا هريرة وعايشة فانهم قالوا انه ينقض الوضوء - دليلنا ما قدمناه في المسئلة الاولى من الاعتبار والخبر والاجماع فلا وجه لاعادته

مسئلة ٦٤- اكل لحم الجزور لا ينقض الوضوء وبه قال جميع الفقهاء وقال احمد انه ينقض الوضوء . - دليلنا ما قدمناه في المسئلة الاولى فلا وجه لاعادته

مسئلة ٦٥- من تيقن الطهارة وشك في الحدث لم يجب عليه الطهارة وطرح الشك وبه قال ابو حنيفة والشافعي: وقال مالك: يبني على الشك ويلزمه الطهارة وقال الحسن: ان كان في الصلاة بنى على اليقين وهو الطهارة وان كان خارج الصلاة بنى على الشك وأعاد الصلاة (الوضوء خذ) احتياطاً - دليلنا ما قدمناه من ان الطهارة معلومة فلا يجب العدول عنها الا بامر معلوم ولان الشك لا يقابل العلم ولا يساويه فوجب اطراحه وعليه اجماع الفرقة وروى عبد الله بن بكير عن ابيه قال: قال لى ابو عبد الله عليه السلام: اذا استيقنت انك تمت وضأت فاياك ان تحدث وضوءاً أبداً حتى تستيقن انك قد احدثت وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا ينقض اليقين ابداً بالشك ولكن ينقضه ييقين آخر .

فى الغسل من الجنابه

مسئلة ٦٦- اذا التقى الختانان وجب الغسل سواء انزل اولم ينزل وبه قال جميع الفقهاء،
الاداد و قوماً ممن تقدم مثل ابى سعيد الخدرى و ابى بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهم - دليلنا -
اجماع الفرقة و اخبارهم، وطريقة الاحتياط تقتضيه ايضاً و روى ابو هريرة ان النبى ﷺ
قال: اذا قعد بين شعبها الاربع و الصق ختانه بختانها فقد وجب الغسل انزل اولم ينزل و روى
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل قال: سئلت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع
قريباً من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل؟ فقال: اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل
قلت: التقاء الختائين هو غيبوبة الحشفة؟ قال نعم

مسئلة ٦٧- اذا انزل بعد الغسل وجب عليه الغسل سواء كان بعد البول او قبله فان رأى
بلادون الانزال و كان قد بال لم يجب عليه الغسل، وان لم يكن بال كان عليه اعادة الغسل، و قال
الشافعى: اذا انزل بعد الغسل وجب عليه الغسل سواء كان قبل البول او بعده و قال
مالك: لا يغسل عليه سواء كان قبل البول او بعده و قال الاوزاعى: ان كان
قبل البول فلا يغسل عليه وان كان بعد البول فعليه الغسل و قال ابو حنيفة ان كان قبل
البول فعليه الغسل، وان كان بعده فلا يغسل عليه - دليلنا - اجماع الفرقة و طريقة الاحتياط
وقوله عليه السلام الماء من الماء و ذلك عام فى كل من انزل و روى عنيسة بن مصعب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال: كان على عليه الصلاة والسلام لا يرى فى شىء الغسل الا فى الماء الاكبر فاما التفصيل
الذى بيناه فى حكم البلل فيدل عليه اجماع الفرقة و روى معاوية بن ميسرة قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول فى رجل رآى بعد الغسل شيئاً قال ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل
فليتوضأ و ان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل

مسئلة ٦٨- من أهنى من غير أن يلتذ به و جب عليه الغسل، و به قال الشافعى واصحابه،
وقال ابو حنيفة: لا يجب عليه الغسل الا ان يلتذ به و خرج - دليلنا - ما قدمناه فى المسئلة الاولى
سواء و قوله الماء من الماء و قوله الغسل من الماء الاكبر يدل على ذلك

مسئلة ٦٩- الكافر اذا أسلم لم يجب عليه الغسل، بل يستحب له ذلك و به قال الشافعى،
وقال مالك واحمد: عليه الغسل - دليلنا - ان الاصل براءة الذمة و ايجاب الغسل على من
اسلم يحتاج الى شرع، وايضاً فقد علمنا ان جماعة أسلمو على عهد رسول الله ﷺ ولم

ينقل انه صلى الله عليه وآله امرهم بالغسل وروى عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال: امره بذلك لانه مستحب. **مسئلة ٧٠** - الكافر اذا تطهر او اغتسل من جنابة ثم اسلم لم يعتد بهما وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة: انه يعتد بهما - دليلنا - ما بيناه من ان هاتين الطهارتين تحتاجان الى نية القربة، والكافر لا يصح منه نية القربة في حال كفره، لانه غير عارف بالله تعالى فوجب ان لا يجزئه

مسئلة ٧١ - امر ار اليد على البدن في الغسل من الجنابة غير لازم، وبه قال الشافعي و ابو حنيفة وغيرهما وقال مالك: يلزمه ذلك - دليلنا - قوله تعالى: **حتى تغتسلوا** وقوله **و ان كنتم جنبا فاطهروا** وهذا قد اغتسل وتسمى بذلك وايضاً الاصل براءة الذمة و شغلها يحتاج الى دليل وعليه اجماع الفرقة وروى زرارة قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال لو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماساً واحدة اجزئه ذلك وان لم يدلك جسده

مسئلة ٧٢ يجوز للرجل والمرأة أن يتوضأ كل واحد منهما بفضل وضوء صاحبه و به قال الشافعي، وقال احمد بن حنبل: لا يجوز للرجل ان يتوضأ بفضل وضوء المرءة - دليلنا اجماع الفرقة وايضاً قوله تعالى **فان لم تجدوا ماء فتميموا** ولم يفرق وروى ابن مسكان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت له ان يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرءة؟ قال: نعم ان كانت تعرف الوضوء وتغسل يدها قبل ان تدخلها الاناء

مقدار ماء الغسل والوضوء

مسئلة ٧٣ - الفرض في الغسل ايصال الماء الى جميع البدن، وفي الوضوء الى اعضاء الطهارة، وليس له قدر لا يجوز اقل منه الا ان المستحب ان يكون الغسل بتسعة ارطال و الوضوء بمد، وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومحمد: لا يجزى في الغسل اقل من تسعة ارطال ولا في الوضوء اقل من مد . - دليلنا اجماع الفرقة وايضاً قوله تعالى **فاغسلوا وجوهكم و ايديكم** وقد يكون غاسلا وان استعمل اقل من الصاع والمد، وايضاً تقدير ذلك يحتاج الى دليل والاصل براءة الذمة وروى اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليه الصلاة والسلام كان يقول: الغسل من الجنابة والوضوء يجزى منه ما اجزاء من الدهن الذي يبيل الجسد فاما الاستحباب فقد روى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع، والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال يعني رطل المدينة .

مسئلة ٧٤ - من وجب عليه الوضوء وغسل الجنابة اجزئه عنهما الغسل وبه قال جميع الفقهاء الا الشافعي فان له ثلاثة اقوال احدها مثل ما قلناه وعليه يعتمد اصحابه والثاني انه يجب عليه ان يتطهر ثم يغتسل او يتطهر بعد ان يغتسل والثالث انه يجب عليه ان يتطهر او لا فيسقط عنه فرض غسل الاعضاء الاربعة في الغسل ويأتى بما بقى وقد اجزئه - دليلنا - قوله تعالى: وان كنتم جنبا فاطهروا يعنى اغتسلوا ولم يفرق وايضا عليه اجماع الفرقة وروى محمد بن مسلم قال: قلت لابي جعفر عليه السلام ان اهل الكوفة يروون عن علي عليه الصلاة والسلام انه كان يأتي بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال: كن بواء على علي - مما وجدوا ذلك في كتاب علي - قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا

مسئلة ٧٥ - الترتيب واجب في غسل الجنابة يبدء بغسل رأسه ثم ميا من جسده ثم ميا سره وخالف جميع الفقهاء في ذلك - دليلنا - اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط لانه اذا رتب طهر بالاجماع واذا لم يرتب فيه خلاف وروى حماد عن حريز عن زرارة قال: قلت له كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بدء بفرجه فانقاه ثم صب على رأسه ثلاث أكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد أجزئه

في مسائل التيمم

مسئلة ٧٦ - التيمم اذا كان بدلا من الوضوء يكفى فيه ضربة واحدة لوجهه وكفيه وبه قال الاوزاعي وسعيد بن المسيب ومالك واحمد واسحاق: واذا كان بدلا من الغسل فضربتان لضربة للوجه وضربة للكفين وقال الشافعي: التيمم ضربتان على كل حال لضربة للوجه يستغرق جميعه وضربة لليدين الى المرفقين وقد ذهب اليه قوم من اصحابنا وبه قال عمرو وجابر والحسن البصرى والشعبى ومالك والليث بن سعد والشورى وابو حنيفة واصحابه ورووا ذلك عن علي عليه الصلاة والسلام انه قال يضرب ضربتين لضربة لوجهه وضربة لكفيه وحكى ذلك عن الشافعي فى القديم وكذلك حكى عن مالك فالفرق بين الطهارة بين منفرد به وفى اصحابنا من قال بضربة واحدة فى الموضعين جميعاً اختاره المرتضى وقال ابن سيرين: يضرب ثلاث ضربات لضربة للوجه وضربة للكفين وضربة للذراعين، وذهب الزهرى الى انه يمسح يديه الى المنكبين - دليلنا - قوله تعالى: فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه

ومن مسح دفعة واحدة فقدم مسح فيجب ان يجزيه والزيادة تحتاج الى دليل ولا يلزمنا مثل ذلك في النسل لانا انما اثبتناه بدليل وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: قلت كيف التيمم؟ قال: هو ضرورة واحدة للوضوء والنسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه مرة ولليدين مرة ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنباً والوضوء ان لم تكن جنباً

مسئلة ٧٧ - يجب ان يكون التيمم بالتراب او ما كان من جنسه من الاحجار ولا يلزم ان يكون ذا غبار ، ولا يجوز التيمم بالزرنبخ وغير ذلك من المعادن وبه قال الشافعي ، لانه اعتبر التراب والحجر اذا كان ذا غبار وقال ابو حنيفة : كل ما كان من جنس الارض او متصلابها من الشايج والصخر يجوز التيمم به وبه قال مالك ، لانه اعتبر ان يكون من جنس الارض وما يتصل بها وقال الثوري والاوزاعي : يجوز التيمم بالارض وبكل ما عليها سواء كان متصلا بها او غير متصل كالمالح وغير ذلك - دليلنا اجماع الفرقة وايضاً قوله تعالى: **فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا** والصعيد هو التراب الذي لا يخالط غيره من السبخ والرمل ذكر ذلك ابن دريد وحكاه عن ابي عبيدة وغيره من اهل اللغة فمن تيمم بغير ما قلناه لم يكن ممثلاً للآية وروى حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ به للصلاة؟ قال: لا، انما هو الماء والصعيد .

مسئلة ٧٨ - لا يجوز التيمم بتراب قد خالطه نورة او زرنبخ او كحل او (مائع خد) غير الماء غلب عليه او لم يغلب عليه وقال الشافعي واصحابه : اذا غلب عليه لا يجوز التيمم به واذا لم يغلب عليه فيه قولان قال المروزي: يجوز التيمم به اذا لم يغلب عليه وقال الباقر من اصحابه لا يجوز . - دليلنا قوله تعالى: **فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا** والصعيد قد بينا انه التراب والارض وهذا ليس بتراب محض ولا ارض والخبر الذي قدمناه ايضاً يؤيده

مسئلة ٧٩ - التراب المستعمل في التيمم يجوز التيمم به دفعة اخرى وصورته ان يجمع ما ينتشر في التيمم من التراب ويتيمم به وان كان الافضل نفض اليدين قبل التيمم حتى لا يبقى فيهما شيء من التراب وقال اكثر اصحاب الشافعي : انه لا يجوز وحكى عن بعض اصحابه انه يجوز . - دليلنا قوله تعالى: **فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا** وهذا صعيد والخبر الذي قدمناه ايضاً يدل على ذلك

مسئلة ٨٠ - يكره التيمم بالرمل الا انه يجزى ذلك و للشافعى فيه قولان وقال بعض اصحابه : فيه قول واحد لكن على اختلاف حالين اذا كان الرمل فيه تراب يعلق باليد يجوز التيمم به واذا لم يكن فيه تراب لم يجز - دليلنا - قوله تعالى فتيممو بالصعيد والصعيد هو الارض على ما بيناه والرمل يسمى ارضاً لاجل ذلك يقال ارض رمل كما يقال ارض صخر وارض حصى فينبغى ان يجوز التيمم به .

مسئلة ٨١ - اذا ترك شيئاً من المقدار الذى يجب مسحه فى التيمم لم يجزه ، وقال الشافعى : اذا بقى شيئاً من موضع التيمم قليلاً كان او كثيراً لم يجزه كما قلناه فان كان تركه ناسياً وذكر قبل ان يتناول الزمان مسح عليه وان تناول الزمان فيه قولان احد هما يستأنف والثانى يبني وقال ابو حنيفة : ان كان ما تركه دون الدرهم لم يجب عليه شىء . وان كان اكثر منه لم يجز - دليلنا - ما قدمناه من كيفية التيمم وانه يجب عليه ان يمسح على ظهر كفيه ووجهه الى طرف انفه فاذا ترك شيئاً منه فقد خالف الظاهر

فى الترتيب

مسئلة ٨٢ - الترتيب واجب فى التيمم يبدء بمسح وجهه ثم يمسح كفيه يقدم اليمين على الشمال وبه قال الشافعى ، الا فى تقديم اليمين على الشمال وقال ابو حنيفة : لا يجب فيه الترتيب - دليلنا - ما قلناه فى وجوب الترتيب فى الوضوء سواء وطريقة الاحتياط تقتضيه

فى الموالاة

مسئلة ٨٣ - الموالاة واجبة فى جميع التيمم وخالف جميع الفقهاء فى ذلك . دليلنا - انه لا يجوز التيمم الا عند تضيق الوقت فلولا يوال لخرج الوقت وفاتت الصلاة **مسئلة ٨٤** - من قطعت يدها من الذراعين سقط عنه فرض التيمم فيهما (منه ما خرد) وقال الشافعى : يتيمم فيما بقى الى المرفقين . - دليلنا - قد بينا ان الفرض يتعلق بمسح ظاهر الكفين فاذا لم يكونا في اجاب غيرهما يحتاج الى دليل

مسئلة ٨٥ - من تيمم لصلاة جازله ان يؤدى النوافل والفرائض به ، ولا فرق بين ان ينوى بالتيمم الدخول فى النافلة او الفريضة وقال الشافعى : اذا تيمم لنا فلة لم يجز ان يصلى فريضة به ، ووافقنا ابو حنيفة فيما قلناه - دليلنا - قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وقد بينا ان المراد بقوله : فاغسلوا ، انه قال : للصلاة ثم قال فى آخر الاية فامجدوا

ماءاً فتيمموا فكان تقديره فقيموا بالمصلاة وذلك عام في جميع الصلوات و تخصيصه يحتاج الى دليل وعليه اجماع الفرقة وروى حريز عن زرارة قال: قلت لابي جعفر عليه السلام يصل الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها فقال: نعم

مسئلة ٨٦- من وجب عليه الغسل من الجنابة ولم يجد ماءً جازله ان يتيمم ويصلي وهو مذهب جميع الصحابة وجميع الفقهاء وروى عن عمر وابن مسعود انهما قالوا لا يجوز ذلك - دليلنا - قوله تعالى: **او لامستم النساء فلم تجدوا ماءً** فتيمموا وقد بينا ان الملامسة المراد بها الجماع وايضاً عليه اجماع الفرقة وروى حريز عن محمد بن مسلم قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال: لا يعيد، ان رب الماء رب الصعيد، فقد فعل احد الطهورين .

مسئلة ٨٧ - اذا تيمم الرجل الجنب بنية انه يتيمم عن الطهارة الصغرى وكان قد نسى الجنابة، قال الشافعي: يجوز له الدخول به في الصلاة وهذه المسئلة لانص لاصحابنا فيها على التعيين والذي يقتضيه المذهب انه لا يجوز له ان يدخل به في الصلاة لان التيمم يحتاج الى نية انه بدل من الوضوء او بدل من الجنابة واذ لم ينو ذلك لم يصح التيمم وينبغي ان يعيد التيمم وايضاً فان كيفية التيمم تختلف على ما قدمناه من الضربة والضربتين وايضاً طريقة الاحتياط تقتضى إعادة التيمم لانه يصير داخلاً في صلاته بيقين وان قلنا انه متى نوى بتيممه اسباحة الصلاة (١) من حدث جازله الدخول في الصلاة كان قوياً والاحوط الاول .

مسئلة ٨٨ - اذا وجد المتيمم الماء قبل الدخول في الصلاة انتقض تيممه ووجب عليه الطهارة وهو مذهب جميع الفقهاء، وقال ابو سلمة بن عبد الرحمن: لا يبطل - دليلنا - ان الله تعالى أوجب التيمم للدخول في الصلاة بشرط فقد الماء فلا يجوز الدخول فيها به مع وجود الماء وايضاً عليه اجماع الفرقة وروى ابن ابي عمير عن ابن اذينة وابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم قال: يجزيه ذلك الى ان يجد الماء .

مسئلة ٨٩ - من وجد الماء بعد دخوله في الصلاة لاصحابنا فيها روايتان، احديهما

(١) اقول هذا لا يتأتى على ما اختاره من اختلاف كفيته في الطهارتين نعم يقوى ذلك على القول بوحده كفيته فهما او هو لا يرفع الحدث حتى يحتاج الى نية رفع الحدث الاكبر انما يستباح به الصلوة فيهما والمفروض انها منوية له حطب اطبائى

وهي الاظهر انه اذا كبر تكبيرة الاحرام مضى في صلاته وهو مذهب الشافعي ومالك واحمد
 وابي ثور، والثانية انه يخرج ويتوضأ اذ لم يركع ، وقال ابو حنيفة و الثوري: تبطل صلاته
 وعليه استعمال الماء اى وقت كان الا اذا دخل في صلاة العيدين او دخل في صلاة الجنائز ،
 او وجد سور الحمار وقال الاوزاعي: يمضى في صلاته وتكون نافلة ثم يتطهر ويبيدها وقال
 المزني (المرزى خذ) تبطل صلاته بكل حال - دليلنا - ان من دخل في صلاة بتيمم دخل
 فيها دخولا صحيحاً بلا خلاف فالانوجب عليه قطع الصلاة بالبدليل ، وليس في الشرع ما
 يدل على ذلك واما الرواية الاخرى فرواهما عبد الله بن عاصم قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن
 الرجل لا يجد الماء فتييمم ويقوم في الصلاة فجاءه الغلام فقال : هو ذا الماء فقال : انك انك
 لم يركع فلم ينصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليتم في صلاته

مسئلة ٩٠ - من صلى بتيمم ثم وجد الماء لم يجب عليه إعادة الصلاة وهو مذهب
 جميع الفقهاء وقال طاووس: عليه الاعادة - دليلنا - اجماع الفرقة وايضاً فانه قد صلى بالتيمم
 بحكم الشرع والاعادة تحتاج الى دليل شرعي، وروى عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول اذ لم يجد الرجل طهوراً او كان جنباً فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد الماء
 فليغتسل وقد اجزته صلواته التي صلى

مسئلة ٩١ - لا بأس ان يجمع بين صلاتين بتيمم واحد فرضين كانا او نقلين
 ادائيتين او فائنتين وعلى كل حال في وقت واحد او وقتين وقال الشافعي: لا يجوز ان يجمع
 بين صلاتي فرض ويجوز ان يجمع بين فريضة واحدة وما شاء من النوافل وهو المحكى
 عن ابن عمر وابن عباس و به قال مالك واحمد، وقال ابو حنيفة والثوري: يجوز ذلك على كل
 حال كما قلناه وهو مذهب سعيد بن المسيب والحسن البصرى وقال ابو ثور : يصلى فريضتين
 في وقت واحد ولا يصلى فريضتين في وقتين - دليلنا - اجماع الفرقة وايضاً قوله تعالى:
 فلم تجدوا ماءً فتييمموا وقد بينا ان معناه فتييمموا للصلاة وذلك يفيد جنس الصلاة فوجب
 حمله على العموم وروى محمد بن سعيد عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام
 قال لا بأس بان يصلى صلاة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم يحدث او يصيب الماء .

في ان التيمم مبيح وليس برفع

مسئلة ٩٢ - التيمم لا يرفع الحدث وانما يستباح به الدخول في الصلاة و به قال

كافة الفقهاء الاداود وبعض اصحاب مالك فانهم قالوا يرفع الحدث -دليلنا- انه لا خلاف ان الجنب اذا تيمم وصلى ثم وجد الماء وجب عليه الغسل فلو كان الحدث قد زال بالتيمم لما وجب عليه الغسل لان رؤية الماء لا توجب الغسل الا ترى انه اذا كان محدثاً وتيمم ثم وجد الماء لم يجب عليه الغسل وانما وجب عليه الوضوء فعلم بذلك ان الحدث باق وروى ان عمرو بن العاص اجنب في بعض الغزوات فخشى ان يغتسل لشدة البرد فتيمم وصلى فلما قدم على النبي ﷺ ذكر له ذلك فقال: صليت باصحابك وانت جنب فذكر (له خد) العذرو قال خشيت ان اهلك فضحك ولم يقل شيئاً فسماه النبي ﷺ جنباً ولو كان حدثه قد ارتفع به لماسماه جنباً

مسئلة ٩٣- يجوز للمتيمم ان يصلى بالمتوضئين على كراهية فيه وبه قال جميع الفقهاء من غير كراهية فيه وقال محمد بن الحسن: لا يجوز . -دليلنا- قوله تعالى: **فلم تجدوا ماءً فتيهوا** وقد بينا ان المراد به تيمموا للدخول في الصلاة ولم يفصل بين ان يكون اماماً او منفرداً فوجب حملها على العموم وروى ابن ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل عن ابي عبد الله **عليه السلام** انهما سئلاه عن امام قوم اصابته جنابة وليس معه من الماء ما يكفي للغسل أتوضأ بعضهم ويصلى بهم ، قال: لا ولكن يتيمم الجنب ويصلى بهم فان الله تعالى جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً.

مسئلة ٩٤- لا يجوز التيمم الا في آخر الوقت عند الخوف من فوت الصلاة و قال ابو حنيفة: يجوز التيمم قبل دخول الوقت وقال الشافعي : لا يجوز الا بعد دخول الوقت و لم يعينه . -دليلنا- طريقة الاحتياط لانه لا خلاف في أنه اذا تيمم في آخر الوقت وصلى فان صلاته صحيحة ما ضية واختلفوا اذا تيمم قبل ذلك وليس في الشرع ما يدل على صحة ما قالوه وايضاً روى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله **عليه السلام** قال : سمعته يقول اذا لم تجد الماء و اردت التيمم فاختر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض وروى زرارة عن احدهما قال : اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب مادام في الوقت فاذا خاف ان يقوته الوقت فليتيمم و ليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل .

مسئلة ٩٥- طلب الماء واجب ومن تيمم من غير طلب لم يصح تيممه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة : الطلب ليس بواجب . -دليلنا- طريقة الاحتياط لانه لا خلاف ان من طلب

الماء فلم يجد ثم تيمم يكون تيممه صحيحاً ولا دليل على صحة تيممه مع فقد الطلب وفيه الخلاف وايضاً عليه اجماع الفرقة والخبر الذي رواه زرارة في المسئلة الاولى يتضمن الامر بالطلب لانه قال: فليطلب مادام في الوقت، فاذا خاف الفوت تيمم وهذا صريح في وجوب الطلب لانه امر وروى النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب انه قال: يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوته وان كانت سهولة فغلوته لا يطلب اكثر من ذلك وهذا صريح ايضاً وقد بينا الكلام على ما يخالف هاتين الروايتين في الكتابين المقدم ذكرهما.

مسئلة ٩٦- كل سفر فقد فيه الماء يجوز فيه التيمم طويلاً كان او قصيراً وبه قال جميع الفقهاء وحكى عن بعضهم انه قال: انما يجوز في السفر الطويل الذي يقصر فيه الصلاة دليلنا قوله تعالى: وان كنتم مرضى او على سفر الى قوله فلم تجدوا ماءً فتيتموا ولم ينصل وكذلك الاخبار الواردة في ايجاب التيمم لمن عدم الماء وليس فيها تفصيل سفر دون سفر.

مسئلة ٩٧- المقيم الصحيح الذي (اذا خد) فقد الماء بان يكون في قرية لها بئر او عين نضب مائها وضاقت وقت الصلاة يجوز ان يتيمم ويصلي ولاعادة عليه وكذلك اذا حيل بينه وبين الماء وبه قال مالك والاوزاعي وبمثله قال الشافعي، الا انه قال: اذا وجد الماء توشأ واعد الصلاة وبه قال محمد بن الحسن وقال زفر: لا يتيمم ولا يصلي بل يصبر حتى يجد الماء وان ابي حنيفة روايتان، احديهما مثل قول محمد، والاخرى مثل قول زفر. دليلنا قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيتموا فان قيل قال في اول الاية وان كنتم مرضى او على سفر فشرط في جواز التيمم السفر او المرض او الحدث، قلنا ظاهر الاية يفيد ان كل واحد من هذه الشرائط يبيح التيمم لانه عطف بعضها على بعض باو، فاقضى ذلك ان يكون السفر بمجرد يبيح التيمم اذا لم يجد الماء وكذلك المرض وكذلك المجبيء من الغائط وليس يجب ان يجعل الايتان من الغائط شرطاً مع وجود السفر كما لا يجب ان يجعل المرض شرطاً مع وجود السفر وعليه اجماع الفرقة وروى عبدالله بن سنان قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل وقد اجزأته صلاته التي صلى

وهذا عام فانه لم يفصل وروى عبدالله بن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا أتيت البئر وانت جنب ولم تجد دلواً ولا شيئاً تغترف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد ولا تتع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم فجازله التيمم مع وجود الماء اذ لم يقدر على اخذه فكيف اذا عدمه اصلاً فاما وجوب الاعادة فيحتاج الى دالة شرعية لانها فرض - نان وخبر عبدالله بن سنان صريح بانه لا اعادة عليه وروى يعقوب بن يقطين قال : سئلت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلاته ما أيتوضأ ويعيد الصلاة ام تجوز صلاته، قال : اذا وجد الماء قبل ان يمضى الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه وهذا أيضاً عام وانما وجب اعادة الصلاة اذ لم يخرج الوقت لانه يكون قد صلى قبل تضيق الوقت بتيمم وذلك لا يجوز .

مسئلة ٩٨- من صلى بتيمم جازله ان يفعل بعدها ما شاء من النوافل والفرائض على ما بيناه ولا يجوز ان يتنفل قبلها و للشافعي قولان احدهما يجوز ذكر ذلك في الام والاخر لا يجوز ذكر ذلك في البويطي (١) وقال مالك لا يجوز - دليلنا - على انه لا يجوز هو ان التيمم قدينا انه لا يجوز الا عند تضيق الوقت وفي تلك الحال لا يجوز ان يتنفل لانه نافلة في وقت فريضة ولا يمنع من جواز ذلك لشيء يرجع الى التيمم بل لشيء يرجع الى تضيق الوقت وخوف فوت الصلاة .

مسئلة ٩٩- اذا تيمم ثم طلع عليه ركب لم يجب عليه ان يسألهم الماء ولا يستدلهم عليه وقال الشافعي يجب عليه ذلك - دليلنا - ان هذه الحالة حال وجوب الصلاة وتضيق وقتها والخوف من فوتها وقد مضى وقت الطلب فلا يجب عليه ذلك .

مسئلة ١٠٠- المجدور والمجروح ومن اشبههما ممن به مرض مخوف يجوز له التيمم مع وجود الماء وهو قول جميع الفقهاء الاطوار وسأوالكأفانهما قال لا يجب عليهما استعمال الماء - دليلنا - قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وايجاب استعمال الماء على ما ذكرناه من اعظم الحرج وعليه اجماع الطائفة وروى ابن ابي عمير عن محمد بن مسكين وغيره عن ابي عبدالله عليه السلام قال قيل له ان فلاناً اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه

(١) البويطي هو ما كتبه ابو يعقوب يوسف بن يحيى البويطي عن درس الشافعي فخافه من الاراء منسوب الى الشافعي

فمات فقال قتلوه. أسألوا الاييمموه ان شفاء العى السؤال وروى احمد بن محمد بن ابى نصر عن داود بن سرحان عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل ويتيمم.

مسئلة ١٠١- اذا خاف الزيادة فى العلة وان لم يخف التلف جازله ان يتيمم وبه قال مالك وابو حنيفة وعامة الفقهاء: وللشافعى فيه قولان احدهما يجوز والاخر لا يجوز. دليلنا قوله تعالى **ما جعل عليكم فى الدين من حرج واستعمال الماء والحال ما قلناه فيه حرج والخبر الذى قدمناه عن داود بن سرحان وغيره صريح بجواز ذلك لانه عام وعلى المسئلة اجماع الفرقة.**

مسئلة ١٠٢- اذ لم يخف التناغ والزيادة فى المرض غير انه يشينه استعمال الماء ويؤثر فى خلقته ويغير شيئاً منه ويشوه به يجوز له التيمم وللشافعى فيه قولان فاما اذ لم يشوه خلقته ولا يزيد فى علة ولا يخاف التلف وان اثر فيه اثر اقليلاً لا خلاف انه لا يجوز له التيمم دليلنا - ما قدمناه من الاية والاخبار لانها عامة فى كل خوف.

مسئلة ١٠٣- المرض الذى لا يخاف منه التلف والزيادة فيه مثل الصداع ووجع الضرس وغير ذلك لا يجوز معه التيمم وبه قال جميع الفقهاء الا داود وبعض اصحاب مالك فانهم قالوا يجوز ذلك. دليلنا - قوله تعالى **فلم تجدوا ماءً فتييمموا فشرطى اباحة التيمم عدم الماء وهذا وجد للماء ولا يلزمنا مثل ذلك لانا خصصنا ذلك بالدليل**

مسئلة ١٠٤- اذا خاف من استعمال الماء لشدة البرد وامكنه ان يسخنه وجب عليه ذلك بلا خلاف وان لم يمكنه تيمم وصلى ولا اعادة عليه وقال الشافعى ان امكنه استعمال جزء من الماء وجب عليه استعماله وان لم يمكنه تيمم وصلى فان كان مقيماً وجبت عليه الاعادة بلا خلاف بينهم وان كان مسافراً فعلى قولين - دليلنا - قوله تعالى **ما جعل عليكم فى الدين من حرج وهذا فيه حرج واما الاعادة فانها فرض ثابت يحتاج الى دليل وخبر داود بن سرحان صريح فى ذلك وقد قدمناه وعليه اجماع الفرقة**

فيه من على جسد وجراح او علة يضر بها فى استعمال الماء

مسئلة ١٠٥- من كان فى بضع جسده او بضع اعضاء طهارته مالا ضرر عليه و الباقي عليه جراح او علة يضر بها وصول الماء اليها جازله التيمم ولا يغسل الاعضاء الصالحة

اصلا فان غسلها ثم تيمم كان احوط وقال ابو حنيفة : ان كان الاكثر منها صحيها غسل الجميع ولا يتيمم وان كان الاكثر سقيما تيمم ولا يغسل والذي عليه عامة اصحاب الشافعي انه يغسل ما يقدر على غسله ويتيمم وقال بعض اصحابه مثل ما قلناه انه يقتصر على التيمم - دليلنا على جواز التيمم على كل حال عموم الآية والاخبار التي قدمناها ولا يخصص الا بدليل وانما استجبنا الجمع بينهما ليؤدي الصلاة بالاجماع عليه وليس عليه في ذلك ضرر

مسئلة ١٠٦ اذ حصل في بعض فرجه او هذا كبره نجاسة لا يقدر على غسلها لالم فيه

او قرح او جراح يغسل ما يمكنه ويصلى وليس عليه الاعادة وقال الشافعي : يغسل ما يمكنه ويصلى ثم يعيد الصلاة وقال ابن خيران من اصحابه لا يعيد: وهو قوله في التديس واختيار المزني به وقال ابو حنيفة - دليلنا - الآية التي تلونها واخبار التي قدمناها من ان من صلى بتيمم لاعادة عليه وهي عامة في جميع ذلك

مسئلة ١٠٧ - اذ اعدم الماء لطهارته والتراب لتيممه ومعه ثوب اولب دسرج نفضه وتيمم

منه فان لم يجد الا الطين وضع يده عليه ثم فركه وتيمم وصلى ولا اعادة عليه وقال الشافعي مثل ذلك الا انه قال يعيد الصلاة به قال ابو يوسف واحمد وقال ابو حنيفة وتحم : يحرم عليه الصلاة في هذه الحال - دليلنا - قوله تعالى اقم الصلاة لئلا تكون الشمس فاجب اقامة الصلاة عند الدلوك ولم يفصل وايضا روى الحسن بن محبوب عن علي بن رباب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله تعالى اولى بالعدو اذا لم يكن معك ثوب جاف اولب تقدر ان تنفضه وتيمم به وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اصابه الثلج فلينفض ليدسرجه فتيمم من غباره او من شيء موه و ان كان في حال لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم منه واما وجوب الاعادة فيحتاج اني دليل وليس في الشرع ما يدل عليه .

مسئلة ١٠٨ - من اجنب نفسه مختارا اغتسل على كل حال وان خاف التلف او الزيادة

في المرض وخالف جميع الفقهاء في ذلك - دليلنا - اجماع الفرقة المحقة وروى ابو بصير و سليمان بن خالد جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل كان في ارض باردة فتخوف ان هو اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع قال يغتسل وان اصابه ما اصابه قال وذكر انه كان وجعا شديدا لوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت

ليلة شديدة الريح باردة فدعوت العلمة فقلت لهم احملونى واغسلونى فقالوا اننا نخاف عليك فقلت ليس بد فحملونى ووضعونى على خشبات ثم صبوا على الماء الكثير فغسلونى وروى محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة فى ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامداً فقال يغتسل على ما كان حدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهر أمن البرد فقال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل .

مسئلة ١٠٩ - اذا كان فى المصر محبوساً او فى موضع نجس او مر بوطأ على خشبة صلى يؤمى ايماء على حسب ما يقدر عليه فان كان موضع سجوده نجساً سجد على كفه عندنا وهو مذهب الكافة الا ما حكاه الطحاوى عن ابى حنيفة انه قال لا يصلى وللشافعى اذا لم يقدر فى موضع السجود الاعلى نجاسة قولان، احدهما يسجد عليها والاخر لا يسجد ويؤمى ايماءاً فاما الاعداء للشافعى فيها قولان احدهما يعيد والاخر لا يعيد وهو اختيار المزنى ثم القول فى ايهما هو الفرض فيه ثلاثة اقوال، احدها الاول، والثانى الثانى والثالث هما جميعاً وقول رابع، وهو ان يشب الله تعالى على ايهما شاء ثواب الفرض وهو قول ابى اسحاق المرزى فاما على مذهبن فلا اعادة عليه - دليلنا - قوله تعالى **اقم الصلاة لذئك الشمس** وهذا عام فى جميع الاحوال حسب ما يتمكّن منها والقضاء يحتاج الى دليل

فى الجبائر والجروح والدمامل

مسئلة ١١٠ - الجبائر والجراح والدمامل وغير ذلك اذا تمكّن نزع ما عليها غسل الموضع وجب ذلك فان لم يتمكّن من ذلك بان يخاف التلف او الزيادة فى العلة مسح عليها وتم وضوءه وصلى ولا اعادة عليه وبه قال ابو حنيفة واصحابه والشافعى واصحابه الا انهم قالوا الاعداء على قولين - دليلنا - قوله تعالى **ما جعل عليكم فى الدين من حرج** وايجاب نزع الجبائر فيه حرج وايضا عليه اجماع الفرقة وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الكسير تكون عليه الجبائر او تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه انفسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ويعبث بجراحته وروى عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عثرت فانقطع ظفرى فجعلت على اصبعى مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله

قال الله تعالى: ما جعل عليكم في الدين من حرج، إمسح عليه فاما إعادة الصلاة فيحتاج الى دليل والاصل براءة الذمة •

مسئلة ١١١- يجوز المسح على الجبائر سواء وضعها على طهر او غير طهر وقال الشافعي لا يجوز المسح عليها الا اذا وضعها على طهر وهل يلزمه الاعادة على قولين وهل يستيح الصلوات الكثيرة فيه قولان وهل يمسح على جميع الجبائر فيه قولان والذي يقوله انه يجوز له أن يمسح على الجبائر ولا يجب ان يكون على طهر ويلزمه استيعابها ويجوز له استباحة الصلوات الكثيرة بذلك - دليلنا على ذلك الآية التي قدمناها والخبار وهي على عمومها، ويجاب الاعادة يحتاج الى دليل •

مسئلة ١١٢- يجوز ان يتيمم لصلاة الجنائز مع وجود الماء ويجوز ان يصلى عليها وإن لم يتطهر اصلا وبه قال ابن جرير الطبري والشعبي، وقال الاوزاعي والثوري وابو حنيفة واصحابه: يجوز ذلك بالتيمم ولا يجوز من غير تيمم ولا وضوء، وقال الشافعي: لا يجوز له ان يتيمم اصلا اذا كان واجدا للماء - دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك وروى يونس بن يعقوب قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنائز أصلى عليها على غير وضوء قال: نعم انما هو تكبير وتسييح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء وروى زرعة عن سماعة قال: سئلته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير طهر قال، يضرب يديه على حائط اللبن فليتيمم به •

مسئلة ١١٣- اذا كان معه في السفر من الماء ما يكفي لغسله من الجنابة تيمم وصلى وليس عليه اعادة وكذلك القول في الوضوء وقال الشافعي واصحابه: انه يستعمل ما جده من الماء فيما يكفيه ويتيمم به قال مالك وعطاء والحسن بن صالح بن حبي وقال في الاملاء والقديم يستحب له استعمال الماء ولا يجب عليه وهو قول الزهري والثوري وابي حنيفة واصحابه واختيار المزني - دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فيه وروى الحسين بن ابي العلاء قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ومعه من الماء ما يكفيه لوضوئه للصلاة أيتوضا بالماء او يتيمم؟ قال: يتيمم الا ترى انه جعل عليه نصف الطهور •

في انه لا يجوز التيمم الا في آخر الوقت

مسئلة ١١٤ - قد بينا انه لا يجوز التيمم الا في آخر الوقت سواء كان طامعاً في الماء او آيساً وعلى كل حال لا يجوز له تقديمه في اول الوقت وقال الشافعي: ان كان آيساً من وجود الماء آخر الوقت فالأفضل تقديمه وان كان طامعاً فالأفضل تأخيره وان تساوى حاله فيه قولان، احدهما ان تقديمه افضل والاخر ان تأخيره افضل وبه قال مالك وابو حنيفة وعامة الفقهاء - دليلنا - ما قدمناه من ان التيمم لا يجوز الا في آخر الوقت فاذا ثبت ذلك بطات المسئلة في التفضيل في الاوقات لان ذلك انما يسوغ مع جواز التقديم .

مسئلة ١١٥ - يستحب التيمم من ربي الارض وعواليها ويكره من مهابطها ولم يفرق احد من الفقهاء بين الموضوعين - دليلنا - اجماع الفرقة وروى النوفلي عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام لا وضوء من موطأ قال النوفلي : يعنى ما تطأ عليه برجلك وروى غياث بن ابراهيم قال : نهى امير المؤمنين عليه السلام أن يتيمم الرجل بتراب من اثر الطريق .

مسئلة ١١٦ - من نسي الماء في رحله فتييم ثم وجد الماء في رحله فان كان قد فتش وطلب ولم يظفر به بان خفى عليه مكانه او ظن انه ليس معه ماء مضى صلواته وان كان فرط وتيمم ثم ذكر وجب عليه اعادة الصلاة وقال الشافعي : يجب عليه الاعادة وحكى ابو ثور قال : سئلت ابا عبد الله عن من نسي في رحله ماء فتييم وصلى قال : لا يعيدها واختلف اصحابه فيها منهم من قال يجوز ان يكون اراد به مالكوا احمد بن حنبل فانهما يكتيان ابا عبد الله ولم تصح الرواية عن الشافعي ومنهم من قال ان ابانور لم يلق مالكاً ولم يرو الا عن الشافعي فلا يجوز ان يكون عنى غير الشافعي وجعل هذا قولاً آخر فاستقر على القولين احدهما صلواته مجزية وبه قال ابو حنيفة، والثاني لانجزى وهو الأصح وبه قال مالك وابو يوسف - دليلنا - على انه اذا لم يمتش لزمته الاعادة لانه ترك الطلب وقد بينا انه واجب فاذا كان واجباً لم يجز التيمم من دونه واما اذا طلب ولم يجد فانما قلنا لا يجب عليه الاعادة لانه فعل ما امر به فان فرضه في هذا الوقت التيمم والصلاة وقد فعلهما ووجوب الاعادة يحتاج الى دليل .

مسئلة ١١٧ - اذا وجد الماء بضمن لا بضر به وكان معه الثمن وجب عليه شرائه

كانتأما كان الثمن وبه قال مالك، وقال ابو حنيفة: إن وجدته بزيادة من ثمنه قليلة لزمه شراؤه وإن وجدته بزيادة كثيرة لم يلزمه شراؤه وقال الشافعي: إن وجدته بثمان مثله في موضعه وهو غير خائف الزمه ثمنه وإن لم يجد ثمنه أو وجد الماء بثمان أكثر من مثله في موضعه لم يلزمه وقال اصحابه: ثمن مثله في موضعه ومنهم من قال ثمن مثله بمجرى العادة - دليلنا قوله تعالى فلم تجدوا ماءً وهذا واجدلانه لافرق بين ان يجده مباحاً وبين ان يجده بثمان فوجب حمل الآية على عمومها وعليه اجماع الفرقة وروى صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج الى وضوء لصلاة وهو لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجدلها أيشترى ويتوضأ او يتيمم؟ قال لا بل يشتري قدر اصابني مثل هذا فاشتريت وتوضأت ما يشتري بذلك مال كثير .

مسئلة ١١٨- اذا اجتمع جنب وحائض وميت ومعهم من الماء ما يكفي احدهم و ليس هو ملكا الواحد بعينه كانوا مخيرين في أن يستعمله واحد منهم، وان كان ملكا لاحدهم فهو اولى به وقال الشافعي: الميت احق به - دليلنا - هو ان هذه فروض اجتمعت و ليس بعضها اولى من بعض ولا دليل على التخصيص فوجب ان يكون على التخيير وايضاً الروايات اختلفت في ذلك على وجه لا ترجيح فيها حملنا على التخيير وروى الحسين التفليسي و يقال له (الارمني) قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن القوم يذكرون في السفر فيموت عندهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدز ما يكفي احدهما ايهم ما يبدء به؟ قال: يغتسل الجنب ويترك الميت وروى محمد بن علي عن بعض اصحابنا قال قلت للجذب والميت يتفقسان في مكان ولا يكون الماء الا بقدر ما يكفي احدهما ايهمما اولى ان يغتسل بالماء قال يتيمم الجذب ويغسل الميت بالماء .

مسئلة ١١٩- اذا اجتمع جنب ومحدث ومعهم من الماء ما يكفي احدهما كانا مخيرين ايضاً وللشافعي فيه ثلاثة اقوال احدها مثل ما قلناه، والثاني ان المحدث اولى والثالث ان الجذب اولى - دليلنا - ما قلناه في المسئلة الاولى سواء .

مسئلة ١٢٠- اذا عدم الماء ووجدته بالثمن وليس معه الثمن فقال له انسان انا أبيعك بالنسيئة فان كان له ما يقضى به ثمنه لزمه شراؤه وان لم يكن له ما يقضى ذلك لم يلزمه وعليه التيمم وقال الشافعي: يلزمه ولم يفصل - دليلنا - على انه اذا كان متمكنا يلزمه

قوله تعالى: فلم تجدوا ماءً ولا فرق بين أن يجدهم مباحاً أو بشمّن يقدر عليه ولا يجزئ به وأما إذا لم يقدر عليه فلا يلزمه بدلالة قوله تعالى: فلم تجدوا ماءً أفْتيمّموا وهذا غير ووجد للماء فينبغي أن يكون فرضه التيمّم .

مسئلة ١٢١ - إذا تطهر للصلاة أو تيمّم ثم ارتدتم رجع إلى الإسلام لم تبطل طهارته ولا تيمّمه وللشافعي فيه ثلاثة أقوال، أحدها أنهم لا يبطلان، والثاني لا يبطلان، والثالث يبطل التيمّم دون الطهارة - دليلنا - على أنهم لا يبطلان أن نواقض الطهارة معروفة وليس من جملة ما الارتداد ولأنه لو كان من جملة ما كان عليه دليل فمن ادعى أنه ينقضه فعليه الدلالة ولا يجدها .

مسئلة ١٢٢ - العاصي بسفره إذا عدم الماء وجب عليه التيمّم عند تضيق الوقت ويصلى ولا إعادة عليه وقال الشافعي: يجب عليه أن يتيمّم وهل يسقط الفرض عنه، فيه وجهان أحدهما يسقط والآخر لا يسقط - دليلنا - قوله تعالى: فلم تجدوا ماءً أفْتيمّموا ولم يفرّق ووجوب إعادة عليه يحتاج إلى دليل وقد قدمنا من الأخبار ما يدل على أن من صلى بتيمّم ليس عليه إعادة وذلك على عمومه .

مسئلة ١٢٣ - إذا جامع المسافر زوجته وعدم الماء فإن كان معه من الماء ما يغسل به فرجه وفرجها، فعلاً ذلك وتيمّمها وصليا ولا إعادة عليهما لأن النجاسة قد زالت والتيمّم عند عدم الماء يسقط به الفرض وهذا الخلاف فيه فإن لم يكن معهما ماء أصلاً فهل يجب عليهما إعادة أم لا، فيه قولان للشافعي: أحدهما يجب، والآخر لا يجب والذي يقتضيه مذهبنا أنه لا إعادة عليهما - دليلنا - قوله تعالى: فلم تجدوا ماءً أفْتيمّموا فوجب على الجنب التيمّم ولم يفرّق وروى العيص بن قاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى بتيمّم قال: يغتسل ولا يعيد الصلاة وروى حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب وتيمّم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء قال: لا يعيد إن رب الماء رب الصعيد فقد فعل أحد الظهورين وروى عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليمسح من الأرض وليصل وإذا وجد الماء فليغتسل وقد اجزأته صلواته التي صلى ولم يفرقوا في شيء من الأخبار فوجب حملها على العموم .

مسئلة ١٢٤ - الحائض إذا انقطع دمها جاز للرجل وطئها قبل أن تغتسل أو تيمّم وقال

الشافعي: لا يجوز وستكلم عليها في باب الحيض انشاء الله تعالى .

مسئلة ١٢٥ - الجنب اذا عدم الماء تيمم لاستباحة الصلاة فاذا تيمم جازله ان يستبيح صلوات كثيرة فرائض ونوافل، وعند الشافعي يستبيح فرضاً واحداً وما شاء من النوافل وقد مضت هذه المسئلة فان احدث بعده هذا التيمم ما يوجب الوضوء ووجد من الماء ما لا يكفيه لطهارته أعاد التيمم ولا يستعمل ذلك الماء وللشافعي فيه قولان، احدهما مثل ما قلناه وهو الذي يختاره ويقول به، والاخر انه يستعمل ذلك الماء في اعضاء طهارته ويتيمم لمباقيها بناءً منه على المسئلة التي مضت في انه متى وجد من الماء ما لا يكفي لطهارته استعمل ذلك الماء فيما يكفيه ويتيمم للباقي وعندنا ان فرضه التيمم وقد تكلمنا عليه - دليلنا - ان حدث الجنابة باق فينبغي ان يتيمم بدلاً من الجنابة ولا حكم للحدث الموجب للوضوء على كل حال .

الماء المستعمل في الوضوء

مسئلة ١٢٦ - الماء المستعمل في الوضوء عندنا طاهر مطهر، وكذلك ما يستعمل في الاغسال الطاهرة بلا خلاف بين اصحابنا، والمستعمل في غسل الجنابة اكثر اصحابنا قالوا لا يجوز استعماله في رفع الحدث وقال المرتضى: يجوز ذلك وهو طاهر مطهر وقال الحسن البصري والزهرى والنخعي وفي احدى الروايتين عن مالك وداود: ان الماء المستعمل طاهر مطهر ولم يفضلوا، وقال ابو يوسف: الماء المستعمل نجس وكان يحكيه عن ابي حنيفة واصحابه يدفون ذلك عنه، وقال الشافعي واصحابه: ان الماء المستعمل طاهر غير مطهر وبه قال الاوزاعي واحمد واحدى الروايتين عن مالك وهو الظاهر عن ابي حنيفة، وبه قال محمد واصحابه، وحكى ابو ثور عن الشافعي انه سئل عن ذلك فتوقف فيه، وحكى عيسى ابن ابيان عن الشافعي ان الماء المستعمل طاهر ومطهر - دليلنا - قوله تعالى: وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به، فيبين ان الماء المطلق مطهر وهذا ماء مطلق وروى عن النبي ﷺ انه قال: خلق الله الماء طهوراً، وقد بينا ان الطهور هو المطهر وعليه اجماع الفرقة وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بان يتوضأ بالماء المستعمل وقال: الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ به واشباهه واما الذي يتوضأ به الرجل فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا بأس ان يأخذه غير ويتوضأ به .

مسئلة ١٢٧- اذ بلغ الماء المستعمل قلتين لاصحاب الشافعي فيه قولان، احدهما يجوز استعماله في الوضوء، والاخر لا يجوز، وهذه المسئلة تسقط عنا لاننا يجوز استعماله وان لم يبلغ ذلك واماعلى ما فصلناه من الفرق بين غسل الجنابة والوضوء فينبغي ان نقول متى بلغ الماء المستعمل في غسل الجنابة كراً أنه لا يجوز استعماله لانه ثبت فيه المنع من استعماله قبل ان يبلغ كراً، فاذا بلغ كراً يحتاج الى دليل في جواز استعماله ويمكن ان يقال اذ بلغ كراً جاز استعماله لظاهر الايات والاخبار المتناولة لطهارة الماء وما نقص عنه أخرجهما بدليل ولقولهم عليهم السلام اذا بلغ الماء كراً لم يحمل خبثاً .

مسئلة ١٢٨- الماء المستعمل في غسل الثوب اذا كان طاهراً او غسل فيه رصاص او نحاس يجوز استعماله وبه قال الشافعي، وكذلك ما يستعمل في طهارة نفل كتجديد الوضوء والمضمضة والاستنشاق وتكرار الطهارة والاعسال المستحبة وما شبه ذلك وللشافعي فيه قولان، احدهما لا يجوز وبه قال ابو حنيفة والاخر يجوز. - دليلنا - على ذلك الاية والاخبار والمنع يحتاج الى دليل .

مسئلة ١٢٩- الماء المستعمل في الطهارة يجوز استعماله في غسل النجاسة وذهب اكثر اصحاب الشافعي وابو العباس بن سريح وابو اسحاق الى انه لا يجوز وقال ابن خيران والانماطى من اصحابه يجوز. - دليلنا - ما قدمناه من عموم الاية والاخبار واذ ثبت جواز الوضوء به بما قدمناه ثبت جواز استعماله في ازالة النجاسة، لان احداً لا يفرق بينهما .

مسائل وارىغ الكلب

مسئلة ١٣٠- اذا ولغ الكلب في الاناء وجب إهراق ما فيه وغسل الاناء ثلاث مرات احديهن بالتراب وقال الشافعي يجب غسل الاناء سبع مرات اوليهن بالتراب و هو قول الاوزاعي وقال ابو حنيفة: يجب غسل الاناء الى ان يغلب على الظن طهارته ولا يراعى فيه عدد وقال مالك وداود: يجب غسل الاناء تعبدًا للاجل النجاسة ولا يتقدر فيه بالعدد - دليلنا - اجماع الفرقة و روى حريز عن الفضل بن ابى العباس قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الهر والشاة والبقر والابل والحمار والخيول والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئاً الا سألت عنه فقال: لا باس به حتى انتهيت في الكلب فقال: رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصيب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء مرتين وروى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال

في الكلب ياغ في الاناء يغسل ثلاثاً او خمساً او سبعمائة وهذا نص في ان السبع ليست واجبة و
انما يجوز الاقتصار على الثلاث والخمس وذلك يبطل مذهبه .

مسئلة ١٣١- الكلب نجس العين نجس اللعاب نجس السؤر وبه قال ابن عباس و
ابو هريرة وعروة بن الزبير وابو حنيفة واصحابه والشافعي واحمد واسحاق، غير انهم كلهم
ذهبوا الى غسل الاناء سبع مرات من ولوغ غير ابي حنيفة فانه لم يعتبر العدد وقال ايضاً انما
هو نجس الحكم لان نجس العين وقال مالك : هو طاهر وسؤره ولعابه طاهر يجوز استعماله
بالشرب وغيره لكن يغسل منه الاناء تعبداً وبه قال داود - دليلنا - اجماع الفرقة وقد
صرح بذلك ابو عبد الله عليه السلام في رواية ابي العباس عنه حين قال : رجس نجس لا يتوضأ
بفضله واصب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء وقد قمنا ، في المسئلة الاولى .

مسئلة ١٣٢- اذا ولغ كلبان او كلاب في اناء واحد كان حكمها حكم الكلب
الواحد في انه لا يجب اكثر من غسل الاناء ثلاث مرات وهو مذهب الجميع الا ان بعض اصحاب
الشافعي حكى انه قال : يغسل بعد ذلك كلب سبع مرات - دليلنا - قوله عليه السلام اذا ولغ
الكلب في اناء احدكم فليهرقه وليغسل الاناء ولم يفرق بين الواحد وما زاد عليه وذلك
يتناول الجنس الذي يقع على القليل والكثير وكذلك خبر زرارة والفضل مثل ذلك .

مسئلة ١٣٣- اذا ولغ الكلب في اناء وجب غسله ثلاث مرات ، احديهن بالتراب وهي
من جملة الثلاث وقال الشافعي : سبع مرات من جملتها الغسل بالتراب وبه قال الاوزاعي ، وقال
الحسن واحمد : يجب غسل الاناء سبعمائة بالماء وواحد بالتراب فيكون ثمانى مرات - دليلنا
ما قدمناه في المسئلة الاولى سواء .

مسئلة ١٣٤- اذا ولغ الكلب في اناء ثم وقع ذلك الاناء في الماء الذي لا ينجس بنجاسة
غيره خيرة للاوصاف ، اما الكر على مذهبنا والقلتين على مذهب الشافعي فانه لا ينجس الماء
ويحصل بذلك غسالة من جملة الغسلات والشافعي فيه قولان واذا كان الماء اقل من قلتيين
فانه ينجس ولا يجوز استعماله ولا يعتد بذلك في غسل الاناء - دليلنا - ما قدمناه من وجوب
اعتبار العدد في غسل الاناء وبوقوعه في الماء لا يحصل العدد فينبغي ان لا يكون مجزياً
وايضاً فاذا تم غسله بعد ذلك فلا خلاف في طهارة الاناء وليس على طهارته دليل اذ لم
يحصل العدد .

مسئلة ١٣٥- اذا اصاب الثوب نجاسة فغسل بالماء فان فصل الماء عن المحل واصاب الثوب او البدن، فانه يمكن من الغسلة الاولى فانه نجس ويجب غسل الموضع الذى اصابه وان كان من الغسلة الثانية لا يجب غسله الا ان يكون متغيراً بالنجاسة فيعلم بذلك انه نجس. وقال ابو حنيفة والاشافعى من اصحاب الشافعى: انه نجس ولم يفصلوا للشافعى فيه ثلاثة اقسام احدها ان يكون الماء متغيراً فيحكم بنجاسته، والثاني ان لا يكون متغيراً غير انه لا يكون قد طهر المحل فانه مثل الاول، والثالث ان لا يكون متغيراً وقد طهر المحل فيحكم بطهارة الماء والمحل، -دليلاً- على القسم الاول انه ماء قليل معلوم حصول النجاسة فيه فوجب ان يحكم بنجاسته وقد روى العيص بن القاسم قال: سئلته عن رجل اصابه قطرة من طست فيه وضوء فقال ان كان الوضوء من بول او قدر فليغسل ما اصابه وان كان وضوءه للصلاة فلا يضره والذى يدل على القسم الثاني ان الماء على اصل الطهارة و نجاسته تحتاج الى دليل وروى عمر بن اذينة عن الاحول قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام اخرج من الخلاء فاستنجى بالماء فيقع ثوبى فى ذلك الماء الذى استنجيت به فقال لا بأس به، وروى الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال فى الرجل الجنب يغتسل بالماء فينتضح الماء فى انائه فقال: لا بأس ما جعل عليكم فى الدين من حرج وروى عبد الكريم بن عتبة الهاشمى قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه فى الماء الذى استنجى به أين نجس ذلك ثوبه قال: لا.

مسئلة ١٣٦- اذا ولغ الكلب فى الاناء نجس الماء الذى فيه فان وقع ذلك الماء على بدن الانسان او ثوبه وجب عليه غسله ولا يراعى فيه العدد وقال الشافعى: كل موضع يصيبه ذلك الماء وجب غسله سبع مرات مثل الاناء -دليلاً- وجوب غسله معلوم بالاتفاق لنجاسة الماء واعتبار العدد يحتاج الى دليل وحمله على الولوغ قياس ولا نقول به.

مسئلة ١٣٧- اذا اصاب من الماء الذى ينسل به الاناء من ولوغ الكلب ثوب الانسان او جسده لا يجب غسله، سواء كان من الدفعة الاولى او الثانية او الثالثة ولاصحاب الشافعى فيه قولان، احدهما مثل قولنا: والاخر انه نجس يجب غسله ثم اختلفوا فمنهم من قال يغسل من كل دفعة سبع مرات ومنهم من قال: يجب ان ينسل قدرا ما يجب غسل الاناء حال الانفصال عنه فان اصابه من الدفعة الاولى غسل ستا. وان اصابه من الثانية غسل خمسا، ومن الثالثة اربعا، وعلى هذا الحساب فان اصابه من السادسة وجب غسله دفعة واحدة فان اصابه من

السابعة فلا خلاف بينهم انه طاهر فان جمعت الغسالات بعضها الى بعض فيه وجهان، أحدهما انه طاهر، والاخر انه نجس -دليلنا- ان الحكم بنجاسة ذلك يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه، وايضاً فلو حكمنا بنجاسته لما طهر الاناء أبداً لانه كلما غسل فما يبقى فيه من النداءة يكون نجساً فاذا طرح فيه ماء آخر نجس ايضاً وذلك يؤدي الى أن لا يظهر أبداً .

فى تطهير الانية

مسئلة ١٣٨- يغسل الاناء من سائر النجاسات سوى البول ثلاث مرات، وقال ابو حنيفة: الواجب ما يغلب على الظن معه حصول الطهارة وقال احمد: يغسل سبعاً مثل البولوغ سواء، وقال الشافعى يجب غسله مرة وجوباً وثلاثاً استحباباً -دليلنا- طريقة الاحتياط فانه اذا غسله ثلاث مرات فقد عايننا طهارته باجماع الفرقة وكذلك عند الشافعى وما زاد عليه يحتاج الى دليل، وروى عمار الساباطى عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الكوز والانية يكون قذراً كيف يغسل وكم مرة يغسل؟ قال : يغسل ثلاث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر قال : وسألته عن الابريق ويكون فيه خمير ايصاح ان يكون فيه ماء قال : اذا غسله فلا بأس وقال فى قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال : يغسله تغسله ثلاث مرات سئل أيجز به أن يصب فيه الماء قال: لا يجز به حتى يذله بيده ويغسله ثلاث مرات وقال: اغسل الاناء الذى تصيب فيه العجز ميتاً سبع مرات .

مسئلة ١٣٩- اذا أصاب الثوب نجاسة او الاناء فصب عليهما الماء ولا يغسل ولا يعصر فهل يطهر الاناء والثوب لاصحابنا فى ذلك روايتان احدهما انه يطهر والاخر لا يطهر فالذى قدمناه فى خبر الاناء والاصحاب الشافعى فيه قولان احدهما انه يطهر والاخر لا يطهر فالذى قدمناه فى خبر عمار الساباطى يدل على وجوب الغسل والدلك وايضاً فقد روى ابن ابي يعفور قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الثوب فقال: اغسله مرتين وروى ابو اسحاق النحوى قال سئلت عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين والوجه فى الجمع بينهما قد ذكرناه فى الكتابين المتقدم ذكرهما، وهوان قلنا يحمل خبر الاقتصار على الصب على ما اذا كان بول الصبى الرضيع واما اذا كان قد اكل الطعام فلا بد من الغسل وروى هذا التفصيل ابن سنان

(حلبى خد) قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الصبى قال: صب عليه الماء فان كان قد اكل الطعام فاعسله غسلًا والغلام والجارية في ذلك شرع سواء .

مسئله ١٤٠- اذا أصاب الثوب نجاسة فصب عليه الماء وترك تحته اجانة حتى يجتمع فيها ذلك الماء فانه نجس وقال الشافعى الثوب طاهر والماء نجس وقال ابن سريج الماء طاهر والثوب قد طهر **- دليلنا -** هو انه ماء قليل وقد حصل فيه اجزاء من النجاسة فوجب ان ينجس لان الماء اذا كان اقل من كرين نجس بما يحصل فيه من النجاسات باجماع الفرقة .

مسئله ١٤١- اذا أصاب الثوب نجاسة فغسل نصفه وبقي نصفه، فان المغسول يكون طاهرًا ولا يتعدى نجاسة النصف الاخر اليه وهو مذهب اكثر اصحاب الشافعى وقال ابن العاص لا يطهر النصف المغسول لانه مجاور لاجزاء نجسة فتسرى اليه النجاسة فينجس وهذا باطل لان ما يجاوره اجزاء جافة لا يتعدى نجاستها اليه ولو تعدى لكان يجب ان يكون اذا نجس جسم ان ينجس العالم كله لان الاجسام كلها متجاورة وهذا تجاهل وروى عن النبى صلى الله عليه وآله وعن ائمتنا عليهم السلام انه اذا وقع الفار فى سمن جامد اوزيت القى ما حوله فاستعمل الباقي فلو كانت النجاسة تسرى لوجب ان ينجس الجميع وهذا خلاف النص .

مسئله ١٤٢- مامس الكلب والخنزير بسائر ابدانهم ما ينجس ويجب غسله ولا يراعى فيه العدد وانما يراعى العدد فى الولوغ خاصة وقال الشافعى حكمه حكم الولوغ يغسل سبع مرات، احديهن بالتراب وقال داود مثل قولنا وهو قياس مذعب مالك **- دليلنا -** ان العدد يحتاج الى دليل وحمله على الولوغ قياس ولا نقول به وايضاً روى حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرجل قال يغسل المكان الذى أصابه وروى على بن ابي حمزة قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب الثوب قال: انضحه وان كان رطباً فاعسله ولم يذكر العدد .

ولوغ الخنزير

مسئله ١٤٣- اذا ولغ الخنزير فى الاناء كان حكمه حكم الكلب وهو مذهب جميع الفقهاء وقال ابن العاص (القاص خد) عن الشافعى ان العدد يختص بولوغ الكلب وخطأ جميع اصحابه **- دليلنا -** امران، احدهما ان الخنزير يسمى كلباً فى اللغة فينبغى ان يتناوله الاخبار الواردة فى ولوغ الكلب، والثانى ان ائمتنا ان سائر النجاسات يغسل منها الاناء

ثلاث مرات والخنزير نجس بلا خلاف •

مسئلة ١٤٤- يجوز الوضوء بفضل السباع وسائر البهائم والوحش والحشرات ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه الا الكلب والخنزير وبه قال الشافعي، وقال ابو حنيفة: الحيوان على اربعة اضرب حيوان نجس كالكلب والخنزير والسباع لا يجوز استعمال شيء من اسنارها ووجبت اراقتة وغسل الاناء حتى يغلب على الظن طهارته، وحيوان طاهر وسؤره طاهر وهو ما يؤكل لحمه الا الدجاجة المطلقة فانه يكره سؤرها، وحيوان يكره سؤره والتوضيء به مثل حشرات الارض وجوارح الطير والنهر من جملة ذلك قال: والقياس انها نجسة لكن يجوز التوضيء به استحسانا لتعذر الاحتراز منه، والرابع حيوان مشكوك فيه كالبعل والحمار فهو مشكوك في طهارة سؤره - دلائلنا - اجماع الفرقة وايضاً الاصل في الماء الطهارة فمن يحكم بنجاسته يحتاج الى دليل وروى الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن فضل النهر والشاة والبقرة والابل والحمار والخيول والبعال والوحش والسباع فلم أترك شيئاً الا سئلته عنه فقال: لا بأس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضلها واصيب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء •

مسئلة ١٤٥- ما لانفس له سائله كالذباب والخنفساء والزناير وغير ذلك لا ينجس بالموت ولا ينجس الماء والامائع الذي يموت فيه وبه قال ابو حنيفة ومالك، وقال الشافعي ينجس بالموت قولاً واحداً وهل ينجس الماء، فيه قولان احدهما لا ينجس وهو اختيار المزني والثاني ينجسه - دلائلنا - اجماع الفرقة وايضاً الاصل طهارة الماء والحكم بنجاسته بهذه الاشياء يحتاج الى دليل وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما شبه ذلك تموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال: كل ما ليس لها (له خد) دم فلا بأس به وروى حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليه السلام قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة •

مسئلة ١٤٦- اذا مات في الماء القليل ضفدع او غيره مما لا يؤكل لحمه مما يعيش في الماء لا ينجس الماء به وبه قال ابو حنيفة، وقال الشافعي اذا قلنا انه لا يؤكل لحمه فانه ينجسه - دلائلنا - ان الماء على اصل الطهارة والحكم بنجاسته يحتاج الى دليل وروى عنهم عليهم السلام انهم قالوا: اذا مات في الماء ما فيه حياته لا ينجسه وهو يتناول هذا الموضوع ايضاً •

بيان الاختلاف في مقدار الكرم من الخاصه والعامه

مسئله ١٤٧- اذ بلغ الماء كراً فصاعداً لا ينجس بما يقع فيه من النجاسات الا ما يغير لونه او طعمه او رائحته، ومتى نقص عن الكرم ينجس بما يحصل فيه من النجاسة تغير اولم يتغير وحقى اعتبار الكرم عن الحسن بن صالح بن حبي، ولاصحابنا في مقدار الكرم ثلاثة مذاهب، احدها ان مقداره الف وماتارطل بالعراقي وهو مذهب شيخنا ابي عبدالله، والثاني انه الف وما تارطل بالمديني وهو اختيار المرتضى، وقال الباقر في اعتبار الاشبار ثلاثة اشبار ونصف طولاً في عرض في عمق وهو مذهب جميع القميين واصحاب الحديث وقد تكلمت على هذه الروايات في الكتابين المقدم ذكرهما وقال الشافعي: اذا بلغ الماء قلتين فصاعداً لا ينجس بما يقع فيه من النجاسة الا ما يغير احد اوصافه وحدثهما بخمس مائة رطل واختلف اصحابه فمنهم من قال ان ذلك حد لو نقص منه رطل او رطلان نجس ومنهم من قال ذلك على التقريب ولا يؤثر نقص رطل او رطلين فيه ثم اختلفوا في هذا الماء اذا وقع فيه نجاسة مائة هل يجوز استعمال جميعه ام لا: فقال الاكثر منهم: يجوز استعمال جميعه وقال قوم منهم: انه يجوز استعماله الى ان يبقى منه مقدار النجاسة الواقعة فيه واعتبار القلتين (١) مذهب عبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر وابي هريرة وسعيد بن جبير ومجاهد و احمد واسحاق و ابي عبيده القاسم بن سلام و ابي ثور وقال الحسن البصري و ابراهيم النخعي و مالك و داود: انه لا ينجس الماء سواء كان قليلاً او كثيراً الا اذا تغير احد اوصافه وقال ابو حنيفة ان كان الماء يصل بعضه الى بعض تنجس بحصول النجاسة فيه، وان لا يصل بعضه الى بعض اسم ينجس وفسر ابو يوسف والطحاوي مذهبه فقالا: ان كان الماء في موضع مجتمع بحيث اذا حرك احد جانبيه تحرك الجانب الاخر فانه ينجس، و

(١) اقول اكثر هؤلاء وان فرقا بين القليل والكثير لثمة يعتبر والقلتين فحكي الرازي في التفسير عن ابن عباس انه قال لا يغتسل الجنب في العوض الا ان يكون فيه اربعون قربا قال وهو قول محمد بن كعب القرظي وعن ابن عمر انه قال اذا كان الماء اربعين قلة لم ينجسه شيء وعن سعيد بن جبيران الراكد اذا كان قدر ثلاث قلال لم ينجسه شيء وحقى ايضا عن ابن سيرين ومسروق اعتبار الكثرة والقلة من غير تهديد لهما نعم وافق الشافعي في اعتبار القلتين احمد واسحاق والطباطبائي البروجردى

انكان لايتحرك الجانب الاخر فاذا وقعت فيه النجاسة فان الموضع الذى لا يبلغ التحريك اليه لا ينجس وقال المتأخرون من اصحابه ان الاعتبار بحصول النجاسة فى الماء اما علماً واما ظناً وانما يعتبر تحرك الماء ليغلب فى الظن بلوغ النجاسة اليه فان غلب فى الظن خلافه حكم بطهارته - دليلنا - على اعتبار الكر اجماع الطائفة فانه لاخلاف بينهم فى ذلك وان اختلفوا فى مقداره، وروى حماد عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا كان الماء قد ركر لم ينجسه شىء، وروى محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الماء تبول فيه الدواب ويوتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال: اذا كان الماء قد ركر لم ينجسه شىء * .

مسئلة ١٤٨ - الماء الكثير إما الكر على مذهبننا او ما يبلغ القلتان على مذهب الشافعى اذا تغير احد اوصافه بما يقع فيه من النجاسة تنجس بالاخلاف والطريق التى تطهره ان يرد عليه من الماء الطاهر كرفصاعداً ويزول عند ذلك تغيره فحينئذ يطهر ولا يطهره شىء سواء وقال الشافعى: يزول حكم النجاسة باربعة اشياء، احدها ان يرد عليه من الماء الطاهر ما يزول به عنه التغير ولم يعتبر المقدار، والثانى ان يزول عنه تغيره من قبل نفسه فيطهر، والثالث ان ينبع من الارض ما يزول معه تغيره، والرابع ان يستسقى منه ما يزول معه تغيره وفى اصحابه من ذكر وجهاً خامساً وهو ان يحصل فيه من التراب ما يزول معه تغيره - دليلنا - ان الماء معلوم نجاسته وليس لنا ان نحكم بطهارته الا بدليل وليس على الاشياء التى اعتبرها دليل على انها تطهر الماء ولا يلزمنا مثل ذلك اذا ورد عليه كرماء لان ذلك معلوم انه يطهر به نزولاً لانه اذا بلغ كرافلوقع فيه عين النجاسة لم ينجس الا ان يتغير احد اوصاف الماء، والماء النجس ليس باكثر من عين النجاسة واما تبعه من الارض فان ذلك يعتبر فى الابار ولها حكم يخصها نبيسنة فيما بعد * .

مسئلة ١٤٩ - اذا نقص الماء عن الكر على مذهبننا او القلتين على مذهب الشافعى و حصلت فيه نجاسة فانه ينجس وان لم يتغير احد اوصافه ولا يحكم بطهارته الا اذا ورد عليه كرماء فاصعدا وقال الشافعى: يطهر بشيئين احدهما ان يرد عليه من الماء الطاهر ما يتم به قلتين او ينبع فيه ما يتم به قلتين - دليلنا - ما قدمناه فى المسئلة الاولى سواء * .

مسئلة ١٥٠ - اذا كان الماء مقدار كرماء فى موضعين وحصل فيهما نجاسة او فى احدهما لم يطهر اذا جمع بينهما وقال الشافعى: يطهر، واختاره المر تضى - دليلنا - انهما ماء آن

محكوم بنجاستهما على الأنفراد فمن ادعى أنه إذا جمع بينهما زال حكم النجاسة فعليه الدليل وليس عليه دليل، فوجب أن يبقى على الأصل •

مسئلة ١٥١- إذا بال ظبي في ماء لم ينجس بذلك قليلاً كان الماء أو كثيراً تغير بذلك أولم يتغير، وقال الشافعي: ينجس إذا كان قليلاً وإن لم يتغير وإن كان كثيراً إذا تغير - دليمانا أن النجيس حكم شرعي يحتاج إلى دليل لأن الأصل في الماء الطهارة أيضاً فلا خلاف بين الطائفة أن بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران، وعلى هذا يجب أن يحكم بطهارته وروى عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال كل شيء يؤكل لحمه فلا بأس ببوله •

مسئلة ١٥٢- الماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسة لا ينجس بذلك إلا إذا تغير أحد أوصافه، سواء كان الماء فوق النجاسة أو تحتها أو مجاورها وسواء كانت النجاسة مائعة أو جامدة، وقال الشافعي: الماء الذي قبل النجاسة طاهر وما بعدها إن كانت النجاسة لم تصل إليه فهو طاهر: وأما ما يجاوره ويختلط به فإن كان أكثر من قلتين فهو أيضاً طاهر وإن كان أقل منهما فإنه ينجس - دليمانا - إجماع الفرقة أيضاً روى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: الماء كله طاهر، لا ينجسه شيء إلا ما غيّر لونه أو طعمه أو رائحته وذلك على عمومها إلا ما أخرجه الدليل وروى عن عتبة بن مصعب قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يبول في الماء الجاري قال: لا بأس إذا كان الماء جارياً وروى حريز عن ابن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بالبول في الماء الجاري •

في الأنائين المشتهيين وكذلك الثوبين

مسئلة ١٥٣- إذا كان معه أن وقع في أحدهما نجاسة واشتهيا عليه لم يستعملهما وكذلك حكم ما زاد عليهما ولا يجوز التحرى بلا خلاف بين أصحابنا وأما الثوبان فمن أصحابنا من قال: حكمهما حكم الأنائين لا يصلى في واحد منهما وقال بعضهم: يصلى في كل منهما على الأنفراد، وهو الذي اخترناه وهو مذهب المزني، وقال الماحشوني يتوضأ بكل واحد من المائين ويصلى صلاة منفردة وقال محمد بن سلمة: يتوضأ بأحدهما ويصلى ثم يتوضأ بالآخر ويغسل ما أصابه من الأول من ثيابه و بدنه ثم يصلى، وقال أبو حنيفة: يجوز التحرى في الثياب على الإطلاق وأما الأواني فإن كان عدد الطاهر أكثر جاز التحرى فيها وإن كان عدد النجس أكثر من عدد الطاهر أو تساوى لم يجز وقال الشافعي: يجوز التحرى في

او انى الماء والطعام اذا كان بعضها نجساً وبعضها طاهراً، سواء كان عدد النجس اقل او اكثر او استويا - دليلنا - اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فيه وايضاً فقد تيقننا النجاسة فى واحد منهم ما فلان ان تقدم على ما هو نجس وايضاً الصلابة فى الذمة يقيمون ولا نعلم برائتها اذا استعملنا هذا الماء، وروى عمار الساباطى وسماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئل ابي عبد الله عليه السلام عن رجل معه انا آن فيهما ماء وقع فى احدهما قدر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال : يهريق المائين ويقيم *

مسئلة ١٥٤- اذا كان معه انا آن احدهما نجس فقد قلنا انه لا يستعمل في الوضوء، فان خاف العطش أمسك ايها الماء، وقال الشافعى : يتحرى فما ادى اجتهاده اليه امسك للوضوء ويريق الاخر، فان خاف العطش امسك للعطش النجس وتوضأ بالطاهر عنده - دليلنا - اننا انهم فى حكم النجس فى المنع من جواز استعمالهما او واحد منهما وقد ابطالنا التحرى فاما الخوف من العطش فانه يجوز له امسك النجس بالاجماع

مسئلة ١٥٥- اذا كان معه انا آن احدهما ماء طاهر والاخر بول واشتبهها فلا خلاف انه لا يجوز التحرى وانما يختلف ابو حنيفة والشافعى فى تعليل ذلك

مسئلة ١٥٦- اذا كان معه انا آن فاشتبهها وكان معه انا طاهر متيقن، وجبان يستعمل الطاهر ولا يجوز له استعمال المشتبهين، وبه قال ابو اسحاق المروزى، وقال ابو العباس وعامة اصحاب الشافعى : هو مخير بين أن يستعمل ذلك وبين أن يتحرى فى الانائين. دليلنا - ما قدمناه من بطلان التحرى والمنع من استعمال الانائين المشتبهين فاذا ثبت ذلك فلا يجب غير استعمال الماء الطاهر

مسئلة ١٥٧- اذا كان معه انا آن احدهما ماء طاهر والاخر ماء مستعمل فى الوضوء يجوز استعمال ايها ماء عندنا، وقال الشافعى واصحابه : فيها قولان، احدهما انه يتحرى فيهما كما يتحرى فى النجس والطاهر، والقول الاخر لا يتحرى بل يتطهر بكل واحد منهما. دليلنا - اننا قد بينا ان الماء المستعمل طاهر ومطهر واذا ثبت ذلك جرى مجرى المائين الذين لم يستعملوا بلا خلاف.

مسئلة ١٥٨- اذا كان معه انا آن احدهما طاهر ومطهر والاخر ماء ورد منقطع الرائحة او ماء شجر (شح) فاشتبهها عليه توضأ بكل واحد منهما وقال الشافعى

واصحابه : انه يجوز له التحرى . - دليلنا - هو انه اذا استعمالهما قطع على انه قد تطهر بالاجماع واذا استعمال احدهما ليس على صحة طهارته دليل
مسئلة ١٥٩ - اذا كان معه انا آن احدهما نجس فاشتبهما عليه ثم انقلب احدهما فانه لا يجوز استعمال الاخر ولاصحاب الشافعى فيه قولان ، احدهما يتحرى فيه وهو قول ابى العباس والاخر انه لايجوز ، وهو قول الاكثر - دليلنا - ما قدمنا من انه لو كان الاول بحاله لما جاز التحرى فكيف اذا انقلب احدهما على ان التحرى لا يكون الا فى شيئين ولا يتصور ذلك فى شىء واحد (١)

مسئلة ١٦٠ - اذا كان معه انا آن فولغ الكلب فى احدهما واشتبهما عليه واخبره عدل بعين ما ولغ الكلب فيه لا يقبل منه وقال اصحاب الشافعى : يقبل منه ولا يتحرى . - دليلنا - ما قدمنا من خبر عمار وسماعة وانه امره باراقة الانائين والتيمم ولم يقبل الا ان يشهد عدل (٢) . وايضا قد علمنا انه لايجوز استعمالهما باجماع الفرقة و ايجاب القبول من العدل يحتاج الى دليل .

مسئلة ١٦١ - اذا ورد على ماء فاخبره رجل بانه نجس لا يقبل منه سواء أخبره بما به نجس اولم يخبره وقال الشافعى : ان أخبره بالاطلاق ولم يذكر ما به نجس لا يقبل منه وان أخبره بما به نجس وكان ذلك ينجس الماء وجب القبول منه . - دليلنا - ان انا قد علمنا ان الاصل فى الماء الطهارة والحكم بنجاسته يحتاج الى دليل ولم يقم دليل على وجوب العمل بقول الواحد فى ذلك وايضا ما روى عن النبى ﷺ والائمة عليهم السلام من أن الماء كله طاهر الا ان يعلم

انه نجس يؤكده ذلك لان بقول الواحد لا نعلم نجاسته ووجوب القبول منه يحتاج الى دليل
مسئلة ١٦٢ - اذا شهد شاهدان انه قد ولغ الكلب فى واحد من الانائين و شهد آخران انه ولغ فى الاخر سقطت شهادتهما (٣) وبقي الماء على اصل الطهارة ، وقال الشافعى : يحكم بنجاستهما لجواز ان يكونا صادقين الالهم الأت يشهد كل قوم منهم على وجه ينافى

(١) فيه انه ليس مورد التحرى هنا شيئاً واحدا بل شيئان الاناء المنقلب والباقي غاية الامر تظهر الثمرة فى الباقي

(٢) العدة عدم قيام الدليل على كفاية عدل واحد والا فالامر بالاراقة ليس فيه اطلاق من هذه الجهة والاي لازم عدم كفاية المعدلين ايضا

(٣) هذا فيما اذا كان المشهود به متعدداً واما لو اتحد كما لو اتفقت البيئتان فى الشهادة بالولوج فى ساعة معينة ولكنهما اختلفتا فى متعلق الولوج فالظاهر ثبوت نجاسة احدهما بالاجمال

شهادة الآخر فيكون القول فيه كالقول في تقابل البينتين وفيه ثلاثة اقوال تذكر في باب
البيئات . - دليلنا - ان الماء على اصل الطهارة وليس على وجوب القبول من الفريقين ولا من
واحد منهما دليل ، فوجب طرحهما وبقي الماء على اصل الطهارة .

مسئلة ١٦٢ - اذا كان مع غير البصير انا ان وقع في احدهما نجاسة واشتبهها ، وجب عليه
اراقتهما ويقيمهما ولاصحاب الشافعي فيه قولان . احدهما مثل ما قلناه ، والاخرى يتحرى او
يرجع الى قول بصير يخبره بذلك . - دليلنا - ما قدمناه من ان البصير لا يجوز له التحرى ولا
الرجوع الى غيره ، فحكم الاعمى حكمه سواء .

مسئلة ١٦٤ - اذا حصلت النجاسة على الثوب فان تعين له الموضوع غسله بلا خلاف
وان لم يتعين له غسل الثوب كله وهو الظاهر من مذهب الشافعي واصحابه وحكى عن بعضهم
انه قال : اذا حصلت النجاسة في الكم الواحد واشتبه بالكم الاخر حل له التحرى . - دليلنا
ان الثوب قد حكم بنجاسة والمنع من الصلاة فيه ، ولا يعلم طهارته اذا غسل احد الكمين
بالتحرى فوجب ان لا يعمل به وايضاً طريقة الاحتياط تقتضى ذلك لانه اذا فعل ما قلناه علم
ان الصلاة صحيحة واذا فعل ما قالوه لم يدل على صحته دليل ، وروى سماعة عن ابي عبدالله
عليه السلام قال : سألته عن بول الصبي يصب الثوب فقال : اغسله قلت فان لم اجد مكانه قال : اغسل
الثوب كله : وروى ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المنى يصب الثوب قال :
ان عرفت مكانه فاغسله وان خفى عليك مكانه فاغسله كله

في من صلى الظهرين بوضوئين ثم تذكر ترك عضو من احد

الوضوئين

مسئلة ١٦٥ - اذا توضأ وصلى الظهر ثم أحدث ثم أعاد الوضوء ، ثم صلى العصر ثم ذكر
انه ترك عضو من اعضاء الطهارة ولا يدري من اى الطهارتين كان ، فانه يعيد الطهارة ويصلى
الصلاتين معاً (١) بلا خلاف ، وفي وجوب اعادة الوضوء للشافعي فيه قولان ، اذا قال بالموالاة
قال أعاد الوضوء ، واذا لم يقل به بنى عليه .

مسئلة ١٦٦ - متى صلى الظهر بطهارة ولم يحدث وجدد الوضوء ، ثم صلى العصر ثم

(١) لم يذكر المصنف : لئلا على ذلك ولعله الاحتياط الذى كثير اماً يتمسك به والا فالظاهر كفاية
اربع ركعات بقصد ما فى الذمة لرجوع احدى الصلوتين صحيحة اذ الترتيب بين الظهرين شرطية
مختصة بحال الذكر كما بنى عليه المسئلة الاتية

ذكر أنه ترك عضواً من أعضاء الطهارة فإنه يعيد صلاة الظهر عندنا فحسب، ولا يعيد العصر وقال الشافعي: يعيد الظهر وفي إعادة العصر له قولان، أحدهما لا، يعيد مثل قولنا إذا قال إن تجديد الوضوء يرفع حكم الحدث، والآخر أنه يعيد إذا لم يقل بذلك. -دليلنا- إنا إنما أوجبنا عليه إعادة الظهر دون العصر لأن ترك العضو لا يخلو من أن يكون من الطهارة الأولى أو من الثانية، فإن كان من الأولى فقد صححت له الثانية فصح بصحتها صلاة العصر، وإن كان تركه ذلك من الثانية فقد صححت الأولى فصح بصحتها الأولى، والعصر صحيحة على كل حال. وإنما الشك في الظهر فأوجبنا عليه إعادة المشكوك فيه دون المتيقن أدائه.

مسئله ١٦٧- إذا كانت المرفاة ثم شربت من الاناء فلا لباس بالوضوء من سؤرها واختلاف أصحاب الشافعي في ذلك فمنهم من قال بمذهبنا سواء وضئهم من قال إن شربت قبل أن تغيب عن العين لا يجوز الوضوء به وإذا غابت ثم رجعت وشربت فيه قولان، أحدهما يجزى والآخر لا يجزى، والذي يدل على ما قلناه إجماع الفرقة على أن سؤال المرفاة لم يفسلوا، وروى أيضاً عن النبي ﷺ أنه قال: الهرليس بنجس لأنها من الطوافين عليكم والطوافات وذلك على عمومه.

مسائل المسح على الخفين

مسئله ١٦٨- عندنا أن المسح على الخفين لا يجوز مع الاختيار لافي السفر ولا في الحضر وهو مذهب الخوارج واليه ذهب مالك في رواية ابن أبي ذؤيب عنه فإنه قال: أبطل مالك المسح على الخفين في آخر أيامه وعن مالك روايات أربعة، أحدها أنه يمسح ابداً من غير توقيت وهو قول الشافعي في القديم، والثاني أنه يمسح في الحضر دون السفر، والثالث أنه يمسح في السفر دون الحضر وهو الأظهر عنده، والرابع أنه يمسح المقيم يوماً وليلاً والمسافر ثلاثة أيام، وبه قال الشافعي في الجديد وعليه أصحابه وبه قال أبو حنيفة وباقي الفقهاء. -دليلنا- قوله تعالى: **وَأَسْحُوا** برؤسكم وأرجلكم فوجب إيقاع الفرض على ما يسمى رجلاً، والخف لا يسمى بذلك كما أن العمامة لا تسمى رأساً أيضاً طريقة الاحتياط تقتضي ذلك، لأن من مسح على خفيه وصلى لا تبرء ذمته بيقين ولا دليل على ذلك فإذا تزعمها ومسح على رجليه برأت ذمته بيقين، وعليه إجماع الفرقة لا يختلفون فيه وما روى عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين في ذلك أكثر من أن يحصى، وروى محمد بن

مسلم عن احدهما عليه السلام قال: سألته عن المسح على الخفين وعلى العمامة قال: لا تمسح عليهما. وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وفيهم على عليه الصلاة والسلام فقال: ما تقولون في المسح على الخفين فقام المغيرة بن شعبة وقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح على الخفين فقال على عليه السلام: قبل المائدة او بعدها فقال لا ادري فقال على عليه الصلاة والسلام: سبق الكتاب الخفين انما انزلت المائدة قبل ان يقبض بشهرين او ثلاثة وروى ابو الورد قال: قلت لابي جعفر عليه السلام ان اباظبيان حدثني انه رأى علياً أراق الماء ثم مسح على الخفين فقال: كذب ابوظبيان اما بلغك قول علي عليه الصلاة والسلام فيكم سبق الكتاب الخفين، فقلت فهل فيهما رخصة قال، لا، الامن عدوتقيه او تلج تخافى على رجلك.

مسئلة ١٦٩- اذ ثبت بطلان المسح على الخفين مع الاختيار فكلمما يتفرع على جوازه يسقط عنا واذ قلنا بجوازه عند الخوف والتقية فمادام الخوف والتقية باقين يجوز له المسح ولا يتقدر ذلك بيوم وليلة ولان ثلاثة ايام، وسواء لبسهما على طهارة او غير طهارة، واما من أجازهم مع الاختيار فاختلفوا في مسائل، أنا أذكر هائلما يشد شيء من الخلاف في هذا الكتاب منها ما قاله الشافعي في الجديد إنه يوقت للمقيم بيوم وليلة والمسافر بثلاثة ايام ولياليهن وروى ذلك عن علي عليه السلام وابن عباس وعبد الله بن مسعود وعطاء وشريح و الاوزاعي والثوري و ابي حنيفة واصحابه واحمد واسحاق، وقال: في التقديم يمسح ابدأ من غير توقيت وروى ذلك عن عمر و ابن عمر وعائشة والليث بن سعد وهو احد الروايات عن مالك وكاثرهم راعوا أن يكون قد لبس الخف على طهارة إلا ابا حنيفة واصحابه والثوري فانهم أجازوا والمسح عليهما وان لبسهما على غير طهارة واذ اطرء الحدث على طهارة كاملة بان يغسل الاعضاء الاربعة ويخوض بخفيه الماء او يصب فيهما الماء فيغسل رجليه فاذا طرء بعد ذلك حدث جاز أن يتوضأ ويمسح على خفيه.

مسئلة ١٧٠- ذهب الشافعي واصحابه الى أن ابتداء المدة يعتبر من وقت الحدث فاذا مضى الوقت فقد انقطع حكم المسح ولا يجوز له بعد ذلك أن يمسح سواء كان قد مسح او لم يمسح وهو مذهب مالك والثوري و ابي حنيفة واصحابه، وقال الاوزاعي واحمد و ابو ثور ابتداء المدة محسوب من وقت المسح بعد الحدث وهذا التفصيل يسقط عنا على ما

قرناه وإن أجزنا المسح عند الضرورة لأن المراعى حصول الضرورة فمتى زالت زال ومتى بقيت جاز المسح على ما بيناه .

مسئلة ١٧١- اذا انقضت مدة جواز المسح عندهم فالذى يلزمه الشافعى قولان . أحدهما استيناف الطهارة، والثانى غسل الرجلين، وهو مذهب مالك وابى حنيفة والمزنى . وكافة الفقهاء ، وقال الحسن بن صالح بن حى، يصلى بالمسح الى أن يحدث وذهب داود الى انه إن نزع خفيه جاز ان يصلى وان لم ينزعهما لم يجز ، وهذه المسئلة أيضاً تسقط عنا غير ان اذا قلنا بالمسح عند الضرورة فمتى زالت الضرورة ينبغي أن نقول يجب عليه ان يستأنف الوضوء ولا يجوز له أن يبني لعدم الموالاة التى هى شرط عندنا فى صحة الوضوء ولا يجوز له أن يدخل فى الصلاة إن لم يستأنف الوضوء لان هذا محدث ووجب الله تعالى عليه أن يتوضأ فى الاعضاء الاربعة، وهذا يفعل ذلك الا فى الثلاثة وقد بطل حكمها لان الموالاة قد بطلت .

مسئلة ١٧٢- اذا مسح فى الحضر ثم سافر قال الشافعى : يمسح مسح عقيم ، وبه قال احمد واسحاق ، وقال الثورى وابو حنيفة واصحابه : يمسح مسح مسافر وهذا أيضاً يسقط عنا على التقرير الذى قرناه فى حال الضرورة والاختيار .

مسئلة ١٧٣- قال الشافعى ومالك واحمد واسحاق : اذا غسل احدى رجليه و أدخلها الخف ثم غسل الرجل الأخرى وأدخلها الخف لم يجز له المسح بعد ذلك لان من شرط جواز المسح أن يلبس الخفين معاً على طهر كامل، وقال ابو حنيفة واصحابه والثورى : انه يجوز ذلك لان الاعتبار عندهم أن يطراء الحدث على طهارة كاملة ولا يراعى ان يلبس الخفين على الطهارة بل لولبس الخفين اولاً ثم غسل الاعضاء الثلاثة ثم خاض الماء حتى يصل الماء الى رجليه جاز له بعد ذلك المسح، وهذا يسقط عنا على ما قرناه لان تجوزنا للمسح فى حال الضرورة فلا فرق بين أن يكون قد لبسهما على طهارة او على غير طهارة ، لان الاخبار على عمومها فى جواز ذلك عند الضرورة .

مسئلة ١٧٤- اذا تخرق شيء من مقدم الخف بمقدار ما يمسح عليه ، لم يجز له المسح على الخف اصلاً لان عند ذلك تزول الضرورة سواء كان ذلك قليلاً او كثيراً لا يقدر بحد و قول الشافعى : إن تخرق من مقدم الخف شيء بان منه بعض الرجل لم يجز أن يمسح على خف غير ساتر لجميع القدم هذا قوله فى الجديد ، وبه قال احمد بن حنبل ، وقال فى القديم

إن تفاحش وكثر لم يجزله المسح وإن كان قليلا جاز، وبه قال مالك بن انس ، و قال
الاوزاعي واسحاق وابونور إن كان الخف بحيث لا يقع عليه الاسم لم يجز ، وإن كان يقع
عليه الاسم جاز ، وقال ابو حنيفة وأصحابه : إن كان الخرق قدر ثلاث أصابع لم يجز المسح
وإن نقص عن ذلك جاز ، واعتبر ان يكون ذلك في كل واحد من الخفين - دليلنا
قوله تعالى : **وامسحوا برؤوسكم وارجلكم** فأوجب المسح على ما يسمى رجلا ، والخف
ليس برجل وانما خرجنا اوقات الضرورة والتقية بدليل ، وليس على غير ذلك دليل .

مسئلة ١٧٥ المتيمم اذا لبس الخف ثم وجد الماء فلا يجوز له ان يتطهر و يمسح على
الخفين عند جميع الفقهاء لان التيمم لا يرفع الحدث ومن شرط صحة المسح ان يلبس الخف
على طهارة وعندنا انه لا يمسح في حال الاختيار فاما حال الضرورة فلا فرق بين ان يلبسهما
على طهارة او على غير طهارة في جواز المسح عليهما لان عموم الاخبار في ذلك يحمل
على ظاهرها .

مسئلة ١٧٦ اذا خرق طهارة الخف وبقي بطانته ، فان كان صفيقا يمكن المشى عليه
قال الشافعي يجوز المسح عليه ، وإن لم يمكن المشى عليه متتابعاً لم يحز ، وعندنا انه لا
يجوز المسح على الخف مع الاختيار ، ومع الضرورة لافرق بين الظهارة والبطانة ،
وبين صفيقة ورقية .

مسئلة ١٧٧ - قال الشافعي : كل خف اتخذ من شئ ، يمكن متابعة المشى عليه جاز المسح
عليه ، سواء كان من جلد اولبد نخين او خرق قد تطبق بعضها على بعض او غير ذلك ، و مالا
يكون كذلك مما يتخذ من خشب او حديد او خرق صفيقة و ما اشبه ذلك لا يجوز
المسح عليه ، وعندنا لا يجوز ذلك مع الاختيار ، وعند الضرورة لافرق بين جميع ذلك .
لعموم الاخبار .

مسئلة ١٧٨ - اذا كان في الخف شرح قال الشافعي : ان كان فوق الكعب لا يضره و جاز
المسح عليه وان كان دونه فان كان يبيِّن منه الرجل لا يجوز المسح وان كان لا يبين اذا مشى .
جاز المسح ، وعندنا ان الشرح ان كان يمكنه ان يدخل يده فيه او اصعباً منها فيمسح على
العضو فلا يجوز ان يمسح عليهما لان الضرورة قد زالت وان لم يمكن كذلك جاز المسح
عند الضرورة ولا يجوز عند الاختيار لعموم الاخبار .

مسئلة ١٧٩- قال الشافعى : لا يجوز المسح على الجوز بين الا اذا كانا منعلين وقال ابو حنيفة: لا يجوز المسح عليهما على كل حال وبه قال الشافعى فى القديم ، وقال بعض الناس : لا يجوز المسح على الجوز بين اذالم يكن لهما ساق زذهب احمد واسحاق الى انه يجوز المسح على الجوارب كلها ، وعندنا انه لا يجوز المسح على الجوارب على جميع انواعها فان خاف على نفسه جاز ذلك ، وكان بمنزلة الخف - دليلنا - على المنع قوله تعالى . **وامسحوا برؤوسكم وارجلكم والجوز ليس برجل فاما حال الضرورة فيدل عليه قوله تعالى : ما جعل عليكم فى الدين من حرج وايجاب المسح على العضو مع الخوف على النفس فيه حرج .**

مسئلة ١٨٠- الجر موق الذى يابس فوق الخف فيه ثلاث مسائل ، احديها ان يكون تحتانى صحيحاً والفوقانى صحيحاً وللشافعى فيه قولان احدهما قاله فى القديم يجوز المسح عليه وهو قول اهل العراق باجمعهم واختيار المزنى وقال فى الجديد وفى الام لا يجوز وبه قال اصحابه وهو مذهب مالك والمسئلة الثانية ان يكون الفوقانى صحيحاً والذى تحته مخرقاً يجوز المسح عليه عندهم بالاخلاف والثالثة ان يكون تحتانى صحيحاً والفوقانى مخرقاً لا يجوز المسح عليه بالاخلاف عندهم ، وعندنا لا يجوز مع الاختيار على واحد منهما على كل حال ، ومع الضرورة والخوف يجوز على كل حال مخرقاً كان احدهما او غير مخرق ، اذالم يمكنه المسح على العضو .

مسئلة ١٨١- اذا مسح على الخفين ثم نزعهما قال الشافعى فى القديم والام والبويطى والاملاء : انه يستأنف الطهارة وعليه اصحابه وصححوه وبه قال الاوزاعى و احمد واسحاق وقال فى كتاب حرملة وكتاب ابن ابى ليلى يجزىه غسل الرجلين وبه قال الثورى و ابو حنيفة واصحابه : واختاره المرنى وذهب مالك والليث بن سعد الى انه ان تطاولت المدة لزمه استيناف الطهارة وان لم تطاول اجزئه غسل الرجلين وذهب الحسن البصرى والنخعى الى انه يجوز ان يصلى بالمسح الى ان يحدث واختلف اصحاب الشافعى فى هذه المسئلة على اى شىء بناها الشافعى فمنهم من قال بناها على القولين فى تفریق الوضوء ومنهم من قال بناها على ان المسح على الخف هل يرفع الحدث ام لا فاذا قال لا يرفع الحدث اجزئه غسل الرجلين واذا قال يرفع لزمه استينافه لان ينزع الخف انتقض طهارة الرجلين

فاذا انتقض بعضه انتقض جميعه لانها لاتتبعض وهذه المسئلة اذا فرضنا هافى المسح فى حال الضرورة فمتى نزعهما وجب عليه استيناف الوضوء ولايجوز له البناء لوجوب الموالة التى هى شرط فى صحة الوضوء ولانه لايمكنه أن يمسخ على الرجلين الابماء جديد : ولا يجوز عندنا ان يمسخهما بماء جديد ولايجوز أن نقول يصلى الى أن يحدث لان الله تعالى أوجب عليه إيقاع الطهارة فى الاعضاء الاربعة وهذا ما فعل ذلك فوجب أن لا نجيز له الدخول فى الصلاة .

مسئلة ١٨٢- اذا أخرج رجله الى ساقى الخفيين بطل حكم المسح عند ابى حنيفة والاوزاعى والذى يصححه اصحاب الشافعى وهو قوله فى الجديد وقال فى القديم لا يبطل وهذه ايضا ساقطة عن اعلى ما مضى فان فرضنا حال الضرورة احتجنان نراعى بقاء الضرورة فان استمرت على تلك الحال أعاد الوضوء وأعاد المسح على الخف و ان كان قد زالت استأنف الوضوء والمسح على الرجلين دون الخفين بدلالة ما قدمضى فى المسئلة الاولى سواء .

مسئلة ١٨٣- قال الشافعى : المسنون أن يمسخ اعلى الخف واسفله وبه قال عبد الله بن عمر وسعد بن ابى وقاص والزهرى ومالك : وقال قوم : المسح على الظاهر دون الباطن ، وروى ذلك عن انس بن مالك وجابر والشعبى والنخعى والاوزاعى والثورى ، و به قال ابو حنيفة واصحابه ، وهذه ايضا تسقط عنها لما قدمناه فأما حال الضرورة فينبغى أن نقول إن ظاهر الخف يمسخ عليه دون باطنه بدلالة أن هذا الموضع مجتمع عليه و ما عداه ليس على وجوبه دليل ، وايضاً روى عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال : لو كان الدين بالقياس لكان باطن الخف اولى بالمسح من ظاهره ، فدل على ان المسنون مسح الظاهر .

مسئلة ١٨٤- قال الشافعى : اذا مسح على الخف ما يقع عليه اسم المسح أجزئه قل ذلك ام كثره سواء مسح بيده او باى شىء كان وقال ابو حنيفة : يجب ان يمسخ قدر ثلاث اصابع بثلاث اصابع فقدر الممسوح والممسوح به حتى قال إن مسح قدر ثلاث اصابع

(١) وجه اعادة الوضوء النقية عن الحنفية والافلوادعى كونه شافعيًا لا يلزم عليه الاعادة لان المسح على الخفين تقية كالمسح على الرجلين حكما فيعما مل مع هذا الوضوء معاملة الصحيح الى ان يحدث اوزالت التقية وحيث ان الوضوء صحيح عندنا وعند الشافعى الذى يدعى التقليد منه فلما وجب الاعادة

باصبع واحدة لم يجزه و قال زفر : اذا مسح قدر ثلاث اصابع باصبع واحدة أجزئه وهذا ايضاً يسقط عن اعم الاختيار فاما حال الضرورة والتقية فانه يمسح مقدار ما يتبع عليه اسم المسح لان ذلك يتناوله الاسم ولان ذلك مجمع عليه وما زاد عليه ليس عليه دليل .

مسئلة ١٨٥ - اذا اصاب اسفل الخف نجاسة فدلكه بالارض حتى زالت تجوز الصلاة فيه عندنا و به قال الشافعي قديماً : وقال : عفى له عن ذلك مع بقاء النجاسة ، و به قال ابو حنيفة وعامة اصحاب الحديث : وقال الشافعي في الجديد وهو الذي صححه اصحابه انه لا يجوز ذلك - دليلنا - انا بيئنا فيما تقدم ان ما لا تتم الصلاة فيه با نفرادة جازت الصلاة فيه وان كانت فيه نجاسة والخف لا تتم الصلاة فيه بانفرادة و عليه اجماع الفرقة و روى عن النبي ﷺ انه قال : اذا اصاب خف احدكم اذى فليدلكه بالارض .

في مطهريه الشمس للارض

مسئلة ١٨٦ - الارض اذا اصابتها نجاسة مثل البول وما شبيهه وطلعت عليها الشمس او هبت عليه الريح حتى زالت العين النجاسة فانها تطهر ويجوز السجود عليها والتميم بترابها وان لم يطرح عليها الماء و به قال الشافعي في القديم ، وقال ابو حنيفة : تطهر وتجوز الصلاة عليها ولا يجوز التميم بها ، وقال الشافعي في الجديد واختاره اصحابه انها لا تطهر ولا بد من اكل الماء عليها - دليلنا - اجماع الفرقة وايضاً قوله تعالى : فتيموا صعيداً طيباً والطيب ما لم يعلم فيه نجاسة ومعلوم زوال النجاسة عن هذه الارض وانما يدعى حكمها وذلك يحتاج الى دليل ، وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله ﷺ قال : سئل عن الشمس هل تطهر الارض قال : اذا كان الموضع قد رامن البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة وروى ابو بكر الحضرمي عن ابي جعفر ﷺ انه قال : يا ابا بكر ما اشرق عليه الشمس فقد تطهر .

مسئلة ١٨٧ - غسل الجمعة والاعياد مستحب و به قال جميع الفقهاء و ذهب اهل اهل الظاهر داود وغيره الى انه واجب ، وروى ذلك عن كعب الاخبار - دليلنا - على ذلك اجماع الفرقة واما الوجوب فالاصل براءة الذمة و شغلها بواجب يحتاج الى دليل ، وروى على بن يقطين قال : سئلت ابا الحسن ﷺ عن الغسل في يوم الجمعة والاضحى والفطر قال : سنة وليس بفريضة ، وروى زرارة عن ابي عبد الله ﷺ قال سئلت عن غسل

الجمعة قال: سنة في السفر والحضر الآن يخاف المسافر على نفسه، وروى على بن ابي حمزة قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل العيدين او اجب هو ؟ قال هو سنة فقلت الجمعة فقال هو سنة .

مسئلة ١٨٨- يجوز غسل الجمعة من عند طلوع الفجر الى عند الزوال (قبل الزوال خد) وكما قرب الى الزوال كان افضل فان اغتسل قبل طلوع الفجر لم يجزه و به قال الشافعي ، الا انه قال : وقت الاستحباب وقت الرواح ، وقال الاوزاعي : اذا اغتسل قبل طلوع الفجر وراح عقيب الغسل أجزئه وقال مالك : يحتاج الى ان يغتسل و يروح ، فان اغتسل ولم يرح لم يجزه - دليلنا - على ذلك اجماع الفرقة و ايضا روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : غسل يوم الجمعة واجب فاضافه الى اليوم، وقبل طلوع الفجر ليس من يوم الجمعة .

مسائل اربعة في تداخل غسل الجنابة والجمعة وعدمه

مسئلة ١٨٩- اذا كان جنبا فاعتسل ونوى به الجنابة والجمعة أجزأ عنهما و به قال ابو حنيفة والشافعي ، وقال مالك : لا يجزى حتى يفر دكل واحد منهما - دليلنا - اجماع الفرقة وقد روى زرارة عن احدهما عليه السلام قال : اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والذبح والزيارة فاذا اجتمعت لله تعالى عليك حقوق أجزأك عنهما غسل واحد قال ثم قال : وكذلك المرءة يجزئها غسل واحد لجنابتها و احرامها وجمعتهما وغسلها من حيضها وعيدها وغيرها .

مسئلة ١٩٠- اذا اغتسل غسلا واحدا لم ينوبه غسل الجنابة ولا غسل الجمعة فانه لا يجزئ به عن واحد منهما و به قال الشافعي ، وقال ابو حنيفة : يجزئ - دليلنا - ما دللنا به على ان الوضوء والغسل لا بد فيهما من نية فاذا لم ينو فيجب ان لا يكون مجزيا وفي ثبوت ذلك ثبوت هذ، الان احد الا يفرق .

مسئلة ١٩١- اذا اغتسل ونوى به غسل الجنابة دون غسل الجمعة أجزئه عنهما وللشافعي فيه قولان ، احدهما انه يجزئ به عن الغسل من الجنابة والغسل من الجمعة والاخر انه يجزئ به عن غسل الجنابة لا غير وهذا يقوى عندي ايضا وقال ابو حنيفة : يجزئ عنهما - دليلنا - على جوازه عنهما عموم الخبر الذي قدمناه وما جالسنا من الاخبار من انه اذا اغتسل غسلا واحدا أجزئه عن الاغتسال الكثيرة ولم يفتصلوا .

مسئلة ١٩٢- إذا غتسل بنية غسل الجمعة دون غسل الجنابة لم يجزه عن واحد منهما وقال الشافعي : لا يجز به عن الجنابة وفي إجزائه عن الجمعة قولان، وعند أبي حنيفة يجز به عنهم ما بناءً آمنه على أن النية غير واجبة ، وقد دللنا على وجوبها وإثبات وجوب النية ولم ينو الغسل من الجنابة فوجب أن لا يجز به عنها ، وإذا لم يجز عنها لا يصح إجزائه عن غسل الجمعة لأن غسل الجمعة إنما يراد به التنظيف وزيادة التطهير ومن هو جنب لا يصح منه ذلك .

في غسل من غسل الميت

مسئلة ١٩٣- الغسل من غسل الميت واجب عند أكثر اصحابنا وعند بعضهم انه مستحب وهو اختيار المرتضى قدس روحه وقال الشافعي و ابو حنيفة واصحابه والثوري ومالك وعامة الفقهاء : انه مستحب وليس بواجب وكذلك الوضوء ، وقال احمد : الوضوء من مسه واجب والغسل ليس بواجب - دليلنا - طريقة الاحتياط فان من إغتسل من مسه لا خلاف في كونه طاهراً وإذا لم يغتسل فيه خلاف وايضاً روى عن النبي ﷺ انه قال : الغسل من غسل الميت والوضوء من مسه وفي خير آخر من غسل ميتاً فليغتسل ومن مسه فليتوضأ وروى سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : غسل من غسل ميتاً واجب و روى يونس عن بعض رجاله عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الغسل في سبعة عشر موطناً الفرض ثلاث غسل الجنابة ، وغسل من غسل ميتاً ، وغسل الاحرام ، وقد بينا الكلام على ما اختلف من اخبارنا في ذلك الكتابين المقدم ذكرهما .

كتاب الحيض والنفاس والاستحاضة

مسئلة ١- وطى الحائض في الفرج محرم بلاخلاف فان وطئها جاهلاً بانها حائض اوجاهلاً بتحريم ذلك فلاشىء عليه وان كان عالماً بهما أتم ، واستحق العقاب ، ويجب عليه التوبة بلاخلاف في جميع ذلك وكان عليه عندنا الكفارة ان كان في اول الحيض دينار، وان كان في وسطه نصف دينار، وإن كان في آخره ربع دينار وبه قال الشافعي في القديم ، واليه ذهب الاوزاعي واحمد واسحاق ، الا انهم لم يقولوا ان عليه في آخره شيئاً ، وقال : في الجديد لا كفارة عليه وانما عليه الاستغفار بالتوبة وبه قال ابو حنيفة واصحابه و مالك والثوري . -دليلنا- على وجوب الكفارة طريقة الاحتياط فانه إذا كفر برئت ذمته بلاخلاف واختلفوا اذ لم يكفّر . وروى عن ابن عباس ان النبي ﷺ قال : فيمن يأتي أهله وهي حائض ، يتصدق بدينار او نصف دينار وعليه اجماع الفرقة ، وروى داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة الطمث إنه يتصدق في اوله بدينار وفي وسطه بنصف دينار وفي آخره ربع دينار وقد تكلمنا على اختلاف الاخبار في هذا المعنى في الكتابين المتقدم ذكرهما .

مسئلة ٢- مباشرة الحائض فيما فوق السرة وتحت الركبة الى القدم مباح بلاخلاف وما بين السرة الى الركبة غير الفرج فيه خلاف فعندنا انه لا بأس به واجتنابه افضل وبه قال محمد بن الحسن ومالك ، واختاره ابو اسحاق المروزي وقال الشافعي واصحابه والثوري وابو حنيفة وابو يوسف : ان ذلك محرم . -دليلنا- ان عليه اجماع الفرقة وايضاً قوله تعالى : **نساءكم حرث لكم فاتوا حرثكم اني شئتم** فاباح الوطى كيف نشاء فوجب حملها على العموم الا ما أخرجه الدليل وايضاً قوله . **ويستلمونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزوا** النساء في المحيض والمحيض عند اهل اللغة موضع الحيض فوجب ان يكون ما عدا مباحاً وايضاً الاصل الاباحة وروى اسحاق بن عمار عن عبد الملك بن عمر وقال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عما صاحب المرءة الحائض منها قال : كل شئ منهن ما عدا القبل بعينه وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يأتي المرءة فيمادون الفرج وهي حائض قال : لا بأس به اذا اجتنب ذلك الموضوع وقد بينا الكلام في مختلف الاخبار من طريق اصحابنا

مسئلة ٣- اذا انقطع دم الحيض جاز لزوجها وطئها إذا غسلت فرجها سواء كان ذلك في أقل الحيض او في اكثره وان لم تغتسل ، وقال ابو حنيفة : ان انقطع دمها لاكثر مدة الحيض وهو عشرة ايام حل وطئها ولم يراع غسل الفرج وان انقطع فيمادون العشرة

أيام لم يحل ذلك الا بعد أن توجد ما ينافي الحيض وهو أن تغتسل او تميم وتصلى فان تيممت ولم تصل لم يجز وطيبها فان خرج عنها الوقت ولم تصل جاز وطيبها وقال الشافعي لا يحل وطيبها الا بعد ان تستييح فعل الصلاة اما بالغسل مع وجود الماء او بالتيمم عند عدمه فاما قبل استباحة الصلاة فلا يجوز وطيبها على حال وبه قال الحسن البصرى وسليمان بن يسار والزهرى وربيعة ومالك والليث بن سعد والثورى . -دليلنا- قوله تعالى : ولا تقربوهن حتى يطهرن فعلق حظار الوطى بزمان الحيض الى زمان حصول الطهر ولم يفصل وهذه قد طهرت فيجب أن يستباح وطيبها الا ما أخرجه الدليل من وجوب غسل الفرج ولا ينافي ذلك قوله فاذا تطهرن فان المراد به الاغتسال من وجوه احدها ان يكون هذا كلاماً مستانفاً ولا يكون شرطاً و لا غايتاً لزمان الحظر، والثانى أن يكون تطهرن بمعنى طهرن لان تفعل يعنى ، بمعنى فعل يقال تطعمت الطعام وطعمته بمعنى واحد ، والثالث ان يحمل ذلك على غسل الفرج وايضاً عليه اجماع الفرقة و روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن المرءة ينقطع عنها الدم دم الحيض فى آخر ايامها فقال : إن اصاب زوجها شبق فلتغسل فرجها ثم يمسه زوجها إن شاء قبل ان تغتسل وروى على بن يقطين عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء :

مسئلة ٤- المستحاضة إن كان لها طريق تميز بين دم الحيض والاستحاضة رجعت

اليه. فان كان لها عادة قبل ذلك ترجع اليها وإن كانت مبتدئة ميزت بصفة الدم فان لم يتهيز لها رجعت الى عادة نساءها أو وقعت فى كل شهر ستة أيام او سبعة أيام ، وبه قال الشافعي ، وقال ابو حنيفة : لا اعتبار بالتمييز بل الاعتبار بالعادة فان كانت لها عادة رجعت اليها ، وان لم تكن لها عادة وكانت مبتدئة فانها تتحيز اكثر الحيض عنده و هو عشرة ايام ، فان كان لها عادة نسيتها فانها تحيز اقل الحيض وهو ثلاثة ايام ، وقال مالك : الاعتبار بالتمييز فقط فان كان لها تميز رجعت اليه وإن لم يكن لها تميز فانها تصلى ابدأً لانه ليس لاقل الحيض عنده حدو تعتبر هذا فى الشهر الثانى والثالث واما فى الشهر الاول فيه روايتان أحديهما أنها لا تعتبر بالعادة ايضاً فيه فتصلى فى جميعه ، والثانية انها تعتبر بعادة أقرانها فتحيز ذلك العدد فان انقطع دمها والاستظهرت بثلاثة ايام فان انقطع الدم

اغتمسكت وصلت وإن لم ينقطع دمها في الثالث جعلها في حكم الطاهرات فاغتسلت و
صلت جميع الصلوات -دليلنا- اجماع الفرقة وروى ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
قال: دخلت على ابي عبد الله عليه السلام امرأة فساء لته عن المرءة يستمر بها الدم فلا تدرى أحيض
هو أو غيرة فقال لها: إن دم الحيض حار عييط اسودله دفع و حرارة، ودم الاستحاضة
اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة و دفع وسواد فلتدع الصلاة قال: فخرجت وهي تقول والله
لو كان امرأة ما زاد على هذا وهذا دليل على ابي حنيفة في منعه من اعتبار التميز واما دليلنا
على مالك في اعتبار العادة فمارواه اسحاق بن جرير قال: سألتني امرأة منا أن ادخلها
على ابي عبد الله عليه السلام فاستاذنت لها فأذن لها فدخلت ومعها مولاة لها فقالت يا ابا عبد الله
ما تقول في المرءة تحيض فتجوز ايام حيضها؟ قال: ان كانت ايام حيضها دون عشرة ايام
استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة قالت: ان الدم يستمر بها الشهر و الشهرين و
الثلاثة كيف تصنع بالصلاة، قال: تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلاتين قالت ان
ايام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلاثة ويتأخر مثل ذلك
فما علمها به؟ قال: دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجده حرقه ودم الاستحاضة
دم فاسد بارد قال: فالتفت الى مولاتها فقالت اتراه كان امرأة فهذا الخبر يتضمن ذكر
التمييز والعادة معاً واستدل الشافعي على صحة ذلك ايضاً بخبر ام سلمة ونص النبي صلى الله عليه وآله
في الرجوع الى العادة فانه قال لتتظرن عدد الايام والليالي التي كانت تحيضن من الشهر
قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر واستدل على ابي حنيفة
بحديث فاطمة بنت ابي جيش وقول النبي صلى الله عليه وآله لها اذا قبلت الحيضة فدعى الصلاة، و
اذا أدبرت فاغتسلي واغسلي عنك الدم وصلبي وقال: في خبر آخر ان دم الحيض اسود
فاذا كان كذلك فامسكي عن الصلاة واذا كان الاخر فتوضأي وصلبي

مسئله ٥- يستحب للمرءة الحائض ان تتوضأ وضوء الصلاة عند كل صلاة وتعد في
مصلاها وتذكر الله تعالى بمقدار زمان صلاتها كل يوم ولم يوافقنا على هذا احد من الفقهاء
دليلنا- اجماع الفرقة واخبارهم روى زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ينبغي
للحائض ان تتوضأ عند وقت كل صلاة ثم تستقبل القبلة فتذكر الله تعالى مقدار ما كانت تصلي
وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: اذا كانت المرءة طامثاً فلا تحل لها الصلاة وعليةا

أن تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل و تسبحه وتهلله وتحمده بمقدار صلاتها ثم تفرغ لحاجتها .

في وجوب الاغسال على المستحاضة

مسئلة ٦- المستحاضة اذا اكثر دمها حتى نفذ في الكرسف وسال عليه كان عليها ثلاثة اغسال في اليوم والليلمة تجمع بين كل صلاتين تصلى الظهر والعصر بغسل و المغرب والعشاء الاخرة بغسل والغداة بغسل و لم يقل احد من الفقهاء بوجوب هذه الاغسال . - دليلنا - اجماع الفرقة و طريقة الاحتياط لانها اذا فعلت ما قلنا أدت صلاتها يقين واذالم تفعل لم تؤد يقين وروى سماعة بن مهران قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : المستحاضة اذا نغذ الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين ولفجر غسلا فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلاة وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر فتصلى الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلى المغرب والعشاء الاخرة ثم تغتسل عند الصبح فتصلى الفجر .

مسئلة ٧- المبتدئة بالحيض اذا استمر بها الدم الشهر والشهرين ولا يميز لها دم الحيض من دم الاستحاضة رجعت الى عادة نساءها وعملت عليها فان لم تكن لها نساء او كمن مختلفات تركت الصلاة في الشهر الاول ثلاثه ايام اقل الحيض ، وفي الشهر الثاني عشرة ايام اكثر الحيض ، وقد روى انها تترك الصلاة في كل شهر ستة ايام او سبعة ايام ، و لشافعي فيه قولان ، احدهما مثل قولنا في اعتبار سبعة ايام اوستة والآخر انها تعمل على اقل الحيض في كل شهر وهو يوم وليلة - دليلنا - اجماع الفرقة على هاتين الروايتين والوجه في الجمع بينهما التخيير وروى سماعة قال : سألته عن جارية حاضت اول حيضها فدام حيضها ثلاثة اشهر وهي لاتعرف ايام اقراءتها قال اقراءتها مثل اقراء نساءها فان كون نساءها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة واقاه ثلاثة ايام وروى عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : المرأة اذا رأت الدم في اول حيضها فاستمر الدم تركت الصلاة عشرة ايام ، ثم تصلى عشرين يوماً فان استمر بها الدم ذلك ، تركت الصلاة ثلاثة ايام وصات سبعة وعشرين يوماً .

مسئلة ٨- الصفرة والكدر في ايام الحيض حيض ، وفي ايام الظهر طهر سواء كانت

ايام العادة او الايام التي يمكن ان تكون حائضاً فيها وعلى هذا اكثر اصحاب الشافعي و ذهب الاصطخري من اصحابه الى ان ذلك انما يكون حيضاً اذا وجد في ايام العادة دون غيرها وبه قال ابو اسحاق المرزوي ثم رجع عنه الى القول الاول وقال : وجدت نص الشافعي على ان الكدرة والصفرة في ايام الحيض حيض والمعتادة والمبتدئة في ذلك سواء . و قال ابو يوسف ومحمد : الصفرة والحمرة حيض ، واما الكدرة فليس بحيض الا ان يتقدمها دم اسود . - دليلنا - على صحة ما ذهبنا اليه اجماع الفرقة وقد بينا ان اجماعها حجة و ايضاً روى محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرءة ترى الصفرة في ايامها ؛ فقل : لا تصلح حتى تنقضي ايامها وان رأت الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : في المرءة ترى الصفرة قال : ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض ، وان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض ، ومن وافقنا في المسئلة احتج بحديث عائشة انها قالت كنا نعد الصفرة والكدرة حيضاً .

مسئلة ٩- اقل الحيض عندنا ثلاثة ايام وبه قال ابو حنيفة والثوري ، وقال ابو يوسف يومان واكثر اليوم الثالث وقال الشافعي : فيه ثلاثة اقوال ، احدها انه يوم و ليلة ، والثاني يوم بلالية ، والثالث انها على قولين ، احدهما انه يوم و ليلة والثاني يوم بلالية و قال احمد وابونور : يوم و ليلة ، وقال داود : يوم بلالية ، وقال مالك : ليس لاقل الحيض حد ويجوز ان يكون ساعة - دليلنا - اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك وروى احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام وروى صفوان بن يحيى قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلاثة ايام وابعده عشرة ايام وروى يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال ادنى الحيض ثلاثة واقصاه عشرة .

مسئلة ١٠ - اكثر الحيض عشرة ايام وبه قال ابو حنيفة وسفيان الثوري وقال الشافعي ومالك واحمد وابونور وداود : اكثره خمسة عشر يوماً ، وحكى ذلك عن عطاء ورواه عن امير المؤمنين على عليه الصلاة والسلام وقال سعيد بن جبير : ثلاثة عشر يوماً - دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك وقد قدمنا من الاخبار ما يدل عليه في المسئلة الاولى وايضاً فقد ثبت ان الذمة مرتبة بوجوب العبادات من الصلاة والصيام وغيرهما ،

فلا يجوز أن نسقطها الا بما روى في العشرة ايام لاختلاف ايامها حيض و ما زاد عليها ليس عليه دليل فوجب نفيه .

مسئلة ١١- اقل الطهر عشرة ايام واكثره لاحدله وروى في بعض الروايات ذلك عن مالك وقال جميع الفقهاء : أن اقل الطهر خمسة عشر يوماً . - دليلنا اجماع الفرقة و اخبارهم وايضاً فان قولنا عشرة ايام مجمع على انها طهر واذارات الدم فيما بعد ها فليس على كونه طهر أدليل والاصل براءة الذمة من العبادة (١)

مسئلة ١٢- الحامل عندنا تحيض قبل ان يستبين حملها فاذا استبان فلاحيض ، و قال الشافعي في الجديد : انها تحيض ولم يفصل وقال في القديم لا تحيض ولم يوصل وبه قال ابو حنيفة . - دليلنا ما أوردناه من الاخبار التي ذكرناها في كتابينا المقدم ذكرهما وبيننا الوجه فيما اختلف في ذكره من الاخبار التي ذكرناها فلا وجه لذكرها هنا لانه يطول به الكتاب

مسئلة ١٣- لا تثبت عادة المرثمة في الحيض الا بمضى شهرين او حيضتين على حد واحد وهو مذهب أبي حنيفة وقوم من اصحاب الشافعي ، وقال المروزي وابو العباس بن سريج وغيرهما من اصحاب الشافعي ان العادة تثبت بمرة واحدة - دليلنا - اجماع الفرقة وايضاً ما اعتبرناه مجمع على ثبوت العادة به وما قالوه ليس عليه دليل والاصل شغل الذمة بالعبادات فلا يجوز اسقاطها عنها الا بما روى في سماعة بن مهران قال سألته عن الجارية البكر اول ما تحيض تفعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلثة ايام تختلف عليها لا يكون طمئتها في الشهر عدة ايام سواء قال لها ان تجاس وتدع الصلوة مادامت ترى الدم ما لم يجز العشرة ، فاذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك ايامها

مسئلة ١٤- اذا كانت عاداتها خمسة ايام في كل شهر فرأت الدم قبلها خمسة ايام ورأت فيها وانقطع ، او خمسة ايام بعدها ورأت فيها ثم انقطع ، كان الكل حيضاً ، وبه قال الشافعي ، وقال ابو حنيفة ان رأت خمسة ايام قبلها ورأت فيها كان حيضها الخمسة المعتادة والتي قبلها استحاضة ، وقال: ان رأت فيها ورأت بعدها خمسة ، وانقطع كان

(١) تمسكه بالبرائة هنا وان كان لا يناسب ما مر في المسئلة السابقة من تمسكه بالاستئصال الا ان عندنا ادلة نظمية على كون اقل الطهر واكثر الحيض عشرة ايام فالتمسك بالبرائة والاستئصال من باب الأيدى لمذهبه في مقابل الخضم المدعى لكون كل منهما اكثر من ذلك

الكل حيضاً ، - دليلنا - ما قدمناه من أن أقصى مدة الحيض عشرة ايام وهذه رأيت عشرة ايام ، فوجب ان يكون كله حيضاً لانه زمان يمكن ان يكون حيضاً ، وانما ترد الى عاداتها اذا اختلط دم الحيض بدم الاستحاضة

مسئلة ١٥ - اذا كانت عاداتها خمسة ايام فرأت خمسة ايام قبلها و رأيت فيها وفي خمسة ايام بعدها ، كانت الخمسة المعتادة حيضاً والباقي استحاضة ، وقال الشافعي : يكون الجميع حيضاً بناءً منه على ان اكثر ايام الحيض خمسة عشر يوماً وقال ابو حنيفة تكون العشرة الاخيرة حيضاً - دليلنا - على الشافعي ما قدمناه من ان اكثر ايام الحيض عشرة فسقط بذلك خلافه لانه مبني عليه ، واما قول ابي حنيفة فانه يبطل لانه ليس أن يجعل الخمسة الاخيرة من تمام العشرة باولى من الخمسة الاولى فينبغي ان تسقط وترجع الى العادة وهي خمسة ايام .

مسئلة ١٦ - اذا رأيت المبتدئة في الشهر الاول دماً احمر ورأت في الشهر الثاني خمسة ايام دماً اسود بصفة دم الحيض والباقي دماً احمر ورأت في الشهر الثالث دماً مبهماً فانها في الشهر الاول والثالث تعمل ما تعمل من لاعادة لها ولا تميز وقد بينا القول فيه وفي الشهر الثاني تجعل الخمسة ايام حيضاً والباقي استحاضة وقال الشافعي في الشهر الاول مثل قولنا وكذلك في الشهر الثاني وقال في الشهر الثالث انها ترد الى الشهر الثاني وهو خمسة ايام بناءً منه على أن العادة تثبت بشهر واحد وقد دللنا على خلاف ذلك فسقط خلافه ،

مسئلة ١٧ - اذا اجتمع لامرأة واحدة عادة وتميز كان الاعتبار بالتمييز دون العادة لانه مقدم على العادة مثال ذلك أن تكون عاداتها أن تحيض في اول كل شهر خمسة ايام دم الحيض فرأت في تلك الايام دم الاستحاضة وفيما بعدها دم الحيض و جاوز العشرة اعتبرت الخمسة الثانية من الحيض والاولى من الاستحاضة اعتباراً بالتمييز وكذلك إن كانت عاداتها الخمسة الثانية فرأت أولاً دم الحيض ورأت في ايام العادة دم الاستحاضة وأتصل اعتبرت بالتمييز وكذلك إذا كانت عاداتها ثلثة ايام في اول كل شهر فرأت فيها دم الاستحاضة وبعدها ثلثة ايام دم الحيض واربعة ايام دماً احمر واتصل كان الاعتبار بالتمييز وهي الثلاثة الثانية وبه قال جميع اصحاب الشافعي الا ابن خيران فانه قال في هذه المسائل الاعتبار بالعادة دون التمييز وبه قال ابو حنيفة - دليلنا - اجماع الفرقة على أن اعتبار

صفة الدم مقدم على العادة ، وعموم الاخبار يقضى ذلك ، والاخبار التي وردت في اعتبار العادة متناولة لمن لتمييزها بحال ، وإن حملناها على عمومها وقلنا بقول ابي حنيفة كان قوياً .

مسئلة ١٨ - الناسية لا يام حيضها ولوقتها ولا تميز لها ترك الصوم و الصلاة في كل شهر سبعة أيام وتغتسل وتصلى وتصوم فيما بعد ، ولا قضاء عليها في صوم و لا صلوة ، و للشافعي فيه قولان ، احدهما انها تترك الصوم والصلاة يوماً وليلة وتصلى الباقي وتصوم ، والثاني مثل قولنا الا انه قال : تقضى الصوم الا انهم قالوا : تصوم شهر رمضان ثم تقضى ومنهم من قال : تقضى خمسة عشر يوماً ومنهم من قال سبعة عشر يوماً ، وهو الذي خرجه ابو الطيب الطبري - دليلنا - اجماع الفرقة وايضاً فان خبر يونس بن عبد الرحمن عن جماعة من اصحاب ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام يتضمن تفصيل ذلك وينبغي ان يكون محمواً لاعليه وقول الشافعي انها تترك الصوم والصلاة يوماً وليلة بناءً على انه اقل الحيض وقد بينا خلاف ذلك ، فاما قضاء الصوم فانه يحتاج الى شرع ، لانه فرض ثان وليس في الشرع ما يدل عليه فوجب نفيه

مسئلة ١٩ - اذ ارات دمًا ثلاثة أيام وبعد ذلك يوماً وليلة نقاءً أو يوماً وليلة دمًا إلى تمام العشرة أيام أو انقطع دونها كان الكل حيضاً وبه قال ابو حنيفة ، وهو الاظهر من مذهب الشافعي وله قول آخر وهو انه تأنق الايام التي ترى فيها الدم فيكون حيضاً وماترى فيه نقاء تكون طهرًا . دليلنا - اجماع الفرقة و ايضاً فقد بينا ان الصفرة في ايام الحيض حيض ، و العشرة ايام كلها ايام حيض فينبغي ان يكون ما تراه كله حيضاً **دم النفاس**

مسئلة ٢٠ - اكثر النفاس عشرة أيام وما زاد عليه حكمه حكم الاستحاضة و في اصحابنا من قال ثمانية عشر يوماً وقال الشافعي : اكثر النفاس ستون يوماً ، به قال مالك و ابو ثور و داود و عطاء و الشعبي و عبد الله بن الحسن العنبري و حجاج بن اوطاة ، و قال ابو حنيفة و الثوري و احمد و اسحاق و ابو عبيد : اربعون يوماً و حكى ابن المنذر عن الحسن البصري انه قال خمسون يوماً و ذهب الليث بن سعد الى انه سبعون يوماً - دليلنا على صحة ذلك اجماع الفرقة وايضاً طريقة الاحتياط فان ما اعتبرناه مجمع على انه من النفاس و ما زاد عليه ليس عليه دليل و الاصل وجوب العبادات فلا يجوز اسقاطها

الابدليل

مسئلة ٢١- ليس لاقل النفاس حد ويجوز ان يكون ساعة وبه قال الشافعى واصحابه وكافة الفقهاء ، وقال ابو يوسف اقله احد عشر يوماً لان اقل النفاس يجب ان يزيد على اكثر الحيض - دليلنا - اجماع الفرقة وايضاً الذمة مشغلة بالعبادات و ايجاب مقدار لاقل النفاس يحتاج الى دليل ، وليس عليه دليل فيجب ان يكون غير محدود

مسئلة ٢٢- اذا ولدت المرأة ولم يخرج منها دم اصلاً ولم يخرج اكثر من الماء لا يجب عليها الغسل ، وهو احد قولى الشافعى واه قول آخر وهو انه يجب الغسل بخروج الولد دليلنا - اجماع الفرقة وايضاً الاصل برائة الذمة و ايجاب الغسل يحتاج الى دليل ، و ايجاب الغسل بخروج الدم مجمع عليه ، وايضاً فالنفاس مأخوذ من النفس الذى هو الدم فاذا لم يحصل دم لم يحصل نفاس على حال

مسئلة ٢٣- اذا زاد على اكثر ايام الحيض وهو عشرة ايام عندنا وعند الشافعى ستون يوماً كان مازاد على العشرة ايام استحاضة عندنا وللشافعى فيما زاد على الستين قولان ، احدهما ان ترد الى مادونها فان كانت مميزة رجعت الى التميز وان كانت معتادة لا تميز لها ترد الى العادة وان كانت مبتدئة ففيها قولان ، احدهما ترد الى اقل النفاس وهو ساعة وتقضى الصلوة والثانى ترد الى غالب عادة النساء وتقضى مازاد عليها وقال المزنى لا ترد الى مادون الستين ويكون الجميع نفاساً - دليلنا - اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون ان مازاد على اكثر النفاس يكون استحاضة وان اختلفوا فى مقدار الاكثر

مسئلة ٢٤- الدم الذى يخرج قبل خروج الولد لا خلاف انه ليس بنفاس وما يخرج بعده لا خلاف فى كونه نفاساً وما يخرج معه عندنا يكون نفاساً واختلف اصحاب الشافعى فى ذلك فقال ابو اسحاق المرزى وابو العباس بن القاسم مثل ما قلناه ومنهم من قال انه ليس بنفاس - دليلنا - ان اسم النفاس يتناوله لانه دم وقد خرج بخروج الولد واذا تناوله اللفظ حمل على عموم ما ورد فى هذا الباب

مسئلة ٢٥- الدم الذى يخرج قبل الولادة ليس بحيض عندنا ولا اصحاب الشافعى فيه قولان احدهما انه حيض والثانى انه استحاضة لانه لا يجوز ان يكون الحيض والنفاس مجتمعين من غير طهر بينهما صحيح - دليلنا - اجماع الفرقة على ان الحامل المستمين حملها

لا تحيض و انما اختلفوا في حيضها قبل ان يستبين الحمل وهذا بعد الاستبانة و ايضاً
الذمة مشغولة بالعبادات و اسقاطها منها يحتاج الى دليل

مسئلة ٢٦- اذا ولدت ولدين ورات الدم عقبيهما اعتبرت النفاس من الاول و آخره
يكون من الثاني و به قال ابواسحاق المروزي من اصحاب الشافعي و اختاره ابو الطيب
الطبري و منهم من قال يعتبر من الثاني وهو الذي ذكره ابو علي الطبري و قال ابو العباس
بن القاص يكون اول النفاس من الولادة الاولى و آخره من الولادة الاخيرة ثم قال في المسئلة
ثلاثة اوجه احدها هذا الثاني انه من الاول و الثالث انه من الثاني و قال ابو حنيفة و ابو يوسف
يكون النفاس من الولد الاول كما قلناه الا انهما قالوا لو كان بين الولدين اربعون يوماً لم
يكن الدم الموجود عقيب الولد الثاني نفاساً - دليلنا - ان كل واحد من الدمين يستحق
الاسم بانة نفاس فينبغي ان يتناول اللفظ و اذا تناوله الاسم عدناه من الاول و استوفينا
ايام النفاس من الاخير لتناول الاسم لهما

مسئلة ٢٧- اذا رأت الدم ساعة ثم انقطع تسعة ايام ثم رأت يوماً و ليلة كان ذلك كله
نفاساً و للشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه و الثاني انه تلفق الا انه اعتبر في ذلك
خمسة عشر يوماً لانه اقل الطهر عنده و اذا رأت ساعة دم نفاس ثم انقطع عشرة ايام ثم رأت
ثلاثة ايام فانه يكون من الحيض و للشافعي فيه قولان احدهما مثل قولنا و الثاني ان يكون
الثاني و الاول نفاساً و فيما بينهما قولان احدهما انه طهر و الثاني تلفق و قال ابو حنيفة
يكون الدمان و ما بينهما نفاساً - دليلنا - ما قدمناه من ان اكثر ايام النفاس عشرة ايام فاذا ثبت
ذلك فقد مضت العشرة فينبغي ان يكون ايام النفاس قد مضت و حكمنا بكونه حيضاً لانه قد
مضى بعد النفاس اقل الطهر و هو عشرة ايام و رأت الدم في زمان يمكن ان يكون حيضاً فحكمنا
بذلك و اما اعتبار الطهر بين الحيض و النفاس فلا خلاف فيه و الاخبار التي وردت بان اقل
الطهر عشرة ايام يتناول هذا الموضوع لانها عامية في الطهر عقيب الحيض و عقيب النفاس و ايضاً
روى عبدالله بن المغيرة عن ابي الحسن الاول عليه السلام في امرئة نفست فتركت الصلاة ثلثين يوماً
ثم رأت الدم بعد ذلك فقال تدع الصلاة لان ايامها ايام الطهر قد جازت مع ايام النفاس فانبت
كما ترى ايام الطهر بعد ايام النفاس و هذا نص

في المستحاضة

مسئلة ٢٨ - المستحاضة ومن به ساس البول يجب عليه تجديد الوضوء عند كل صلاة فريضة ولا يجوز لهما ان يجعما بوضوء واحدتين صلاتي فرض هذا اذا كان الدم لا يتقب الكرسف فان نقب الدم الكرسف ولم يسلم كان عليها غسل لصلاة الفجر وتجديد الوضوء عند كل صلاة فيما بعد وان سال الدم على الكرسف كان عليها ثلاثة اغسل في اليوم والملياة غسل لصلاة الظهر والنصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء الاخرة تجمع بينهما وغسل لصلاة الفجر وصلاة الليل تؤخر صلاة الليل الى قرب طلوع الفجر وتصلي الفجر به وقال الشافعي تجدد الوضوء عند كل صلاة ولا تجمع بين فريضتين بطهارة واحدة ولم يوجب الغسل و به قال سفيا ن الثوري واحمد بن حنبل و قال ابو حنيفة تتوضأ لوقت كل صلاة ويجوز لهما ان تجمع بين صاوات كثيرة فريضة في وقت واحد و قال ما لك و داود و ربيعة دم الاستحاضة ليس بحدث ولا يوجب الوضوء - دليلنا - اجماع الفرقة و اخبارهم و ايضا طريقة الاحتياط فانها اذا فعات ما ييناها ادت العبادة بيقين و اذا لم تفعل لم تؤد العبادة بيقين فوجب استعمال ما ييناها

مسئلة ٢٩ - اذا انقطع دم الاستحاضة وهي في الصلاة و جب عليهما ان تمضي في صلاتها ولا يجب عليهما استينافها و قال ابو العباس بن سريج فيه وجهان احدهما مثل قولنا و الاخر يجب عليهما استيناف الصلاة و به قال ابو حنيفة - دليلنا - انها قد دخلت في الصلاة دخولا صحيحاً بيقين و ايجاب الخروج منها عليها يحتاج الى دليل و ليس ههنا دليل

مسئلة ٣٠ - اذا كان دمها متصلا فتوضأت ثم انقطع الدم قبل ان تدخل في الصلاة و جب عليها تجديد الوضوء فان لم تفعل وصلت ثم عاد الدم لم تصح صلاتها و كان عليها الاعادة سواء عاد الدم في الصلاة او بعد الفراغ منها و قال ابن سريج ان عاد قبل الفراغ من الصلاة فيه وجهان احدهما تبطل صلاتها و هو الصحيح عندهم و الثاني انها لا تبطل - دليلنا - على ذلك ان الدم اذا كان سائلا فهو حدث و انما رخص لها بان تصلي مع الحدث اذا توضأت و متى توضأت و انقطع دمها كان الحدث باقياً فوجب عليها ان تجدد الوضوء و ايضا اذا اعادت الوضوء كانت صلاتها ماضية بالاجماع و اذا لم تعده ليس على صحتها دليل

مسئلة ٣١ - اذا توضأت المستحاضة في اول الوقت ثم وصلت آخر الوقت لم تجزها تلك الصلاة و قال ابن سريج فيه وجهان احدهما تصح صلاتها على كل حال و الثاني انه ان كان

تشاغلها بشيء من اسباب الصلاة مثل انتظار جماعة او طاب ما يستر العورة او غير ذلك كانت صلاتها ماضية وان كان لغير ذلك لم تجز صلاتها - دليلنا - ما قدمناه من انه يجب عليها تجد يد الوضوء عند كل صلاة وذلك يقتضى ان يتعقبه فعل الصلاة وايضاً فانها اذا توضأت وصلت عقبيها كانت الصلاة ماضية بالاجماع واذا أخرت عنها لم يدل على صحة الصلاة دليل

مسئلة ٢٢ - اذا كان به جرح لا يندمل ولا ينقطع دمه يجوز ان يصلى معه وإن كان الدم سائلاً ولا ينقض وضوئه وقال الشافعى واصحابه هو بمنزلة الاستحاضة يجب شده لكل صلاة غير انهم قالو الا ينتقض الوضوء لانه غير خارج من السبيلين - دليلنا - اجماع الفرقة و اجماعها حجة وايضاً قوله تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج يعنى من ضيق وفى ايجاب ذلك غاية ضيق وحمله على الاستحاضة قياس لان قوله وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال سألت عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلى؟ فقال يصلى وان كان الدماء تسيل وروى ليث المرادى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل تكثر به الدماميل والقروح فجلده و ثيابه مملوءة دماً وقيحاً فقال يصلى فى ثيابه ولا يغسلها ولا شىء عليه

كتاب الصلاة

مسئلة ١ - لا يجوز استفتاح الصلاة قبل دخول وقتها وبه قال جميع الفقهاء وروى في بعض الروايات عن ابن عباس انه قال يجوز استفتاح الصلاة قبل الزوال بقليل - دليلنا اجماع الفرقة بل اجماع المسلمين فان خلاف ابن عباس ان صح عنه ذلك قد انقضوا واجمعوا على خلافه و ايضاً طريقة الاحتياط فانه لا خلاف اذا استفتح بعد دخول الوقت ان صلاته ماضية وليس على خلاف ذلك دليل

مسئلة ٢ - الدلوك عند ناهو الزوال وبه قال ابن عباس وابن عمر وابو هريرة والشافعي واصحابه وروى واعن على عليه الصلاة والسلام وابن مسعود انهما قالوا الدلوك هو الغروب فالاية عندنا محمولة على صلاة الظهر وعند من خالف على صلاة المغرب - دليلنا - اجماع الفرقة و اخبارهم

مسئلة ٣ - اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر وبه قال جميع الفقهاء وفي الناس من قال لا يجوز الصلاة حتى يصير الفىء مثل الشراك بعد الزوال حكى ذلك عن مالك وانه قال احب ان يؤخر الظهر بعد الزوال مقدار ما يزيد الظل ذراعاً وهو الذى ذكره مالك مذهبنا فى استحباب تقديم النوافل الى الحد الذى ذكره واذا صار كذلك بدء بالفرض - دليلنا على دخول الوقت عند الزوال اجماع الفرقة واما الاخبار التى روت هذا المعنى فاكثرت من ان تحصى وقد ذكرنا هافى كتابينا المقدم ذكرهما

مسئلة ٤ - اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر ويختص به مقدار ما يصلى فيه اربع ركعات ثم بعد ذلك مشترك بينه وبين العصر الى ان يصير ظل كل شىء مثله (١) فاذا صار كذلك خرج وقت الظهر وبقى وقت العصر الى ان يبقى من النهار مقدار اربع ركعات فيختص بالعصر (٢) وقال قوم آخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شىء مثله وتعتبر

(١) النسخ وان تطابقت ولكن فيها تقديم وتأخير وزيادة ونقصة وظنى ان الصحيح من العبارة بعد تقديم ما اخر وتأخير ما قدم واسقاط ما زاد والحق ما نقص هكذا ثم بعد ذلك مشترك بينه وبين العصر الى ان يبقى من النهار مقدار اربع ركعات فيختص بالعصر وقال قوم آخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شىء مثله فاذا صار كذلك خرج وقت الظهر وبقى وقت العصر الى ان يصير ظل كل شىء مثله فاذا صار كذلك خرج وقت العصر ايضاً (٢) هذه العبارة الى قوله مثله لا تلائم ما قبلها ولا ما سياتى والنسخ متطابقة فى ذكرها - طباطبائى

الزيادة من موضع زيادة الظل لامن اصل الشخص بالاخلاف فاذا زاد على ذلك زيادة يسيرة خرج وقت الظهر وبه قال الشافعي والاوزاعي والليث بن سعد والثوري والحسن بن صالح ابن حنبل وابويوسف ومحمد وابو ثور واحمد بن حنبل الا انهم قالوا لا يدخل وقت العصر الا بعد ان يخرج وقت الظهر الذي هو ظل كل شيء مثله وقال قوم وقت الظهر ممتد من حين الزوال الى غروب الشمس وبه قال عطاء وطاوس ومالك واختاره المرتضى من اصحابنا رضي الله عنه وذهب اليه قوم من اصحاب الحديث من اصحابنا وقال ابن جرير وابو ثور والمزني اذا صار ظل كل شيء مثله فقد دخل وقت العصر ولم يخرج وقت الظهر الى ان يمضي من الوقت مقدار ما يصلي اربع ركعات ثم يخرج وقت الظهر ويكون باقى النهار الى غروب الشمس من وقت العصر وعن ابي حنيفة ثلاث روايات احديها وهي المشهورة رواه ابو يوسف وغيره وعليها يناظرون ان آخر وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله ثم ما بعد ذلك وقت العصر وروى ابو يوسف في رواية شاذة آخر وقت الظهر دون ان يصير ظل كل شيء مثليه ولم يحد ذلك المقدار وروى الحسن بن زياد اللؤلؤي رواية ثالثة ان آخر وقت الظهر ان يصير ظل كل شيء مثليه وما يجعل ما بعد ذلك من وقت العصر بل يقول ان اول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثليه وما يكون بينهما ليس بوقت لواحدة من الصلاتين - دليلنا - على صحة ما ذهبنا اليه ان ما اعتبرناه لاخلافه وقت للظهر وهو ما بين الزوال الى ان يصير ظل كل شيء مثله وما زاد عليه ليس على كونه وقتا دليل فوجب الاحتياط والاخذ بما قلناه وقد تكامنا على ما اختلفت من روايات اصحابنا في هذا الباب في الكتابين المقدم ذكرهما .

مسألة ٥٠ - اول وقت العصر اذا مضى من الزوال مقدار ما يصلي الظهر اربع ركعات و آخره اذا صار ظل كل شيء مثليه وفي اصحابنا من قال انه يمتد الى غروب الشمس وهو اختيار المرتضى قدس الله روحه وبه قال مالك في احدي الروايتين والرواية الاخرى ان اول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثله وقال الشافعي واصحابه اذا صار ظل كل شيء مثليه وزاد عليه ادنى زيادة خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر ثم لا يزال وقت العصر للمختار الى ان يصير ظل كل شيء مثليه فاذا جاوز ذلك خرج وقت المختار ويبقى وقت الجواز الى ان تصفر الشمس وبه قال الاوزاعي

والليث بن سعد ومالك والحسن بن صالح وابويوسف ومحمد وقال ابو حنيفة اول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثليه و آخره اذا اصفرت الشمس - دليلنا - على ما قلناه من اول وقت العصر اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ان الشمس اذا زالت فقد وجبت الصلاتان الا ان الظاهر قبل العصر وانما الخلاف في آخر الوقت واماماروى من اخبار القدم والقدمين والزراع والقادة وغير ذلك قد بينا الوجه فيها في الكتابين المتقدم ذكرهما وبيننا ان ذلك تقدير للنوافل للفرقة فكأنهم قالوا يجوز النوافل ذلك التقدير فاذا خرج وجبت البدئية بالفرض - دليلنا - على ان آخر الوقت ما قلناه ان ما قلناه مجمع على انه من وقت العصر وما ذكره ليس على كونه وقتاً للاداء دليل وقد بينا الوجه في الاخبار المختلفة في ذلك فيما وما نأنا اليه من الكتابين

مسألة ٦- اول وقت المغرب اذا غابت الشمس و آخره اذا غاب الشفق وهو الحمره

وبه قال ابو حنيفة والثوري واحمد واسحق وابوثور وابوبكر بن المنذر في اختياره وحكى ابو ثور هذا المذهب عن الشافعي ولم يصححه اصحابه الا ان اباحنيفة قال: الشفق هو البياض لكنه كره تأخير المغرب وقال الشافعي (واصحابه): ان وقت المغرب وقت واحد وهو اذا غابت الشمس وتطهر وستر العورة واذن واقام فانه يتبدي بالصلوة في هذا الوقت فان آخر الابتداء به عن هذا الوقت فقد فاتته وقال اصحابه لا يجيء على مذهبه غير هذا وبه قال الاوزاعي وذهب مالك الى ان وقت المغرب ممتد الى طلوع الفجر الثاني كما ان وقت الظهر ممتد الى المغرب وفي اصحابنا من قال بذلك ومنهم من قال انه ممتد الى ربع الليل - دليلنا - ان ما اعتبرناه مجمع عليه بين الفرقة المحقة انه من الوقت وانما اختلفوا في آخره وقد بينا الوجه فيما اختلف من الاخبار في هذا المعنى في الكتابين المتقدم ذكرهما وطريقة الاحتياط تقتضي ما قلناه فانه اذا صلى في هذا الوقت كان مؤدياً بالاخلاف واختلفوا اذا صلى بعد هذا الوقت

في اول وقت العشاء الاخرة وبيان الاختلاف في معنى الشفق

مسألة ٧- الاظهر من مذهب اصحابنا ومن رواياتهم ان اول وقت العشاء الاخرة اذا

غاب الشفق الذي هو الحمره وفي اصحابنا من قال: اذا غابت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين ولا خلاف بين الفقهاء ان اول وقت العشاء الاخرة غيبوبة الشفق وانما اختلفوا في ماهية

الشفق فذهب الشافعي الى انه الحمره فاذا غابت باجمعها فقد دخل وقت العشاء الاخره وروى ذلك عن عبدالله بن عباس و عبدالله بن عمر و عبدالله بن مسعود و ابو هريرة و عبادة بن الصامت و شداد بن اوس ، و به قال مالك و الثوري و تجهل ، و قال قوم : الشفق هو البياض لا يجوز الصلاة الا بعد غيبوبته ، ذهب اليه الاوزاعي و ابو حنيفة و زفر ، و روى ذلك عن عمر بن عبدالعزيز و هو اختيار المزني ، و ذهب احمد الى ان وقتها في البلدان و الابنية غيبوبة البياض و في الصحارى و الفضاء غيبوبة الحمره فان البنيان يستتر فاحتيط بتأخير الصلاة الى غيبوبة البياض ليستحقق معه غيبوبة الحمره و في الصحراء لا حائل يمنع من ذلك فلم يعتبر ذلك ، لانه جعل الوقت مختلفاً في الصحارى و البنيان - دليلنا - ما اعتبرناه من ذلك لاختلاف بين الطائفة المحقة انه من الوقت ، و ليس هيهنا اجماع على ان ما قبله وقت ، فوجب الاحتياط لتلاصلي قبل دخول الوقت و قد تكلمنا في الاخبار المختلفة في هذا المعنى في الكتابين المقدم ذكرهما •

في آخر وقت العشاء الاخره

مسئلة ٨- الاظهر من مذهب اصحابنا و من رواياتهم ان آخر وقت العشاء الاخره اذا ذهب ثلث الليل و قد روى نصف الليل و روى الى طلوع الفجر و قال الشافعي : في الجديد ان آخر وقتها للمختار الى ثلث الليل و روى ذلك عن عمر و ابى هريرة و عمر بن عبد العزيز و قال : في القديم و الاملاء آخر وقتها الى نصف الليل و هذا وقت الاختيار ، فاما وقت الضرورة و الاجزاء فانه باق الى طلوع الفجر كما قالوا في الظهر و العصر الى غروب الشمس ، و به قال الثوري و ابو حنيفة و اصحابه ، و قال قوم : وقتها ممتد الى طلوع الفجر الثاني و روى ذلك عن ابن عباس و عطاء و عكرمة و طائوس و مالك و قال النخعي : آخر وقتها ربع الليل - دليلنا اجماع الفرقه بل اجماع المسلمين على ان وقتها ممتد الى ثلث الليل ، و انما الخلاف فيما زاد على ذلك و قول النخعي قد تقدمه الاجماع و تأخر عنه و ما زاد على ثلث الليل ليس عليه دليل فوجب اطراحه و الاخذ بالاحتياط

في ان ما بين الطلوعين من النهار

مسئلة ٩- الفجر الثاني هو اول النهار و آخر الليل فين فصل به الليل من النهار و تحل به الصلاة و يحرم به الطعام و الشراب على الصائم و تكون صلاة الصبح من صلاة النهار

وبه قال عامة اهل العلم ، وذهبت طائفة الى ان ما بين الطلوع الفجر الثانى الى طلوع الشمس ليس من الليل ولا من النهار بل هو زمان منفصل بينهما ، وذهبت طائفة الى ان اول النهار هو طلوع الشمس وما قبل ذلك من الليل فتكون صلاة الصبح من صلاة الليل ولا يحرم الطعام والشراب على الصائم الى طلوع الشمس ، ذهب اليه الاعمش وغيره وروى ذلك عن حذيفة دليلنا - على فساد قول الفرقة الاولى قوله تعالى : **يولج الليل فى النهار و يولج النهار فى الليل** وهذا ينفى أن يكون بينهما فاصل ويدل على فساد قول الاعمش قوله تعالى : **اقم الصلاة طرفى النهار** ولم يختلفوا ان المراد بذلك صلاة الصبح والعصر فلما كانت الصلاة الصبح تقام بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس دل ذلك على أن هذا الوقت طرف النهار وعنده انه من الليل وايضاً جمعت الفرقة المحقة على تحريم الاكل والشرب بعد طلوع الفجر الثانى ، وقد بينا ان ذلك حجة على ان هذا الخلاف قد انقضى واجمع عليه المسلمون فلو كان صحيحاً لما انقضى .

اول وقت صلاة الفجر و آخره

مسئلة ١٠- اول وقت صلاة الفجر لا خلاف انه حين يطالع الفجر الثانى فاما آخر الوقت فعند انان وقت المختار الى أن يسفر الصبح ، ووقت المضطر الى طلوع الشمس وبه قال الشافعى وجميع اصحابه وذهب الاصطخرى من اصحابه الى انه اذا اسفر فات وقت الصبح ، وقال ابو حنيفة واصحابه : ان الوقت ممتد الى طلوع الشمس من غير تفصيل - دليلنا طريقة الاحتياط ، فان ما اعتبرناه لا خلاف بين الامة انه من الوقت ، وما زاد عليه ليس عليه دليل انه وقت الاختيار ، وقد بينا الوجه فيما اختلف من اخبارنا فى الكتابين المقدم ذكرهما

مسئلة ١١- اذا صلى من الفجر ركعة ثم طلعت الشمس ، او صلى من العصر ركعة وغابت الشمس ، فقد ادرك الصلاة جميعها فى الوقت ، وهو ظاهر مذهب الشافعى وهو قول ابن خيران من اصحابه ، وبه قال احمد واسحاق وعامة الفقهاء وذهبت طائفة من اصحاب الشافعى الى أنه يكون مدر كالا ركعة الاولى فى وقتها وقاضياً لاخرى فى غير الوقت ، وقال المرتضى ره من اصحابنا يكون قاضياً لجميع الصلاة - دليلنا - اجماع الفرقة المحقة فانهم لا يختلفون فى ان من أدرك ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس يكون مؤدياً فى الوقت

وانما اختلفوا في ان هذا هل هو وقت اختيار او وقت اضطرار، فاما انه وقت الاداء فلا خلاف بينهم فيه ، وروى عن النبي ﷺ انه قال: من أدرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد أدرك الصبح وهذا نص

مسئلة ١٢ - يجوز الاذان قبل طلوع الفجر الا انه ينبغي أن يعاد بعد طلوع الفجر وبه قال الشافعي ، الا انه قال : السنة ان يؤذن للفجر قبل طلوع الفجر ، واحب ان يعيد بعد طلوع الفجر ، فان لم يفعل واقتصر على الاول أجزمه. وبه قال مالك واهل الحجاز والاوزاعي واهل الشام وابويوسف وداود واحمد واسحاق و ابو ثور ، وقال قوم: لا يجوز ان يؤذن لصلاة الصبح قبل دخول وقتها كسائر الصلوات، ذهب اليه الثوري وابو حنيفة واصحابه دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك وروى عن النبي ﷺ انه قال: إن بلا لا يؤذن بليل (١) فكلوا و اشرىوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم فاخير ﷺ ان بلا لا يؤذن بالليل ولم ينكر ذلك وروى ابن سنان عن ابي عبد الله ﷺ في النداء قبل طلوع الفجر فقال : لا بأس وانما السنة مع الفجر وان ذلك لينفع الجيران يعني قبل الفجر

مسئلة ١٣ - الوقت الاول هو وقت من لا عذر له ولا ضرورة ، والوقت الاخر وقت من له عذر و ضرورة ، وبه قال الشافعي ، وذكر الشافعي في الضرورة في الوقت أربعة أشياء الصبي اذا بلغ ، والمجنون اذا أفق ، والحائض والنفساء إذا طهرتا ، والكافر اذا أسلم ولا خلاف بين اهل العلم في ان واحداً من هؤلاء الذين ذكرناهم اذا أدرك قبل غروب الشمس مقدار ما يصلي ركعة أنه يلزمه العصر ، وكذلك اذا أدرك قبل طلوع الفجر الثاني مقدار ركعة أنه يلزمه العشاء الاخرة ، وقبل طلوع الشمس بر كعة يلزمه الصبح ، لما روى عن النبي ﷺ انه قال : من أدرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد أدرك العصر ، وكذلك روى عن ائمتنا (ع) فاما اذا أدرك أقل من ركعة فعندنا : انه لا يجب عليه الصلاة ، واختلف قول الشافعي فالذي عليه عامة اصحابه و نص عليه في الام ونقله المزني الى المختصر وحكى انه سمعه من الشافعي لفظاً أنه إذا أدرك دون الركعة بمقدار تكبيرة الاحرام يلزمه الصلاة واختاره المزني وبه قال ابو حنيفة ، وقال ابو حامد المرزى : هو شهر القولين نص عليه

(١) هذا احتجاج عليهم بما روه والافقى روايات عاكس ذلك حيث قال ابن مكتوم يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا و اشرىوا حتى يؤذن بالليل

في كتاب استقبال القبلة ، والقول الاخر انه يجب بمقدار ركعة ولا يجب بما دونها - دليلنا اجماع الامة على ان من لحق ركعة تلزمه تلك الصلاة واذلحق اقل من ذلك فليس على لزومها دليل والاصل براءة الذمة ، وروى عن النبي ﷺ انه قال من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، وروى ان من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها وذلك يدل على انه اذا أدرك اقل من ركعة لا يجب عليه .

مسئلة ١٤ - اذا أدرك بمقدار ما يصلى فيه خمس ركعات قبل المغرب لزمته الصلاة لان

بلا خلاف وان لحق اقل من ذلك لم يلزمه الظهر عندنا ، وكذلك القول في المغرب والعشاء الاخرة قبل طلوع الفجر ، وللشافعي فيه اربعة أقوال ، احدهما انه يدرك الظهر بما يدرك به العصر وفي العصر قولان ، احدهما مقدار ركعة والثاني اقل من ركعة ، والثالث انه يدرك الظهر بادراك ما يصلى فيه ركعة ويتطهر ، والرابع انه يعتبر مقدار ادراك خمس ركعات كما قلناه ، قالوا والمنصوص للشافعي في القديم انه يدرك الظهر باذراك اربع ركعات ، والعصر باذراك ركعة ، وقال ابو اسحاق : يدرك العصر باذراك اربع ركعات ، والظهر باذراك ركعة واحده وقد خرج ابو اسحاق وجهاً خامساً وهو ان يكون مدركاً للظهر والعصر باذراك اربع ركعات وتكبيره ، وقال ابو حنيفة ومالك : انهم لا يدركون الظهر باذراك وقت العصر ، ولا المغرب باذراك وقت العشاء . - دليلنا ما روى من الاخبار التي ذكرناها في الكتابين المتقدم ذكرهما من ان من أدرك ركعة من الصلاة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الصلاة وكذلك قالوا : قبل أن تغيب الشمس ولم يقولوا في من أدرك اقل من ركعة واحدة أنه قد أدرك الصلاة والاصل براءة الذمة وايراد هذه الاخبار يطول .

مسئلة ١٥ - اذا أدرك من اول وقت الظهر دون اربع ركعات ثم غلب على عقله

بجنون او اغماء او حاضت المرءة او نفست لم يلزمهم الظهر ، واليه ذهب جميع اصحاب الشافعي إلا أبا يحيى البلخي فانه قال : يجب عليه صلاة الظهر قياساً على من لحق ركعة من آخر الوقت - دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في أن من لم يدرك من اول الوقت مقدار ما يؤدي الفرض فيه لم يلزمه قضاءه . وما روى من أن المغمى عليه يقضى ثلاثة ايام او يوماً وليلة ، محمول على الاستحباب .

مسئلة ١٦ - إذا أدرك من اول الوقت مقدار ما يصلى فيه أربع ركعات ثم جن لزمه قضاءه ، وكذلك الحائض والنفساء والمغمى عليه واذلحق مقدار ما يصلى فيه ثمان ركعات لزمه الظهر والعصر معاً وبه قال ابو يحيى البلخى من اصحاب الشافعى ، ويقتضيه ايضاً مذهب مالك ، ولست أعرف نصه فى ذلك ، وقال باقى اصحاب الشافعى : لا يلزمه العصر - دليلنا ما قدمناه من ان وقت العصر يلى وقت الظهر وأنه إذا زالت الشمس فإنه يختص بالظهر مقدار أن يصلى اربع ركعات وما بعد ذلك مشترك بينه وبين العصر واذ ثبت ذلك فهذا قد أدرك وقت العصر فاذا لم يصل فيه فينبغى أن يجب عليه القضاء بالاجماع ، ومن خالف فى ذلك انما بناه على أن وقت العصر لم يدخل بعد وقد دللنا على بطلان قوله .

مسئلة ١٧ - اذا غمى عليه فى جميع وقت الصلاة لم يلزمه قضاؤها وأن أغمى عليه أياماً استحبه له قضاء يوم وليلة وروى ثلاثة أيام ، وقال الشافعى : لا يجب عليه القضاء ، ولم يذكر الاستحباب ؛ وقال احمد : يجب عليه قضاؤها اجمع كائناً ما كانت وبالغاً ما بلغت ؛ وقال ابو حنيفة إن أغمى عليه فى خمس صلوات ، وجب عليه قضاؤها ، وإن أغمى عليه فى ست صلوات لا يجب عليه قضاؤها . - دليلنا - هو ان القضاء فرض ثانٍ ، والا صل برائة الذمة ، واما اختلاف اخبارنا فقد بينا الوجه فيه فى الكتابين المقدم ذكرهما وقلنا ان ما ورد من أن عليه القضاء محمول على الاستحباب ، وما ورد فى نفي الوجوب محمول على ظاهره .

مسئلة ١٨ - الصلاة تجب باول الوقت وجوباً موسعاً ، و الافضل تقديماً فى اول الوقت ، ومن اصحابنا من قال : تجب باول الوقت وجوباً مضيقاً إلا أنه متى لم يفعلها لم يؤخذ به عفواً من الله تعالى ، وقال الشافعى واصحابه مثل قولنا ، واليه ذهب محمد بن شجاع البلخى من اصحاب ابى حنيفة وتستقر الصلاة فى الذمة اذا مضى من الوقت مقدار ما يؤدى فيه الفريضة ، فمتى جن أو منعه من فعلها مانع كان عليه القضاء على ما بيناه وقال ابو حنيفة تجب الصلاة بآخر الوقت واختلاف اصحابه فمنهم من يقول تجب الصلاة اذا لم يبق من الوقت الامقدار تكبيرة الافتتاح ، ومنهم من قال : تجب اذا ضاق الوقت ولم يبق الامقدار ما يصلى صلاة الوقت ، فاذا صلى فى اول الوقت اختلف اصحابه فقال الكرخى : تقع واجبة والصلاة تجب بآخر الوقت او بالدخول فيها من اول الوقت ومنهم من قال : اذا صلىها فى اول الوقت كانت مراعاة فان بقى على صفة التكليف الى آخر الوقت اجزأت عنه فان

مات أو جن كانت نافلة كما يقولون في الزكاة قبل حلول الحول . -دليلنا- قوله تعالى :
اقم الصلاة لدلوك الشمس وقد بينا أن الدلوك هو الزوال ، والامر يقتضى الوجوب عندنا
والفور ايضاً فاذا ثبت ذلك كانت الصلاة واجبة في اول الوقت ، وايضاً اجماع الفرقة فانهم لا
يختلفون في وجوبها فيه ، وانما اختلفوا في انها هل هي واجبة مضيقه او موسعة ، فاما
الاجماع فهي مختلفة في التصديق والتوسعة وقد بينا الوجه فيها في الكتابين المقدم ذكرهما
وليست مختلفة في كونها واجبة في اول الوقت .

مبحث الاذان وعدد فصوله

مسئلة ١٩- الاذان عندنا ثمانية عشر كلمة وفي اصحابنا من قال عشرون كلمة
التكبير في اوله اربع مرات ، والشهادتان مرتين مرتين ، حتى على الصلاة مرتين ، حتى على
الفلاح مرتين ، حتى على خير العمل مرتين ، الله اكبر مرتين ، لا اله الا الله مرتين ، ومن
قال عشرون كلمة قال : التكبير في آخره اربع مرات ، وقال الشافعي الاذان تسع عشرة كلمة
في سائر الصلوات وفي الفجر احدى وعشرون كلمة ، التكبير اربع مرات ، والشهادتان
ثمان مرات مع الترجيع والدعاء الى الصلاة والى الفلاح مرتين مرتين . والتكبير مرتين
والشهادة بالتوحيد مرة واحدة ، وفي اذان الفجر الثوب مرتين ، وقال ابو حنيفة : لا يستحب
الترجيع ، والباقي مثل قول الشافعي الا الشوب فيكون الاذان عنده خمس عشرة كلمة
وقال مالك : يستحب الترجيع والتكبير في اذله مرتان ، فيكون سبع عشرة كلمة وقال
ابو يوسف : التكبير مرتان والترجيع لا يستحب فيه فيكون ثلاث عشرة كلمة وقال احمد
بن حنبل : ان يرجع فلا باس وان لم يرجع فلا باس وهذا حكاية ابو بكر بن المنذر . -دليلنا
اجماع الفرقة وقد ثبت ان اجماعها حجة فانهم لا يختلفون في ان ما ذكرناه من الاذان مجمع
عليه وانما اختلفوا فيما زاد عليه

عدد فصول الاقامة

مسئلة ٢٠- الاقامة سبعة عشر فصلاً على ترتيب فصول الاذان . وينقص منه من
التكبيرات في اولها تكبيرتين ويزاد فيها بدلها قد قامت الصلاة مرتين بعد قول حتى على خير
العمل وينقص من التهليل مرة واحدة . ومن اصحابنا من قال ان عددها اثنان وعشرون
فصلاً اثبت عدد فصول الاذان على ما حكيناه وزاد فيها قد قامت الصلاة مرتين وقال الشافعي

الاقامة احد عشر كلمة التكبير مرتان ، والشهادتان مرتان والدعاء الى الصلاة والى الفلاح مرة مرة والاقامة مرتان والتكبير والتهيل مرة ومرة وقال فى القديم : الاقامة مرة مرة ذكره ابو حامد المرزى والاول هو المشهور عندهم وبه قال الاوزاعى واحمد بن حنبل واسحاق وابوثور وعروة بن الزبير والحسن البصرى ، وقال ابو حنيفة وسفيان الثورى : الاقامة مثنى مثنى مثل الاذان ويزاد فيها قد قامت الصلاة مرتين فتكون الاقامة عنده اكثر فصولا من الاذان وهى سبع عشرة كلمة وقال مالك وداود : الاقامة عشر كلمات ولفظ الاقامة مرة واحدة - دليلنا - اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فى ان ما قلناه من الاقامة والاذان وان اختلفوا فيما زاد عليه وقد بينا الوجه فى اختلاف الاحاديث في هذا المعنى فى الكتابين المتقدم ذكرهما .

مسئلة ٢١ - يستحب ان يكون المؤذن على طهارة فان كان محدثاً او جنباً كان الاذان مجزياً وان ترك الافضل وان اذن الجنب فى المسجد او فى منارة فى المسجد كان عاصياً بلبثه فى المسجد وان كان الاذان مجزياً وبه قال الشافعى ، وقال اسحاق : لا يعتد به - دليلنا - اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فى ذلك وايضاً الاصل برأى الذمة وايجاب الطهارة وجعلها شرطاً فى صحة الاذان يحتاج الى دليل .

مسئلة ٢٢ - يكره الكلام فى الاقامة ويستحب لمن تكلم ان يستأنفها و به قال الشافعى ، وقال الزهرى : اذا تكلم أعادها من اولها - دليلنا - اجماع الفرقة وايضاً ايجاب اعادة الاقامة على من قلناه يحتاج الى دليل وليس فى الشرع ما يدل عليه .

مسئلة ٢٣ - يجوز للصبي ان يؤذن للرجال ويصح ذلك وبه قال الشافعى ، و قال ابو حنيفة : لا يعتد باذانه للبالغين - دليلنا - اجماع الفرقة وايضاً الاصل جوازه والمنع يحتاج الى دليل ولادليل . وايضاً الاخبار التى وردت بالاذان تتناول البالغين وغيرهم فهى على عمومها . وروى الحسن بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عاباً عليه السلام كان يقول لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم .

مسئلة ٢٤ - اواخر فصول الاذان والاقامة موقوفة غير معربة ، وقال جميع الفقهاء : يستحب بيان الاعراب فيها - دليلنا - اجماع الفرقة وقد بينا ان اجماعها حجة .

مسئلة ٢٥ - اذا اذن ثم ارتد جاز لغيره ان يبنى على اذانه ويقم . وقال الشافعى و

اصحابه لا يعتد بذلك وينبغي ان يستأنف من اوله - دليلنا - انه ثبت انه حين اذن كان مسلماً
فحكماً بصحته ، ويجاب الاعادة او استحبابها يحتاج الى دليل •

مسئلة ٢٦ - من فاتته صلاة او صلوات يستحب له أن يؤذن ويقيم لكل صلاة منها
وان اقتصر في الصلاة الاولى على الاذان والاقامة وفي الباقي على الاقامة كان ايضاً جائزاً ،
وان اقتصر على الاقامة في جميعها كان ايضاً جائزاً وقال ابو حنيفة : يؤذن ويقيم لكل صلاة و
اختلف قول الشافعي فقال في الام لا يؤذن لها ويقيم لكل واحدة منها وانما الاذان للصلاة
المفعولة في وقتها ، وبه قال مالك والاوزاعي واسحاق ، وقال في التقديم : يؤذن ويقيم للاولى
وحدها ثم يقيم للثاني بعدها وبه قال احمد وابو ثور ، وقال ابو بكر بن المنذر : هذا هو الصحيح
واليه ذهب كثير من اصحابنا وقال في الاملاء ان أمل اجتماع الناس اذن واقام وان لم يؤمل
اجتماع الناس أقام ولم يؤذن قال ابو اسحاق ولا فرق بين الفائة والحاضرة على قوله ففى
الاملاء ، فانه اذا كانت الصلاة في وقتها وكان في موضع لا يؤمل اجتماع الناس لها لم يستحب
له الاذان لها وانما يستحب لها الاقامة ، واما اذا جمع بين الصلاتين فان جمع بينهما في
وقت الاولى اذن واقام للاولى واقام للثانية كما فعل رسول الله ﷺ بعرفة وان جمع
بينهما في وقت الثانية كان في الاذان الاقويل الثلاثة التي تقدم ذكرها لان الاولى مفعولة في
غير وقتها - دليلنا - اجماع الفرقة وايضاً فاذا اذن واقام لاجل ان صلاته كاملة فاضلة واذا
لم يفعل ليس على كمالها دليل فالاحتياط يتمضى فعلها •

مسئلة ٢٧ - من جمع بين صلاتين ينبغي ان يؤذن للاولى ويقيم للثانية سواء
كان ذلك في وقت الثانية او الاولى وفي اى موضع كان وقال الشافعي : اذا جمع بينهما فى
وقت الثانية ففيه ثلاثة اقوال ، احدها مثل ما قلناه ، والثاني لا يؤذن لها ولكن يقيم لها و
لما بعدها ، والثالث ان اهل جماعة اذن لها والذى صححه اصحابه ان يؤذن للارلى ويقيم
لكل واحدة منهم ما مثل قولنا . وقال ابو حنيفة : لا يؤذن ولا يقيم للعشاء بالمزدلفة - دليلنا
اجماع الفرقة وايضاً روى عن النبى ﷺ انه جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة باذان و
واحد واقامتين وهذا نص •

مسئلة ٢٨ - الاذان والاقامة سنتان مؤكدتان فى صلاة الجماعة ، وفى
اصحابنا من قال : هما واجبان فى صلاة الجماعة وقال الشافعي : هما سنتان

مؤكدتان في صلاة الجماعة مثل قولنا و قال ابو سعيد الاصطخري من اصحابه : انهما فرض على الكفاية ويجب ان يؤذن حتى يظهر الاذان لكل صلاة فان كانت قرية فيجزى اذان واحد فيها وان كان مصرفه محال كثيرة اذن في كل محلة حتى يظهر الاذان في البلد و ان اتفق اهل القرية او البلد على ترك الاذان قوتلوا حتى يؤذنوا و قال باقى اصحابه : ليس ذلك مذهب الشافعى ولا يعرف له ذلك و قال داود : هما واجبان ولا يعيد الصلاة من تركها و قال الاوزاعى : يعيد الصلاة في الوقت و ان فات الوقت فلا يعيدها ، و قال عطاء بن نسي الاقامة اعادة الصلاة - دليلنا - ان الاصل برائة الذمة و ايجاب شىء عليها يحتاج الى دليل ، و ايضا قوله تعالى : يا ايها الذين آمنوا اذ اقمتم الى الصلاة فاغسلوا و وجوهكم فاوجب على من يقيم الصلاة الوضوء ، ولم يوجب عليه الاذان و الاقامة و قد برئنا الوجه في اختلاف اخبارنا في الكتابين المقدم ذكرهما .

مسئلة ٢٩ - اذا اذن المؤذن يستحب للمسمع ان يقول مثل مايقوله ، الا ان يكون في حال الصلاة سواء كانت فريضة او نافلة ، و به قال الشافعى و قال مالك . اذا كنت في مكتوبة فلا تقل مثل مايقول المؤذن و اذا كنت في نافلة فقل مثل قوله في التكبير و التشهد و به قال الليث بن سعد ، الا انه قال : و يقول في موضع حى على الصلاة لاحول و لا قوة الا بالله - دليلنا على جوازه و استحبابه خارج الصلاة اجماع الفرقة و استحباب ذلك في حال الصلاة يحتاج الى دليل الا انه متى قال ذلك في الصلاة لم يحكم ببطلانها لان عندنا يجوز الدعاء في حال الصلاة .

مسئلة ٣٠ - لا يستحب التثويب في حال الاذان و لا بعد الفراغ منه و هو قول القائل الصلاة خير من النوم في جميع الصلوات و للشافعى في خلال الاذان قولان ، احدهما انه مسنون في صلاة الفجر دون غيرها من الصلوات ، و الثانى انه مكروه مثل ما قلناه ، و كرهه في الام و استحبه في مختصر البويطى و قال ابواسحاق ، فيه قولان و الاصح الاخذ بالزيادة و وروا ذلك عن على عليه الصلاة و السلام و به قال مالك و سفيان و احمد و اسحاق ، و قال محمد بن الحسن في الجامع الصغير كان التثويب الاول بين الاذان و الاقامة الصلاة خير من النوم ثم احدث الناس بالكوفة حى على الصلاة حى على الفلاح بينهم و هو حسن و اختلف اصحاب ابو حنيفة فقال الطحاوى في اختلاف الفقهاء . مثل قول الشافعى و قال ابوبكر

الرازى . الثوب ليس من الاذان واما بعد الاذان وقبل الاقامة فقد ذكره الشافعي واصحابه وسند ذلك ومنهم من قال . يقول حتى على الصلاة حتى على الفلاح - دليلنا - على نفيه في الموضوعين ان ايمانه في خلال الاذان وبين الاذان والاقامة يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه وايضاً عليه اجماع الفرقة ، وايضاً قال الشافعي في الام . اكرهه لان اباه - حذوره لم يذكره ولو كان مسنوناً لذكره ابو محذوره لانه مؤذن النبي ﷺ مع ذكره لسائر فصول الاذان وروى عن بلال انه اذن ثم جاء الى رسول الله ﷺ يؤذنه بالصلاة فقبل له ان رسول الله ﷺ نائم فقال بلال . الصلاة خير من النوم مرتين .

مسئلة ٣١ - الثوب في اذان العشاء الاخرة بدعة وبه قال جميع الفقهاء الا انهم قالوا ليس بمستحب ولم يقولوا بدعة وقال الحسن بن صالح بن حي : انه مستحب فيه وفي الفجر على حد واحد - دليلنا - ما قلنا في المسئلة الاولى سواء .

مسئلة ٣٢ - لا يستحب الترجيع في الاذان وهو تكرار الشهادتين مرتين اخريين وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي : يستحب ان يقول اشهدان لاله الا الله مرتين و اشهدان محمد رسول الله ﷺ مرتين يخفض بذلك صوته ثم يرجع فيرفع صوته فيقول ذلك مرتين مرتين في جميع الصلوات - دليلنا - اجماع الفرقة وايضاً الاصل برائة الذمة واستحباب ذلك يحتاج الى دليل وايضاً روى محمد بن عبدالله بن زيد الاذان ولم يذكر فيه الترجيع وهو الاصل في الاذان .

مسئلة ٣٣ - يكره ان يقول بين الاذان والاقامة حتى على الصلاة حتى على الفلاح وبه قال الشافعي وقال محمد بن الحسن كان الثوب الاول الصلاة خير من النوم مرتين بين الاذان والاقامة ، ثم أحدث الناس حتى على الصلاة حتى على الفلاح مرتين بينهما وهـ وحسن وقال بعض اصحاب ابي حنيفة يقول بعد الاذان حتى على الصلاة حتى على الفلاح بقدر ما يقرء عشر آيات - دليلنا - اجماع الفرقة وايضاً الاصل برائة الذمة وروى ان امرأتك ذلك على ابي محذوره لما اذن بالصلاة فقال حتى على الصلاة حتى على الفلاح فقال . ويحك أمجنون انت ما كان في دعائك الذي دعوتنا ما ناتيك حتى تاتينا بهذا ، فدل على انه مكره لانه لو لم يكره ذلك ما انكره .

مسئلة ٣٤ - الاذان لا يختص بمن كان من نسل قبيل مخصوص بل كان من كان على ظاهر

الاسلام والعدالة يجوز ان يكون مؤذناً ، وقال الشافعي : أحب ان يكون من ولد من جعل النبي ﷺ فيهم الاذان مثل ابي محذورة وسعد القرط ، فان انقرضوا جعل في اولاد واحد من الصحابة ، فان انقرضوا نظر السلطان فيه وجعله فيمن يراه من خيار المسلمين دليلنا اجماع الفرقة وايضاً من خص ذلك في نسب معين يحتاج الى دليل ، والاخبار الواردة في الحث على الاذان عامة في كل احد

مسئلة ٣٥- لا باس ان يؤذن اثنان واحد بعد الاخر وان اتيا بذلك موضعاً واحداً كان افضل ولا ينبغي ان يزداد على ذلك وقال الشافعي : المستحب ان يؤذن واحد بعد الاخر ويجوز ان يكونوا اكثر من اثنين فان كثروا وخيف فوات اول الوقت قطع الامام بينهم الاذان وصلّى - دليلنا اجماع الفرقة على ما روه من ان الاذان الثالث بدعة فدل ذلك على جواز الاثنين والمنع عما زاد على ذلك

مسئلة ٣٦- لا يجوز اخذ الاجرة على الاذان وان اعطى الامام المؤذن شيئاً من اموال المصالح كان جائزاً وقال الشافعي يجوز اخذ الاجرة على الاذان ، وقال بعض المتأخرين من أصحابه حكاه ابن المنذر انه يجوز اخذ الرزق ولا يجوز اخذ الاجرة ، والمذهب الاول وبه قال مالك ، وقال ابو حنيفة لا يجوز اخذ الاجرة عليه ويجوز اخذ الرزق وبه قال الازاعي - دليلنا اجماع الفرقة وايضاً روى عن النبي ﷺ انه قال لعثمان بن ابي العاص الثقفي : اتخذ مؤذناً لا يأخذ على اذانه اجراً فدل هذا على ان اخذ الاجرة عليه محرم

مسئلة ٣٧- ليس بمسنون ان يؤذن الانسان ويدور في الاذان في المئذنة ولا في صومعة وبه قال الشافعي ، وقال ابو حنيفة يستحب ذلك - دليلنا - ان استحباب ذلك يحتاج الى دليل وايضاً اجمعت الفرقة على ان استقبال القبلة بالاذان مستحب وذلك يمنع من الدوران .

يجوز ان يؤذن واحد ويقم آخر وبه قال ابو حنيفة و اصحابه ، وقال الشافعي الافضل ان يتولاهما واحد - دليلنا - اجماع الفرقة وايضاً الاصل جواز ذلك والمنع من ذلك يحتاج الى دليل

مسئلة ٣٩- تقديم الصلوة في اول وقتها افضل في جميع الصلوات ، وفي اصحابنا من قال لا يجوز تأخيرها الا لعذر ، ووافقنا الشافعي على ان تقديمها افضل في جميع الصلوات الا ان يرد بها في صلاة الظهر بشرط ان يكون الوقت حارافي بلاد حارة وينتظر مجيء قوم الى الجماعة في مسجد

سأله الناس فإذا اجتمعت هذه الشروط فمنهم من قال ان التأخير افضل ومنهم من قال ان التأخير رخصة ولا يجوز عندهم تأخيرها مع الاشارة الى اخر الوقت وكذلك قولهم في الجمعة ان تقديمها افضل فاما صلوة الصبح فان التغليس فيها افضل عندنا وعند الشافعي و مالك واحمد واسحاق وهو مذهب عمر وعثمان وابي موسى الاشعري وعبدالله بن عمر وقال ابو حنيفة والثوري الاسفار افضل وبه قال النخعي، ورووا ذلك عن ابي عبد الله بن مسعود دليلنا - اجماع الفرقة المحقة فانهم لا يختلفون في ذلك وقد ثبت انه حجة وايضاً فقد ثبت انه مأمور في هذا الوقت والامر عندنا يقتضى الفور وايضاً الاحتياط يقتضى تقديمه فانه لا يابن الحوادث وايضاً قوله تعالى: حافظوا على الصلوات ومن المحافظة اداؤها في اول الوقت ، واما الظاهر فكذلك تقديمها افضل فان كان الحر شديداً جازتا خيراً قليلاً رخصة ، وقد بينا اختلاف اصحاب الشافعي في ذلك، وفي الجمعة لهم فيها قولان في جواز الابراد وكذلك العصر تقديمها افضل وبه قال الشافعي ، وسواء كان ذلك في الشتاء او الصيف ، وبه قال الاوزاعي واحمد واسحاق ، وقال ابو حنيفة تأخيرها افضل وقال سفيان الثوري مثل ذلك دليلنا - ما قد مناه في الصلاة الاولى واما المغرب فتقديمها افضل بالاخلاف والعشاء الاخرة عندنا تقديمها افضل وبه اكثر الروايات وقد وردت رواية في جواز تأخيرها الى ثلث الليل وقال الشافعي في التقديم وفي الاملاء تقديمها افضل وقال ابو اسحاق اختيار الشافعي في الجديد ان تأخيرها افضل وهو المشهور وقال غير ابي اسحاق هذا القول لا يعرف للشافعي والمشهور الاول - دليلنا - ما قد ذكرناه فلا وجه لاعادته

مسئلة ٤٠- صلوة الوسطى هي صلوة الاولى وبه قال زيد بن ثابت وعائشة وقال الشافعي هي صلوة الصبح وبه قال مالك ، وحكى مالك في الموطاء ان ذلك مذهب ابي عليه الصلوة والسلام و ابن عباس وقال ابو حنيفة: هي صلاة العصر - دليلنا - اجماع الفرقة وقوله تعالى: وقوموا لله قانتين لا يدل على انها النجرات لان القنوت فيها لان عندنا ان القنوت في كل صلوة

مبحث مسائل القبلة

مسئلة ٤١- الكعبة قبلة لمن كان في المسجد الحرام، والمسجد قبلة لمن كان في الحرم، و الحرم قبلة لمن كان خارجاً عنه، وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا: القبلة الكعبة لا غير، ثم اختلفوا فمنهم من قال: كاف الانسان التوجه الى عين الكعبة ومنهم من قال: الى الجهة التي

فيها الكعبة ، وكلا القولين لاصحاب الشافعي وقال ابو حنيفة كلف الجهة التي فيها الكعبة
 دليلنا - اجماع الفرقة وايضاً فلو كلف التوجه الى عين الكعبة لوجب اذا كان صنف طويل
 خلف الامام ان تكون صلاتهم اوصالة اكثر هم الى غير القبلة ، ويلزمهم ان يصلوا هول الامام
 دورا كما يصلى في جوف المسجد وكل ذلك باطل بالاجماع وليس لهم أن يقولوا انما كلف
 الجهة هرباً من ذلك لان جهات القبلة ايضا غير منحصرة بل جهة كل واحد من المصلين غير
 جهة صاحبه ولا يمكن ان تكون الكعبة في الجهات كلها ، فالسؤال لازم لهم ولا يلزمنا
 مثل ذلك لاننا نقول ان فرضهم التوجه الى الحرم والحرم طويل يمكن ان يكون كل واحد
 من الجماعة متوجها الى جزء منه فلا تبطل صلاتهم لذلك وروى ابن عقدة باسناده عن
 بشير بن حفص الجعفي ابي الوليد قال سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول البيت قبله لاهل
 المسجد والمسجد قبله لاهل الحرم والحرم قبله للناس جميعاً ، وروى مكحول عن عبد الله بن
 عبد الرحمن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله الكعبة قبله لاهل المسجد والمسجد قبله لاهل
 الحرم والحرم قبله لاهل الافاق .

مسئلة ٤٢ - على المصلى الى قبله اهل العراق ان يتياسر قليلا ولم يعرف ذلك احد من الفقهاء
 الا ما حكاه ابو يوسف في كتاب الزوال ان حماد بن زيد كان يقول ينبغي ان يتياسر عندنا
 بالبصرة - دليلنا - اجماع الفرقة وروى المفضل بن عمر قال : سألت ابا عبد الله عن التحريف
 لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال : ان الحجر الاسود لما انزل من الجنة و
 وضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر الاسود فهي عن يمين
 الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كلها اثنا عشر ميلا فاذا انحرف الانسان
 ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقله انصاب الحرم واذا انحرف الانسان ذات اليسار لم يكن
 خارجاً عن حد القبلة

مسئلة ٤٣ - المتنفل في حال السفر يجوز له ان يصلى على الراحلة وفي حال المشى ويتوجه
 الى القبلة في حال تكبيرة الاحرام لا يلزمه اكثر من ذلك وقال الشافعي : يلزمه في حال
 تكبيرة الاحرام وحال الركوع والسجود ولا يلزمه فيما عداه - دليلنا - اجماع الفرقة و
 ايضا قوله تعالى اينما تولوا فثم وجه الله وروى عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام انهم قالوا : هذا
 في النوافل خاصة فينبغي حمله على عمومها وايضاً روى ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام

قال: قالت انى اتجرى على ان أتوجه الى القبلة فى المحمل فقال : ما هذا الضيق أمالك برسول الله ﷺ اسوة وروى ابن ابى نجران عن ابى الحسن عليه السلام قال : سألته عن الصلاة بالليل فى السفر فى المحمل فقال : اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك .

مسئلة ٤٤ - يجوز صلاة النافلة على الراحة فى السفر مع الاختيار سواء كان السفر طويلا او قصيرا وبه قال الشافعى ، وقال مالك : لا يجوز ذلك الا فى السفر الطويل . - دليلنا على ذلك الاية التى قدمناها والاجماع من الطائفة المحقة ، وعموم الاخبار فمن خصصها فعليه الدليل

مسئلة ٤٥ - يجوز صلاة النافلة على الراحة فى غير السفر وهو مذهب ابى سعيد الاصطخرى من اصحاب الشافعى ، وقال باقى اصحابه لا يجوز - دليلنا - ان المنع من ذلك يحتاج الى دليل وعليه اجماع الفرقة وروى حماد بن عثمان عن ابى الحسن الاول فى الرجل يصلى النافلة وهو على دابته فى الامصار قال : لا بأس به ، وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلى النوافل فى الامصار وهو على ظهر دابته حيث ماتو جهت به ، قال : نعم لا بأس

مسئلة ٤٦ - اذا صلى على الراحة نافلة لا يلزمه ان يتوجه الى جهة سيرها بل يتوجه كيف شاء وقال الشافعى : اذا لم يستقبل القبلة ولا جهة سيرها بطات صلاته - دليلنا - عموم الاية والاخبار تتناول ذلك لانهم لم يفصلوا

مسئلة ٤٧ - يجوز صلاة الفريضة على الراحة عند الضرورة وقال جميع الفقهاء لا يجوز ذلك - دليلنا - اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى : ما جعل عليكم فى الدين من حرج وروى مندل بن على قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : صلى رسول الله ﷺ الفريضة على الراحة فى يوم هذيل وروى عبد الله بن جعفر الحميرى قال : كتبت الى ابى الحسن يعنى الثالث عليه السلام جماعى الله فذكر روى موالىك عن آباءك ان رسول الله ﷺ صلى الفريضة على الراحة فى يوم هذيل ويصيبنا العذار ونحن فى محامنا والارض مبتلة والمطر يؤذى فهل يجوز لنا يا سيدى ان نصلى فى هذه الحال فى محامنا او على دوابنا الفريضة فوقع عليه السلام لا يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة وروى جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلى رسول الله

الفريضة في المحمل في يوم وحل ومطر وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل جعل لله عليه ان يصلي كذا وكذا اهل يجزيه ان يصلي ذلك على دابته وهو مسافة قال: نعم

مسئلة ٤٨ - اذا غلب في ظن نفسيين ان القبلة في جهتين مختلفتين لم يجز لاهدهما الاقتداء بصاحبه وبه قال الشافعي، وقال ابو ثور: يجوز - دليلنا - انهما اذا صليا على الانفرد كانت صلاتهما ماضية بالاجماع واذا اقتدى واحد منهما بالآخر فيه خلاف فلا احتياط يقتضى ما قلناه وايضاً كيف يجوز لاهدهما ان يقتدى بالآخر مع اعتقاده ان صاحبه يصلي إلى غير القبلة وأن من صلى إلى غير القبلة لا يجوز صلاته بالاجماع

مسئلة ٤٩ - الاعمى ومن لا يعرف امارات القبلة وجب عليهما ان يصليا إلى اربع جهات مع الاختيار ومع الضرورة كانا مخيرين في الصلاة إلى اى جهة شاءوا وقال داود يصليان إلى اى جهة شاءوا ولم يفصل، وقال الشافعي: يرجعان إلى غيرهما ويقلد انه - دليلنا - انهما اذا صليا إلى اربع جهات برئت ذمتهم بالاجماع، وليس على برائة ذمتهم اذا صليا إلى واحدة من الجهات دليل، واما اذا كان الحال حال ضرورة جازلهم ان يرجعا إلى غيرهما لانهم مخيران في ذلك وفي غير من الجهات وان خالفاه كانا ما ذلك لانه لم يبدل دليل على وجوب القبول من الغير

مسئلة ٥٠ - الاعمى اذا صلى إلى عين القبلة وأصاب في ذلك من غير ان يرجع إلى غيره او يسمع من يخبره بذلك تمت صلاته وقال الشافعي: صلاته باطلة - دليلنا - قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وهذا قد صلى إلى القبلة وايضاً الحكم ببطلان صلاته يحتاج إلى دليل وليس في الشرع ما يبدل عليه

مسئلة ٥١ - من اجتهد في القبلة وصلى إلى واحدة من الجهات ثم بان له انه صلى إلى غيرها والوقت باق أعاده الصلاة على كل حال، وان كان قد خرج الوقت فان كان استدبر القبلة أعاد الصلاة، وان كان قد صلى يميناً او شمالاً فلا إعادة عليه وفي اصحابنا من يقول اذا صلى إلى استدبار القبلة وخرج الوقت لم يعد ايضاً وقال الشافعي: ان كان بان له بالاجتهاد الثاني لا يعيد وان كان بان له بيقين مثل ان تطلع الشمس ويعلم انه صلى مستدبر القبلة فيه قولان احدهما لا يعيد وهو قوله في القديم ونص عليه في كتاب الصلاة والطهارة وبه

قال ابو حنيفة ومالك والمزني، والقول الثاني يعيد ، نص عليه في الام وهو الصحيح عند اصحابه ولم يعتبر احد بقاء الوقت ونقيضه - دليلنا - على ان الوقت اذا كان باقيا عليه الاعادة اجماع الفرقه، وايضاً فالذمة مشغولة باداء الفرض بيقين ولم يدل دليل على برائتها والحال ما قلناه، فالاحتياط يقتضى اعادة الصلاة وروى عبد الرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا صليت وانت على غير القبلة فاستبان لك انك صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد، وان فانك الوقت فلا تعد، وروى ذلك سليمان بن خالد عن ابي عبدالله وروى مثله يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن ابن موسى عليه السلام وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام والقاسم بن الوليد ومحمد بن الحصين عن ابي الحسن علي بن موسى عليه السلام وغيرهم ومن قال لاعادة عليه وان صلى الى استدبارها عول على عموم هذه الاخبار، ومن قال يعيدها خصها بما رواه عمار السابطي عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل صلى الى غير القبلة فيعلم وهو في الصلاة قبل ان يفرغ من صلاته قال: ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلاة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتح الصلاة

في انه على الابوين ان يؤدبا الولد

مسألة ٥٢ - على الابوين ان يؤدبا الولد اذا بلغ سبع سنين او ثمانيا وعلى وليه ان يعلمه الصوم والصلاة اذا بلغ عشرين سنة على ذلك يجب ذلك على الولي دون الصبي وبه قال الشافعي، وقال احمد: يازم الصبي ذلك - دليلنا - ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: مررهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها العشر وفرقوا بينهم في المضاجع وايضاً فالصبي ليس بعاقل فكيف يكون مكلفاً

مسألة ٥٣ - الصبي اذا دخل في الصلاة او الصوم ثم بلغ في خلال الصلاة او خلال الصوم بالنهار بما لا يفسد الصلاة من كمال خمس عشرة سنة او الانبات دون الاحتلام الذي يفسد الصلاة ينظر فيه، فان كان الوقت باقياً أعاد الصلاة من اولها وان كان ماضياً لم يكن عليه شيء، واما الصوم فانه يمسك فيه بقية النهار تاديباً وليس عليه قضاء وقال الشافعي: لا يجب عليه الاعادة سواء ما كان الوقت باقياً او منقضياً واستحب له اعادة الصلاة مع بقاء الوقت وحكا ابو علي ابن ابو حريرة عن بعض اصحابه انه يجب عليه

اعادة صلاة مع بقاء الوقت و لم يصححه و قال : الصحيح غيره و قال ابو حنيفة و مالك : عليه اعادة الصلاة و الصوم جميعاً - دليلنا - على وجوب اعادة الصلاة مع بقاء الوقت ، انه مخاطب بها بعد البلوغ و اذا كان الوقت باقياً و جب عليه فعلها ، و ما فعله قبل البلوغ لم يكن واجباً عليه و انما كان مندوباً اليه و لا يجوز المنسوب عن الواجب ، و اما الصوم فلا يجب عليه اعادته لان اول النهار لم يكن مكلفاً به فيجب عليه العبادة و بقية النهار لا يصح صومه ، و وجوب الاعادة عليه يحتاج الى دليل و الاصل برائة الذمة

كتاب كيفية الصلاة

مسئلة ٥٤ - من دخل في الصلاة بنية النفل ثم نذر في خلالها اتمامها فانه يجب عليه اتمامها ، و قال اصحاب الشافعي : تبطل صلاته لان النذر لا ينقذ بالاقول ، و القول الذي ينقذ به النذر يبطل الصلاة لانه ليس بتسييح و لا تكبير و لا تحميد لله تعالى و الذي قاله صحيح في القول الذي هو نذر ، الا ان عندنا ان النذر ينقذ بالقلب كما ينقذ بالقول فلو نوى بقلبه ذلك لزمه وان نذره بلسانه بطلت صلاته على ما قالوه

مسئلة ٥٥ - اذا دخل في صلاته ثم نوى انه خارج منها او نوى انه سيخرج منها قبل اتمامها و شك هل يخرج منها او يتمها فان صلاته لا تبطل ، و به قال ابو حنيفة ، و قال الشافعي في الام : و نص عليه انه تبطل صلاته و يقتضيه مذهب مالك - دليلنا - ان صلاته قد انعقدت صحيحة بالاخلاف فابطالها يحتاج الى دليل و ليس في الشرع ما يدل عليه و ايضاً فقد روى نواقض الصلاة و قواطعها و لم ينقل في جملة ذلك شيء مما حكيناه و يقوى في نفسى ايضاً انها تبطل لان من شرط الصلاة استدامة حكم النية و هذا ما استداهها ، و ايضاً قوله **لا يبطل** انما الاعمال بالنيات و قول الرضا **لا يعمل** الا بالنية يدل عليه و هذا عمل بغير نية و لانه يبعد ان تكون الصلاة صحيحة اذا نوى الدخول فيها ثم نوى فيما بعد في حال القيام و الركوع و السجود الى آخر التسليم انه يفعل هذه الافعال لا للصلاة فتكون صلاته صحيحة فهذا المذهب اولى و اقوى و احوط

مسئلة ٥٦ - محل النية القلب دون اللسان ، و لا يستحب الجمع بينهما و قال اكثر اصحاب الشافعي : ان محلها القلب و يستحب ان يضاف الى ذلك اللفظ ، و قال بعض اصحابه :

يجب التلفظ بها وخطاها أكثر أصحابه -دليلنا- هو ان النية هي الارادة التي تؤثر في وقوع الفعل على وجه دون وجه وبها يقع الفعل عبادة وواقعا موقع الوجوب او الندب وانما سميت نية لمقارنتها للفعل وحلولها في القلب ولاجل ذلك لا تسمى ارادة الله نية لانها لا تجل في القلب واذ اثبت ما قلناه فمن أوجب التلفظ بها واستحب ذلك فعليه الدليل والشرع خال من ذلك

مسئلة ٥٧- يجب ان ينوى بصلاة الظهر مثلا كونها ظهرا فريضة مؤداة على طريق الابتداء او القضاء وقال ابو اسحاق المرزى يجب ان ينوى بها ظهرا فريضة وقال ابو على بن ابي هريرة يكفي أن ينوى صلاة الظهر لان صلاة الظهر لا تكون الا فرضاً وقال بعض اصحاب الشافعي: يجب ان ينويها حاضرة مع ما تقدم من الاوصاف دون الفائتة مثل ما قلناه -دليلنا- على ما قلناه هو انه اذا نوى جميع ما قلناه لا خلاف ان صلاته صحيحة وبرئت ذمته وان أخل بشيء من ذلك لم يدل دليل على براءة ذمته ، وايضاً فانما اعتبرنا ان ينوى الصلاة ليمتيز بذلك مما ليس بصلاة واعتبرنا كونها ظهر اليمتيز مما ليس بظهر واعتبرنا كونها فريضة لان الظهر قد يكون نفلا الا ترى ان من صلى الظهر وحده ثم حضر جماعة استحب له ان يصلها معهم ويكون ظهراً أو هو مندوب اليد وانما اعتبرنا كونها حاضرة لانه يجوز ان يكون عليه ظهر فائتة فلا تميز الحاضرة من الفائتة الا بالنية والقصد فعلم بذلك صحة جميع ما اعتبرناه

مسئلة ٥٨- من فاتته صلاة من الخمس ولا تميز له، وجب عليه ان يصلى اربع ركعات بنية الظهر والعصر والعشاء الاخرة وثلاث ركعات بنية المغرب و ركعتين بنية الصبح وقال المزني: يكفي ان يصلى اربع ركعات ويجلس في الثانية والثالثة والرابعة وقال باقي اصحاب الشافعي والفقهاء انه يجب عليه ان يصلى خمس صلوات -دليلنا- اجماع الفرقة و ايضاً روى على بن اسباط عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله قال من نسي صلاة عن صلاة يومه واحدة ولا يدري اى صلوة هي صلى ركعتين وثلاثا واربعاً .

مسئلة ٥٩- من دخل في صلاة بنية الاداء ثم ذكر ان عليه صلاة فائتة وهو في اول الوقت او قبل تضيق وقت الحاضرة عدل بنية الى الفائتة ثم استأنف الحاضرة ، فان تضيق وقت الحاضرة تتم الحاضرة ثم قضى الفائتة ، وقال اصحاب الشافعي: من دخل في صلوة بنية ثم

صرف نذيته الى صلاة غيرها او صرف بنيته الى الخروج منها وان لم يخرج فسدت صلاته ، وقال ابو حنيفة: لا تبطل صلاته -دليلنا- على جواز نقل النية من الحاضرة الى الفاتئة اجماع الفرقة وقد بينا ان اجماعها حجة وايضاً روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فصل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وإن كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت صلوة المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وذكر الحديث الى اخره في سائر الصلوات

مسئلة ٦٠ - اذ ادخل في الظهر بنية الظهر ثم نقل نيته الى العصر فان كان الى عصر فائت كان ذلك جائزاً على ما قلناه في المسئلة الاولى وان كان الى العصر الذى بعده لم يصح و إن صرف النية عن الفرض الى التطوع لم يجزه عن واحد منهما وقال الشافعى: فى صرف النية من الظهر الى العصر لا يصح على كل حال فتبطل الصلاتان مع الاولى تبطل لنقل النية عنها والثانية تبطل لانه لم يستفتحها بنية ، وفى نقلها عن الفريضة الى التطوع قولان ، احدهما ان التطوع لا يصح ولا الفرض ، والثانى يصح النقل دون الفرض -دليلنا- على صحة نقلها الى الفاتئة ما قلناه فى المسئلة الاولى واما فساد نقلها الى العصر الذى بعده فلانه لم يحضر وقته فالتصحح نية اداءه وانما قلنا لم يحضر وقته لانه مترتب على الظهر على كل حال، سواء كان فى اول الوقت او فى آخره الى أن يتضيق وقت العصر واذ ائبت ذلك فلا يصح اداء العصر قبل دخول وقتها فاما نقل النية الى النافلة فانما قلنا لا يجوز لان الصلاة انما تصح على ما استفتح عليه اولاً وانما يخرج من ذلك ما تقدم به دليل وإلا فالاصل ما قلناه وروى ذلك يونس عن معوية بن عمارة قال: سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قام فى صلاته المكتوبة فظن انها نافلة أو قام فى النافلة فظن انها مكتوبة فقال: هى على ما افتتح الصلاة عليه

مسئلة ٦١ - وقت النية مع تكبيرة الافتتاح لا يجوز تاخيرها ولا تقديمها عليها فان قدمها ولم يستدمها لم يجزه و ان قدمها واستدامها كان ذلك جائزاً وبه قال الشافعى ، وقال ابو حنيفة: اذا قدمها على الاحرام بزمان يسير ولم يقطع بينهما بفعل أجزاءه، هكذا ذكر ابوبكر الرازى وذكر الطحاوى ان مذهب ابي حنيفة كمنهـب الشافعى وقال داود: يجب ان ينوى قبل التكبير ويحرم عقبيه -دليلنا- ان النية انما يحتاج اليها ليقع الفعل بها على

وجه دون وجه والفعل في حال وقوعه يصح ذلك فيه فيجب أن يصاحبه ما يؤثر فيه حتى يصح تأثيره فيه لأنها كالعلة في إيجاب معلولها فكما أن العلة لا تتقدم على المعلول فكذلك ما قلناه ، وإيضاً فإذا قارنت صحت الصلاة بلا خلاف وإذا تقدمت لم يقم دليل على صحتها

مسائل تكبيرة الاحرام

مسئلة ٦٢- لا يجوز في تكبيرة الافتتاح الا قول الله اكبر مع القدرة على ذلك و به قال مالك ومحمد بن الحسن، وقال الشافعي يجوز ذلك ويجوز بقوله الله الاكبر واختلف اصحابه فمنهم من قال يجوز ان يقول الله الاكبر ويجوز ان يقول الاكبر الله، وقال آخرون لا يجوز ذلك لان الترتيب فيه مرعى. وقال سفيان الثوري واحمد واسحاق وابو نورو وداود مثل قول الشافعي وقال ابو حنيفة: تنعقد بكل اسم من اسماء الله تعالى على وجه التعظيم مثل قول الله العظيم الله الجليل وما شبه ذلك وقال اصحاب ابى حنيفة لا تنعقد الصلوة الا اذا اتى باسمه على وجه النداء مثل قوله يا الله واللهم واستغفر الله وبه قال ابراهيم النخعي، وقال ابو يوسف تنعقد بلفظ التكبير حتى لو قال الله الكبير انعقدت به الصلوة ولا تنعقد بما ليس بلفظ التكبير- دليلنا- هو انه اذا اتى بما قلناه انعقدت صلاته بلا خلاف، واذا أتى بغيره فليس على انعقاد هادليل، فالاحتياط يقتضى ما قلناه وايضاً روى عن النبي ﷺ انه قال صلوا كما رايتمنى صلى ونحن نعلم انه لم يستفتح الصلاة الا بما قلناه فوجب ان لا يجزى غيره

مسئلة ٦٣ من لحق الامام وقدر كعب وجب عليه ان يكبر تكبيرة الافتتاح ثم يكبر تكبيرة الركوع فان لم يتمكن اقتصر على تكبيرة الافتتاح، وقال الشافعي لا بد من التكبيرتين على كل حال في الفرائض وله في النافذة قولان احدهما انه يكفي واحدة والاخر انه لا بد منهما دليلنا- على وجوب الجمع هو انه اذا جمع بينهما صحت صلاته بلا خلاف واذا كبر واحدة فليس على صحتها دليل واما عند الضرورة وخوف الفوت فاجماع الفرقة دليل عليه وروى معاوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا جاء الرجل مبادر او الامام راكع أجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلاة والركوع

مسئلة ٦٤- الترتيب (١) واجب في الشهادتين في حال التشهد وقال جميع الفقهاء

(١) كان ذكر هذه المسئلة هنا سهو من قلمه او من النساخ اذ هي من مسائل التشهد

ليس بواجب - دليلنا - هو انه اذا ترتب صحت صلاته بلا خلاف واذالم يرتب لم يندل على صحتها دليل وايضاً قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلوا كما رايتموني أصلي ونحن نعلم انه لم يقدم الشهادة الاخيرة على الاولى لانه لو كان فعل لما جاز خلافه وقد أجمعنا على بطلانه .

مسئلة ٦٥- يستحب عندنا افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات وفي مواضع مخصوصة من النوافل ولم يوافقنا على ذلك احد من الفقهاء - دليلنا - على ذلك اجماع الفرقة وايضاً روى ابو بصير عن ابي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَام قال : اذا افتحت الصلاة فكبر - إن شئت واحدة وان شئت ثلاثا وان شئت خمساً وان شئت سبعاً فكل ذلك مخير عنك غير أنك اذا كنت إماماً لم تعجزر الا بتكبيرة الافتتاح .

مسئلة ٦٦- من عرف العربية وغيرها من اللغات لم يجز له ان يفتح الصلاة الا بالعربية ، وبه قال ابو يوسف ومحمد والشافعي ، وقال ابو حنيفة : يجوز التكبير بغير العربية وان كان يحسنها - دليلنا - انه اذا كبر بالعربية صحت صلاته بالاجماع واذا كبر بغيرها فليس على صحتها دليل وايضاً قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلوا كما رايتموني أصلي وايضاً قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مفتاح الصلاة تكبير ومن قال ذلك بغير العربية لم يسم تكبيراً .

مسئلة ٦٧- لا يكون : اخلا في الصلاة الا باكمال التكبير وهو اول الصلاة وآخرها التسليم وبه قال مالك والشافعي ، وقال اصحاب ابي حنيفة قال ابو الحسن الكرخي التكبير ليس من الصلاة واما الصلاة فما بعد تكبيرة الافتتاح - دليلنا - قوله عَلَيْهِ السَّلَام تحريمها التكبير فجعلها من الصلاة وايضاً قوله عَلَيْهِ السَّلَام ان صلاتنا هذه لا يصح فيها شيء من كلام الناس انما هي التكبير والتسبيح وقرائة القرآن فجعل التكبير من الصلاة وايضاً خلاف ان حكم التكبيره حكم ما بعدها في جميع ما يشترط فيه وفي جميع ما يفسه لان تكبيره الاحرام تحتاج الى الوقت والطهارة وستر العورة واستقبال القبلة والامساك عن الكلام وتفسد بقدر كل واحد من ذلك كسائر أجزاء الصلاة فدل ذلك على انها منها .

مسئلة ٦٨- ليس من المسنون ان يقول الامام بعد فراغ المقيم استودار حكم الله ولا ان يلتفت يمينا وشمالا وينبغي ان يقوم الامام والمأموم اذا قال : قد قامت الصلاة وقال الشافعي : ان ذلك مسنون وينبغي ان يقوم الامام والمأموم اذا فرغ المقيم من الاقامة وبه قال مالك وابو يوسف واحمد واسحاق ، وقال ابو بكر بن المنذر : وعلى هذا اهل الحرمين قال

ودخل عمر فامر قوما بتسوية الصف فاذا رجعوا اليه كبر وقال ابو حنيفة وسفيان الثوري اذا قال المؤذن حي على الصلاة قاموا في الصف فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام وكبر القوم دليلنا ان الاصل براءة الذمة من الوجوب والاستحباب فمن أثبت شيئاً من ذلك فعليه الدلالة وايضاً عليه اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك .

مسئلة ٦٩- لا ينبغي ان يكبر المأموم الا بعد ان يكبر الامام ويفرغ منه وبه قال الشافعي ومالك وابويوسف ، وقال ابو حنيفة وسفيان الثوري ومحمد : يجوز ان يكبروا مع تكبير الامام ويجوز ان يكبروا بعد فراغه - دليلنا انه لا خلاف في انه اذا كبر بعد فراغه ان صلاته ماضية كاملة واختلفوا فيه اذا كبر مع الامام فينبغي الاحتياط وايضاً فالامام انما جعل اماماً ليقتدى به ومن كبر معه لم يكن مقتدياً به لانه يحتاج ان يفعل الفعل على الوجه الذي فعله ولا يكون ذلك الا بعد فراغ الامام وروى عن النبي ﷺ انه قال: انما الامام مؤتم به فاذا كبر فكبروا وهذا نص .

مسئلة ٧٠- اذا صلى منفرداً بعض الصلاة ركعة او اقل منها او اكثر ثم اقيمت الصلاة تممها ركعتين وسلم واستأنف مع الامام او يقطعها ويستأنف مع الامام وللشافعي فيه قولان في جواز البناء على ذلك احدهما يستأنف والاخر يبني على ما هو عليه - دليلنا انه اذا استأنف الصلاة وصلى مع الامام فلا خلاف ان صلاته ماضية واذالم يستأنفها لم يقم على صحته دليل .

مسائل ثلاث في رفع اليدين عند تكبيرات الصلاة

مسئلة ٧١- يستحب رفع اليدين مع كل تكبيرة و آكدها تكبيرة الافتتاح وقال الشافعي : يرفع بديه عند ثلاث تكبيرات ولا يرفعها في غيرها ، تكبيرة الافتتاح ، و تكبيرة الركوع ، وعند رفع الرأس من الركوع وبه قال في الصحابة ابوبكر وعبدالله بن الزبير وابن عمر وابن عباس وانس وابوسعيد الخدري وفي التابعين الحسن البصري و عطاء ومجاهد والقاسم بن محمد بن ابي ابكر وفي الفقهاء عطاء واهل مكة واهل المدينة واهل الشام ومصر والاوزاعي والليث واحمد واسحاق وابو ثور وقال ابو حنيفة وسفيان وابن ابي ليلى يرفعها عند تكبيرة الاحرام ولا يعود عن مالك روايتان ، فروى عبدالله بن وهب عنه مثل قول الشافعي وروى عبدالرحمن بن القاسم عنه مثل قول ابي حنيفة - دليلنا اجماع

الفرقة المحقة فانهم لا يختلفون في ذلك وانه افضل وروى زرارة بن أعين عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : رفعك يديك في الصلاة زين لها وروى معاوية بن عماد قال : رأيت أبا عبدالله عليه السلام يرفع يديه اذ ركع ، واذ رفع رأسه من الركوع ، واذ سجد ، واذ رفع رأسه من السجود واذ اراد ان يسجد الثانية .

مسئلة ٧٢- ينبغي ان يرفع يديه الى حذاء شحمتي اذنيه وقال الشافعي : يرفعهم الى حذاء المنكبين وقال ابو حنيفة الى حذاء الاذنين وبه قال سفيان الثوري - دليلنا - اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ان ذلك افضل وروى ابو بصير قال : قال ابو عبدالله عليه السلام اذا افتتحت الصلاة فكبرت فلا تجاوز اذنيك ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوزهم ما ركعك وروى صفوان بن مهران الجمال قال رأيت ابا عبدالله عليه السلام اذا كتب في الصلاة يرفع يديه حتى تكاد تبلغ اذنيه .

مسئلة ٧٣- يستحب ان يكون مضموم الاصابع اذ رفع يديه بالتكبير وقال الشافعي يستحب ان ينشرها (نفر يجرها) - دليلنا الا جماع الذي تكرر وقد روى ذلك في خبر حماد بن عيسى عن ابي عبدالله عليه السلام في خبر الذي علمه فيه كيفية الصلاة .

مسئلة ٧٤- لا يجوز ان يضع اليمين على الشمال ولا الشمال على اليمين في الصلاة لا فوق السرة ولا تحتها وقال الشافعي و ابو حنيفة وسفيان واحمد واسحاق وابو ثور وداود : ان وضع اليمين على الشمال مسنون مستحب : الا ان الشافعي قال : وضع اليمين على الشمال فوق السرة وقال ابو حنيفة تحت السرة وهو مذهب ابي هريرة وعن مالك روايتان احدهما مثل قول الشافعي ومن وافقه وروى عنه ابن القاسم انه ينبغي ان يرسل يديه وروى عنه انه قال : يفعل ذلك في صلاة النافلة اذا طالت وان لم تطل لم يفعل فيها ولا في الفرض وقال الليث بن سعد : ان اعى فعل ذلك وان لم يعى لم يفعل وهو مثل قول مالك - دليلنا - اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ان ذلك يقطع الصلاة وايضاً أفعال الصلاة يحتاج ثبوتها الى الشرع وليس في الشرع ما يدل على كون ذلك مشروعاً وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك ، لانه لا خلاف أن من أرسل يده فان صلاته ماضية واختلفوا اذا وضع يده احدهما على الاخرى فقالت الامامية ان صلاته باطلة فوجب بذلك الاخذ بالجزم وروى حريز عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت له فصل لربك وانحر قال : النحر الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه وقال :

لا تكفرا نما يضع ذلك المجوس و روى محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال : قلت له .
 الرجل يضع يده في الصلاة اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير لا تفعله .
 مسألة ٧٥- المستحب عندنا عند اداء كل فريضة ان يكبر سبع تكبيرات يكبر ثلاثا و
 يقول اللهم انت الملك الحق الى آخر الدعاء ويكبر تكبيرتين . ويقول لبنيك و سعديك
 الى آخره ويكبر تكبيرتين ويقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الى قوله
 تعالى وانامن المسلمون وقال ابو حنيفة : يقول بعد تكبيرة الافتتاح سبحانك اللهم وبحمدك
 تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وبه قال الثوري والاوزاعي واحمد ، وقال مالك
 بن انس : ليس التوجه في الصلاة بواجب على الناس والواجب عليهم التكبير والقراءة و
 كان ابن القصار يقول ولا هو ايضا مسنون بعد التكبير عنده ووافقنا الشافعي في استحباب
 هذه الادعية ولم يعرف الفصل بينها بالتكبيرات -- دليلنا -- اجماع الفرقة و قد بينا ان
 اجماعها حجة و ايضا روى عميد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب عليهما السلام انه قال : كان
 رسول الله صلى الله عليه وآله اذا افتتح كبر ثم قال : وجهت وجهي الذي فطر السموات والارض
 الى آخره و روى ابو هريرة مثل هذا .

مسائل اربع في الاستعاذة

مسئلة ٧٦- يستحب ان يتعوذ قبل القراءة وبه قال ابو حنيفة وسفيان والاوزاعي
 والشافعي واحمد واسحاق ، وقال مالك : لا يتعوذ في المكتوبة ويتعوذ في قيام شهر رمضان
 اذا قرء وحكى ابو بكر بن ابي داود في شريعة القاري عن ابراهيم النخعي ومحمد بن سيرين
 انهما كانا يتعوذان بعد القراءة -- دليلنا -- قوله تعالى : و اذا قرأت القرآن فاستعذ بالله
 وهذا عام في جميع المواضع و ايضا اجماع الفرقة و روى ابو سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وآله
 كان يقول . قبل القراءة : اعوذ بالله من الشيطان الرجيم .

مسئلة ٧٧- كيفية التعوذ ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم قبل القراءة ، وبه قال
 الشافعي في الامم وهو مذهب ابي حنيفة ، وقال سفيان الثوري في جامعه يقول أعوذ بالله من
 الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم وقال الحسن بن صالح بن حي ، يقول اعوذ بالله
 السميع العليم من الشيطان الرجيم و روى ذلك عن محمد بن سيرين وقال مالك : لا يتعوذ الا
 في قيام شهر رمضان ويتعوذ بعد القراءة ، وبه قال ابو هريرة -- دليلنا -- ان ما اعتبرناه لفظ

القرآن لان الله تعالى قال : فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم فمن اثبت غير ذلك من الالفاظ يحتاج الى دليل .

مسئلة ٧٨- التعوذ مستحب في اول ركعة دون ماعداها وقال الشافعى : فيه قولان احدهما مثل ما قلناه ، والثانى انه في كل ركعة اذا اراد القراءة ، وعلى الاول اكثر اصحابه وبه قال ابن سيرين - دليلنا - ان ما اعتبرناه مجمع عليه وتكراره في كل ركعة يحتاج الى دليل . وليس فى الشرع ما يدل عليه .

مسئلة ٧٩- التعوذ يسر به فى جمع الصلوات وللشافعى فيه قولان ، احدهما مثل ما قلناه ، والثانى انه يجهر به فيما يجهر فيه بالقراءة - دليلنا - اجماع الفرقة .

مسائل القراءة

مسئلة ٨٠- القراءة شرط فى صحة الصلاة ، وبه قال جميع الفقهاء الا ما حكى عن الحسن بن صالح بن حى انه قال : ليست القراءة شرطاً فيها - دليلنا - اجماع الفرقة و ايضاً قوله تعالى : فاقرؤا ما تيسر من القرآن ، وقوله تعالى : فاقرؤا ما تيسر منه ، وقوله **بِسْمِ اللّٰهِ** لاصلاة الابفاتحة الكتاب وطريقة الاحتياط .

مسئلة ٨١- قراءة فاتحة الكتاب واجبة فى الصلاة وبه قال الشافعى وسفيان و مالك واحمد واسحاق وابونور و داود ، و حكى عن الاصم والحسن بن صالح بن حى انها مستحبة فى الصلاة وقال ابو حنيفة : يجب مقدار آية وقال ابو يوسف و محمد : مقدار ثلاث آيات - دليلنا - اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فى ذلك وايضاً طريقة الاحتياط تقتضى ذلك لانه اذا قرء الحمد صحت صلواته بيقين ، واذالم يقرأها ليس على صحتها دليل ، وروى عن النبى **ﷺ** انه قال : لاصلاة الابفاتحة الكتاب وقوله : لاصلاة لمن لا يقرأ فاتحة الكتاب وروى محمد بن مسام قال سئلت عن الذى لا يقرأ فاتحة الكتاب فى صلواته قال لاصلاة له الا ان يقرأها فى جهرا واخفات .

فى ان البسلة آية من كل سورة و كذا آية من سورة الحمد

مسئلة ٨٢- بسم الله الرحمن الرحيم آية فى كل سورة من جميع القرآن و هى آية من اول سورة الحمد وقال الشافعى : انها آية من اول سورة الحمد بلا خلاف بينهم ، و فى كونها آية من كل سورة قولان ، احدهما انها آية من اول كل سورة والاخر انها بعض آية من كل سورة زانماتهم بما بعدها فتصير آية وقال احمد واسحاق و ابونور وابوعبيدة وعطاء

والزهري وعبد الله بن مبارك : إنها آية من اول كل سورة حتى انه قال من ترك بسم الله الرحمن الرحيم ترك مائة وثلاث عشر آية ، وقال ابو حنيفة ومالك والاوزاعي وداود : ليست آية من فاتحة الكتاب ولا من سائر السور ، وقال مالك والاوزاعي وداود : يكره ان يقرأها في الصلاة بل يكبر ويبتدى بالحمد الا في شهر رمضان والمستحب ان يأتي بهائين كل سورتين تبر كالفصل ولا يأتي بهافي اول الفاتحة ، وقال ابو الحسن الكرخي ، ليس عن اصحابنا رواية في ذلك ومذهب هم الاخفات في قرائتها فاستدلنا بذلك على انها ليست من فاتحة الكتاب عندهم اذ لو كانت منها ليجهر بها كما يجهر بسائر السورة و كان ابو الحسن الكرخي يقول : ليست من هذه السورة ولا من سائر السور سوى سورة النمل هكذا روى عنه ابو بكر الرازي وقال ابو بكر ثم سمعناه بعد ذلك يقول انها آية تامة مفردة في كل موضع أثبتت فيه الا في سورة النمل فانها بعض آية في قوله تعالى انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم دليلنا اجماع الفرقة وقد بينا اجماعها حاجة وايضا روت ام السالمه ان النبي ﷺ قرء في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فعدها آية الحمد لله رب العالمين آيتين الرحمن الرحيم ثلاث آيات مالك يوم الدين أربع آيات وقال : هكذا اريك نعبد واياك نستعين وجمع خمس أصابعه هكذا ذكره ابو بكر بن المنذر في كتابه وروى معوية بن عمار قال : قلت لابي عبد الله (ع) اذا قرأت في الصلاة أقرأ بسم الرحمن الرحيم في فاتحة القرآن قال : نعم قلت فاذا قرأت ما عدا فاتحة الكتاب أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم (مع السورة) قال : نعم وروى علي بن مهزيار عن يحيى بن ابي عمر ان الهمداني قال : كتبت الى ابي جعفر (عليه السلام) جعلت فداك ما تقول في رجل ابتداء بسم الله الرحمن الرحيم في صلاته وحده في ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من سورة تركها فقال العباسي ليس بذلك بأس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغبته يعني العباسي .

مسئلة ٨٣- يجب الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم في الحمد وفي كل سورة بعدها كما يجب بالقراءة هذا لما يجب الجهر فيه فان كانت الصلاة لا يجهر فيها استحب ان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم وان جمع في النوافل بين سور كثيرة وجب ان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع كل سورة وهو مذهب الشافعي الا انه لم يذكر استحباب الجهر فيما يسر فيه بالقراءة ذكر ذلك في البويطي وفي اختلاف العراقيين وذكر ابن المنذر عن عطاء وطاوس و

مجاهد وسعيد بن جبيرة منهم كانوا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم وروى مثل ذلك عن ابن (عمر) من انه كان لا يدع الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم في ام القرآن والسورة التي بعدها وذهب ابو حنيفة وسفيان الثوري والاوزاعي وابوعبيدة واحمد : إلى أنه يسر بها وقال مالك : المستحب ان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ويفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين دليلنا - اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك وروى صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياماً فكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلاة لا يجهر فيها بالقراءة جهر بيسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك

في ان قوله آمين يقطع الصلاة

مسئلة ٨٤ - قول آمين . يقطع الصلاة سواء كان ذلك سرّاً أو جهر أفي آخر الحمد او قباهل الامام والمأموم وعلى كل حال وقال ابو حامد الاسفرايني : ان سبق الامام المأمومين بقراءة الحمد لم يجز ان يقولوا آمين فان قالوا ذلك استأنفوا قراءة الحمد وبه قال بعض اصحاب الشافعي وقال الطبري وغيره من اصحاب الشافعي : لا يبطل ذلك قراءة الحمد ويبنى على قرائته فاما قوله عقيب الحمد فقال الشافعي واصحابه يستحب للامام اذا فرغ من فاتحة الكتاب ان يقول آمين ويجهر به واليه ذهب عطاء به قال احمد واسحاق و ابو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمه و ابو بكر بن المنذر و داود وقال ابو حنيفة وسفيان : يقوله الامام ويخفيه ، وعن مالك روايتان ، احديهما مثل ابي حنيفة والثانية لا يقول آمين اصلاً واما المأموم فان الشافعي قال في الجديد يسمع نفسه وقال في القديم يجهر به ، واختلف اصحابه فمنهم من قال المسئلة على قولين ومنهم من قال : اذا كانت الصفوف قليلة متقاربة يسمعون قول الامام يستحب الاخفاء ، واذا كانت الصفوف كثيرة ويخفى على كثير منهم قول الامام يستحب لهم الجهر ، ليسمعوا من خلفه (خلفهم) وقال احمد واسحاق و ابو ثور وعطاء يستحب لهم الجهر وقال ابو حنيفة وسفيان الثوري لا يستحب لهم الجهر بذلك - دليلنا - اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في أن ذلك يبطل الصلاة وايضاً فلا خلاف انه اذا لم يقل ذلك أن صلاته صحيحة ماضية ، واختلفوا اذا قال ذلك فينبغي العمل على الاحتياط بتركه و روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : ان هذه الصلاة لا يصح فيها شيء من كلام الادميين وقول آمين من كلام الادميين وروى محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام أقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين قال (ع) : لا

مسئلة ٨٥- من نسي قراءة فاتحة الكتاب حتى ركع مضى في صلاته ولا شيء عليه ،
 وبه قال ابو حنيفة ، وللشافعي فيه قولان ، احدهما قاله في القديم انه تجوز صلاته والثاني
 تبطل صلاته وهو قول اكثر اصحابه - دليلنا - اجماع الفرقة وروى محمد بن مسلم عن احدهما
 قال : ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود ، والقراءة سنة فمن ترك القراءة متمعداً أعاد
 الصلاة ، ومن نسي القراءة فقد تمت صلاته ولا شيء عليه وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال : قامت الرجل يسهون عن القراءة في الركعتين الاولتين فيذكر في الركعتين الاخيرتين
 انه لم يقرء قال : أتم الركوع والسجود قلت نعم ، قال أنى اكره أن أجعل آخر صلاتي اولها ،
 وروى منصور بن حازم قال : قالت لابي عبد الله عليه السلام انى صليت المكتوبة فنسيت ان اقرء في
 صلاتي كلها قال ليس قد أتتمت الركوع والسجود قلت بلى قال : فقد تمت صلاتك اذا كنت ناسيا
 مسئلة ٨٦- الظاهر من روايات اصحابنا ومذهبهم أن قراءة سورة اخرى مع الحمد
 واجبة في الفرائض ولا يجزى الاقتصار على اقل منها وبه قال بعض اصحاب الشافعي ، الا انه
 جوز بدل ذلك ما يكون قدر آيه من القرآن وقال بعض اصحابنا ان ذلك مستحب وليس
 بواجب وبه قال الشافعي واكثر اصحابه و حكى أبو بكر بن المنذر عن عثمان بن ابي
 العاص انه قال : لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وثلاث آيات بعدها وهذا قدر اقصر سورة - دليلنا
 على المذهب الاول طريقة الاحتياط لانه اذا قرء سورة مع الحمد كانت صلاته صحيحة بلا
 خلاف واذا اقتصر على بعضها فليس على صحتها دليل ، وروى منصور بن حازم قال : قال
 ابو عبد الله عليه السلام لا تقرء في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر .

مسئلة ٨٧- الاظهر من مذهب اصحابنا ان لا يزيد مع الحمد على سورة واحدة في
 الفريضة ويجوز في النافلة ما شاء من السور ومن اصحابنا من قال انه مستحب ليس بواجب
 ولم يوافق على ذلك احد من الفقهاء - دليلنا - على ذلك طريقة الاحتياط فانه اذا اقتصر على
 سورة واحدة كانت صلاته ماضية بلا خلاف ، واذا زاد على ذلك ، فيه خلاف وروى محمد بن
 مسلم عن احدهما عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرء السورتين في الركعة فقال : لا لكل
 سورة ركعة وخبر منصور بن حازم يدل ايضاً على ذلك وقد بينا الوجه في اختلاف الحديث
 في هذا المعنى في الكتابين المقدم ذكرهما

في الركعتين الاخيرتين

مسئلة ٨٨- يجوز في الركعتين الاخيرتين ان يسبح بدلا من القراءة و ان قرء فليقتصر على الحمد وحدها ولا يزيد عليه شيئا واختلاف اصحاب الشافعي في ذلك فقال في القديم لا يستحب الزيادة على الحمد وهو رواية المزني والبيوطي في مختصره و به قال ابو حنيفة و قال : في الام في كتاب استقبال القبلة (واجب) واحب ان يكون اقل مما يقرء مع ام القرآن في الركعتين الاولتين قد اقصرت سورة مثل انا اعطيناك الكوثر وما شبهها وفي الاخيرتين ام القرآن وآية وما زاد احب الي ما لم يكن اماما فيقل وقال ابو حنيفة يجب القراءة في الاولتين ولا تجب في الاخيرتين - دليلنا - طريقة الاحتياط نانه لا خلاف اذا اقتصر على الحمد أن صلانه ماضية واذا زاد عليها اختلفوا في صحتها .

واما جواز التسبيح بدلا من القراءة فلم أجده بقولا لاحد من الفقهاء و - دليلنا - عليه اجماع الفرق فانهم لا يختلفون في ان ذلك جائز وانما اختلفوا في المفاضلة بين التسبيح والقراءة وقد بينا الاخبار في ذلك في الكتابين المقدم ذكرهما وبيننا الوجه فيها .

مسئلة ٨٩ - يجوز ان يسوى بين الركعتين في مقدار الصورتين اللتين تقرآن فيهما بعد الحمد وليس لاحدهما ترجيح على الاخر وبه قال الشافعي في الام ، وحكى الطبري عن ابي الحسن الماسر خسي انه قال: يستحب للامام ان تكون قرائته في الركعة الاولى فيكمل صلوة أطول من قرائته في الثانية ويستحب ذلك في الفجر اكثر وقال ابو حنيفة وابو يوسف : ذلك يستحب في الفجر دون غيرها وقال محمد وسفيان الثوري يستحب أن يطيل الركعة الاولى على الثانية في كل صلاة - دليلنا - ان ما قلناه لا خلاف في جوازه والفرق بينهما والمفاضلة فيهما يحتاج الى دليل وايضا الاخبار التي وردت في الامر بقراءة الحمد وسورة معها عادية ولم يفرق فيها بين الاولى والثانية ولا بين صلاة دون صلاة فوجب حملها على عمومها

في ان المأموم ليس له ان يقرأ خلف الامام

مسئلة ٩٠ - الظاهر في الروايات انه لا يقرء المأموم خلف الامام اصلا سواء جهرا و لم يجهر لا فاتحة الكتاب ولا غيرها وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس وابي ابن كعب واحدى الروايتين عن علي بن ابي طالب عليه السلام وبه قال ابو حنيفة والثوري و روى في بعض الروايات انه يقرء في ما لم يجهر به ولا يقرء فيما يجهر به و به قالت عايشة وابو هريرة و الزهري وابن المبارك و مالك واحمد واسحاق والشافعي في القديم وفي بعض كتب الجديدة

والذى عليه عادة اصحابه وصحبه ابواسحاق أنه يقرأ الحمد سواء جهر الامام او لم يجهر و به قال الاوزاعى وابوثور - دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضاً قوله تعالى واذا قرء القرآن فاستمعوا له وانصتوا والامر بالانصات ينافى الامر بالقراءة وهذا يدل على أنه اذا جهر الامام وجب الاصغاء اليه فاما اذا خافت (لم يجهر) فالرجوع فى ذلك الى الروايات وقد أوردناها فى الكتابين ومبيننا الوجه فيها، منها ما رواه يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة خلف من أرتضى به أقرء خلفه قال من رضيت به فلا تقرأ خلفه وروى سليمان بن خالد قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام ايقراء الرجل فى الاولى والصر خلف الامام وهو لا يعلم أنه يقرء؟ فقال: لا ينبغي له ان يقرء يكاه الى الامام وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اذا صليت خلف امام تأتمت به فلا تقرأ خلفه سمعت قرائته او لم تسمع

مسئلة ٩١ - اذا كبر تكبيرة واحدة للاستفتاح والركوع عند الخوف من فوت الركوع أجزئه وقال الشافعى ذلك يبطل صلاته لانه يكبر بنية مشتركة - دليلنا اجماع الفرقة و قدمضت هذه المسئلة

مسئلة ٩٢ - ينبغي اذا كبر للاستفتاح (للافتتاح) والركوع ان يكبر قائماً فان أتى ببعض التكبير منحنياً لم يبطل صلاته وقال الشافعى ان كان ذلك فى المكتوبة بطلت صلاته و انعقدت نافلة - دليلنا - انقادينا صحة هذه التكبيرة وانعقاد الصلاة بها ولم يفتلوا بين ان يأتي بها قائماً وبين ان يأتي ببعضها منحنياً فمن ادعى انه اذا أتى بها منحنياً بطلت صلاته يحتاج الى دليل يجب فى انها القراءة فى الاولتين وفى الاخيرتين او الثالثة يتخير بين القراءة والتسبيح

مسئلة ٩٣ - تجب القراءة فى الركعتين الاولتين اذا كانت رباعية او ثلاثية او كانت ركعتين مثل الصبح وفى الاخيرتين او الثالثة يتخير بين القراءة والتسبيح ولا بد من واحد منهما فان نسي القراءة فى الاولتين قرء فى الاخيرتين وروى ان التخيير قائم وقال الشافعى يجب قراءة الحمد فى كل ركعة وهو مذهب الاوزاعى واحمد واسحاق، وقال مالك: تجب قراءة الحمد فى معظم الصلاة فان كانت اربعاً ففي ثلث وان كانت ثلثاً ففي ركعتين وان كانت فجر أقرء فيها لانه لامعظم لها وقال ابو حنيفة القراءة تجب فى الاولتين فقط فان كان عدد الصلاة اربع قرء فى الركعتين وهو فى الاخيرتين بالخيار بين اشياء بين ان يقرأ او يدعوا و يسكت وان كانت ثلثاً قرء فى الاولتين وفى الثالثة على ما قلناه ، فان ترك القراءة فى

الاولتين قرء في الاخيرتين وان كانت الصلاة ركعتين مثل الفجر قرء فيهما وقال داود واهل الظاهر انما تجب القراءة في ركعة واحدة - دليلنا - اجماع الفرقة وايضاً قوله تعالى : فا قرؤا ما تيسر منه وهذا قد قرء وتكراره يحتاج الى دليل وقول النبي ﷺ وسلم لاصلاة الايفاتحة الكتاب يدل على ذلك ايضاً ، لانه لم يذكر التكرار وروى على بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الركعتين الاخيرتين ما أصنع فيهما؟ فقال: إن شئت فاقراء فاتحة الكتاب وإن شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت: فأى ذلك افضل وقال: هما والله سواء إن شئت سبحت وإن شئت قرأت ومن قال لا يبطل التخيير مع النسيان استدلل بما رواه شعوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت له الرجل يسهوه عن القراءة في الركعتين الاولتين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرء قال: أتم الركوع والسجود؟ قلت نعم قال انى اكره ان أجعل آخر صلاتنى او لها وانما قلنا الاحوط القراءة فى هذا الحال لما رواه الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له أسهوه عن القراءة فى الركعة الاولى قال إقرء فى الثانية قلت أسهوه فى الثانية قال اقرء فى الثالثة قلت أسهوه فى صلاتنى كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلاتك

فى ان قراءة معنى القرآن فى الصلاة غير مجزية وكانت الصلاة باطلة باى لغة كان

مسئلة ٩٤ من يحسن الفاتحة لا يجوز ان يقرء غيرها وان لم يحسن الحمد وجب عليه ان يتعلمها فان ضاق عليه الوقت وأحسن غيرها قرء ما يحسن فان لم يحسن شيئاً اصلاً ذكر الله تعالى وكبره ولا يقرء معنى القرآن بغير العربية باى لغة كان فان فعل ذلك لم يكن ذلك قرآناً وكانت صلاته باطلة وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة القراءة شرط لكنها غير معينة بالفاتحة فمن اى موضع قرء أجزاءه وله فى مقدار القراءة روايتان المشهور عنه انه يجزى ما يقع عليه اسم القرآن وان كان بعض آية والثانى انه يجزى آية قصيرة ، وان أتى بالعربية فهو قرآن وإن أتى بمعناه باى لغة كان فهو نفس القرآن وتجزيه الصلاة وقال ابو يوسف ومحمد ان كان يحسن العربية لم يجز ان يقرء بالفارسية فان كان لا يحسنها جازاً ان يقرء بلغته فصار الخلاف فى ثلاث مسائل ، احديها هل يتعين الحمد ام لا وقد مضت هذه المسئلة ، والثانية اذا قرء بالفارسية هل يكون قرآناً ام لا ، فعندنا لا يكون قرآناً وعنده يكون قرآناً ، والثالثة اذا فعل هل تجزيه صلاته ام لا فعندنا لا تجزيه وعنده تجزى - دليلنا -

على المسئلة الثانية قوله تعالى: وانه لتنزيل من رب العالمين نزل به الروح الامين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربى مبين فاخبر أنه أنزل القرآن بلسان عربى مبين فمن قال اذا كان بغير العربية فهو قرآن فقد ترك الآية وقال تعالى: إنا أنزلناه قرآنا عربياً لعلكم تعقلون فاخبر أنه أنزله عربياً وقال تعالى: وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه و عند ابى حنيفة ارسل الله رسوله بكل لسان واذا ثبت انه بغير العربية لا يكون قرآن اسقط قولهم ونبت انها لا تجزى وهى المسئلة الثالثة لقوله لَا يَجْزِي صَلَاةً لَا يَقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وروى عبد الله بن ابى اوفى ان رجلاً سأل النبي ﷺ فقال انى لأستطيع ان أحفظ شيئاً من القرآن فماذا اصنع فقال له قل سبحان الله والحمد لله فلو كان معناه قرآن لقال له احفظه باى لغة سهل عليك فلما عدل به الى التسبيح والتحميد دل على انه لا يكون قرآناً بغير هذه العبارات وايضاً فان القرآن لا يثبت قرآنا الا بالنقل المتواتر المستفيض ولم ينقل لامتواتراً ولا آحاداً ان معناه يكون قرآناً وايضاً أجمعت الامة على ان القرآن معجز وان اختلفوا فى جهة اعجازه فمن بين من جعل وجه الاعجاز الفصاحة دون النظم وبين من اعتبرهما وبين من قال بالصرفه فمن قال ان معنى القرآن قرآن ابطال الاجماع وايضاً من اتى بمعنى شعر امرء القيس والاعشى وزهير لا يقال انشد شعرهم ومن ارتكب ذلك خرج عن المعقول وايضاً قوله تعالى ولقد نعلم انهم يقولون انما يعلمه بشر لسان الذى يلحدون اليه اعجمى وهذا لسان عربى مبين فالنبي ﷺ وسلم اتا هم بالقرآن بلغة العرب فادعوا عليه ان رجلاً من العجم يعلمه فاكذبهم الله تعالى فقال هذا الذى تضيقون اليه التعليم اعجمى والذى اتاكم به لسان عربى مبين فلو كان الكل قرآنا باى لغة لم ينكر عليهم ما ادعوه وايضاً فالصلاة فى الذمعة ييقن واذا قرء القرآن بلفظه برئت ذمته ييقن واذا قرء بمعناه لم تبرء ذمته ييقن واوجب الاحتياط ما قلناه

الصلاة تكبيرات

مسئلة ٩٥ اذا انتقل من ركن الى ركن من رفع الى خفض ومن خفض الى رفع ينتقل بالتكبير الا اذا رفع راسه من الركوع فانه يقول سمع الله لمن حمده وبه قال جميع الفقهاء وروى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وجابر وقال عمر بن عبد العزيز لا يكبر الا تكبيرة الافتتاح وبه قال سعيد بن جبير - دليلنا - اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فى

ذلك ، وايضاً فلا خلاف ان من فعل ما قلناه كانت صلاته ماضية ولم يقم دليل على صحة صلاته اذالم يفعل ما قلناه وروى الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر كلما خفض ورفع فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله تعالى وقد بينا تفصيل ذلك في كتاب تهذيب الاحكام وبيانا ان عدد التكبيرات في الخمس صلوات خمس و تسعون تكبيرة

محل تكبير الركوع

مسئلة ٩٦ اذا كبر للركوع يجوز ان يكبر ثم يركع وبه قال ابو حنيفة ويجوز ايضاً ان يهوى بالتكبير الى الركوع فيكون انتهاء التكبير مع انتهاء الركوع وهو مذهب الشافعي - دليلنا - اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك وقد روى ذلك في خبر حماد بن عيسى و زرارة في صفة الصلاة عن ابي عبد الله عليه السلام

مسئلة ٩٧ لا يجوز التطبيق في الصلاة وهو ان يطبق احدى يديه على الاخرى و يضعهما بين ركبتيه وبه قال جميع الفقهاء ، وقال ابن مسعود : ذلك واجب - دليلنا اجماع الفرقة بل اجماع المسلمين فان هذا الخلاف قد انقرض وروى حماد بن عيسى و زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في خبر كيفية الصلوة

مسائل الركوع

مسئلة ٩٨ الطمانينة في الركوع ركن من اركان الصلاة وبه قال الشافعي ، وقال ابو حنيفة انها غير واجبة ولا يجب عندها ان ينحني بقدر ما يضع يديه على ركبتيه - دليلنا - اجماع الفرقة وايضاً طريقة الاحتياط فانه لا خلاف اذا اطمان ان صلاته ماضية واختلفوا اذالم يطمئن وايضاً روى عنه عليه السلام انه قال صلوا كما رأيتموني أصلي فلا يخلوا اما ان يكون أطمئن اولم يطمئن فان كان اطمان وجب مثله وان لم يكن اطمان وجب ان لا تصح صلاة من اطمان واجمعنا على صحة صلاته وروى ابو مسعود البدرى ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا تجزى صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود

مسئلة ٩٩ التسييح في الركوع والسجود واجب وبه قال اهل الظاهر داود وغيره وبه قال احمد وقال عامة الفقهاء ان ذلك غير واجب - دليلنا - اجماع الفرقة و طريقة الاحتياط لانه اذا سبح جازت صلاته بغير خلاف واذالم يسبح فليس على صحته ادليل و قوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني أصلي يدل عليه لانه سبح بغير خلاف وروى عتبة بن عامر

قال : لما نزلت فمسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله ﷺ اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال : اجعلوها في سجودكم وهذا امر يقتضى الوجوب مسئلة ١٠٠ اقل ما يجزى من التسبيح فيهما تسبيحة واحدة و ثلاث افضل من الواحدة الى السبع فايضا افضل وقال داود واهل الظاهر الثلاث فرض - دليلنا - اجماع الفرقة وروى على بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الركوع و السجودكم يجزى فيه من التسبيح قال ثلاثة ويجزىك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض

مسائل رفع الرأس من الركوع

مسئلة ١٠١ اذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين اهل الكبرياء والعظمة اماما كان او مأموماً وقال الشافعى يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد اماما كان او مأموماً واليه ذهب فى الصحابة ابو بردة بن ستار (دينار) وفى التابعين عطاء بن سيرين وبه قال اسحاق وذهب مالك والاوزاعى وابو يوسف وجم إلى ان الامام يقول كما قال الشافعى والمأموم لا يزيد على قول ربنا ولك الحمد وقال ابو حنيفة لا يزيد الامام على قول سمع الله لمن حمده ولا يزيد المأموم على قول ربنا ولك الحمد دليلنا - اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فيه والزيادة التى اعتبروها نحتاج الى شرع و ليس فيه ما يدل عليه وحماد بن عيسى روى ما قلناه ولم يذكر ربنا ولك الحمد ورووا عن على بن ابي طالب عليه الصلوة والسلام انه قال كان رسول الله ﷺ و سام اذا افتتح الصلاة كبير و اذا رفع رأسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده اللهم ربنا ولك الحمد اهل الثناء والمجد وهذا فى معنى ما قلناه

مسئلة ١٠٢ رفع الرأس من الركوع والطمأنينة واجب وركن وبه قال الشافعى و قال ابو حنيفة واصحابه ليس الرفع من الركوع واجبا أصلا وروى عن ابي يوسف ان الرفع واجب - دليلنا - اجماع الفرقة عليه وخبر حماد و زرارة تضمن ذلك وطريقة الاحتياط تقتضى ذلك لانه اذا رفع رأسه واطمان صحت صلاته بلا خلاف و اذا لم يفعل فليس على صحته ادليل وايضا الخبر الذى تضمن تعليم النبي ﷺ الرجل الداخل فى المسجد الصلاة يتضمن ذلك لانه قال له ثم ارفع حتى تعتدل قائما وهذا امر

مسئلة ١٠٣ اذ ارفع المأموم راسه من الركوع قبل الامام عاد الى ركوعه ورفع مع الامام وبه قال الشافعي الا انه قال فرضه قد سقط بالاول - دليلنا - اجماع الفرقة و روى عالى بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يركع مع الامام يقتدى به ثم يرفع رأسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه فاما القول باسقاط الفرض بالركوع الاول فيحتاج الى دليل

مسئلة ١٠٤ اذ اخر سا جداً ثم شك هل رفع رأسه من الركوع ام لامضى في صلاته و قال الشافعي عايه ان ينتصب قائماً ثم يسجد عن قيام - دليلنا - اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ان من شك في شيء وقد انتقل الى حالة اخرى فانه لاحكم لشكك وايضاً فان ايجاب الانتصاب على من قلناه يحتاج الى دليل

مسئلة ١٠٥ اذ عرضت له علة تمنعه من الرفع اهوى الى السجود عن الركوع فان زالت العلة بعد هويته مضى في صلاته كان ذلك قبل السجود او بعده وقال الشافعي ان زالت قبل السجود انتصب قائماً ثم يخرج عن قيام و ان زالت بعد السجود مضى في صلاته دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء

مسئلة ١٠٦ اذ ارفع رأسه من الركوع فقرأ شيئاً من القرآن ساهياً سجد وليس عليه سجدة السهو وقال الشافعي عليه سجدة السهو - دليلنا - ان الاصل برائة الذمة و ايجاب ذلك يحتاج الى دليل

في التكبير للسجود وهو ضمه

مسئلة ١٠٧ اذ اكب السجود جازان يكبر وهو قائم ثم يهوى الى السجود و يجوز ان يهوى بالتكبير الى السجود فيكون انتهائه حين السجود و الثاني مذهب الشافعي و الاول رواه حماد بن عيسى في وصفه للصلاة والثاني رواه غيره فجعلناه مخيراً

مسئلة ١٠٨ اذا اراد السجود تلقى الارض بيديه او لاثم ركبته وهو مذهب عبدالله بن عمر و الاوزاعي و مالك و قال ابو حنيفة و الشافعي و الثوري يتلقى الارض بر كبته ثم بيديه ثم جبهته و انفه و حكوا ذلك عن عمر بن الخطاب - دليلنا - اجماع الفرقة و ايضا رواه حماد بن عيسى و زرارة في خبريهما و ايضا لا خلاف ان من فعل ما قلناه صلاته ماضية صحيحة و اذا خالف ليس عاى كما له ادليل و روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه و آله قال اذا سجد احدكم

فليضع يديه قبل ركبتيه ولا يبرك كما يبرك البعير وروى عن ابن عمر انه قال: كان رسول الله ﷺ إذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: رأيت يده يضع يديه قبل ركبتيه وروى الحسين بن ابي العلاء قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه في الصلاة قال نعم و اذا اراد ان يقوم يرفع ركبتيه قبل يديه

مسئلة ١٠٩- وضع الجبهة على الارض في حال السجود فرض و وضع الانف سنة وبه قال الشافعي والحسن البصري وابن سيرين وعطاء و طاووس والثوري و ابو يوسف ومحمد وابو ثور، وقال قوم: ان وضعهما فرض ذهب اليه سعيد بن جبيرة والنخعي و عكرمه واسحاق وقال ابو حنيفة: هو بالخيار بين ان يقتصر على انفه او على جبهة فأيهما فعل أجزئه دليلنا اجماع الفرقة، وحديث حماد و زرارة في وصف الصلاة تضمن ذلك وروى عن ابن عباس قال: امر رسول الله ﷺ ان يسجد على سبع يديه و ركبتيه و اطراف اصابعه وجبهة

مسئلة ١١٠- وضع اليدين والركبتين والقدمين في حال السجود فرض، وللشافعي فيه قولان، احدهما نص عليه في الام وهو الاظهر وعليه اصحابه مثل قولنا، والاخر نص عليه في الاملاء ان ذلك مستحب وبه قال ابو حنيفة - دليلنا اجماع الفرقة وخبر حماد و زرارة يدل على ذلك وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك فان من فعل ما قلناه كانت صلاته مجزية بلا خلاف وليس على اجزائها اذا ترك ذلك دليل وخبر ابن عباس الذي قدمناه يدل عليه وروى العباس بن عبد المطلب قال: قال رسول الله ﷺ اذا سجد العبد سجده معه سبعة وجوهه وكفاه وركبته وقدماه

مسئلة ١١١- ان كشف يديه في حال السجود كان افضل وان لم يفعل اجزئه وللشافعي فيه قولان احدهما انه يجب عليه والاخر انه مسنون - دليلنا اجماع الفرقة ولان الاصل براءة الذمة و ايجاب ذلك يحتاج الى دليل

فيهما يسجد عليه

مسئلة ١١٢- لا يجوز السجود الاعلى الارض او ما انبتته الارض مما لا يؤكل ولا يلبس من قطن او كتان مع الاختيار وخالف جميع الفقهاء في ذلك واجازوا السجود على القطن

والكتان والشعر والصوف وغير ذلك - دليلنا - اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك وايضاً طريقة الاحتياط فانه لا خلاف انه اذا سجد على ما قلناه ان صلاته ماضية وذمته بريئة وليس على براءة ذمته دليل اذا سجد على ما قالوه، وروى الفضل بن عبد الملك قال: قال ابو عبد الله عليه السلام لا تسجد الا على الارض او ما نبتت الارض الا القطن و الكتان وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له أسجد على الزفت اعنى القير؟ قال: لا - ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شىء من ثمار الارض ولا على شىء من الحيوان ولا على شىء من الرياش

مسئلة ١١٣ - لا يجوز السجود على شىء هو حامل له ككور العمامة و طرف الرداء وكم التميمي و به قال الشافعي، وروى ذلك عن على عليه الصلوة والسلام و ابن عمر وعبادة بن الصامت ومالك و احمد بن حنبل، وقال ابو حنيفة واصحابه: اذا سجد على ما هو حامل له كالثياب التي عليه اجزئه وان سجد على ما لا ينفصل منه مثل ان يفرش يده ويسجد عليها اجزئه لكنه مكرره وروى ذلك عن الحسن البصرى - دليلنا - اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وايضاً اذا ثبتت المسئلة الاولى ثبتت هذه لان جميع ذلك ملبوس لا يجوز السجود عليه وروى رافع بن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يتم صلاة احدكم حتى يتوضأ كما امر الله تعالى وذكر الحديث الى ان قال: ثم يسجد ممكناً جبهته من الارض حتى يرجع مفاصله فعلق التمام بوضع الجبهة على الارض فمن تركه ترك الخير *

مسئلة ١١٤ - التسييح في السجود فرض وبه قال اهل الظاهر وقال باقى الفقهاء انه مستحب وحكى عن مالك انه قال لا اعرف التسييح في السجود - دليلنا - ما قدمناه في وجوب التسييح في الركوع وهو يجمع الموضعين فلامعنى لاعادته ولان احدالم يفصل بينهما

مسئلة ١١٥ - كمال التسييح في السجود ان يسبح سبع مرات وقال الشافعي: ادناه ثلاث واعلاه خمس، وقال بهض اصحابه: الكمال في ثلاث - دليلنا - اجماع الفرقة و اخبارهم

مسئلة ١١٦ - الطمانينة في السجود ركن وبه قال الشافعي، وقال ابو حنيفة ليس بركن دليلنا - اجماع الفرقة وخبر حماد و زرارة يتضمن ذلك وطريقة الاحتياط تقتضيه لانه اذا اطمان جازت صلاته بلا خلاف واذالم يطمئن فيه خلاف وقول النبي صلى الله عليه وسلم للذى اتمه الصلاة

ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً يدل عليه لانه امر يقتضى الوجوب

مسائل ورفع الرأس من السجود

مسئلة ١١٧ - رفع الرأس من السجود ركن، والاعتدال جالساً مثل ذلك، لا يتم الصلاة الا بهما وبه قال الشافعي، وقال ابو حنيفة القدر الذي يجب ان يرفع عليه اسم الرفع فلورفع رأسه بمقدار ما يدخل السيف بين وجهه وبين الارض اجزئه وربما قالوا الرفع لا يجب اصلاً فلو سجد ولم يرفع حتى حفر تحت جبهته حفيرة فحبط جبهته اليها اجزئه - دليلنا اجماع الفرقة وخبر حماد و زرارة تضمن ذلك وطريقة الاحتياط تقتضى ذلك لانه اذا فعل ما قلناه كانت صلاته ماضية بلا خلاف وليس على اجزائها اذ لم يفعل دليل وقول النبي ﷺ لمن علمه الصلاة ثم ارفع حتى تطمئن جالساً يدل عليه ايضاً

مسئلة ١١٨ - الاقواء مكرره وبه قال جميع الفقهاء وروى ذلك عن علي عليه الصلوة والسلام وابن عمرو و ابى هريرة وحكى عن ابن عباس انه قال: هو سنة - دليلنا اجماع الفرقة وايضاً اثبات ان ذلك سنة يحتاج الى دليل وخبر حماد و زرارة لا يدلان عليه وروى معاوية بن عمار وابن مسلم والحلبى عنه عليه السلام انه قال: لا تقع بين السجدين كاقعاء الكلب

فى جلسة الاختراجة

مسئلة ١١٩ - اذا رفع رأسه من السجدة الثانية يستحب له ان يجلس ثم يقوم عن جلوس وبه قال فى الصحابة مالك بن الحويرث وعمر وابن سالمه والحرمى والزهرى ومكحول واسحاق و ابو ثور و الشافعي، ويجوز ايضاً ان يعتمد على يديه فيقوم عن غير جلسة وبه قال عبد الله بن عمرو وعمر بن عبد العزيز ومالك واحمد، وقال قوم: ينهض على صدور قدميه ولا يجلس ولا يعتمد روى ذلك عن علي عليه الصلوة والسلام وابن مسعود وبه قال الثورى وابو حنيفة واصحابه، وقد ذكرنا الاخبار التى ذكرناها فى تهذيب الاحكام والاستبصار فانها مختلفة على وجه لا ترجيح فيها فجع لنا الخيار فى ذلك وبينما يدل على ان الجلسة افضل لان خبر حماد تضمن ذلك وروى ابو قلابه قال جاءنا مالك بن الحويرث فصلى فى مسجدنا فقال: والله انى لاصلى وما اريد الصلاة ولكنى اريد ان اريكم كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلى قال: فكان مالك اذا رفع رأسه من السجدة الاخيرة فى الركعة الاولى استوى قاعداً ثم

قام واعتمد على الارض وروى عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله قال: رأيت اذ ارفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم وروى سماعة بن مهران عن ابي بصير قال: قال ابو عبد الله اذ ارفت راسك من السجدة الثانية من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستو، جالساً ثم قم والوجه الاخر رواه زرارة قال: رأيت ابا جعفر عليه السلام وابا عبد الله عليهما السلام اذ ارفعا رؤسهما من السجدة الثانية نهضوا ولم يجلسا

معنى التورك والافتراش

مسئلة ١٢٠- يجاس عندنا في التشهدين متوركا ووصفته ان يخرج رجليه من تحته ويقعد على مقعدته ويضع رجليه اليسرى على الارض ويضع ظاهر قدمه اليمنى على بطن قدمه اليسرى واما في الجلسة بين السجدين وفي جلسة الاستراحة فان جلس على ما وصفنا كان افضل وان جاس على غير ذلك الوصف حسب ما يسهل عليه كان ايضا جائزا، وقال الشافعي يجلس في التشهد الاول وفي جميع جلساته الا في الاخير مفترشا وفي الاخير متوركا، وصفة الافتراش ان يثنى قدمه اليسرى فيفترشها ويجعل ظهرها على الارض ويجلس عليها وينصب قدمه اليمنى ويجعل بطون اصابعها على الارض يستقبل باطراف اصابعه القبلة وصفة التورك ان يميظ ييسط رجليه فيخرجهما من تحت وركه الايمن ويقعد بمقعدته الى الارض مثل ما قلناه وقال: ينصب قدمه اليمنى ويجعل بطن اصابعها على الارض يستقبل باطرافها القبلة وبه قال احمد واسحاق وابونور، وقال مالك: يجلس في التشهدين متوركا وقال ابو حنيفة: يجلس فيهما مفترشا - دليلنا - اجماع الفرقة وخبر حماد بن عيسى وزرارة في صفة الصلاة يقتضى ذلك ولان ما قلناه لا خلاف انه جائز والصلاة معه ماضية وليس على ما اعتبره ودليل وروى ابن سعود قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجلس وسط الصلاة وآخرها على وركه الايمن

مسئلة ١٢١- التشهد الاول واجب وبه قال الليث واحمد، وقال اهل العراق والشافعي والاوزاعي هوسنة - دليلنا - اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط لان من فعل ذلك كانت صلاته ماضية بالاخلاق وليس اذالم يفعل ذلك على جواز صلوته دليل واخبارنا قد ذكرناها في الكتاب الكبير وروى مالك بن الحويرث ان النبي صلى الله عليه وآله قال صلوا كما رايتموني اصى ومعلوم انه كان يتشهد التشهد الاول

مسئلة ١٢٢- الصلاة على النبي عليه واله السلام واجبة في التشهد الاول وقال الشافعي: ليس بواجب وفي كونه سنة قولان، احدهما انه مسنون والاخر انه ليس بمسنون دليلنا - اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط واخبارنا المروية في ذلك من خبر حماد ووزارة وغيرهما ذكرناها

مسئلة ١٢٣- يجوز الدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الاول وبه قال مالك وقال الشافعي لا يبدعو - دليلنا - اجماع الفرقة لان ما روه من التشهد الاول يتضمن ذلك

مسئلة ١٢٤- اذا قام من السجدة الثانية في الركعة الثانية ولم يجلس التشهد فانه يرجع ويجلس ويتشهد ما لم يركع وليس عليه سجدة السهو، وإن ركع مضى ثم قضى بعد التسليم وسجد سجدة السهو وقال الشافعي: ان ذكر قبل ان ينتصب جلس ونشهد وكان عليه سجدة السهو وان استوى فاما لم يرجع ومضى في صلاته وكان عليه سجدة السهو دليلنا - اجماع الفرقة وروى سليمان بن خالد قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاولتين فقال: ان ذكره قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكره حتى يركع فليتم الصلاة حتى اذا فرغ فليسلم وليس سجدة السهو

مسئلة ١٢٥- اذا قام من التشهد الاول الى الثالثة فمن اصحابنا من يقول يتمم بتكبيره ويرفع يديه به او منهم من قال يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد ولايكبر، والاول مذهب جميع الفقهاء وخالفوا في رفع اليدين وقد بينا فيما تقدم رفع اليدين وانه مستحب مع كل تكبيره رواه ابو حميد الساعدي في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه واله انه رفع يديه حنو منكبيه في هذا المكان وقد بينا الوجه في اختلاف الاخبار في كتابنا المقدم ذكرهما

مسئلة ١٢٦- التشهد الاخير والجلوس فيه واجبان وبه قال الشافعي وفي الصحابة عمرو بن عمرو وابو مسعود البدرى وابن مسعود وهو الصحيح عن علي عليه الصلوة والسلام وفي التابعين الحسن البصرى وعطاء وطاوس ومجاهد واحمد واسحاق وذهب قوم الى انها غير واجبين وروو ذلك عن علي عليه الصلوة والسلام وسعيد بن المسيب والنخعي والزهرى، وبه قال مالك والاوزاعي والثوري، وقال ابو حنيفة واصحابه الجلوس واجب بقدر التشهد والتشهد غير واجب - دليلنا - اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط والاخبار المروية في هذا المعنى عنهم عليهم السلام اكثر من ان تحصى وقوله صلى الله عليه واله صلوا كما ايتمونى اصلى وامره على الوجوب

ومعلوم انه كان يجلس وروى ابن مسعود قال: اخذ بيدي رسول الله ﷺ وعلمني التشهد وقال اذا قلت هذا وقضيت هذا فقد قضيت صلاتك

مسألة ١٢٧- اكمل التشهد ما ذكرناه في النهاية وتهذيب الاحكام ويقول في الاخير التحيات لله و الصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الرائحات الناعمات الغاديات المباركات لله ما طاب وطهر و ذكي وخلص ونمي (١) وما خبث فلغيره ثم الشهادتان والصلوة على النبي ﷺ والدعاء للمؤمنين ثم التسليم وقال مالك: الافضل ما روى عن عمر بن الخطاب انه علم الناس على المنبر. التشهد فقال: قولوا التحيات لله الزاكيات لله الصلوات لله الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً عبده ورسوله وقال ابو حنيفة: افضل التشهد ما رواه عبد الله بن مسعود قال: كنا اذا صلينا مع رسول الله ﷺ في الصلاة قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على فلان وفلان فقال رسول الله ﷺ لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن اذا جلس احدكم فليقل التحيات لله والصلوات الطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً عبده ورسوله وقال الشافعي: افضل التشهد ما رواه عبد الله بن عباس قال كان رسول الله يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن وكان يقول: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً عبده ورسوله - دليلنا - اجماع الفرقة وايضاً طريقة الاحتياط وايضاً ما روينا فيه زيادة والاخذ بالزيادة اولى وايضاً فهو زيادة في الثناء على الله تعالى وذكر صفاته فينبغي ان يكون افضل

مسألة ١٢٨- الصلاة على النبي فرض في التشهدين وركن من اركان الصلاة وبه قال الشافعي في التشهد الاخير وبه قال ابن مسعود وابو مسعود البدرى الانصارى واسمه عقبه بن عمر وابن عمر وجابر و احمد واسحاق وقال مالك و الاوزاعي و ابو حنيفة واصحابه: انه غير واجب - دليلنا - اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط لانه لا خلاف اذا فعل ذلك ان صلواته ماضية ولم يدل دليل على صحتها اذ لم يفعل ذلك وايضاً قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه

في تحيات ابي بصير بدله وصفي فله ح - طباطبائي

هذا هو من الله بالصلاة عليه يقتضى الوجوب والاموضع اولى من هذا الموضع فان قيل هذا الامر يقتضى وجوب الصلاة عليه دفعة واحدة وكذلك نقول لانه لا يجب على كل احد مسلم الصلاة على النبي عليه واله السلام في عمره مرة واحدة وهذا مذهب الكرخي قلنا كما لامنا مع ابي حنيفة ومن وافقه في ان ذلك غير واجب اصلاً ولا يضر ما قلناه ان نقول قد سبقه الاجماع فان الامة بين قائلين، قائل يقول بوجوب الصلاة عليه والاموضع يجب ذلك الا في التشهد وقائل يقول لا تجب اصلاً فاحداث قول ثالث خروج عن الاجماع وروى كعب بن عجرة قال: كان رسول الله ﷺ يقول في صلاته اللهم صل على محمد وال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد وقد قال النبي ﷺ صلوا كما رايتموني اصلي وروى عائشة قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يقبل الله صلاة الا بطهور وبالصلاة على وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من صلى ولم يصل على النبي وتركه متعمداً فلا صلاة له

مسئلة ١٢٩- من ترك التشهد والصلاة على النبي ﷺ ناسياً قضى ذلك بعد التسليم وسجد سجدة السهو وقال الشافعي: يجب عليه قضاء الصلاة -دليلاً- اجماع الفرقاً وايضاً والقضاء فرض ثان يحتاج الى دليل ولا دلالة تدل على ذلك وروى محمد بن مسلم عن احدهما في الرجل يفرغ من صلاته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال: ان كان قريباً رجع الى مكانه فنشده والاطاب مكاناً نظيفاً فتشهد فيه، وروى محمد بن علي الحامبي قال: سألت ابا عبد الله عن الرجل يسهو في الصلاة فنسى التشهد حتى ينصرف فقال: يرجع فيتشهد

مسئلة ١٣٠- من جهر في صلاة الاخفات او خافت في صلاة الجهر متعمداً بطالت صلاته وخالف جميع الفقهاء في ذلك -دليلاً- اجماع الفرق وطريقة الاحتياط وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال ان فعل ذلك متعمداً فقد نقض صلاته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسياً او ساهياً ولا يدري نالاً شئ عليه وقد تمت صلاته

مسئلة ١٣١- ادنى التشهد الشهادتان والصلاة على النبي ﷺ صلى الله عليه واله وقال الشافعي: اقل ما يجزئه ان يقول خمس كلمات التحيات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علياً وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً رسول

الله - دليلنا - اجماع الفرقة وروى سورة بن كليب قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن ادنى ما يعجزى من التشهد قال: الشهادتان وروى محمد بن مسلم قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام التشهد فى الصلاة قال: مرتين قال: قلت فكيف مرتين قال اذا استويت جالساً فقل اشهدان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهدان محمداً عبده ورسوله ثم تنصرف قال قلت قول العبد التحيات لله والصلوات طيبات لله قال: هذا الظمف من الدعاء يلطف العبد به فاما الصلوة على النبي فواجبها لخبر ابي بصير المقدم ذكره

مسئلة ١٣٢ - الصلاة على ال النبي فى التشهد واجبة وقال اكثر اصحاب الشافعى: انه سنة وقال ابو يحيى من اصحابه: هى واجبة - دليلنا - اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وروى جابر الجعفى عن ابي جعفر عن ابي مسعود الانصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى صلاة لم يصل فيها على وعلى اهل بيتى لم تقبل منه

حديث فى ترتيب الدعاء والسؤال منه

مسئلة ١٣٣ يجوز ان يدعو لدينه ودينه ولاخوانه و يذكر من يدعو له من شاء من النساء والرجال والصبيان فى الصلاة وهو مذهب الشافعى، وقال ابو حنيفة: لا يجوز ان يدعو الا بما ورد به القران - دليلنا - اجماع الفرقة وايضاً قوله تعالى: قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن وقال تعالى: والله الاسماء الحسنى فادعوه بها ولم يستثن حال الصلاة وروى فضالة بن عبيدة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله واله اذا صلى احدكم فليبدء بحمد الله والثناء عليه ثم صلى على ثم يدعو بعد ذلك بما يشاء وروى ابو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا تشهد احدكم فليستعذ من اربع من عذاب النار وعذاب القبر وفتنة المحى والممات وفتنة المسيح الدجال ثم يدعو لنفسه بما بداله وروى الزهرى عن ابي سلامة عن ابن هريرة ان النبى صلى الله عليه وآله لما رفع راسه من الركعة الاخيرة من الفجر قال: ربنا ولك الحمد اللهم انج الوليد بن الوليد مسلمة بن هشام وعباس بن ابي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين وفى بعضها والمستضعفين بمكة واشدد وطأتك على مضر ورجل وذكوان واجعل عليهم سنين كسنى يوسف وعليه اجماع الصحابة لانه روى عن على عليه الصلاة والسلام انه دعا فى قنوته على قوم باعيا نهم واسمائهم وروى عن ابي الدرداء انه قال: انى لادعوفى صلاتى بسبعين اخاً من اخوانى باسمائهم وانسابهم ولا مخالف لهما فى الصحابة

مسائل التسليم

مسئلة ١٣٤- الاظهر من مذاهب اصحابنا ان التسليم في الصلاة مسنون ، وليس بركن ولا واجب ، ومنهم من قال هو واجب وقال الشافعي : لا يخرج من الصلاة الابشىء معين وهو التسليم لا غير وهو ركن منها وبه قال الثوري ، وقال ابو حنيفة : الذي يخرج به منها غير معين بل يخرج بامر يحدثه وهو ماينا فيها من كلام او سلام او حدث من ريح او بول ، ولكن السنة ان يسلم ، لان النبي ﷺ به كان يخرج منها وان طرقة في هذا المكان ما ينافيها لامن فعاهه مثل طلوع الشمس او رؤية الماء اذا كان متيمما بطلت صلاته لانه امرينا فيها لامن جهته قال : والذي يخرج به منها ليس منها - دليلنا على المذهب الاول مارواه ابو بصير عن ابي عبد الله قال : اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم عن النبي ﷺ و تقول السلام عاينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة ثم تؤذن القوم وانت مستقبل القبلة السلام عليكم ومن نصر الاخير استدلل بما رواه امير المؤمنين عليه السلام ان النبي ﷺ قال : مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم .

مسئلة ١٣٥- الامام والمنفرد يسلمان تسليمة واحدة والمأموم ان كان على يساره انسان سام يميناً وشمالا وان لم يكن على يساره احد سام تسليمة واحدة وقال الشافعي : اذا كان المسجد ضيقا واللفظ مرتفعا وكان الناس سكونا فتسليمة واحدة وان كثر وا وكان المسجد واسعا فتسليمتان هذا قوله في القديم وروى ذلك عن علي عليه الصلاة والسلام و ابي بكر وعمر وابو مسعود وعمار بن ياسر بن الصحابة والنخعي وقال في الجديد : ان الافضل تسليمتان وبه قال اهل الكوفة والثوري وابو حنيفة واصحابه واحمد واسحاق وقال قوم : الافضل ان يقتصر على تسليمة واحدة ذهب اليها ابن عمر وانس بن مالك وسلمة بن الاكوع وعائشة وفي التابعين عمر بن عبد العزيز والحسن البصري وابن سيرين وفي الفقهاء مالك والاوزاعي - دليلنا - اجماع الفرقة وايضاً روت عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يسلم في صلاته تسليمة واحدة يميل الى الشق الايمن قليلا وروى سهل بن سعد الساعدي انه سمع رسول الله ﷺ يسلم تسليمة واحدة ولا يزيد عليها ذكرهما الدار قطني وروى عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان كنت تأم قوماً اجزئك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة

وروى منصور بن حازم قال : قال ابو عبد الله عليه السلام الامام يسلم تسليمة واحدة ومن ورائه يسلم اثنتين فان لم يكن عن شماله احد يسلم واحدة .

مسئلة ١٣٦ - اذا ساءم الادم يستحب له ان يعقب بعد الصلاة فان كان المأموم يقعد بقوده كان افضل وان لم يقعد جازله الانصراف ، وقال الشافعى : يستحب له اذا ساءم ان يشب ويتحول من مكانه - دليلنا - اجماع الفرقة والاختبار التى ذكرناها .

مسائل القنوت

مسئلة ١٣٧ - القنوت مستحب فى كل ركعتين فى جميع الصلوات بعد القراءة ، فرائضها وسننها قبل الركوع ، فان كانت الفريضة رباعية كان فيها قنوت واحد فى الثانية من الاولتين ، وان كانت جمعة كان فيها قنوتان على الامام فى الاولى قبل الركوع وفى الثانية بعد الركوع وهو مسنون فى ركعة الوتر فى جميع السنة ، وقال الشافعى : القنوت مستحب فى صلاة الصبح خاصة بعد الركوع فان نسيه كان عليه سجدة السهو ، وقال : يجرى ذلك مجرى التشهد الاول فى كونه سنة وقال فى سائر الصلوات اذا نزلت نازلة يجوز قول واحد او اذالم تنزل كان على قولين ، ذكر فى الامان له ذلك وقال فى الاملاء ان شاء قنت و ان شاء ترك وقال الطحاوى : القنوت فى سائر الصلوات لم يقل به غير الشافعى و ذكر الشافعى ان بمذهبه قال فى الصحابة الائمة الاربعة ابو بكر وعمر و عثمان وعلى عليه الصلاة والسلام و به قال انس بن مالك ، واليه ذهب الحسن البصرى ، و به قال مالك والاوزاعى و ابن ابى لى ، قال : و هكذا القنوت فى الوتر فى النصف الاخير من شهر رمضان لا غير وحكى عن قوم ان القنوت فى الصبح ذكره وبدعه حكى ذلك عن ابن عمر و ابن مسعود و ابى الدرداء و به قال ابو حنيفة والثورى و اصحاب ابى حنيفة ، وقال ابو حنيفة : مسنون فى الوتر لا غير طول السنة وقال احمد : ان قنت فى الصبح فلا بأس وقال يقنت امراء الجيوش - دليلنا - اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون عليه السلام فى ذلك و روى زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال : القنوت فى كل صلاة فى الركعة الثانية قبل الركوع و روى صفوان الجمال قال : صليت خلف ابى عبد الله عليه السلام أياماً ما كان يقنت فى كل صلاة يجهر فيها الا يجهر فيها و روى محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال : القنوت فى كل ركعتين فى التطوع والفريضة و روى ابو بصير عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال : كل قنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى فيها قبل الركوع والاخرى .

بعد الركوع وروى الشافعي عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال : لما رفع رسول الله ﷺ راسه من الركعة الثانية من الصبح قال: اللهم انبج الوليد بن الوليد وسليمان بن هشام وابن ابي ربيعة والمستضعفين بمكة واشدد وطأتك علي حضر ورعل وذكوان واجعل عليهم سنين كسني يوسف وهذا خبر صحيح ذكره البخاري في الصحيح وروى الدارقطني باسناده رفعه الي انس بن مالك قال : ما زال رسول الله ﷺ يقول يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا وروى البراء بن عازب قال : كان رسول الله ﷺ لا يصلي صلاة مكتوبة الا قنت فيها وروى عن علي عليه الصلاة والسلام : ان قنت في صلاة المغرب ودعا علي اناس واشياعهم .

مسئلة ١٢٨- محل القنوت قبل الركوع وهو مذهب مالك والاوزاعي وابن ابي ليلى وابي حنيفة وبه قال في الصحابة ابن مسعود وابو موسى الاشعري، وقال ابن عمر : كان بعض اصحاب النبي ﷺ يقنت قبل الركوع وبعضهم بعده وانفرد بان قال : يكبر اذا اراد ان يقنت ويقنت ثم يكبر للركوع وقال الشافعي : القنوت بعد الركوع وبه قال ابو عثمان النهدي، وحكى النهدي انه اخذ ذلك عن ابي بكر وعمر وعثمان وذكره ابا نسيه الراوي دليلنا - اجماع الفرقة والاختبار التي قدمناها في المسئلة الاولى .

مسائل قضاء الفوائت

مسئلة ١٣٩- من فاتته صلوات حتى خرجت اوقاتها فعليه ان يقضيها على الترتيب الذي فاتته، الاولى فالاولى قليلا كان مفاته او كثيرا دخل في التكرار اولم يدخل فان ذكر في غير وقت صلاة حاضرة قضاها ولا مسئلة : وان ذكرها وقد دخل وقت صلاة اخرى فانه يبدء بالفائتة ما لم يتضيق وقت الحاضرة وهو ان لا يبقى من الوقت الا مقدار ما يصلي فيه الحاضرة فاذا كان كذلك بدء بالحاضرة ثم بالفائتة وان دخل في اول الوقت في الحاضرة ثم ذكر ان عليه صلاة اخرى وقد صلى منها ركعة او ركعتين او اكثر فليقل نيته الى الفائتة ثم يصلي بعدها الحاضرة وان ذكر انه فاتته صلاة في صغره وقد كبر قضاها ولا يجب عليه إعادة ما صلى بعد تلك الصلاة وقال الشافعي : اذا فاتته صلوات كثيرة حتى خرجت اوقاتها سقط الترتيب فيها كثيرة كانت او قليلة ضيقا كان الوقت او اسعأذا كر اكان او ناسيا قال : وان كان ذكرها قبل التلبس بغيرها نظر فان كان الوقت ضيقا يخاف فوات صلاة الوقت ان شاغل بغيرها فينبغي

ان يقدم صلاة الوقت لثلاثيهم معا وان كان الوقت واسعا قدم الفاتنة على صلاة الوقت ليأتي بهما على الترتيب ويخرج عن الخلاف وبه قال الحسن البصرى وشريح وطاوس وقال قوم: ان الترتيب شرط بكل حال كان الوقت ضيقا او واسعا ناسيا كان او ذاكرا قليلا كان ما فاته او كثيرا وفي الجملة لا تنعقد له صلاة فريضة وعليه صلاة، ذهب اليه الزهري والنخعي وريعة وذهب مالك والليث بن سعد الى انه ينظر فيه : فان ذكرها وهو في اخرى اتمها استحبابا وأتى بالفاتنة ثم قضى التي اتمها وإن ذكرها قبل الدخول في غيرها فعليه ان يأتي بالفاتنة ثم بصلاة الوقت قالا ما لم يدخل في التكرار فان دخل في التكرار سقط الترتيب وقال احمد : إن ذكرها وهو في اخرى اتمها واجبا ثم قضى الفاتنة ثم اعاد التي اتمها واجبا فاجب ظهري في يوم واحد قال: وان ذكرها قبل الدخول في اخرى فعليه ان يأتي بالفاتنة قال : ولو ذكر الرجل في كبره صلاة فاتنة في صغره فعليه ان يأتي بالفاتنة وبكل صلاة صلاحها بعدها وبه قال الزهري والنخعي وريعة وقال ابو حنيفة : إن دخلت الفوات في التكرار وهو ان صارت ستأسقط الترتيب وان كانت خمسا ففيه روايتان وان كانت اربعا نظرت فان كان الوقت ضيقا متى تشاغل بغير صلاة الوقت فاتته فعليه ان يأتي بصلاة الوقت ثم يقضى ما فاتته وان كانت الوقت واسعا نظر فان ذكرها وهو في اخرى بطلت فيأتي بالفاتنة ثم بصلاة الوقت وان لم يذكر حتى فرغ من الصلاة قضى الفاتنة وأجزئه بالترتيب شرط مع الذكر دون النسيان وسعة الوقت وان لا يدخل في التكرار هذه جملة الخلاف - دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا نسيت صلاة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابده باوليهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل بعدها باقامة اقامة، لكل صلاة قال وقال: ابو جعفر عليه السلام وإن كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل اى ساعة ذكرتها ولو بعد العصر و متى ما ذكرت صلاة فاتتك صليتها وقال : إن نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلاة او بعد فراغك فانوها الا وى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع وإذا ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلاة العصر وقد صليت منها ركعتين فصل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وإن كنت ذكرت أنك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخفف فوتها فصل العصر ثم سلم ثم صل المغرب وان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب

وكتبتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم سلم ثم صل المغرب وان كنت قد صليت العشاء الاخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب. وإن كنت ذكرت العشاء الاخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الاخرة وإن كنت قد نسيت العشاء الاخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الاخرة وإن كنت ذكرت العشاء الاخرة في ركعة او في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة واذن وأقم وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعاً فأبدء بهما قبل أن تصلي الغداة إبدء بالمغرب ثم بالعشاء وان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بهما فابدء بالمغرب ثم بالغداة ثم صل العشاء وإن خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدء باوليهما لانهما جميعاً قضاء أيهما ذكرت فلا تصلها الا بعد شعاع الشمس قال : قالت لم ذلك قال لانك لست تخاف فوته قال محمد بن الحسن: جاء هذا الخبر مفسراً للمذهب كله فاما ما تضمنه من انه اذا فرغ من العصر وذكر ان عليه ظهراً فليجعلها ظهر أماناً هي اربع مكان اربع محمول على انه اذا قارب الفراغ منها لانه لو كان انصرف عنها بالتسليم لما صح نقل النية فيها ويمكن ان يستدل على من أجاز (١) الصلاة الحاضرة في اول الوقت والعدول عن الفائتة (٢) بما روى عن النبي ﷺ انه قال لا صلاة لمن عليه صلاة ولم يفرق وروى عنه عليه السلام انه قال: من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وذلك وقتها وروى عنه عليه السلام انه اخر اربع صلوات يوم الخندق حتى مضى هوى من الليل فقضاها على الترتيب فثبت ان الترتيب واجب فاما من اوجب الحاضرة ثم الفائتة ثم إعادة الحاضرة فقول يحتاج الى دليل وليس في الشر ما يدل عليه

مسئلة ١٤٠- من فاتته صلاة من صلاة الليل واداد قضاءها جهر فيها بالقراءة ليلا كان وقت القضاء او نهياً ومن فاتته صلاة من صلاة النهار واداد قضاءها أسر فيها بالقراءة ليلا كان او نهياً اماما كان او منفرداً وحكى ابو ثور عن الشافعي انه قال اذا فاتته صلاة العشاء الاخرة فذكرها بعد طلوع الشمس قضاها وخافت بها وبه قال الاوزاعي وقال ابو حنيفة ان قضاها اماما جهر بها وان قضاها منفرداً خافت بها بناء على اصله ان المنفرد يخاف بصلاة الليل والامام يجهر بها فذهب الى ان القضاء كالاداء وقال ابو ثور: يجهر بها ليكون القضاء

(١) المراد به الشافعي حيث اسقط الترتيب بين الاداء والقضاء واللازم منه جواز الصلاة الحاضرة في اول الوقت فانه يستدل عليه (على للضرر) بما روى عن النبي (ص) الخ (٢) والعدول عن الفائتة يحتمل ان يكون معطوفاً على الصلاة اي اجاز العدول عن الفائتة ولكن لم يسبق له ذكر وعلى اي حال فالعبارة لا تخلو من قصور

كالاداء وقال الشافعي ذكرها ليلا جهر فيها وقال الاوزاعي ان شاء جهر وان شاء خافت قال: وان نسي صلاة نهار فذكرها ليلا اسر فيها بالقرائة ولا يجهر - دليلنا - اجماع الفرقة وايضاً روى حريز عن زرارة قال: قلت له رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضرة فقال يقضى ما فاتته كما فاتته وهذا عام في جميع هيئات الصلاة

مسئلة ١٤١- اذا سلم عليه وهو في الصلاة رد عليه مثل قوله او يقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام وقال الحسن البصري: يرد عليه قولاً كما قلناه ولم يعتبر ان يقول مثل قوله وقال الشافعي في التقديم يرد بالاشارة برأسه وقال في موضع آخر يشير بيديه وبه قال ابن عمر وابن عباس ومالك واحمد واسحاق وابونور وقال ابو ذر الغفاري وعطاء الثوري يرد قولاً لكن اذا فرغ من الصلاة. قال الثوري: ان كان باقياً رد عليه وان كان منصرفاً تبعه بالسلام وقال النخعي يرد بقلبه وقال ابو حنيفة لا يرد بشيء اصلاً فيضيع سلامه - دليلنا - اجماع الفرقة وايضاً روى عثمان بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلاة فقال يرد، يقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائماً يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه فرد عليه النبي صلى الله عليه وآله هكذا روى محمد بن مسلم قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو في الصلاة فقلت السلام عليكم فقال السلام عليكم فقلت كيف أصبحت فسكت فلما انصرف قلت أيرد السلام وهو في حال الصلاة؟ قال: نعم مثل ما قيل له

مسئلة ١٤٢- اذا لم يجد المصلي شيئاً ينصبه بين يديه اذا صلى في الصحراء جازان يخط بين يديه خطأ وان لم يفعل ايضاً فلا بأس وقال الشافعي: يخط خطأ ذكره في التقديم وعليه اصحابه وقال في الام يستحب ان لا يخط الا ان يكون فيه خبر ثابت وواقفه على القول القديم الاوزاعي واحمد وقال مالك والليث بن سعد وابو حنيفة يكره ذلك - دليلنا - اجماع الفرقة وايضاً الاصل الاباحة فمن ادعى كراهية ذلك فعليه الدليل وروى ابو هريرة قال قال ابو القاسم عليه السلام اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فان لم يكن شيء فلينصب عصا وان لم يكن معه عصا فليخط خطأ لا يضره مامر بين يديه وروى محمد بن اسماعيل عن الرضا عليه السلام في الرجل يصلي قال: يكون بين يديه كومة من تراب او يخط بين يديه. يخط وروى السكوني عن جعفر عن ابيه عن آباءه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل فان لم يجد فسهما فان لم يجد فليخط في الارض بين يديه

مسئلة ١٤٣ - اذا عرض للرجل او المرءة حاجة في صلاته جازان يؤمى بيده او يضرب احدى يديه على الاخرى او يضرب الحائط او يسبح او يكبر سواء اؤمى الى امامه او الى غيره اذا اراد التنيه على سهو لحقه او تحذيرا عمى من ترد فى بئر او يطارق عليه الباب فيسبح يقصد به الاذن له او يبلغه مصيبة فيقول انالله وانا اليه راجعون ويقصديه قراءة القرآن او يقر آية يقصدها ان يفتح على غيره اذا غلط امامه كان او غير امامه وهو مذهب الشافعى الا انه فرق بين الرجل والمرءة فقال يكبره للمرءة ان تسبح و ينبغي لها ان تصفق وهو ان تضرب احدى الراحتين على ظهر كفها الاخرى او تضرب اصبعين على ظهر كنفها وروى ذلك اصحابنا ايضا وقال مالك: من نابه شىء فى صلاته يسبح رجلا كان او امرءة وقال ابو حنيفة: اذا سبح الرجل فان قصده اعلام امامه شيئا قد نسيه او تركه لم تبطل صلاته وان قصد بذلك غير الامام بطالت صلاته فى جميع ما قلناه - دليلنا اجماع الفرقة لان الاصل الاباحة فى جميع ذلك والمنع يحتاج الى دليل وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو فى الصلاة فقال يؤمى برأسه ويشير بيده والمرءة اذا ارادت الحاجة تصفق بيديها وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن الوليد قال: كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله ناجية ابو حبيب فقال له جعلت فداك ان لى رحى اطحن فيها فرما قمت فى ساعة من الليل فاعرف من الرحى ان الغلام قد نام فاضرب الحائط لا وقظه فقال: نعم انت فى طاعة الله عز وجل تطلب رزقه وروى على بن الحسن بن رباط عن محمد بن بجيل اخى على بن بجيل قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يصلى فمر به رجل وهو بين السجدين فرماه ابو عبد الله عليه السلام بحصاة فاقبل اليه الرجل، وروى سهل بن سعد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وآله قال: للناس اذا نابكم شىء فى صلاتكم فليسبح الرجال ولتصفق النساء وهذا عام فى جميع ما ينوبه

مسائل مستر العورة

مسئلة ١٤٤ - لا يجوز للمرأة اذا حره ان تصلى مكشونة الرأس واقل ما تصلى فيه ثوبان تتنقع باحدهما وتتجال بالآخر واما الرجل فالذى يجب عليه ستر العورتين والفضل فى ستر ما بين السرة الى الركبتين وان يطرح على كتفه شيئا وقال الشافعى: يجب على المصلى ستر عورته وعورت الرجل ما بين سرتة وركبته واما المرءة فكلها عورة الا الوجه

والكفين فان انكشف شيء من عورة المصلي قليلاً كان او كثيراً عامداً كان او ساهياً بطلت صلاته وبه قال الاوزاعي، وقال مالك: اذا وصلت الحرّة بغير خمار اعادت في الوقت قال اصحاب مالك كل موضع قال مالك يعيد في الوقت يريد استحباباً فتحقيق قوله ان ستر العورة غير واجب وانما هو استحباب وعن ابي حنيفة روايتان في قدر العورة احديهما مثل قول الشافعي الا في الركبة فخالفه في الركبة والثانية عورة الرجل كما قال الشافعي والمرأة كلها عورة الا الوجه والكفين وظهور القدمين وقال ابو حنيفة: فان انكشف شيء من العورة في الصلاة فالعورة عورتان مغلظة ومخففة فالمغلظة نفس القبل والدبر والمخففة ما عداهما فان انكشف من المغلظة قدر الدرهم فمادونه اجزئته الصلاة وان كان اكثر من ذلك لم تصح صلاته وان انكشف من المخففة شيء من العضو الواحد كالفخذ من الرجل والمرءة والذراع والبطن من المرءة نظرت فان كان ربع العضو فما زاد لم تجزه الصلاة و ان كان اقل من ذلك اجزأه وبه قال محمد، وقال ابو يوسف: ان انكشف من المخففة من العضو الواحد نصف العضو فما زاد لم يجزه، وان كان دون ذلك اجزأه وقال ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام المرأة كلها عورة فعليها ان تستر جميع بدنها في الصلاة وبه قال احمد ابن حنبل وقال داود: العورة نفس السوئتين وما عداها فليس بعورة - دليلنا - اجماع الفرقة وايضاً روى عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ادنى ما تصلى فيه المرءة قال درع وملحفة تنشرها على رأسها وتجلجل بها. وروى محمد بن مسلم قال: رأيت ابا جعفر عليه السلام يصلى في ازار واحد وليس بواسع وقد عقده على عنقه فقلت له ما ترى في الرجل يصلى في قميص واحد فقال اذا كان كثيفاً فلا لباس والمرءة تصلى في الصدر والمقنعة اذا كان الدرع كثيفاً وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: وسأته عن الرجل يصلى في قميص واحد او قباء (محشو او قباء طاق او قباء محشو خرد) وليس عليه ازار فقال اذا كان القميص صفيقاً والقباء ليس بطويل الفرج والثوب الواحد اذا كان يتوشح به والسر او يلبس تلك المنزلة كل ذلك لا لباس به ولا يكن اذا لبس السر او يلبس جعل على عاتقه شيئاً ولو حبلاً. وروى علي بن اسماعيل الميثمي عن محمد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال: ان الفخذ ليست من العورة وروى عن ابي الحسن الماضي عليه السلام انه قال العورة عورتان القبل والدبر والدبر مستور باليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة

مسئلة ١٤٥- يجوز للائمة ان تصلى مكشوفة الرأس وبه قال جميع الفقهاء مزوجة كانت او غير مزوجة وحكى عن الحسن البصرى فى احدى الروايتين انها ان كانت مزوجة وقد رآها زوجها وهى معه فعليها ان تغطى رأسها - دليلنا - اجماع الفرقة بل اجماع الائمة لان خلافه قد انقض. وروى عن انس ان عمر بن الخطاب رأى أمة لال انس مقنعة فقال لها بالكساء اكشفي رأسك تشبهت بالحرائم ولاه مخالف له وروايات اصحابنا اكثر من ان تحصى .

مسئلة ١٤٦- الائمة اذا صلت مكشوفة الرأس واعتقت فى اثنائها فتمت صلاتها لم تبطل صلاتها وقال الشافعى ان كان بقربها ثوب اخذت وسترت رأسها وكذلك ان كان بالبعد وهناك من يناولها يناولها وتمت صلاتها وان تطاولت المدة ففيه وجهان احدهما تبطل صلاتها والاخر لا تبطل وان احتاجت ان تمشى اليه وهشت بطالت صلاتها وقال ابو حنيفة تبطل صلاتها - دليلنا - ان ابطال صلاتها يحتاج الى دليل وليس فى الشرع ما يدل عليه .

مسئلة ١٤٧- عورة الائمة ان تستر سائر جسدها غير كشف رأسها وبه قال بعض اصحاب الشافعى والذى عليه اكثر اصحابه ان يجب عليها ستر ما بين السرة والركبة مثل الرجل ولا يجب ما زاد على ذلك - دليلنا - انه لا خلاف انه اذا غطت جميع جسدها سوى الراس فان صلاتها ماضية ولا دليل على جواز صلاتها اذا كشفت ظهرها و بطنها فالاحتياط يقتضى ما قلناه وايضاً الاخبار التى قدمناها وردت بجواز كشف رأسها خصوصاً الاخبار العادة فى ان العورة كما عورة ولم يرد ما يخص الصدر والظهر والصلب والبطن وروى محمد بن مسام قال: قالت له الائمة تنطى رأسها قال: لا ولا على ام الولد ان تنطى رأسها اذا لم يكن لها ولد .

مسئلة ١٤٨- ام الولد مثل الائمة فى جواز كشف رأسها فى الصلاة وبه قال الشافعى وقال مالك واحمد: ام الولد كالجرة - دليلنا - اجماع الفرقة وايضاً فان ام الولد اداة يجوز بيعها عندنا واذا ثبت ذلك ثبت ما قلناه لان احد الأئمة لا يترك وخبر محمد بن مسام الذى قدمناه ضمن ذكر ام الولد .

مسئلة ١٤٩- العورة التى يجب سترها على الرجل حرأ كان او عبداً السؤتان وما

بين السرة والركبة مستحب لافرق بينهما وقال الشافعي: هو ما بين السرة والركبة وليست السرة والركبة منها نص عليه في الاملاء والاموال القديم وفي اصحابه من قال: انهما من العورة وقال ابو حنيفة: الركبة من العورة وليست السرة منها - دليلنا ان ما قلناه مجمع عليه وما قاله ليس عليه دليل وايضاً عليه اجماع الفرقة وقد قد من الاخبار ما يدل على ذلك .

مسئلة ١٥٠- اذالم يجدا الاثوباً نجسا لم يصل فيه وصلى عرباناً ولا اعادة عليه ، وبه قال الشافعي ، وعليه اكثر اصحابه ، ومن اصحابه من قال : يصلى فيه ثم يعيد وقال ابو حنيفة : ان كان الثوب ككله نجسا فهو بالخيار بين ان يصلى فيه عرباناً وان كان ربعه طاهر افعليه ان يصلى فيه - دليلنا - اجماع الفرقة وروى سماعة بن مهران قال : سألت عن الرجل يكون في فلاة من الارض ليس عليه الاثوب واحد اجذب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع ؟ قال : يتيمم ويصلى قاعاً عرباناً ويؤمى وروى منصور بن حازم قال : حدثني محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة : وليس عليه الاثوب واحد اصاب ثوبه منى قال : يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعاً فيصلى ويؤمى ايماء وقد روى انه يصلى مطلقاً وروى انه يصلى فيه ويعيد ، وروى ذلك عمار الساباطي و قد بيننا الوجه فيها في الكتابين المقدم ذكرهما .

مسئلة ١٥١- العريان اذا كان بحيث لا يراه احد صلى قائماً ، وإن كان بحيث لا يأمن ان يراه احد صلى جالساً ، وقال الشافعي : العريان كالمكتسى يصلى قائماً ولم يفصل وبه قال عمر بن عبد العزيز و مالك و مجاهد ، وقال الاوزاعي يصلى جالساً وروى ذلك عن ابن عمر وقال ابو حنيفة : هو بالخيار بين الصلاة قائماً أو قاعداً - دليلنا - على وجوب الصلاة قائماً طريقة الاحتياط ، فانه اذا صلى كذلك برئت ذمته بيقين ، واذا صلى من جلوس لم تبرء ذمته بيقين ، واما اسقاط القيام حيث ما قلناه فلا جماع الفرقة وايضاً ستر العورة واجب فاذا لم يمكن ذلك الا بالعود وجب عليه ذلك وروى حريز عن زرارة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام رجل خرج من سفينة عرباناً او سلب ثيابه ولم يجد شيئاً يصلى فيه فقال : يصلى ايماء وان كانت امرئة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلاً وضع يده على سوتته ثم يجلسان ويؤميان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما تكون صلواتهما ايماء برؤسهما وروى عن ابي عبد الله

عليه السلام انه قال العارى اذا لم يكن له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها فسجد فيها وركع وروى
 على ابن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل اذا قطع عليه او غرق متاعه
 فبقى عرياناً وحضرت الصلاة كيف يصلى قال: اذا اصاب حشيشا يستر به عورته أتم الصلاة
 بالركوع والسجود وان لم يصب شيئاً يستر عورته أومىء وهو قائم

مسئلة ١٥٢- يجوز للمصلى ان يصلى فى قميص واحد وان لم يزره ولا ان يشد وسطه
 بل شد الوسط مكره وسواء كان واسع الجيب او ضيقه وقال الشافعى : لا يجوز ان يصلى فيه
 الا ان يزره او يخلله ، وقال بعض اصحابه: انما اراد بذلك اذا كان واسع الجيب دقيق الرقبة
 فانه يرى عورته اذا ركع او يراها غيره قال : فان كان ضيق الجيب اذا كان غليظ الرقبة او
 شد وسطه او كان تحته ميرز لم يكن به باس - دليلنا - على ذلك اجماع الفرقة وما قدمناه
 من الاخبار التى تدل على جواز صلاة الرجل فى قميص واحد ولم يفتلوا وروى زياد بن
 سوقة عن ابي جعفر عليه السلام قال : لا باس ان يصلى احدكم فى الثوب الواحد وازارته محلولة
 ان دين محمد بن عبد الله حنيف وروى الحسن بن على بن فضال عن رجل قال : سألت ابا عبد الله ان
 الناس يقولون ان الرجل اذا صلى وازارته محلولة ويدها داخلة تحت القميص انما يصلى
 عرياناً قال: لا بأس به .

مسئلة ١٥٣- من عجز عن القراءة ثم قدر عليها فى اثناء الصلاة بان يلقن ، او عجز عن
 الكسوة فتلبس بها عرياناً ثم قدر عليها ، بنى على صلاته و به قال الشافعى ، وقال ابو حنيفة
 واصحابه : تبطل صلاته - دليلنا - ان الاصل براءة الذمة وابطال الصلاة يحتاج الى دليل .

التكلم فى الصلاة والسلام فى غير موضعه

مسئلة ١٥٤- من تكلم فى الصلاة عادةً بطلت صلاته ، سواء كان كلامه متعلقاً
 بمصاحبة الصلاة او لم يتعلق ، وان كان ناسياً لم تبطل صلاته وكان عليه سجدة السهو و
 كذلك ان سام فى الركعتين الاولتين حكمه حكم الكلام سواء واختلفوا فى ذلك على خمسة
 مذاهب ، فذهب سعيد بن المسيب والنخعي وحماد بن ابي سليمان الى ان جنس الكلام
 يبطل الصلاة ناسياً كان او عامداً ، للمصلحة كان اوله خير المصلحة ، وكذلك اذا سلم ناسياً و
 ذهب قوم الى ان سهو الكلام يبطلها على كل حال ، واما السلام على وجه السهو فلا يبطلها
 وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه ، وحكى عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن زبير وعبد الله بن

عباس وانس بن مالك والحسن البصرى وعطاء وروة بن الزبير وقتادة مثل ما قلناه و به قال ابن ابي ليلى والشافعى ، وذهب قوم الى ان سهو الكلام لا يبطلها كما قلناه ، و عمده فان كان له مصلحة الصلاة لا يبطلها ، وان كان لغير مصحتها ابطالها ، ومصلحة الصلاة مثل ان يسهوا ما هم فيقول : سهوت ذهب اليه مالك بن انس وقال قوم : ان سهو الكلام لا يبطلها و عمده ان كان له مصلحة الصلاة لا يبطلها كما قال مالك : وان كان للمصلحة التي لا تتعلق بالصلاة لم يبطلها ايضاً مثل ان يكون اعمى يكاد يقع في بئر فيقول البئر امامك او يرى من يحترق ماله فيعرفه ذلك ذهب اليه الازاعى - دليلنا - اجماع الفرقة المحقة وايضاً فقد اجمعت الامة على ان من لم يتكلم فان صلاته ماضية واذا تكلم عامداً اختلفوا فيه ولا يلزمنا مثل ذلك في الكلام ناسياً لاننا قلنا ذلك بدليل وهو ما روى عن النبي ﷺ انه قال : رفع من امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فاخبر ان الخطأ مرفوع عنهم ومعلوم انه لم يرد به رفع فعل الخطأ لان الفعل اذا وقع لم يمكن رفعه ، فثبت ان المراد به رفع حكم الخطأ فاذا كان كذلك ثبت ان صلاته لا تبطل وايضاً روى ابو هريرة قال : صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذواليدنين فقال أقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله ؟ فاقبل على القوم فقال : اصدت ذواليدنين؟ فقالوا: نعم فاتهم ما بقى من صلاته وسجد وهو جالس سجدين بعد التسليم وقد طعن في هذا الخبر بان قيل لا اصل له لان اباهريرة أسلم بعد ان مات ذواليدنين بسنين فان ذواليدنين قتل يوم بدر وذلك بعدة الهجرة بسنتين واسلم ابو هريرة بعد الهجرة لسبع سنين فقال: من احتج بهذا الحديث ان هذا غلط لان الذى قتل يوم بدر هو ذوالشمالين واسمه عبد الله بن عمر بن فضلة الخزاعى وذواليدنين عاش بعد وفات النبي ﷺ عليه السلام ومات في ايام معوية قال وقبره بذي خشب واسمه الخرباق قالوا: والدليل عليه ان عمران ابن الحصين روى هذا الحديث وقال فيه فقام الخرباق فقال: أقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله ﷺ وقد قيل في الجواب عن هذا الاعتراض انه روى الازاعى فقال: فقام ذوالشمالين فقال أقصرت الصلاة أم نسيت؟ وذوالشمالين قتل يوم بدر لامحاله وروى في هذا الخبر ان ذاليدنين قال: أقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله؟ فقال: كل ذلك لم يكن وروى انه قال: انما سهوت لابين لكم وروى انه قال: لم انس ولم تقصر الصلاة واما اصحابنا فقد روى ان ذاليدنين كان يقال له ذوالشمالين روى ذلك سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ﷺ في هذه القصة و معتمدنا

في المسئلة على اجماع الفرقة على ما مضى وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسياً في الصلاة يقول اقيموا صفوفكم فقال: يتم صلاته ثم يسجد سجدتين فقلت: سجدتا السهو وقبل التسليم هما وبعد التسليم قال: بعد، وروى علي بن النعمان الرازي قال: كنت مع اصحاب لي في سفر وأنا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاولتين فقال اصحابي انما صليت بنار كعتين فكلهم تنهم وكلموني فقالوا: اما نحن فنعيد فقلت ولكني لا اعيد واتي بركعة فاتممت بركعة ثم سرنا فانيت ابا عبد الله عليه السلام فذكرت له الذي كان من امرنا فقال: لي انت كنت اصوب منهم انما يعيد من لا يدرى ماصلى .

مسئلة ١٥٥- النفخ في الصلاة ان كان بحرف واحد لا يبطل الصلاة وكذلك التأوه والابن وان كان بحر فين يبطلها وبه قال الشافعي، وقال ابو حنيفة: النفخ يبطلها وان كان بحرف واحد واما التأوه فانه يقول آه ان يأتى بحر فين نظرت فان كان خوفاً من الله تعالى مثل ان ذكر النار والعقاب لم يبطلها وان كان ذلك لالم بجده في نفسه بطالت - دليلنا - على ان الحرف الواحد لا يبطل الصلاة انه لا دليل على ذلك فمن نقض الصلاة به فعليه الدليل واما القطع بحر فين فلانه كلام لا يتعلق بالصلاة على جهة العمد وقد قدمنا ان ذلك يفسد الصلاة وايضاً فقد روى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت له الرجل ينفخ في الصلاة موضع جبهته فقال: لا - وماروا واسحات بن عمار عن رجل من بني عجلان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكان يكون عليه الغبار فانفخه اذا اردت السجود قال: لا بأس فمحمول على انه اذا كان بحرف واحد واما الابن فقد روى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال: من أن في صلاته فقد بطلت صلاته وروى ذلك طاحه بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه الصلاة والسلام انه قال من أن في صلاته فقد تكلم .

مسئلة ١٥٦- من ترك القراءة ناسياً حتى ركع مضى في صلاته ولم يكن عليه شيء وبه قال الشافعي في القديم وقال في الجديد لا تسقط بالنسيان فان ذكر قبل الركوع قرء وإن لم يذكر الا بعد الركوع اعاد الصلاة - دليلنا - اجماع الفرقة وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت له اني صليت المكتوبة فنسيت ان أقرأ في صلاتي كلها قال: ليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال: فقد تمت صلاتك اذا كان نسياناً وروى ابو بصير عن

ابى عبدالله عليه السلام قال: اذا نسي ان يقرأ فى الاولى والثانية أجزئته تسبيح الركوع والسجود و ان كانت النداءة ونسى ان يقرأ فيها فليهدض فى صلاته وروا عن عمر بن الخطاب انه صلى المغرب فلم يقرأ فلما فرغ قيل له فى ذلك فقال: كيف كان الركوع والسجود قالوا: حسبنا فقال لا بأس إذن قال الشافعى: وكان هذا منتشر أئمتهم فلم ينكر عليه منكر فثبت انه اجماع .

مسئلة ١٥٧- من سبقه الحدث من بول او ريح او غير ذلك لاصحابنا فيه روايتان احديهما وهى الاحوط انه تبطل صلاته وبه قال الشافعى فى الجديد قال ويتوضأ ويستأنف الصلاة وبه قال المسور بن محزمة وابن سيرين والنخعي والحسن بن صالح بن حى والرواية الاخرى انه يعيد الوضوء ويبنى، وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعى فى القديم، وقال ابو حنيفة: ان كان الحدث الذى سبقه منا بطلت صلاته وان كان دما فان كان بغير فعله مثل ان شجه انسان او فصدته بطلت صلاته، وان كان بغير فعل انسان كالرعاف لم تبطل صلاته - دليلنا - على الرواية الاولى ما رواه ابو بكر الحضرمى عن ابى جعفر وابى عبدالله عليهما السلام انهما قالوا: لا يقطع الصلاة الا اربع الخلا والبول والريح والصوت، وروى الحسن بن الجهم قال، سألته عن رجل صلى الظهر او العصر فأحدث حين جالس فى الرابعة فقال: ان كان قال اشهدان لا اله الا الله واشهد ان محمداً رسول الله فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد، وروى عمار الساباطى عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يكون فى صلاته فيخرج منه حب الفرع قال: فليس عليه شىء، ولم ينقض وضوءه وان ذنبتا اخما بالذرة فعليه ان يعيد الوضوء، وان كان فى صلاة قطع الصلاة واعاد الوضوء والصلاة واما الرواية الاخرى فرواها الفضيل بن يسار قال: قلت: لابي جعفر عليه السلام اكون فى الصلاة فأجد غمزا فى بطنى او اذى او ضربا بنا فقال: انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنته الصلاة بالكلام متعمداً، فان تكلمت ناسياً فلا بأس عليك فهو بمنزلة من تكلم فى الصلاة ناسياً، وروى زرارة عن ابى جعفر عليه السلام فى الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه من السجدة الاخرى وقبل ان يتشهد قال: ينصرف ويتوضأ فان شاء رجع الى المسجد و ان شاء فى بيته وان شاء حيث شاء فليتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته وقدروا ما يطابق هذه الرواية عن عايشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال: اذا ذاق اورع فى صلاته او اذى فليمنصرف وليتوضأ وليبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم ومثل الرواية الاولى و

روء عن النبي ﷺ رواء على بن طلق ان النبي ﷺ قال: اذا فسا احدكم وهو فى الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلاة ورواعنه الاصح انه قال: ان الشيطان يأتى احدكم وهو فى الصلاة فتقول أحدث فلا ينصرفن حتى يسمع صوتاً او يجدر يبحاً قالوا وهذا قد وجد ربحاً والذي اعمل عليه وافتي به الرواية الاولى فان الصلاة ثابتة فى ذمته ييقين ولا تبرء ذمته ييقين الا اذا عاد الصلاة من اولها لانه اذا بنى فليس على صحة ذلك دليل لان فيه خلافاً •

مسئلة ١٥٨- اذا سبقه الحدث فخرج ليعيد الوضوء فبال او احدث متعمداً لىبنى اذا قلنا بالبناء على الرواية الاخرى وبه قال ابو حنيفة، وقال الشافعى: على قوله القديم الذى قال بالبناء انه يبنى قال: لان هذا الحدث طرء على حدث فلم يكن له حكم - دليلنا - طريقة الاحتياط وما قدمناه من الاخبار من انه اذا احدث اعد الصلاة عامة و انما اخرجنا الرواية الاخرى بدليل •

مسئلة ١٥٩- روى ان شرب الماء فى النافلة لا بأس به فاعمال الفريضة فلا يجوز ان يأكل فيها ولا ان يشرب وبهذا التفصيل قال سعيد بن جبير وطاوس وقال الشافعى: لا يجوز ذلك! فى نافلة ولا فى فريضة - دليلنا - ان الاصل الاباحة فمن منع فعليه الدليل وانما منعت فى الفريضة بدلالة الاجماع وايضاً روى سعيد الاعرج قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام انى ابيت و اريد الصوم فاكون فى الوتر فاعطش فاكره ان اقطع الدعاء و اشرب و اكره ان اصبح وانا عطشان و اما مى قلة بينى وبينها خطوتان او ثلاثة قال: تسعى اليها وتشرب منها حاجتك وتعود فى الدعاء •

مسئلة ١٦٠- اذا ادرك مع الامام ركعتين او ركعة فى الظهر او العصر او العشاء الاخرة كان ما ادركه معه اول صلاته، يقرأ فيها بالحمد وسورة ويقتضى آخر صلاته يقرأ الحمد او يسبح على ما بيناه فى التخيير وبه قال فى الصحابة على عليه الصلاة والسلام وعمر و ابو قتادة وفى التابعين ابن المسيب والحسن البصرى والزهرى وفى الفقهاء الشافعى والاوزاعى ومحمد واسحاق، وذهب قوم الى ان ما ادركه اخر الصلاة المأموم فاذا فرغ امامه قام بقضى اول صلاة نفسه ذهب اليه فى الصحابة ابن عمر واليه ذهب مالك والثورى وابو حنيفة وابو يوسف، وقال ابو حنيفة: تفصيلاً لا يعرف لابقين وهو انه قال هو اول صلاته فعلا واخرها كما فانه يبتدى باول الصلاة فعلاً - دليلنا - اجماع الفرقه فانها لا يختلفون فى ذلك وروى زرارة عن ابي

جعفر عليه السلام قال اذا ادرك الرجل بعض الصلاة وفاته بهض خاف امام يحاسب بالصلاة خلفه جعل ما ادركه اول صلاته وان ادرك من الظهر او العصر او العشاء ركعتين وفاته ركعتان قرء في كل ركعة مما ادرك خاف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة أجزئته ام الكتاب فاذا سلم قام فصلى ركعتين لا يقرء فيهما لان الصلاة انما يقرء فيها في الاولتين في كل ركعة بام الكتاب وسورة والاخيرتين لا يقرء فيهما انما هو تسييح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قرائة، واذا ادرك ركعة قرء فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرأ ام الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قرائة وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلاتاتوها وانتم تسعون ايتوها وانتم تمشون وعليكم السكنينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموه وحقية الاتمام اكمال ما تلبس به وانما يحمل على الابتداء مجازا ويدل على ذلك انه اذا اخذ احد في كتب كتاب يقال له تمم و كذلك من تلبس بقراءة سورة وغير ذلك فمن قال عليه ان يقضى ما فاته فقد ترك الخبر .

مسئلة ١٦٦- اذا صلى لنفسه منفرداً او في جماعة ثم وجد جماعة جازان يصليها معهم دفعة ثانية وتكون الاولى فرضاً والثانية تكون نفلاً و يجوز ان ينوي بهاقضاء ما فاته و آية صلاة كانت ظهر أو عصر أو مغرباً أو عشاءاً آخرة اوصبحاً لا يختلف الحكم فيه و به قال في الصحابة على عايه الصلاة والسلام وحذيفة وانس وفي التابعين سعيد بن المسيب وسعيد ابن جبير والزهرى وفي الفقهاء الشافعى واحمد بن حنبل الا ان الصحابة واحمد قالوا ان لم يكن مغرباً أعادها على الوجه وان كانت مغرباً يشفعها فيصليها اربعاً وفي اصحاب الشافعى من قال ان كان صابها فرادى أعادها اية صلاة كانت وان كان صلاحها جماعة أعادها الا العصر والصبح ومن اصحابه من قال ان كان صلاحها جماعة لا يعيدها اصلاً واعادتها يدرك فضيلة الجماعة وقد ادرك نالاً معنى للاعادة وذهبت طائفة الى انه يصلها بكل حال الا المغرب ذهب اليه في الصحابة ابن مسعود وفي النخعي مالك والاوزاعى والثورى وقال الحكم يعيدها كلها الا الصبح وقال النخعي يعيدها كلها الا العصر والمغرب والصبح-- دليلنا-- اجماع الفرقة وايضاً الاخبار التي وردت بنضل الجماعة والحث عليها عامة في جميع الصلوات وايضاً روى يزيد بن الاسود قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما سلم : اذاهو برجلين فى ناحية.

المسجد لم يصايا فارس اليهما فجيء بهما وهما ترعد فرائصهما فقال لهما ما منعكما ان تصليامعنا فقالا: كنا صلينا في رحالنا فكرهنا ان نعيدها فقال لانفعلا اذا صلى احدكم في رحله ثم أدرك الناس يصلون فليصل معهم تكون صلاته الاولى فريضة واصلاته معهم تطوعاً و فيه دليلان احدهما انه امرهما باعادة صلاة الصبح فانهما كانا صليا الصبح و هذا نص في موضع الخلاف والثاني انه قال: اذا صلى احدكم في رحله ثم ادرك الناس يصلون فليصل معهم فعلم ولم يخص وروى عمار الساباطي قان: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجده قوما يصلون جماعة ايجوز ان يعيد الصلاة معهم قال: نعم وهو افضل .

مسائل العاجز في بعض افعال الصلاة

مسئلة ١٦٢- من لم يقدر ان يركع في الصلاة لعلة بظهره وقدر على القيام وجب عليه ان يصلي قائماً وهو مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة اذا قدر على القيام وعجز عن الركوع كان بالخيار بين ان يصلي جالساً او قائماً - دليلنا انه لا خلاف اذا صلى من هذه صفته قائماً في ان صلاته ماضية وليس على قول من قال اذا صلى جالساً انه تصح صلاته دليل وروى عمران بن الحصين قال: كان بي بواسير وفي بعضهما نواصير فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: صل قائماً فان لم تستطع فجالس فان لم تستطع فعلى جنب وفي بعضها فعلى جنبك وهذا مستطيع للقيام فلا يجوز له الجلوس وقوله تعالى وقوموا لله قانتين يدل على ذلك فامر به بالقيام و امره يدل على الوجوب وروايات اصحابنا اكثر من ان تحصى في هذا المعنى .

مسئلة ١٦٣- اذا صلى جالساً لعلة لا يقدر معها على القيام الافضل ان يصلي متربعا وان افترش جاز وقال الشافعي: في موضع يجلس متربعا ويجلس للتشهد على العادة وبه قال ابن عمر وابن عباس وانس والثوري واحمد وقال في موضع آخر يجلس مفترشا وبه قال ابن مسعود - دليلنا - اجماع الفرقة فان اخبارهم في هذا المعنى متكافئة فلا ترجيح لبعضها على بعض وقد اوردناها في الكتابين المقدم ذكرهما

مسئلة ١٦٤- العاجز عن السجود اذا رفع اليه شيء يسجد عليه كان ذلك جائزاً وقال الشافعي: لا يجوز - دليلنا - قوله تعالى: ما جعل عليكم في الدين من حرج وروى ابو بصير قال: سألته عن المريض هل تمسك له المرمة شيئاً يسجد عليه فقال لا الا ان يكون مضطراً ليس عنده غير ها وليس شيء مما حرم الله الا وقد احاله لمن اضطر اليه وروى زرارة قال: سألته

عن المريض قال يسجد على الارض او على مروحة او على سواك يرفعه فيرفعه هو افضل من الائمة انما كره من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله عز وجل وانالم نعبد غير الله قط فاسجد على المروحة او على سواك او على عود

مسئلة ١٦٥- اذالم يقدر على السجود على جبهته وقدر على السجود على احد قرنيه او على ذقنه سجد عليه وقال الشافعي: لا يسجد عليه بل يقرب وجهه من الارض بقدر ما يمكنه - دليلنا - اجماع الفرقة وايضاً هو مأمور بالسجود ولا يتيقن ادائه بمقاربة الارض وايضاً سئل ابو عبد الله عليه السلام عن من بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها قال يضع ذقنه على الارض ان الله عز وجل يقول و يخرون للاذقان سجداً

مسئلة ١٦٦- اذاصلى جالساً فقد ر على القيام في اثناء الصلاة لم تبطل صلاته و به قال الشافعي ومالك وابو حنيفة وابو يوسف، وقال محمد: تبطل صلاته بناء على اصل ابي حنيفة في العريان اذ اقدر على الستر في حال الصلاة فانه تبطل صلاته عنده - دليلنا - اننا انما يجوز له الصلاة من جلوس مع العجز فاذا زال ذلك وجب عليه القيام لانه مأمور في الاصل و اما استيناف الصلاة فيحتاج الى دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل عليه

مسئلة ١٦٧ - من عجز عن القيام وعن الجلوس صلى مضطجعا على جانبه الايمن وبه قال عمر بن الخطاب وابو حنيفة والشافعي ومن اصحاب الشافعي من قال يستلقي على ظهره و يكون رجلاه تجاه القبلة وعن ابن عمر والثوري روايتان - دليلنا - اجماع الفرقة وايضاً قوله تعالى: الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم قال المفسرون: اراد به الصلاة في حال المرض وخبر عمر ان بن الحصين المتقدم يدل عليه لانه قال: ان لم تستطع جالساً فعلى جنبك و روايات اصحابنا لا يختلف فيه

مسئلة ١٦٨- اذاتلبس بالصلاة مضطجعا ثم قدر على الجلوس او على القيام انتقل الى ما يقدر عليه و بنى على صلاته، وبه قال الشافعي، وقال ابو حنيفة وصحابه انه اذا قدر على القيام او على الجلوس بطلت صلاته و وافقنا ابو حنيفة في الجالس اذا قدر على القيام - دليلنا - ما قدمناه في المسئلة التي تقدمت من ان استيناف الصلاة يحتاج الى دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل على ذلك والاخبار التي رويت في جواز صلاة من ذكرناه ليس في شيء منها انه يجب عليه الاستيناف

صلاة من بهرمد

مسئلة ١٦٩- من كان بهرمد فقال اهل المعرفة بالطب ان صليت قائما زاد في مرضك وان صليت مستلقيا رجونا ان تبرء، جازان يصلى مستلقيا وبه قال الثورى و ابو حنيفة والشافعى وقال مالك والاوزاعى لا يجوز ذلك -دليلنا- قوله تعالى: ما جعل عليكم فى الدين من حرج وايضا روى سماعة بن مهران قال: سألته عن الرجل يكون فى عينيه الماء فينزعه الماء منها ويستلقى على ظهره الايام الكثيرة اربعين يوماً او اقل او اكثر فيمتنع من الصلوة الايام، وهو على حاله فقال: لا بأس بذلك وليس شىء مما حرم الله تعالى الا وقد احله لمن اضطر اليه

مسئلة ١٧٠- اذا قرء المصلى آية رحمة يستحب له ان يستل الله تعالى او آية عذاب ان يستعذبه، وبه قال الشافعى، وقال ابو حنيفة يكره ذلك لانه موضع قراءة -دليلنا- اجماع الفرقة وقوله تعالى: قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن وقوله: ادعوني استجب لكم ولم يستثن حالادون حال ورواياتنا فى ذلك اكثر من ان تحصى وروى حذيفة بن اليمان قال صليت خلف رسول الله ﷺ فقرأ سورة البقرة فمامر بآية رحمة الاسالها لله ولا بآية عذاب الاستعاذ منها ثم قرء سورة آل عمران وسورة النساء وفعل مثل ذلك ففهمت بامر سوء فقيل له ما هو قال اردت ان اقطع الصلوة وهذا نص

مسئلة ١٧١- لا يجوز للرجل ان يصلى وامرأة تصلى الى جانبه او قدمه فان وصلت خلفه جاز وان كانت قاعدة بين يديه او بجانبه لا تصلى جازت صلاته ايضا ومتى صلى وصلت الى جانبه او قدمه بطلت صلواتهما معا اشتر كفى الصلوة او اختلفا وقال الشافعى: ذلك مكروه ولا تبطل الصلوة واختاره المرتضى من اصحابنا وقال ابو حنيفة ينظر فان وقفت الى جانبه او امامه ولم تكن المرءة فى الصلوة او كانافى الصلوة لكن لم يشتر كما فيها لا تبطل صلاة واحد منهما واشتر اكهما فى الصلوة عنده ان ينوى الامام امامتها وان كانافى الصلوة يشتر كان فيها نظرت فان وثقت بين رجلين بطلت صلوة من الى جانبيها ولم تبطل صلوة من الى جانبيها لانهما حجزا بينهما وان وقفت الى جانب الامام بطلت صلاة الامام فاذا بطلت صلاته بطلت صلواتها و صلوة كل الجماعة لان عنده ان صلوة الجماعة تبطل ببطلان صلوة الامام قال فان صلت امام الرجال بطلت صلوة من يحاذيها ومن وراها ولم تبطل صلوة من يحاذى من

يحاذيها وهذه المسئلة يسمونها مسئلة المحاذات اللهم الا ان يكون الصف الاول يشاكلها
فانه يبطل صلاة اهل الصف الاول والقياس ان لا تبطل صلاة اهل الصف الثاني والثالث لكن
صلوة اهل الصفوف كلها تبطل استحساناً وتحقيق الخلاف بين ابي حنيفة والشافعي انه اذا
خالف سنة الموقف فعند الشافعي لا تبطل الصلاة وعند ابي حنيفة تبطلها وعند الشافعي ان
المخالفة منها وعند ابي حنيفة من الرجل دونها فلهذا بطلت صلواته دونها - دليلنا
اجماع الفرقة وايضاً الذمة مشغولة بالصلاة فلا تبرء الا بيقين واذا صلى على هذا الوجه فلا
تبرء بيقين وروى ابو بصير عن ابي عبد الله قال سألت عن الرجل والمرءة يصليان جميعاً في بيت المرءة
عن يمين الرجل بحذاءه قال: لا حتى يكون بينهما شبر او ذراع او نحوه وروى عمار الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال انه سئل عن الرجل له ان يصلي وبين يديه امرءة تصلي؟ قال: لا يصلي حتى
يجعل بيده وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه او عن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك
فان كانت تصلي خلفه فلا بأس وان كانت تصيب ثوبه وان كانت المرءة قاعدة او نائمة او قائمة
في غير الصلاة فلا بأس حيث كانت وروى مثل ذلك جماعة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام وروى
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: آخرهن من حيث آخرهن الله فامر بتاخيرهن فمن خالف ذلك
وجبان تبطل صلاته

مسئلة ١٧٢- اذا احرمت المرءة خلف الرجل صح احرامها وان لم ينو الامام
امامتها وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة: لا يصح اقتدائها بالامام الا ان ينو الامام امامتها
دليلنا - قوله عليه السلام انما جعل الامام اماماً ليؤتم به ولم يشترطية الامام فيه وايضاً الاصل جوازها
وشرط ذلك يحتاج الى دليل

مسئلة ١٧٣- سجود التلاوة في جميع القرآن مسنون مستحب الا اربع مواضع فانها
فرض وهي سورة السجدة وحم السجدة والنجم واقراء باسم ربك وماعداه فمندوب للقارى و
المستمع وقال الشافعي: الكل مسنون وبه قال عمرو بن عباس و مالك والاوزاعي، وقال
ابو حنيفة الكل واجب على القارى والمستمع - دليلنا - اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في
ذلك وايضاً فالاربعه مواضع التي ذكرناها تتضمن فيها الامر بالسجود وذلك يقتضى
الوجوب وما عداها ليس في ظاهرها امر به والاصل براءة الذمة وروى عن علي عليه الصلاة
والسلام انه قال: عزائم السجود اربع وقوله عزائم عبارة عن الواجب وروى ابو بصير قال: قال

ابوعبدالله عليه السلام اذا قرء شيء من العزائم الاربع فسمعتهما فاسجد، وان كنت على غير وضوء
ان كنت جنباً وان كانت المرءة لاتصلى وسائر القران انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان
شئت لم تسجد

مسئلة ١٧٤- لا يجوز قراءة العزائم الاربع في الفرائض وخالف ج- ميع الفقهاء في
ذلك - دليلنا - اجماع الفرقة واخبارهم، و ايضاً الذمة مشغولة بالصلوة ييقن ولا تبرء الا
بيقن مثله وهو ان يقرء غير العزائم وروى زرارة عن احدهما عليه السلام قال لا يقرء في المكتوبة
شيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة وروى سماعة بن مهران عن ابي عبدالله عليه السلام
قال لا تقرأ اقرء باسم ربك في الفريضة وقرء في التطوع .

مسئلة ١٧٥- من لا يحسن القراءة ظاهراً اجازله ان يقرء في المصحف وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة ذلك يبطل الصلاة - دليلنا - اجماع الفرقة واخبارهم و ايضاً قوله تعالى
«فاقرؤا ما تيسر من القران، فاقرؤا ما تيسر منه» ولم يفرق

مسئلة ١٧٦- سجدة القران خمسة عشر موضعاً اربعة منها فرص على ما قلناه
تفصيلها اذ لها في اخر الاعراف وفي الرعد وفي النحل وفي بنى اسرائيل وفي مريم وفي الحج
سجدة وان وفي الفرقان وزادهم فوراً (١) وفي النمل وفي آل عمران وفي ص وفي حم السجدة
وفي النجم وفي انشقت وفي اخر اقرء باسم ربك وقد بينا الفرض منها وبه قال ابو اسحاق وابو
العباس بن سريج وقال الشافعي في الجديد سجود القران اربعة عشر كلها مسنونة وخالف
في ص وقال انه سجود شكر لا يجوز فعله في الصلاة وقال في القديم احد عشر سجدة فاستتم
سجدة المفصل وهي سجدة النجم وانشقت وقرء باسم ربك وبه قال ابن عباس وابي بن كعب و
زيد بن ثابت وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن البصري ومجاهد ومالك وقال ابو
حنيفة اربعة عشر سجدة فاسقط الثانية في الحج واثبت سجدة ص وروى عن علي عليه الصلوة و
السلام انه قال عزائم السجود اربع في المواضع التي ذكرناها وهذا لا ينافي ما بيننا ذكره
عن اصحابنا لان العزائم اراد بها الفرائض - دليلنا - اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك
وايضاً فانه اجماع الامة الا في موضعين في ص وفي الثانية من الحج ونحن ندل على ذلك
ويدل على المواضع كلها، قوله تعالى «يا ايها الذين امنوا ركعوا واسجدوا» فامر بالسجود
فبينبغي ان يكون محمولاً على عمومته وعلى الوجوب الا ما خرجه الدليل وروى عقهبة بن

عامر قال سئل رسول الله ﷺ في الحج سجدتان فقال نعم من لم يسجد هما فلا يقربهما وهذا نص وروى عمرو بن العاص قال اقرأني رسول الله ﷺ خمس عشرة سجدة ثلاث في المفصل وسجدتان في الحج فاما سجدة ص فقد روى عن ابن عباس ان النبي ﷺ سجد في ص وقرأ أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده يعني هدى الله داود وامر النبي ﷺ ان يقتدى به وروى عن ابي سعيد الخدري قال قرأ رسول الله ﷺ على المنبر (ص) فلما باغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه فلما كان في الجمعة الثانية قرأها فتشرف الناس للمسجود فنزل وسجد وسجد الناس معه وقال لم ارد ان اسجدها فانها توبة نبي وانما سجدت لاني رايتكم تشرفتم للمسجود وتشرفتم اي تهياتم وقوله لم ارد ان اسجد يدل على انه ليس بواجب على ما قدمنا القول فيه .

مسئلة ١٧٧ - موضع السجود في حم السجدة عند قوله واسجد والله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون وبه قال عمر (ابن عمر وخد) مالك والليث بن سعد واليه ذهب ابو عمرو وابن العلاء من القراء وقال الشافعي عند قوله وهم لا يسأمون وبه قال ابن عباس والثوري واهل الكوفة - دليلنا - اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فيه ورواياتهم لا تختلف، وايضا قوله «تعالى واسجدوا لله الذي خلقهن» وهذا امر والامر يقتضى الفور عندنا وذلك يوجب السجود عقيب الاية

مسئلة ١٧٨ - قد بينا ان العزائم لا تقراء في الفرائض ويجوز قرأتها في النوافل ويسجدوا (اماخذ) ما عد العزائم يجوز ان يقراء في الفرائض غير انه لا يسجد فيها فان قرئها في النوافل جاز ان يسجدوا ان لم يسجدوا وقال الشافعي لا يكره السجود في التلاوة في الصلاة في شىء من الصلوات جهر بالقراءة اولم يجهر وقال مالك يكره ذلك على كل حال وقال ابو حنيفة يكره فيما يسرفه بالقراءة ولا يكره فيما يجهر بها ولم يفصل واحد منهم - دليلنا - اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك وقد قدمنا خبر زرارة وسماعة في ذلك .

مسئلة ١٧٩ - سجود العزائم واجب على القارى والمستمع ومستحب للسامع وما عداها مستحب للجميع وقال الشافعي سجود التلاوة مسنون في حق التالى والمستمع دون السامع فاذا طرق سمعه قراءة قارى موضعها واجب عليه ان يسجدها - دليلنا - اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فيه وروى عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسمع

السجدة تقراء قال لا يسجد الا ان يكون منصتا مستمعا لها او يصلي بصلاة واما ان يكون يصلي في ناحية و انت في ناحية فلا يسجد لما سمعت

مسئلة ١٨٠- سجود التلاوة يجوز فعلها في جميع الاوقات وان كانت مكروهة الصلاة فيها وبه قال الشافعي وهي خمسة اوقات سيجيء بيانها فيما بعد وقال مالك منهي في هذه الاوقات فلا تصلي فيها بصلاة بحال وكذلك سجود التلاوة وقال ابو حنيفة ما نهى عن الصلوة فيه لاجل الوقت فلا صلوة فيها بحال وهو حين طلوع الشمس وحين الزوال وحين الغروب وما نهى عنه فيه لاجل الفعل فلا صلاة فيها بحال الا عصر يومه وهو بعد الصبح وبعده العصر وكذلك السجود - دليلنا - اجماع الفرقة و عموم الاخبار والامر بالسجود ولم يفتوا بين الاوقات ولان الاصل السجود في الاوقات كلها لاطلان الامر بالمنع يحتاج الى دليل .

مسئلة ١٨١- سجدة التلاوة ليست بصلاة فان سجدها في غير الصلوة سجد من غير تكبير واذا رفع رأسه كبر وليس عليه تشهد ولا تسليم ولا تكبيرة احرام وان كان في صلوة يجوز له ان يقراء فيها سجد مثل ذلك وقام وكبر و بنى على القراءة ويستقبل القبلة مع الامكان وان صلى ولم يسجد وجب عليه فضا الغرض منه ويستحب قضاء النوافل وقال الشافعي ان كان في الصلاة كبر وسجد وقام فكبر و بنى على القراءة قاله في الام وقال ابن ابي هريرة يسجد من غير تكبير ويرفع بغير تكبير وان كان في غير الصلوة .

قال ابو اسحاق يكبر تكبيرة للاحرام واخرى للسجود وقال الترمذي يكبر للسجود لا غير وقال ابو حامد بقول ابي اسحق وقال ان كبر تكبيرة واحدة لهم ما لم يجزه ويعيد السجود فاذا رفع رأسه رفعه بتكبيرة واما التشهد قال البويطي لا تشهد فيها ولا تسليم واختلف اصحابه على ثلثة اوجه منهم من نفى التشهد والتسليم، ومنهم من قال يفتقر الى تشهد و سلام وقال ابو العباس و ابو اسحق وغيرهما يفتقر الى سلام ولا يفتقر الى تشهد قال ابو حامد وهو اصح الاقوال واما استقبال القبلة قالوا فالحكم فيه كالحكم في صلوة النافلة حرفا بحرف ومتى لم يسجد وفاته لم يستحب له اعادة (اعادتهاخذ) دليلنا الاصل برائة الذمة ومن اوجب التشهد والتسليم مع السجود يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه وليس الامر بالسجود امر بالتكبير فمن جمع بينهما كات قائماً والقياس لا يجوز عندنا واما القضاء

فان ذمته قد تعلقت بفرض اوسنة ولا يتره الا بقضائه فعليه القضاء وروى محمد بن مسلم عن احد هما عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرأ السجدة فينسيها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكره اذا كانت من العزائم

مسئلة ١٨٢ - سجدة الشكر مستحبة عند تجديد نعم الله تعالى او دفع البلاء او اعقاب الصلوات وبه قال الشافعي والليث بن سعد واحمد ومحمد بن الحسن غير ان محمد اكان يقول لا بأس وكلهم قالوا في جميع المواضع ولم يخصصوا عقيب الصلوات بالذكر وقال مالك مكروه وعن ابي حنيفة روايتان احديهما مكروه مثل قول مالك والثانية ليست بشيء يعنى ليست مشروعة - دليلنا - اجماع الفرقة وايضاً قوله تعالى: اركعوا واسجدوا وهذا عام في جميع المواضع وايضاً عموم اخبارنا بسجدة الشكر يدل على ذلك وروى ابو بكر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جاء شيء يسره خر ساجداً وهذا عام وروى عبد الرحمن بن عوف قال سجد رسول الله صلى الله عليه وآله فاطال السجود فقلنا له لم سجدت فاطلت السجود قال: نعم اتاني جبرائيل فقال من صلى عليك مرة صلى الله عليه عشرين مرة فخبرت ساجداً شكر الله تعالى وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه لما اتى برأس ابي جهل سجد شكر الله تعالى وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه رأى نعاسياً فسجد والنعاسى القهصير الردى من الرجال وروى عن على عليه الصلاة والسلام انه لما كان يوم النهر و ان قال اطلبوا ذا الثدية فطلبوه فلم يجدوه فجعل يعرق جبينه وهو يقول والله ما كذبت ولا كذبت اطلبوه فطلبوه فوجدوه في جدول تحت القتلى فاتى به فسجد لله تعالى شكراً ولا مخالف له، وروى عن ابي بكر انه لما بلغه فتح اليمامة و قتل مسيلمة سجد شكر الله وروى اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ذكرت نعمة الله عليك و كنت في موضع لا يراك احد فالصق خدك بالارض واذا كنت في ملاء من الناس فضع يدك على اسفل بطنك و ليكن تواضعاً لله تعالى فان ذلك احب وترى ان ذلك غمز وجدته في اسفل بطنك وروى عن العالم عليه السلام ان اول من عفر خده في الارض موسى بن عمران عليه السلام فاوحى له عز وجل يا موسى ليس على وجه الارض الى اليوم عيد اذ ل نفساً منك لى .

مسئلة ١٨٣ - التعفير في سجدة الشكر مستحب وخالفنا من وافق في سجدة الشكر - دليلنا - اجماع الفرقة وخبر اسحاق بن عمار الذى قدمناه تضمنه وروى مراراً عن

اي عبد الله ﷺ قال ان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة تمام الخبير، وروى اسحاق بن عمار قال سمعته يقول كان موسى بن عمران اذا صلى لم يفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض قال و قال اسحاق رأيت من يصنع ذلك قال ابن سنان يعني موسى بن جعفر ﷺ في الحجر في جوف الليل واخبارهم في ذلك اكثر من ان تحصى .

مسئلة ١٨٤- ليس في سجدة الشكر تكبيرة الافتتاح ولا تكبيرة السجود ولا فيه تشهد ولا تسليم وقال الشافعي واصحابه ان حكم سجدة الشكر حكم سجدة التلاوة سواء وقد بينا مذهبنا في ذلك فالكلام في المسئلتين واحد .

مسئلة ١٨٥- اذا مر بين يديه وهو يصلي انسان رجلاً كان او امرئة او حماراً او بهيمة او كلباً او اى شىء كان فلا يقطع صلاته وان لم يكن قد نصب بين يديه شيئاً سواء كان بالقرب منه او بالبعد منه وان كان ذلك مكرهاً وبه قال جميع الفقهاء الا ما حكى عن الحسن البصرى انه قال اذا كان المار بين يديه كلباً او امرئة او حماراً قطع الصلاة و به قال جماعة من اصحاب الحديث -دليلنا- اجماع الفرقة وايضاً قواطع الصلاة تحتاج الى ادلة شرعية وليس في الشرع ما يدل على ان هذه الاشياء تقطع الصلاة وروى ابو الوداك عن ابي سعيد الخدرى ان النبي ﷺ قال لا يقطع الصلاة شىء فادروا ما استطعتم فانما هو شيطان وروى الفضل بن العباس قال كنا ببادية فاتانا رسول الله ﷺ ومعه العباس فصلى في الصحراء وليس بين يديه سترة و كلب و حمار لنا يعبثان بين يديه ما يابى ذلك وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ﷺ قال لا يقطع الصلاة شىء من كلب ولا حمار ولا امرئة ولكن استتروا بشىء فان كان بين يديك قدر ذراع رافعاً من الارض فقد استترت الصلاة في جوف الكعبة و فرقة

مسئلة ١٨٦- لا يجوز ان يصلى الفريضة جوف الكعبة مع الاختيار و اما النافلة فلا بأس بها جوف الكعبة بل هو مرغّب فيه وبه قال مالك وقال ابو حنيفة و اهل العراق و الشافعي يجوز ان يصلى الفريضة جوف الكعبة وقال محمد بن جرير الطبرى لا يجوز الفريضة ولا النافلة جوف الكعبة -دليلنا- اجماع الفرقة وايضاً قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره اى نحوه وانما يولى وجهه نحوه اذا كان خارجاً منه فاذا لم يكن

خارجاً منه لا يمكنه ذلك واذا لم يمكنه لم تجز صلاته لانه ماولى وجهه نحوه و روى اسامة بن زيد ان النبي ﷺ دخل البيت ودعا وخرج فوقف على باب البيت وصلى ركعتين وقال هذه القبلة و اشار اليها فثبتت انها هى القبلة فاذا صلى فى جوفها فماصلى الى ما اشار اليه بانه هو القبلة و روى محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال لا تصلى المكتوبة فى الكعبة .

مسئلة ١٨٧ - اذا استهدم البيت جاز للمصلى ان يصلى الى موضع البيت وان صلى فى جوف العرصة فان وقف على طرفها حتى لا يبقى بين يديه شىء منها فلا يجوز بلا خلاف وان وقف فى وسطها و بين يديه شىء من عرصة البيت جازت صلاته فيما نجوزه من النافلة والفريضة فى حال الضرورة وبه قال ابو العباس بن سريج وقال اكثر اصحاب الشافعى ابو اسحاق المرزى والاصطخرى وغيرهما انه لا يجوز وهكذا الخلاف اذا صلى جوف الكعبة الى ناحية الباب وكان الباب مفتوحاً ولا عتبة له سواء - دليلنا - الاخبار التى وردت فى جواز الصلاة جوف الكعبة فى النوافل عامة اذا كان هناك بنيان اولم يكن بنيان فوجب حملها على عمومها .

مسئلة ١٨٨ - اذا صلى فوق الكعبة صلى مستلقياً على قفاه متوجهاً الى البيت المعمور ويصلى ايماء وقال الشافعى ان كان للسطح سترة من نفس البناء جاز ان يصلى اليها وان لم يكن له سترة او كانت من غير البناء مثل ان يكون اجراماً مغمباً او قصباً مغرو زافيه او حبلأ ممدوداً عليه اذ اذ لم يجز صلاته وقال ابو حنيفة يجوز ذلك اذا كان بين يديه قطعة من السطح يستقبله فريضة كانت او نافلة - دليلنا - اجماع الفرقة وروى على بن محمد عن اسحاق بن محمد عن عبد السلام عن الرضا عليه السلام قال فى الذى تدركه الصلاة وهو فوق الكعبة فقال ان قام لم تكن له قبلة ولكن يستلقى على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويقصد بقلبه القبلة فى السماء البيت المعمور ويقرء فاذا اراد ان يركع غمض عينيه واذا اراد ان يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك

مسئلة ١٨٩ - اذ قرء فى صلاته من المصحف فجعل يقرء ورقة فاذا فرغ صفح اخرى وقرء لم تبطل صلاته وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة تبطل صلاته لانه تشبه باهل الكتاب وهذا ممنوع منه - دليلنا - اجماع الفرقة وايضاً الاصل الاباحة والمنع يحتاج الى دليل

وايضاً نواقض الصلاة تعام شرعاً وليس في الشرع ما يدل على ان ذلك يبطل الصلاة وروى الحسن بن زياد الصيقل قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف ويقرء فيه يضع السراج قريباً منه فقال لا بأس بذلك **قضاء ما يفوت من المرتد** مسألة ١٩٠- المرتد الذي يستتاب يجب عليه قضاء ما فاتته في حال الردة من العبادات صلاة كانت او صوماً أو زكاة وان كان قد حج حجة الاسلام قبل الارتداد لم يجب عليه اعادتها بعد رجوعه الى الاسلام وكذلك ان كان قد فاته شيء من هذه العبادات قبل الارتداد ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام وجب عليه قضاء ذلك اجمع وبه قال الشافعي الا انه قال في الزكوة انه لا يجب عليه قضاؤها على القول الذي يقول ان ملكه زال بالردة وحال عليه المحول في حال الردة وقال مالك وابو حنيفة لا يقضى من ذلك شيء ولا ما كان تركه في حال اسلامه قبل رده قال وان كان قد حج حجة الاسلام سقطت عنه ولم تجزه وعليه الحج متى وجد الزاد والراحلة فعندنا يقضى العبادات كلها الا الحج (١) (وكذلك عند الشافعي خذ) وعندهما لا يقضى شيئاً منها وعليه قضاء الحج وظاهر هذا كالمناقضة من كل واحد من الفريقين فاذا حقق انكشف انه لا مناقضة من واحد منهما - دليلنا - اجماع الفرقة المحقة وايضاً فعندنا ان الكفار مخاطبون بالعبادات ومن جملة العبادات قضاء ما يفوت من وجب عليه واذا فاتهم وجب عليهم قضاؤه ولا يلزمنا ذلك في الكافر الاصلى لانا لو خينا والظواهر لا وجبناه ولكن تركنا ذلك لدليل الاجماع على انه لا قضاء عليهم وروى سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وذلك وقتها وهذا عام ولنا ان نعرض اذا كان قد نام عنها ونسيها قبل رده ثم ارتد واقام على الردة ثم عاد الى الاسلام ثم ذكرها فان عليه ان يصلها بظاهر هذا الخبر واذا ثبت هيهنا ثبت ما يفوته في حال الردة بالاجماع لان احداً لم يفرق بين المستثنين واما اخبارنا فكل خبر يرد بوجود القضاء على من فاته شيء من العبادات يتناول هؤلاء لعموم اللفظ لانه يدخل فيه المؤمن والكافر واما الحج فلا يجب عليه لانه قد فعل الحج والنبي صلى الله عليه وآله

(١) يعني يقضى العبادات الفائتة من الصلاة وغيرهما واما عدم وجوب قضاء الحج فلمع كونه فائتاً لان المفروض انه قد حج قبل الارتداد فعليه ان يكون استثناء الحج منقطعاً واما العجب من ابي حنيفة ومالك حيث قالوا بان الصلاة والصوم الفائتين لا يقضيان واما الحج الغير الفائت فيقضى اذ هذا ايجاب للساقط واستقاط للواجب

لما قيل له العامنا هذا ام للابد؟ قال للابد ولم يفصل ومن ادعى ان عليه اعادة الحج فعليه الدلالة .
في الشك

مسئلة ١٩١- من شك في الركعتين الاوليين من كل فريضة فلا يدري كم صلى ركعة او ركعتين؛ وجب عليه الاستيناف وخالف جميع الفقهاء في ذلك الا ما حكى عن الازاعي فانه قال تبطل صلاته ويستأنف تأديباً له ليحتاط فيما بعد، وبه قال في الصحابة ابن عمر وابن عباس وعبدالله بن عمرو بن العاص - دليلنا - اجماع الفرقة وايضاً الصلاة في الذمة ييقن واذا استأنف برئت ذمته ييقن واذا بنى ومضى فيها فليس على برائة ذمته دليل فالاحتياط يقتضى ما قلناه وروى محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل شك في الركعة الاولى قال يستأنف وروى عنبسة بن مصعب قال قال ابو عبدالله عليه السلام اذا شكك في الركعتين الاولتين فاعد وروى اسماعيل الجعفي وابن ابي يعفور عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام انهما قالوا اذا لم تدر واحدة صليت او اثنتين فاستقبل واخبارنا اكثر من ان تحصى

مسئلة ١٩٢- اذا شك فلا يدري كم صلى اثنتين او ثلثاً او اربعا او اثنتين او اربعا وغلب في ظنه احدهما بنى عليه وليس عليه شيء وان تساوت ظنونه بنى على الاكثر وتمم فاذا سلم قام فصلى ما ظن انه فاته ان كانت ركعتين فركعتين وان كانت واحدة فواحدة او ركعتين من جلوس وقال الشافعي اذا شك في اعداد الركعات اسقط الشك وبنى على اليقين ويانه ان شك هل صلى ركعة او ركعتين جعلها واحدة واطاف اليها اخرى وان شك في اثنتين او ثلاث او اربع فكمثل ورووا ذلك عن علي عليه الصلوة والسلام وابن مسعود ورواه في التقديم عن ابي بكر وعمر وعلي وفي التابعين سعيد بن المسيب وعطاء شريح وفي الفقهاء ربيعة ومالك والثوري وقال الازاعي تبطل صلاته ويستأنف تأديباً ليحتاط فيما بعد، وبه قال في الصحابة ابن عمر وابن عباس وعبدالله بن عمرو بن العاص و قال الحسن البصري يمضى في سهوه يعنى ياخذ بالزيادة وبه قال ابو هريرة وانس وقال ابو حنيفة ان كان اصابه مرة واحدة بطلت صلاته وان تكرر ذلك تحرى في الصلوة واجتهد فان غلب على ظنه الزيادة او النقصان بنى عليه وان تساوت ظنونه بنى على الاقل كما قال الشافعي - دليلنا - اجماع الفرقة وروى عبدالله بن سنان وابو العباس البقباق عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا لم تدر ثلاثاً صليت او اربعا ووقع رأيك على الثلاث فان على الثلاث وان وقع

رأيتك على الاربع فابن على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس وروى الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ان استوى وهمه في الثلاث والاربع سلم وصل ركعتين واربع سجدة بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصر في التشهد واخبارنا اكثر من ان تحصى، واستدلوا بما رواه ابو سعيد الخدرى ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا شك احدكم في صلاته فليلق الشك وليبن على اليقين فاذا استقر التمام سجد سجدة فان كانت الصلاة تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان وان كانت ناقصة كانت الركعة تامة وكانت السجدتان ترغم الشيطان وهذا الخبر لادلالة فيه لانا نقول به وهو يوافق ما نقوله لانه صلى الله عليه وآله لم يقل انه يبنى على اليقين من غير ان يسلم ونحن نقول انه يبنى على اليقين بمعنى انه يسلم ثم يصلى ما يتيقن معه انه تمام صلاته ولولا ذلك لما كان ما يصلى بعد الشك يحتسب من النافلة اذا كان قد صلى تاما لانها صارت زيادة في الصلاة وهي صلاة واحدة فلا يمكن ذلك الاعلى ما فصلناه.

مسئلة ١٩٣- من شك في صلاة الغداة او المغرب فلا يدري كم صلى اعاد الصلوة من اولها وقال جميع الفقهاء مثل ما قالوا في المسئلة الاولى - دليلنا - اجماع الفرقة وروى حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال: اذا شككت في المغرب فاعدوا اذا شككت في الفجر فاعدو وروى عنبة بن مصعب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت في المغرب فاعدوا اذا شككت في الفجر فاعدو وروى محمد بن مسلم قال سألت احدهما عن السهو في المغرب قال يعيد حتى يحفظ أنها ليست مثل الشفع.

مسئلة ١٩٤- من شك في صلاة السفر او في صلاة الجمعة وجب عليه الاعادة والخلاف في هذه المسئلة كالخلاف في التي قد مناها - دليلنا - ما قدمناه في المسائل الاولى: من اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وروى سماعة بن مهران قال سألت عن السهو في صلاة الغداة قال اذا لم تدر واحدة صليت او نتيتين فاعد الصلاة من اولها الجمعة ايضا اذا سهى فيها الامام ولم يدرك ركعة صلى فعليه ان يعيد الصلاة والمغرب اذا سهى فيها فلم يدرك صلى فعليه ان يعيد الصلاة وروى العلابن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد قال قلت والمغرب قال نعم والوتر والجمعة من غير ان أسأله

محل سجدة السهو

مسألة ١٩٥- سجدة السهو بعد التسليم سواء كان للنقصان او للزيادة وبه قال على عليه الصلوة والسلام وابن مسعود وعمار بن ياسر وسعد بن ابي وقاص وغيرهم وفي التابعين النخعي وفي الفقهاء اهل الكوفة ابن ابي ليلى والثوري وابو حنيفة واصحابه و قال الشافعي انهما قبل التسليم على كل حال وعليه اكثر اصحابه وحكى الشافعي في كلامه مع مالك قال قلنا: في سجود السهوان كان عن نقصان كان قبل التسليم وان كان عن زيادة كان بعد التسليم وذكر بعض اصحابه ان هذا قوله القديم وذكر ابو حامد انه ليس الامر على ما توهمه هذا القائل، وعلى الاول اصحاب الشافعي وهو الذي نقله المزني والربيع في الجديد، ونقل الزعفراني في القديم ان سجود السهو قبل التسليم سواء كان عن زيادة او نقصان او زيادة متوهمة او نقصان واليه ذهب ابو هريرة وابو سعيد الخدري وفي التابعين سعيد بن المسيب والزهرى وفي الفقهاء ربيعة والا وزاعى والليث بن سعد وقال مالك ان كان عن نقصان فالسجود قبل التسليم وان كان عن زيادة او عن زيادة ونقصان او زيادة متوهمة فالسجود بعد التسليم وقد ذهب الى هذا قوم من اصحابنا ورووا فيه روايات و المعول على الاول - دليلنا - اجماع الفرقة الذين يعول عليهم وقد بينا الوجه في الاخبار المختلفة في ذلك في الكتابين المقدم ذكرهما، وايضا طريقة الاحتياط تقتضى ذلك فانه لا خلاف انه اذا سجدت الصلوة كانت مجزية لان الشافعي وان قال انهما قبل التسليم فانما هو على وجه الاستحباب ومن خالف في ذلك يقول متى فعلهما قبل التسليم بطلت صلاته وهم نحن، فالاحتياط يقتضى ما قلناه، وروى عبدالله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عن على عليه الصلوة والسلام قال: سجدة السهو بعد التسليم وقبل الكلام وروى عبيدالله بن على الحامبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد واسجد سجدة تين بغير ركوع ولا قراءة وتشهد فيهما تشهدا خفيا، وروى ابراهيم عن علقمة عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شك في صلاته فليتبجر الصواب وليتم عليه ثم يسلم ويسجد سجدة تين وهذا نص، وروى ثوبان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل سهو وسجدة تان بعد ان يسلم وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر او العصر فسلم في اثنتين فقام ذواليدنين فقال اتصرت الصلوة ام نسيت؟ يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على القوم فقال: اتمت ما يقول ذواليدنين فقالوا نعم فقاموا ثم ما بقى من صلاته ثم سلم ثم سجد

سجدتين و سلم

مسئلة ١٩٦- اذا قام في صلاة رابعة الى الخامسة سهواً فان ذكر قبل الركوع عاد فجلس وتم تشهد وسلم وان لم يذكر الا بعد الركوع بطلت صلاته وفي اصحابنا من قال ان كان قد جلس في الرابعة فقد تمت صلاته ثم تم تلك الركعة ركعتين وان لم يكن جالس بطلت صلاته وقال ابو حنيفة: اذا ذكر بعد ان سجد في الخامسة ينظر فان كان قعد في الرابعة بقدر التشهد تم قام في الخامسة تمت صلاة الفريضة بهذا القيام وانعدت صلاته نافلة وصارت ركعة نافلة صحيحة يقوم ويضيف اليها اخرى وقد صحت فريضته وصحت له ركعتان نافلة وان لم يكن قعد في الرابعة بطلت فريضته بهذا القيام وانعدت له نافلة هذه الركعة فيقوم فيضيف اليها ركعة اخرى فيصح له من النفل ركعتان وتبطل الفريضة وقال الشافعي: اذا قام الى الخامسة فذكر وهو فيها فان كان قبل ان يسجد في الخامسة عاد الى الرابعة فاتمها ويسجد سجدة السهو ويسلم وان ذكر بعد ان سجد فيها فانه يعود ايضاً الى الرابعة ويتمها ويسجد للسهو قبل السلام سواء قعد في الرابعة اولم يقعد، وبه قال الحسن البصري وعطا والزهرى وفي الفقهاء مالك والليث بن سعد والاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور - دليلنا - على ما اخترناه مارواه زيد الشحام ابواسامة قال سألت عن الرجل يصلى العصر ست ركعات او خمس ركعات قال ان استيقن انه صلى خمساً او ستاً فليعد وروى زرارة و بكير ابنا عيين عن ابى جعفر عليه السلام قال: اذا استيقن انه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالا اذا كان قد استيقن يقيناً، وروى ابو بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام: من زاد في صلاته فعليه الاعادة واما التفصيل الذى ذكرناه عن بعض اصحابنا فرواه محمد بن مسلم قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن من صلى فاستيقن بعدما صلى الظهر انه صلاها خمساً قال فكيف استيقن قلت: علم، قال ان كان علم انه كان جلس في الرابعة فصلاة الظهر تامة فليقم وليضن الى الركعة الخامسة ركعة وسجدتين فتكونان ركعتين نافلة ولا شىء عليه وروى زرارة قال سألت عن رجل صلى خمساً فقال ان كان جلس في الرابعة بقدر التشهد فقد تمت صلاته وقد تكلمنا على الجمع بين هذه الاخبار في الكتابين المقدم ذكرهما وانما قوينا الطريقة الاولى لانه قد ثبت ان الصلاة في ذمته ييقن ولا تبرء ذمته الا ييقن واذا زاد في الصلاة لا تبرء ذمته الا باعادتها وايضاً فان هذه الاخبار تضمنت الجلوس مقدار التشهد من غير ذكر التشهد وعندنا انه لا بد

من التشهد ولا يكفى الجلوس بمقداره وإنما يعتبر ذلك ابوحنيفة فلاجل ذلك تركناها
 مسألة ١٩٧- اذا نسي التشهد الاول من صلاة رباعية او ثلاثية و ذكر قبل الركوع
 من الثالثة عاد فجلس وتشهد وبنى و ليس عليه شىء وان ذكر بعد الركوع مضى فى صلاته
 فاذا سلم قضى التشهد ثم سجد سجدتى السهو، وقال الشافعى: اذا ترك التشهد الاول و ذكر
 فى حال ارتفاعه قبل اعتداله رجع الى الجلوس و بنى على صلاته، وان ذكر بعد اعتداله فانه
 يمضى فى صلاته ولم يرجع، وبه قال عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن الزبير وابن عباس
 وعقبة بن عامر والمغيرة بن شعبة وسعد بن ابى وقاص وعمران بن الحصين وفى التابعين
 عمر بن عبدالعزيز وبه قال الاوزاعى وابوحنيفة وقال مالك: ان ذكر بعد رفع اليدين عن
 الارض لم يرجع وان كان اقل من ذلك رجع وقال النخعى: ان ذكر قبل ان يتلبس بالقراءة
 رجع وان ذكر بعد ان تلبس به لم يرجع وقال: الحسن ان ذكر قبل الركوع رجع وان
 كان قد قرءة آية وان كان بعد الركوع لم يرجع - دليلنا - اجماع الفرقة وقد بينا ان
 اجماعها حجة، وروى سليمان بن خالد قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يجلس
 فى الركعتين الاولتين فقال: ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر فليتم الصلاة
 حتى اذا فرغ فليسلم وليسجد سجدتى السهو، وروى الحسين بن ابى العلاء عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألت عن الرجل يصلى الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع
 فى الثالثة قال يتم صلاته ويسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم وروى ابن ابى
 يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك سواء.

مسألة ١٩٨- من ترك سجدة من الركعة الاولى ناسياً حتى قام فى الثانية فان ذكر
 قبل الركوع عاد فسجد وليس عليه ان يجلس، ثم يسجد سواء جلس فى الاولى جلسة
 الفصل او جلسة الاستراحة او لم يجلس وان لم يذكر حتى يركع مضى فى صلاته فاذا سلم
 قضى تلك السجدة وسجد سجدتى السهو وفى اصحابنا من قال: ان ترك سجدة من
 الركعتين الاولتين حتى يركع استأنف، وان تركها من الاخيرتين عمل على ما ذكرناه.
 وقال ابوحنيفة: ان ذكر قبل ان يسجد فى الثانية رجع فسجد، وان لم يذكره حتى يفرغ
 من السجدة مضى فى صلاته وقضاها فيما بعد وعليه سجدتا السهو. وقال الشافعى: ان ذكر
 قبل الركوع عاد فسجد، فانه من يقول يعود فيسجد عن جلسته، ومنهم من قال يسجد

عن قيام، وان لم يذكر الا بعد الركوع فكمثل ذلك وابطل حكم الركوع وان ذكر بعد ان يسجد فقد تمت الركعة الاولى بسجدة واحدة من الثانية، فمنهم من قال تمت بسجدة الاولى من الثانية، ومنهم من قال تمت الاولى بالسجدة الثانية و بطل حكم ما تخلل ذلك وقال مالك: اذا ذكر في الثانية قبل ان يطمئن راعياً عاد الى الاولى فأكملها وان ذكر بعد ان اطمأن راعياً بطلت الاولى واعتد بالثانية وان ذكر بعد ان سجد فيها تمت الثانية واعتد بها وبطلت الاولى والخلاف في الركعة الثانية والثالثة والرابعة مثل ذلك سواء دليلنا - على القول الاول ما رواه ابو بصير قال: سألته عن نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال: يسجدها اذا ذكرها ما لم ير كعب فان كان قد ركع فليمض على صلاته فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو، وروى اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكرها وهو قائم انه لم يسجد قال: فليس يسجد ما لم ير كعب فاذا ركع بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء، والذي يدل على القول الثاني من قول اصحابنا ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يصلي ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة من الاولى، فقال: كان ابو الحسن عليه السلام يقول: اذا تركت السجدة في الركعة الاولى فلم تدر واحدة او اثنتين استقبات الصلاة حتى تصح لك ننتان، واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون حفظت الركوع أعدت السجود، وهذا الخبر لا ينافي الاول لان هذا الحكم يختص بمن شك فلم يذكر فلزمه الاعادة، وانما يجوز له المضي في الصلاة واعادة السجدة بعد التسليم اذا كان ذلك مع العلم ولا تنافي بين هذه الاخبار.

مسئلة ١٩٩- من صلى اربع ركعات فذكر انه ترك فيها اربع سجعات فليس لاصحابنا فيه نص معين، والذي يقتضيه المذهب ان عليه ان يعيد اربع سجعات واربع مرات سجدة السهو ان قلنا ان ترك سجدة في الركعة الاولى لا تبطل الصلاة، وان قلنا يبطلها بطلت الصلاة وعليه استئنافها، وقال الشافعي: اذا ترك اربع سجعات تمت له ركعتان وعليه ان يأتي بركعتين، وقال: بعض اصحابه هذا على قول من قال: ان جاسة الاستراحة او جلسة النصل قد حصات له او القيام يقوم مقام الجاسة، فاما من لم يقل ذلك فانه صححت له ركعة الاسجدة فعليه ان يأتي بما بقي من الصلاة، وهذا مذهب ابي العباس والاول مذهب

ابى اسحق . وقال الليث واحمد: يبطل جميع ما فعله فى الصلاة ولم يصح له منها شىء بحال الا
تكبير الاحرام ، وقال الثورى وابو حنيفة: صحت صلاته الاربع سجدة فى اربع باربع
سجدة على الولاء وتجزيه وقد تمت صلاته - دليلنا - ما قدمناه فى المسئلة الاولى لان
الاجبار التى قدمناها عمومها يقتضى ان عليه اربع سجدة عقيب كل سجدة سجدتا
السهو ، والمذهب الاخر يقضيه ايضا الخبر الذى اورده . فهذه المسئلة مبنية على الاولى .

مسئلة ٢٠٠ - من جلس فى الاولى ناسيا وفى الثالثة تم ذكر قدام وتم صلاته سواء كان
تشهد اولم يتشهد ، فمن قال من اصحابنا يجب عليه سجدة السهو فى كل زيادة ونقصان
اعتبر ، فان كانت الجلسة بقدر الاستراحة ولم يتشهد لم يكن عليه سجدة السهو ، وان
كان تشهد او جلس بمقدار التشهد كان عليه سجدة السهو ، وبه قال الشافعى ، ومن قال
من اصحابنا انه لا يجب سجدة السهو الا فى مواضع مخصوصة ، يقول يتم صلاته وليس عليه
شىء ، وبه قال علقمة والاسود - دليلنا - على الاول ما روى من الاخبار ان كل زيادة ونقصان
فيه سجدة السهو ويدل على الثانى ما يعارضه من الاخبار المقتضية لنفى سجدة السهو
الا فى المواضع مخصوصة .

مسئلة ٢٠١ - اذا سهى ما يوجب سجدة السهو بانواع مختلفة او متجانسة فى صلاة
واحدة فالاحوط ان تقول : عليه لكل واحد سجدة السهو ، وقال الاوزاعى مثل ذلك ، وقال
باقى الفقهاء لا يلزمه الا سجدة السهو دفعة واحدة - دليلنا - عموم الاخبار التى وردت
بالامر بسجدة السهو عند هذه الاشياء فمن قال بتداخلها ترك ظاهرها . وروى ثوبان عن
النبي ﷺ انه قال : لكل سهو سجدة واحدة ، وطريقة الاحتياط ايضا تقتضى ذلك لانه
اذا فعل ما قلناه برئت ذمته بيقين واذا لم يفعل ذلك فليس على برائة ذمته دليل .

فى ان سجدة السهو لا تجبان الا فى اربعة مواضع

مسئلة ٢٠٢ - سجدة السهو لا تجبان فى الصلاة الا فى اربعة مواضع احدها اذا تكلم
فى الصلاة ناسيا ، والثانى اذا سلم فى غير موضع التسليم ناسيا ، والثالث اذا نسى سجدة
واحدة ولا يذكر حتى يركع فى الركعة التى بعدها ، والرابع اذا نسى التشهد الاول
ولا يذكر حتى يركع فى الثالثة ، فان هذه المواضع يجب عليه المضى فى الصلاة تم سجدة
السهو بعد التسليم ، وقد مضى ما يدل عليه . واما ما عدا ذلك فهو كل سهو يلحق الانسان

ولا يجب عليه سجدة السهو: فعلا كان او قولاً، زيادة كان او نقصاناً، متحقة كانت او متوهمة .
وعلى كل حال وفي اصحابنا من قال: عليه سجدة السهو في كل زيادة ونقصان، وقال الشافعي
سجود السهو يجب لاحد الامرين لزيادة فيها او نقصان، فالزيادة ضربان: قول وفعل،
فالقول ان يسلم ساهياً في غير موضعه او يتكلم ساهياً وان يقرء في ركوعه وسجوده وفي غير
موضع القراءة، والفعل على ضربين زيادة متحقة، ومتوهمة، فالتحقة ان يقعد في موضع
قيامه عقيب الاولى والثالثة اكثر من جلسة الاستراحة، او يقوم في موضع قعوده وهو
ان يقوم عن الثاني ثم يعود للقعود، او يقوم بعد الرابعة الى الخامسة يعقدها رابعة، واما
الزيادة المتوهمة وهو البناء على اليقين لا يدرى هل صلى ثلثاً او اربعاً فانه يضيف اليها
اخرى، وعقد هذا الباب كلما اذاعه الانسان عامداً بطلت صلاته فاذا فعله ساهياً جبره
بسجود السهو، واما النقصان فان يترك التشهد الاول او الجلوس له وكذلك القنوت في
الفجر وفي النصف الاخير من شهر رمضان من صلاة الوتر، واما الصلاة على النبي ﷺ في
التشهد الاول فذكره في الجديد على قولين: احدهما انه سنة فاذا قال: ذلك جبره بالسجود،
والثاني انه ليس بسنة فعلى هذا لا يجبره قال: واما ما لا يجبره، فاركان الصلاة وهيئاتها فان
ترك ركناً لم يجبره بسهولة لكن ان ذكره قريبا تى به وسجد السهو لاجل ما زاد من الفعل
بتركه، وان ذكره بعيداً بطلت صلاته. واما الهيئات فان يترك دعاء الافتتاح والتعوذ والجهر
فيما يسره والاسرار فيما يجبر به، يترك القراءة بعد الفاتحة والتكبيرات بعد الاحرام
والتسيحات في الركوع والسجود. واما الافعال فترك رفع اليدين مع الافتتاح وعند
الركوع والرفع منه ووضع اليمين على الشمال في حال القيام، وترك وضعهما على الركبتين
في حال الركوع، وعلى الفخذين في حال الجلوس، وترك جلسة الاستراحة عقيب الاولى و
الثالثة، وترك هيئة ركن من الافعال كالاتراف في موضع التورك والتورك في موضع
الافتراش، وكذلك اذا خطا خطوة او خطوتين او التفت او لف عمامته لفة او لفتين؛ كل هذا
ترك هيأت الاركان فلا يجبره بسجود السهو، وجملة ان الصلاة تشمل على اركان و
مسنونات وهيأت، فالاركان لا تجبر بسجدة السهو، وكذلك الهيئات. والمسنونات تجبر
بسجدة السهو. ووافق ابو حنيفة الشافعي في هذه المسائل كلها، وزاد عليه في خمس
مسائل فقال: إن جهر فيما يسره أو أسر فيما يجبر به يعنى الامام، فان المأموم عنده

لايجبر، اوترك فاتحة الكتاب، اوقرء سورة قبل الفاتحة، أوأخر القراءة عن الاولتين الى الاخيرتين، اوترك التكبيرات المتوالية في العيدين، اوترك في موضع الافتراض، فالكل يسجدله وقال مالك: من ترك الهيات سجد، ودعاء الافتتاح والتعوذعنده لاتفعل في الصلاة، لكن تكبيرات الصلاة غير الافتتاح وترك التسبيح في الركوع والسجود وترك الاسرار اوالجهر فمذهبه أنه يجبر كل سهووقع في الصلاة. وقال ابن ابي ليلى: ان اسر فيما يجبر به او جهر فيما يسر به بطلت صلاته، وهذا مذهبنا (١) - دليلنا على ما ذهبنا اليه: أن المواضع التي قلناه مما هو مجمع عليه، وما فيه خلاف فقد دللنا عليه فيما مضى، وما عدا ذلك يحتاج الى دليل في وجوب سجدة السهو فيها، ومذهبنا في هذه المسائل كلها بيناه في كتاب النهاية وفضلنا في الجمل و العقود. وجملته ان هذه المسائل تشتمل على مفروض ومسنون، فالمفروض من ذلك من سهى عن شيء وذكره تلافاه ولا شيء عليه، وإن فاته حتى انتقل الى ركن آخر، فمنه ما يبطل الصلاة، ومنه ما يوجب المضي وقضائه بعد التسليم وسجدة السهو، ومنه ما لا يسجدتا السهو فيه .

مسئلة ٢٠٣- سجود السهو واجب وشرط في صحة الصلاة. وهو مذهب مالك، وبه قال الكرخي من اصحاب ابي حنيفة إلا انه قال: ليس شرطاً في صحة الصلاة وقال الشافعي هو مسنون غير واجب وبه قال اكثر اصحاب ابي حنيفة - دليلنا - انه مأمور بالسجود في المواضع التي قدمناها والامر يقتضى الوجوب، فمن حمله على الندب فعليه الدلالة، و ايضاً لا خلاف أن من أتى به في صلاته أن صلاته ماضية وذمته برئت واذالم يأت به فيه خلاف، فالاحتياط يقتضى ما قلناه .

مسئلة ٢٠٤- من نسي سجدة السهو ثم ذكر فعليه اعادة تهما تطاولت المدة او لم تطل، وبه قال الاوزاعي، وهو احد قولى الشافعي. وقال الشافعي: ان تطاولت المدة لم يأت به، وان لم تطل أتى به قولاً واحداً، هذا قوله في الجديد، وقال في القديم: على قولين، احدهما مثل ما قلناه، والاخر أنه لا يأتى به، وبه قال مالك وابو حنيفة - دليلنا - انه مأمور به فمتى لم يفعله وجب عليه فعله الى أن تبره ذمته، وطريقة الاحتياط تقتضيه، و الاخبار التي وردت بسجود السهو عامة في الحال والمستقبل لانها غير مقيدة بوقت فمتى الاخبار التي وردت بسجود السهو عامّة في الحال والمستقبل لانها غير مقيدة بوقت فمتى (١) اقول انما يكون مذهبنا ان اراد الاخلال به اعداً لكنه لا يناسب المقام حينئذ اذ لكلام في السهو، واما اطلاق البطلان كما هو ظاهره فليس من مذهبنا حطباطباتي

لم يفعل وجب عليه الايتان بهما *

مسئلة ٢٠٥- اذ انسى سجدة السهو وقلنا: أنه يجب عليه الايتان بهما طال المدة
اولم تطل، فلا يحتاج الى حد الطول. وانما يحتاج اليه من يقول: إذ اطالت لا يجب عليه
اعادته. وللشافعي فيه قولان، قال في الجديد: المرجع فيه الى العرف، وقال في القديم: ما لم يتم
عن مجلسه، وقال الحسن وابن سيرين: ما لم ينحرف عن القبلة، وقال ابو حنيفة ما لم يخرج
من المسجد او يتكلم. وقد بينا ان هذا الفرع ساقط عنا ولا نحتاج الى حده *

مسئلة ٢٠٦- إذ سهى خلف من يقتدى به تحمل الامام عنه سهوه و كان وجوده
كعدمه، وبه قال جميع الفقهاء، وروى ذلك عن ابن عباس، وقال اسحق: هو اجماع الا
ما حكى عن مكحول الشامي أنه قال: ان قام مع قعود امامه سجد للسهو - دليلنا - الاجماع
وقول مكحول لا يعتد به لانه محجوج به، ثم انه مع ذلك قد انقض *

مسئلة ٢٠٧- اذ ترك الامام سجود السهو عامداً او ساعياً ووجب على المأموم أن
يأتى به وبه قال مالك والشافعي والاوزاعي والليث بن سعد. وقال ابو حنيفة: لا يأتي به، و
به قال الثوري والمزني وابو حفص بن الوكيل من اصحاب الشافعي - دليلنا - ان صلاة المأموم
متعلقة بصلاة الامام فاذا وجب على الامام ولم يسجد ووجب على المأموم ذلك لان به تتم
صلاته، وطريقة الاحتياط تقتضى ذلك، وايضاً روى عمر بن الخطاب ان النبي ﷺ قال:
ليس على من خلف الامام سهو فان سهى الامام فعليه وعلى من خلفه السهو وان سهى من
خلف الامام فليس عليه سهو والامام كفيه *

مسئلة ٢٠٨- اذ لحق المأموم مع الامام ركعة او ما زاد عليها ثم سهى الامام فيما
بقى عليه، فاذا سلم الامام وسجد سجدة السهو لا يلزمه ان يتبعه، وكذلك ان تركه متعمداً
او ساعياً لا يلزمه ذلك، وبه قال ابن سيرين. وقال باقي الفقهاء: أنه يتبعه في ذلك - دليلنا
أنه قد ثبت أن سجدة السهو لانكروا ان الابد التسليم، فاذا سلم الامام خرج المأموم فيما
بقى من ان يكون مقتدياً به فلا يلزمه ان يسجد بسجوده *

مسئلة ٢٠٩- كلما اذتركه ناسياً لزمه سجدة السهو اذ تركه متعمداً، فان كان فرضاً
بطلت صلاته مثل التشهد الاول والتسبيح في الركوع والسجود وسجدة واحدة، و ان
كان فرضاً ونفلاً لا يلزمه سجدة السهو مثل القنوت وما أشبه ذلك، وقال الشافعي: عليه

سجدتا السهو فيما هو سنة وقال ابو حنيفة لا يسجد للمسهو في العمدة ، وبه قال ابو اسحاق
 دليلنا - ان الاصل برائة الذمة فمن اوجب عليها شيئاً فعليه الدلالة وايضاً الاخبار المتضمنة
 لوجوب سجدتى السهو إن ماتضمنت حال السهو، فمن حمل حال العمدة عليه كان قائماً و
 ذلك لا يجوز .

مسئلة ٢١٠- لا سهو في النافلة ، وبه قال ابن سيرين وقال باقى الفقهاء : حكم النافلة
 حكم الفريضة فيما يوجب السهو - دليلنا - اجماع الفرقة وايضاً الاصل برائة الذمة ، فمن
 اوجب عليها حكماً فعليه الدلالة ، وأخبارنا فى هذا الباب أكثر من أن تحصي
 مسئلة ٢١١- اذا صلى المغرب اربعاً أعاد وقال جميع الفقهاء : يسجد سجدتى السهو
 قدمت صلاته . وقال الاوزاعى : يضيف اليها خامسة ثم يسجد للمسهو ، وبه قال قتادة
 قال : لان المغرب وتر فاذا صلىها اربعاً شفعها فامر (فأمر نساء خ د) بان يضيف اليها اخرى
 ليوترها - دليلنا - اجماع الفرقة ، وايضاً فالصلاة فى ذمته ييقين ولا تبرء بيقين
 الا باعادتها

مسئلة ٢١٢- اذا ادرك مع الامام آخر الصلاة صلى ما دركه وتمم ما فاته ولم يسجد
 سجدتى السهو ، وبه قال انس بن مالك وجميع الفقهاء . وقال ابن عمرو و ابن الزبير وابو سعيد
 الخدرى : يقضى ما فاته ويسجد للسهو ثم يسلم قالوا : لانه زاد فى الصلاة ما ليس من
 صلاته مع امامه - دليلنا - اجماع الفرقة بل اجماع الامة لان هذا الخلاف قد انقرض ، و
 ايضاً الاصل برائة الذمة وشغلها بفرض او نفل يحتاج الى دليل .

مسئلة ٢١٣- من لا يحسن القرآن اصل الام القرآن ولا غيرها واجب عليه ان يحمد الله و
 يكبره . مكن القرآن لا يجزيه غيره ، وبه قال الشافعى . وقال ابو حنيفة : اذا لم يحسن القرآن
 لم ينب منابه غيره فيقوم ساكتاً بغير ذكر - دليلنا - اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط فانه اذا
 فعل ما قاتناه برئت ذمته بيقين ، واذا لم يفعل لم تبرء ذمته بيقين ، وروى رفاعة بن مالك ان
 النبى ﷺ قال : اذا قام احدكم الى الصلاة فليتوضأ كما امر الله تعالى ثم ليكبر فان كان معه
 شىء من القرآن قرئه ، وان لم يكن معه فليحمد الله وليكبر ، وهذا امر يقتضى الوجوب . و
 روى ابراهيم السكسكى عن عبد الله بن أبى أوفى ان رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال انى لا
 أستطيع أن آخذ (احمل خ د) شيئاً من القرآن فعلمنى ما يجزى عنى ، فقال له . قل سبحان الله

والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم .
 فقال الرجل هذا لله تعالى فمالى فقال: قل اللهم ارحمنى وعافنى وارزقنى. فانصرف
 الرجل وقال بيديه هكذا قبض عليهم فقال النبى ﷺ اما هذا فقد ملاه يديه خيراً
 مسئلة ٢١٤- اذا صلى الرجل يقوم على غير طهارة عالماً كان بحاله او جاهلاً وجب عليه
 الاعادة بلاخلاف ، واما المأموم فان كان عالماً بحال الامام واقتدى به وجب عليه ايضاً
 الاعادة بلاخلاف ، وان لم يكن المأموم عالماً بحاله فالمعول عليه عند اصحابنا والظاهر فى
 رواياتهم انه لاعادة على المأموم سواء كان حدث الامام جنابة او غيرها، وسواء كان الامام
 عالماً بحدثه او جاهلاً، وسواء علم المأموم بذلك فى الوقت او بعد خروج الوقت ، وبه
 قال الشافعى، وفى الصحابة على عليه الصلوة والسلام وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان و
 عبدالله عمرو بن العاص ، وفى التابعين الحسن البصرى والنخعى وسعيد بن جبير، وفى
 الفقهاء الاوزاعى والثورى واحمد بن حنبل وابو ثور. وقال قوم من اصحابنا برواية ضعيفة :
 أن عليه الاعادة على كل حال ، وبه قال ابن سيرين والشعبى وفى الفقهاء حماد بن ابى سليمان و
 ابو حنيفة واصحابه . وقال: عبد الرحمن بن مهدي قلت لسفيان بن عيينه: تعلم احد أقوال عليه
 الاعادة ، قال: نعم حماد بن ابى سليمان . ولا بى حنيفة تفصيل يعرف به مذهبه ، فقال:
 صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الامام فان كان محدثاً فحرم بهم لم ينعتد لهم صلاة ، وان
 كانوا كلهم متطهرين وأحدث الامام بطلت صلاتهم بغير حدث لبطلان صلاة الامام . وقال
 مالك ان كان الامام عالماً بالحدث بطلت صلاتهم لانه مفطره، وان كان جاهلاً بحدثه لم تبطل
 صلاتهم لانه معذور. وقال عطاء: ان كان حدثه جنابة بطلت صلاتهم، وان كان غير الجنابة
 فان علموا بذلك فى الوقت اعدوا، وان علموا بعد الوقت فلا اعادة عليهم والكلام مع
 ابى حنيفة فى فصلين، احدهما هل تنعقد صلاتهم خلف محدث ام لا فعندنا تنعقد وعنده لا تنعقد
 والثانى اذا دخلوا على طهر ثم أحدث الامام فهل تبطل صلاتهم أم لا فعندنا لا تبطل وعنده تبطل
 دليلنا- اجماع الفرقة الذين يعول عليهم وعلى قولهم ورواياتهم المعتمدة ، وايضاً الاعادة
 فرض ثان تحتاج الى دليل وليس فى شرع ما يدل عليها ، وروى عبدالله بن بكير قال
 سأل حمزة بن حمران : ابا عبدالله عليه السلام عن رجل أمنافى السفر وهو جنب وقد علم ونحن
 لانعلم قال لا بأس، وروى محمد بن مسلم قال سألته : عن الرجل يأمر القوم وهو على غير طهر

فلا يعلم حتى ينقضى صلاته قال: يعيد ولا يعيد من خلفه، وإن علم بهم أنه على غير طهر، وروى عبدالله بن ابي يعفور قال سأل ابو عبدالله عليه السلام: عن رجل أم قوماً وهو على غير وضوء فقال: ليس عليهم اعادة، وعليه هو ان يعيد، وروى مثل ذلك زرارة، وروى البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وآله: قال: أيما امام سهى فصلى بالقوم وهو جنب فقد تمت (مضت خد) صلاتهم ثم ليغتسل هو ثم يعيد صلاته، فان كان غير وضوء فمثل ذلك، وروى ابو اسحاق عن الحارث عن علي عليه الصلاة والسلام أنه قال: اذا أم زجلاً قوماً وهو جنب ولم يكن كفرا فليعد صلاته ولم يأمرهم ان يعيدوها.

مسئلة ٢١٥- اذا صلى خلف كافر مستسر بكفره ولا امانة على كفره مثل الزنادقة و المنافقين ثم علم بعد ذلك لم يجب عليه الاعادة. وقال اصحاب الشافعي: تجب عليه الاعادة دليلنا- اجماع الفرقة، وايضاً فان صلاته خلفه مأمور به امر غيب فيها مع فقد العلم بحاله فاذا انكشف حاله فمن اوجب الاعادة احتاج الى دليل، وايضاً روى ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام في قوم خرجوا من خراسان او من بعض الجبل ولهم امام يأمرهم فلما وصلوا الى الكوفة اذا هو يهودى قال: لاعادة عليهم.

مسئلة ٢١٦- لا تجوز الصلاة خلف من يشرب شيئاً من المسكرات سواء كان سكران في الحال او سكر في خلال الصلاة او لم يسكر. وقال الشافعي: ان دخل في الصلاة وهو مضيق جازت الصلاة خلفه فان سكر في خلال الصلاة وجبت مفارقتة فان لم يفارقه بطلت صلاته دليلنا- اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ان الصلاة خلف الفاسق لا تجوز وهذا فاسق فلا يجوز الصلاة خلفه، فان فرضنا أنه تاب عقيب الشرب قبالت توبته و جازت الصلاة خلفه وان لحقه السكر في خلال الصلاة وجبت مفارقتة كما قال الشافعي، لان الصلاة خلف السكران ومن لا يعقل لا تصح.

مسائل لباس المصلي ومكانه ومسائل اعتبار طهارة اللباس

والبدن ومحل السجود

مسئلة ٢١٧- طهارة البدن والثياب وموضع السجود شرط في صحة الصلاة وبه قال جميع الفقهاء، وزاد الشافعي موضع الصلاة أجمع، و ابو حنيفة موضع السجود والقدمين وقال مالك: يعيد في الوقت كانه (فانه خد) يذهب الى ان اجتناب النجاسة ليس شرطاً

في صحة الصلاة. وذهب طائفة إلى أن الصلاة لا تنقثر إلى الطهارة من النجاسة، روى ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وسعيد بن جبير وأبي مخلد، أما ابن عباس فقال: ليس على الثوب جنابة، وابن مسعود نحر جزوراً فأصابه من فرثه ودمه فصلى ولم يغسله وابن جبير سئل عن رجل صلى وفي ثوبه أذى؟ فقال: اقرأ على الآية التي فيها غسل الثياب - دليلنا - إجماع الفرقة وطريقة الاحتياط، وإيضاً قوله تعالى: **وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ** معناه من النجاسة لأن هذا حقيقة، وروى ذلك عن ابن سيرين، وقال ابن عباس: معناه فطهر من العذر. وقال أما سمعت قول حسان بن ثابت: «وَأَنى بِعَمَدِ اللَّهِ لِأَنُوبَ فَاجِرٍ لَبِستِ وَأَمِنَ عَذْرَةٌ أَتَقْنَعُ». وقال ابن جبير كان العذار يسمى في الجاهلية دنس الثياب، وقال النخعي وعطاء **وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ** معناه من الإثم. وقال مجاهد وابن (أبو خند) رزين العقيلي وعملك فاصلح. وقال الحسن البصري معناه وخلقت فحسن. وقال ابن سيرين **وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ** أي فشم، وهذه التأويلات كلها خلاف الظاهر والحقيقة ما قلناه فاذا حمل على شيء مما قالوه كان مجازاً ويحتاج ذلك إلى دليل، وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: أكثر عذاب القبر من البول فلو كان مغفواً عنه ما عوقب عليه. وروى عن النبي ﷺ أنه قال لاسماء في دم الحيض: حتى تم اقرضيه ثم اغسله بالماء وامره **يَا بَكَ فَطَهِّرْ** يحمل على الوجوب ولو كان مغفواً عنه لما امر بذلك.

مسئلة ٢١٨ - من لا يجد الاثوباً نجساً نزعه وصلى عرباناً ولا إعادة عليه، وبه قال الشافعي. وقال في البوطي: وقد قيل: يصلى فيه ويعيد، قال أصحابه: وليس هذا مذهبه وإنما حكي مذهب غيره. وقال مالك يصلى فيه ولا إعادة عليه، وبه قال محمد بن الحسن والمزني. وقال أبو حنيفة: إن كان أكثره طاهر ألزمه أن يصلى فيه ولا إعادة عليه وإن كان أكثره نجساً فهو بالخيار بين أن يصلى فيه وبين أن يصلى عرباناً، وكيف ما صلى فلا إعادة دليلنا - إننا قد علمنا أن النجاسة ممنوع من الصلاة فيها فمن أجاز الصلاة فيها فعليه الدلالة، وإيضاً إجماع الفرقة على ذلك، وروى زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل يكون في فلاة من الأرض وليس عليه الاثوب واحد واجنب فيه وليس معه (عنده) ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلى عرباناً قاعداً يؤمى، وروى محمد بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الاثوب واحد وأصاب ثوبه منى، قال: يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مختبياً ويصلى ويؤمى إيماء، وروى أصحابنا أنه يصلى فيه، روى ذلك محمد

ابن علي الحلبي وعلي بن جعفر. وقد رووا أنه يصلى فيه ثم يعيد الصلاة فيما بعد، روى ذلك عمار الساباطي، وقد بينا الوجه في هذه الاخبار وقلنا: إنما يجوز له ان يصلى فيه اذا خاف على نفسه من البرد فانه يصلى فيه ويعيدو نكون قد جمعنا بين الاخبار .

في الدم المعفو عنه في الصلاة وما لا عفوه عنه

مسئلة ٢١٩- دم اليس له نفس سائلة طاهر ولا ينجس بالموت، وكذلك دم السمك و دم البق و البراغيث والقمل، وبه قال ابو حنيفة. وقال الشافعي: هو نجس - دليلنا - اجماع الفرقة، وايضاً فان النجاسة حكم شرعى ولا دلالة في الشرع على نجاسة هذه الدماء، و روى الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلاة قال: لا وان كثر .

مسئلة ٢٢٠- جميع النجاسات يجب ازالتها عن الثياب والبدن قليلا كان او كثيراً الا الدم فان له ثلثة احوال: دم البق ودم البراغيث ودم السمك وما لا نفس له سائلة ودم الجراح اللازمة لآبأس بقليله وكثيره، ودم الحيض والاستحاضة والنفاس لا تجوز الصلاة في قليله ولا كثيره، ودم الفصاد والرعايف وما يجري مجراه من دمآء الحيوان الذي له نفس سائلة نظر، فان بلغ مقدار الدرهم وهو المضروب من درهم وثلث فصاعداً وجب ازالته، وان كان أقل من ذلك لم يجب ذلك فيه. وقال الشافعي: النجاسات كلها حكمها حكم واحد، فانها تجب ازالتها قليلة وكثيرة الاماهو معفو عنه من دم البق و البراغيث فان تفاحش وجب ازالته. وقال ابو حنيفة: النجاسات كلها يراعى فيها مقدار الدرهم فاذا زاد وجب ازالتها، والدرهم هو البغلى الواسع، وان لم يزد عليه فهو معفو عنه. وقال مالك واحمد: وان كان متفاحشاً فغير معفو عنه، وان لم يكن متفاحشاً فهو معفو عنه. وقال احمد: المتفاحش شبر في شبر. وقال مالك: المتفاحش نصف الثوب. وقال النخعي والاوزاعي: قدر الدرهم غير معفو عنه، وان كان دونه فمعفو عنه فمما جعل قدر الدرهم في حد الكثرة، و ابو حنيفة جعله في حد القلة - دليلنا - اجماع الفرقة، وايضاً طريقة الاحتياط، فان من ازال القليل والكثير كانت صلاته ماضية بلا خلاف، و إذ لم يزل ففيه خلاف، ولا يلزمنا مثل ذلك في مقدار الدرهم في الدم لانا أخرجنا ذلك بدليل، وايضاً فقد علمنا حصول النجاسة ووجوب ازالتها، ومن راعى مقدار أفعاليه الدلالة، ونحن لما راعينا مقدار الدرهم فلاجل اجماع الفرقة واخبار اصحابنا أكثر من ان تحصى،

وقد أورد ناهي الكتاين المقدم ذكرهما. وروى عن النبي ﷺ أنه قال لاسماء: في دم الحيض حتى تم أقرضيه ثم اغسله بالماء، وهذا امر يقتضى الوجوب ولم يعين مقداراً •
فيمن يصلي ثم يرى على ثوبه أو بدنه نجاسة

مسئلة ٢٢١- إذا صلى ثم رأى على ثوبه أو بدنه نجاسة تحقق أنها كانت عليه حين الصلاة ولم يكن علم بها قبل ذلك اختلف اصحابنا في ذلك واختلفت رواياتهم. فمنهم من قال: يجب عليه الاعادة على كل حال، وبه قال الشافعي في الامم وابوقلابة واحمد بن حنبل. ومنهم من قال: ان علم في الوقت اعاد، وان لم يعلم الا بعد خروج الوقت لم يعد، وبه قال ربيعة ومالك. وقال اصحاب مالك: كل موضع، قال مالك: ان علم في الوقت اعاد، وان علم بعد الوقت لم يعد. فانما يريد استحجاباً، ومنهم من قال: ان كان سبقه العلم بذلك قبل تشاغله بالصلاة اعاد على كل حال، وان لم يكن سبقه العلم بذلك اعاد في الوقت، فان خرج الوقت فلا اعادة عليه، وهذا الذي اخترناه في كتاب النهاية، وبه تشهد الروايات. وقال قوم لا تجب عليه الاعادة على كل حال، ذهب اليه الاوزاعي، وروى ذلك عن ابن عمر، وبه قال الشافعي في القديم، وبه قال ابو حنيفة على ما حكاه عنه ابو حنيفة في تعليقه، وقد بينا الكلام على اختلاف في اخبارنا في الكتاين المقدم ذكرهما فلا وجه لاعادته •

مسئلة ٢٢٢- الجسم الصيقل مثل السيف والمرآة والقوارير اذا اصابه نجاسة، فالظاهر انه لا يطهر الا بان يغسل بالماء، وبه قال الشافعي، وفي اصحابنا من قال: يطهر بان يمسح ذلك منه أو يغسل بالماء، اختاره المرتضى ولست أعرف به اثراً، وبه قول ابو حنيفة دليلنا - اتاقد علمنا حصول النجاسة في هذا الجسم والحكم بزوالها يحتاج الى شرع، وليس في الشرع ما يدل على زوال هذا الحكم، بما قالوه، وطريقة الاحتياط تقتضى ما قلناه لانا اذا غسلناه بالماء علمنا طهارته يتيناً، وان لم نغسله بالماء فليس على طهارته دليل •

في ما لا تتم فيه الصلاة

مسئلة ٢٢٣- كلما تتم به الصلاة منفرداً أو بأس بالصلاة فيه وان كان فيه نجاسة وذلك مثل النعل والخف والقلنسوة والتكة والجورب، وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا: في الخف اذا اصاب اسفله نجاسة فدلكتها بالارض قبل ان تجف لا يزول حكمها. وان دلكتها

بالارض بعد ان جفت للشافعي فيه قولان: قال في الجديد: لا يزول حتى يغسلها بالماء، وقال في اماليه القديمة والحديثه (والجديد تخ د) معاً يزول حكمها، وبه قال ابو حنيفه دليلنا. اجماع الفرقة واخبارهم، وايضاً فان النجاسة حكم شرعي فينبغي ان لا يحكم بشيئ من حكمها الا بدليل ولا دليل في الموضع الذي قالوه على نجاسة ما تحصل فيه، والاصل برائة الذمة. وروى عبدالله بن سنان عن ابن ابي عمير عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: كلما كان على الانسان أو معه مما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس أن يصلي فيه و ان كان فيه قذر مثل القلنسوة و النعل والخفين وما شبه ذلك، وروى حفص بن (عن خ د) ابي عيسى قال: قلت لا يبعد الله عليه السلام اني وطئت غدره بخفي ومسحته حتى لم أرفيه شيئاً ما تقول في الصلاة فيه، فقال: لا بأس، وروى ابو سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وآله قال: اذا وطئ أحدكم بخفه قذراً فطهوره التراب.

مسئلة ٢٢٤- اذا كان معه ثوبان طاهر ونجس صلي في كل واحد منهما فرضه (فريضة خ د) فيؤدي فرضه بيقين، واما الاناء ان كان احدهما طاهراً فانه يتيماً ولا يستعمل شيئاً منهما ولا يجوز التحرى في هذه المواضع، ووافقنا في الثوبين الما جشوني من اصحاب مالك. و قال الشافعي: في الانائين والثوبين يتحرى فيهما فماغلب على ظنه انه طاهر صلى فيه، وليس عليه شيء. وقال ابو حنيفه: في الثوبين مثل قول الشافعي ولم يجوز التحرى في الانائين، و أجازته في الثلاثة اذا كان الطاهر أكثر وان تساوا فلا يجوز. وقال المزني وابو ثور: لا يتحرى في شيء من هذا اصلاً ويصلي عرياناً ان كان معه ثوبان، وان كان معه اناءان يتيماً ويصلي ولا إعادة عليه، فوافقنا في الانائين وخالف في الثوبين، وذهب اليه قوم من اصحابنا - دليلنا على الثوبين انه اذا صلي في كل واحد منهما قطع على انه صلى في ثوب طاهر فوجب عليه ذلك لان الذمة لا تبرء الا بيقين ولا يجوز أن يعدل الى الصلاة عرياناً مع قدرته على ستر العورة، فاما الاناءان فعليه اجماع الفرقة، وروى صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال: كتبت اليه أسأله عن رجل كان معه ثوبان أصاب احدهما بول ولم يدرك أيهما هو وحضرت الصلاة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع؟ قال: يصلي فيهما جميعاً.

مسئلة ٢٢٥- من كان معه قميص فنجس احد كفيه لا يجوز له التحرى فيه فان قطع واحداً منهما فمثل ذلك وكذلك ان أصاب الثوب نجاسة لا يعرف موضعها ثم قطعه بنصفين

لايجوز له التحرى و يصلى عريانا ، ولاصحاب الشافعى فى الكمين وجهان ، قال ابو العباس :
يجوز التحرى لانهما كالتوبين ، وقال ابواسحاق : لايجوز التحرى لانه ثوب واحد ، فان قناع
احد الكمين جاز التحرى عند الجميع من اصحابه قولوا واحداً ، فاما اذا كان لم يعرف موضع
النجاسة فقطعه بنصفين لم تجز الصلاة فى واحد منهما ولا التحرى عندهم - دليلنا - اجماع
الفرقة والاختبار العامة فيمن معه ثوب واحد أصابته نجاسة ، أنه لا يصلى فيه ، ويجب غسله
كله فمن أجاز التحرى فعليه الدلالة ، وايضاً الصلاة واجبة فى ذمته بيقين ولاتبرء ذمته الابان
يسقطها بيقين ومن تحرى وصلى فليس تبرء ذمته بيقين فوجب ان لايجوز ذلك .

مسئلة ٢٢٦- اذا أصاب ثوب المرءة دم الحيض يستحب لها حته ثم قرضه ثم غسله
بالماء ، فان اقتضت على الغسل بالماء أجزاءها ذلك ، وبه قال جميع الفقهاء . و ذهب قوم
من اهل الظاهر الى ان الحت و القرص شرط فى صحة الغسل - دليلنا - اجماع الفرقة و
ايضاً الاصل برائة الذمة ووجوب الغسل مجمع عليه فمن اوجب الحت و القرص فعليه الدلالة .
وايضاً روت خولة بنت يسار قالت : قلت : يا رسول الله أرأيت لو بقى اثره فقالت الماء يكفيك
ولا يضرك اثره فاخبرني صلى الله عليه وآله ان الماء يكفى فدل على ان ما زاد عليه ليس بواجب .

فى ان عرق الجنب من حرام يحرم الصلاة فيه

مسئلة ٢٢٧- عرق الجنب اذا كان الجنابة من حرام يحرم الصلاة فيه ، وان كانت من
حلال فلا بأس بالصلاة فيه ، وأجاز الفقهاء كاهم ذلك ولم يفصلوا - دليلنا - اجماع الفرقة و
طريقة الاحتياط ، والاختبار التى ذكرناها فى الكتابين المقدم ذكرهما .

مسئلة ٢٢٨- المذى والوذى طاهران لا بأس بالصلاة فى ثوب أصاباه وكذلك البدن ، و
حكم ندوة فرج المرءة مثل ذلك ، وخالف جميع الفقهاء فى ذلك ، وقالوا بنحاستها - دليلنا
اجماع الفرقة وايضاً الاصل الطهارة فمن حكم فى ذلك بالنجاسة فعليه الدلالة . ولا صحاب
الشافعى فى ندوة فرج المرءة وجهان أحدهما مثل ما قلناه ، وقالوا يجرى مجرى العرق ،
والاخر يجرى مجرى الودى والمذى - دليلنا - ما ذكرناه فى مسئلة المذى .

فى التطهير من بول الصبى قبل ان يأكل الطعام

مسئلة ٢٢٩- بول الصبى قبل أن يأكل الطعام يكفى ان يصب عليه الماء بمقدار ما
يفغره ، ولا يجب غسله ومن عد الصبى من الصبية والكبار الذين أكلوا الطعام يجب غسل ابوالهم

وحده ان يصب عليه الماء حتى ينزل (يزول خد) عنه، وواقفنا الشافعي في بول الصبي، وروى ذلك عن علي عليه الصلاة والسلام، وبه قال احمد واسحاق، وقال الاوزاعي والنخعي يرش بول الادميين كلهم قياساً على بول الصبي الذي لم يطعم، وقال ابو حنيفة يجب غسل جميعه والصبي والصبيمة سواء دليلنا- اجماع الفرقة، وروى عن علي عليه الصلاة والسلام ان النبي ﷺ قال: يغسل الثوب من بول الجارية وينضح بالماء من بول الغلام ما لم يطعم وروى الحلبي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي قال يصب عليه الماء فان كان قدأكل فاعسله. وروى السكوني عن جعفر عليه السلام عن أبيه انه قال: ان علياً عليه السلام قال: لبن الجارية وبولها يغسل منها الثوب قبل ان يطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين .

حكم فضلات الحيوان والطيور من الماء كول وغير المأكول

مسئلة ٢٣٠- كلما يؤكل لحمه من الطيور والبهائم بوله وذرقه وروثه طاهر لا نجس منه الثوب ولا البدن الا ذرق الدجاج خاصة فانه نجس ، وما لا يؤكل لحمه فبوله وروثه و ذرقه نجس لا يجوز الصلاة في قليله ولا كثيره ، وما يكره لحمه كالحمرة الالهية والبالغ والدواب فانه يكره بوله وروثه وان لم يكن نجساً. وقال الزهري ومالك و احمد بن حنبل : بول ما يؤكل لحمه طاهر كله وبول ما لا يؤكل لحمه نجس، وقال النخعي : بول ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه وروثه كله نجس وقال الشافعي : بول جميع ذلك نجس ، وكذلك روثه أمكن الاحتراز منه اولم يمكن أكل لحمه اولم يؤكل ، وبه قال ابن عمر وحماد بن ابي سليمان . وقال ابو حنيفة و ابو يوسف : غير الادميين من الحيوان اما الطائر فذرق جميعه طاهر ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل الا الدجاج فان ذرقه نجس ، وقال محمد : ما يؤكل لحمه روثه طاهر الا الدجاج فان ذرقه نجس وما لا يؤكل لحمه فذرقه نجس الا الخشاف فليس يختلفون في ذرق الخشاف والدجاج ، واما غير الطائر فروثه كله نجس عندهم جميعاً الا زفر فانه قال : ما يؤكل لحمه فروثه طاهر وما لا يؤكل لحمه روثه نجس ، واما ابوالهيا ، فقال ابو حنيفة و ابو يوسف : بول كله نجس ، و قال محمد بول ما يؤكل لحمه طاهر وما لا يؤكل لحمه بوله نجس كله ، فاما الازالة ، فقال ابو حنيفة و ابو يوسف : ان كان ما لا يؤكل لحمه فهو كبول الادميين ان كان قدر الدرهم عفى عنه

وان زاد عليه فغير معفو عنه ، وامامايؤكل لحمه فمعفو عنه عندأبي حنيفة وأبي يوسف مالم يتفاحش ، قال ابو يوسف : سألت أبا حنيفة : من حد التفاحش فلم يحده ، قال ابو يوسف : التفاحش شبر في شبر ، وقال محمد : ربع الثوب - دليلنا - اجماع الفرقة واخبارهم وهي اكثر من ان تحصي وروى البراء بن عازب ان النبي ﷺ قال ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله ، وروى انس ان العرنين (١) اسلموا وقد هموا المدينة فاجتووها (فاحتبوا خد) (٢) فانفتحت بطونهم فامرهم ان يخرجوا الى لقاح الصدقة فيشربوا من أبوألها والبائنها فلو كانت الابوال نجسة ما أمرهم بشربها ، و ايضا فان النبي طاف على راحلته راكبافلو كان بولها نجسالمعارض المسجد للنجاسة مع قوله ﷺ جنبوا مساجدكم الاطفال والمجانين ولان ذرق الطيور والعصافير في المسجد الحرام ، ومسجد الرسول ﷺ من عهد النبي ﷺ الى يومنا هذا لم ينكره منكر ولا رده احد فثبت أنها طاهرة فان قيل : قوله تعالى وان لكم في الانعام لعبرة نسئلكم مما في بطونها من بين فرث ودم ابناً خالصاً سائغاً للشاربين فامتن علينا بان سقنا من بين نجسين فثبت ان الفرث نجس ، قيل : اراد انه اخرج اللبن الابيض من بين دم احمر وفرث اسفر ، وروى زرارة أنها قال لا يغسل الثوب من بول كلشيء يؤكل لحمه ، وروى عبدالله بن سنان قال : قال ابو عبدالله عليه السلام اغسل ثوبك من أبوال مالا يؤكل لحمه فدل على أن ما يؤكل لحمه بخلافه .

حكم المنى من الانسان وغير الانسان

هـ ٢٣١ - المنى كله نجس لا يجزى فيه الفرق ويحتاج الى غسله رطبه ويابسه من الانسان وغير الانسان والرجل والمرءة لا يختلف الحكم فيه ، وقال الشافعي منى الادمي طاهر من الرجل والمرءة ، وروى ذلك عن ابن عباس وسعد بن ابى وقاص وعائشة ، وبه قال في التابعين : سعيد بن المسيب وعطا وواقفاني نجاسته مالك والاوزاعي وابو حنيفة واصحابه ، إلا انهم اختلفوا فيما يزول به حكمه فقل مالك يغسل رطباً او يابساً كما قلناه ، وقال ابو حنيفة يغسل رطباً ويفرك يابساً ، وللشافعي في منى غير الادميين ثلاثة اقوال : احدها انه طاهر الا ما كان من منى شئ ، يكون نجساً في حال الحيوة من الكلب والخنزير وماتوالد (١) العرين بطن من العرب (٢) اجتموها يعني كرهوا المقام فيها واستثنى المصنف هنا ذرق الدجاج من حكم طهارة ذرق الطيور ولكن سكت عن ذكر دليله ولعل وجه سكوتها عنه هو ان غرض المصنف في هذا الكتاب البحث مع العمامة فحيث ليس فيهم مخالف فيه لم يبق محل للاحتجاج عليهم

منهما ومن أحدهما ، والثاني نجس كله الا منى الانسان (ولم يذكر الثالث في النسخ) - دليلنا
اجماع الفرقة ودليل الاحتياط لان من ازال ذلك بالغسل صحت صلاته بلا خلاف واذا فرقه وازاله
بغير الماء فيه خلاف ، وايضاً قوله: ونزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم
رجز الشيطان ، وقال المفسرون انما اراد به اثر الاحتلام ، وروى ابن عباس ان النبي ﷺ
قال : سبعة يغسل الثوب منها منها البول والمني ، وروت عائشة ان النبي ﷺ قال : اغسله
رطباً وافرقيه يابساً ، وروى عمار بن ياسر قال : مر بي رسول الله ﷺ وانا اسقى
راحلتى وتنجست فاصابتني نجاستي فجعلت اغسل ثوبي فقال رسول الله ﷺ : ما نجاستك
ودموع عينيك الا بمنزلة انما تغسل ثوبك من الغائط والبول و المنى والدم والقيء ،
وروى ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المنى يصيب الثوب ، قال :
ان عرفت مكانه فاغسله وان خفى عليك مكانه فاغسله كله ، وروى سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام مثل ذلك سواء .

مسئلة ٢٣٢- العلقة نجسة وبه قال ابو حنيفة وابو اسحاق المرزى من اصحاب
الشافعى ، وهو المذهب عندهم ، وقال الصيرفى من اصحابه وغيره : انها طاهرة - دليلنا
اجماع الفرقة ، وايضاً ما دل على نجاسة الدم يدل على نجاسة العلقة لانه دم ودليل الاحتياط
ايضاً يدل على ذلك .

مسئلة ٢٣٣- من انكسر عظم من عظامه فنجس بعظم حيوان طاهر فلا خلاف فى ان
ذلك جائز ، فان جبره بعظم ميت مما ليس بنجس العين فعندنا انه طاهر لان العظم عندنا لا
ينجس بالموت ، وكذلك السن اذا انقلعت جازله ان يعيده الى مكانه او غيره ، ومتى كان من
حيوان نجس العين مثل الكلب والخنزير فلا يجوز له فعله فان فعل وامكنه نقله وجب
عليه نقله وان لم يمكنه اما المشقة عظيمة تلحقه او خوف التلف فلا يجب عليه نقله (قلعه خذ) وقال
الشافعى : ان جبره بعظم طاهر وهو عظم مايؤكل لحمه اذا زكى كالغنم جاز ، و كذلك اذا
سقطت سنه كان له ان يعيد مكانها سناً طاهراً وهو سن مايؤكل لحمه اذا زكى ، واما ان اراد
أن يجبره بعظم نجس وهو عظم الكلب او الخنزير او عظم مالا يؤكل لحمه او يؤكل لحمه بعد
وفاته ، قال فى الام: او بعظم الانسان لم يكن له ذلك ، وكذلك اذا سقطت سنه و اراد اعادةها
بعينها لم يكن له . فان خالف ففيه ثلاث مسائل ما لم ينبت عليه اللحم ، او نبت عليه ويستغفر

بقلعه ولا يخاف التلف ، او يستضر ويخاف التلف ، فان لم يستضر اصلا فعليه ازالته وان استضر بقلعه لنبات اللحم عليه ولا يخاف التلف لا تلفه ولا تلف عضو من اعضائه فعليه قلعه فان لم يفعل اجبره السلطان على قلعه ، وان مات قبل قلعه ، قال الشافعي : لم يقلع بعد موته لانه صار ميتا كله والله تعالى حسيبه ، وقال اصحابه : المذهب ان لا يقلع ، وقال الصيرفي : الاولى قلعه فان خاف التلف من قلعه او تلف عضو من اعضائه . قال الشافعي : المذهب انه يجب قلعه ، وهو ظاهر قوله لانه قال : اجبره السلطان على قلعه ولم يفصل ، وفي اصحابه من قال : لا يجب قلعه ذهب اليه ابو اسحاق وهو المذهب . وقال ابو حنيفة في المسئلتين الاخيرتين : لا يجب قلعه مثل قولنا دليلنا - قوله تعالى : **ما جعل عليكم في الدين من حرج** وقلع شئ من العضو قد نبت عليه اللحم او يخاف التلف من قلعه من اضيق الحرج ، وايضاً الاصل برائة الذمة وايجاب القلع يحتاج الى دليل •

مسئلة ٢٣٤- يكره للمرءة ان تصل شعرها بشعر غيرها زجلا كان او امرأة . ولا بأس بان تصل شعرها بشعر حيوان آخر طاهر فان خالفت تركت الاولى ، ولا تبطل صلاتها ، و قال الشافعي متى وصلت شعرها بشعر غيرها وكذلك الرجل الا ان يصل بشعر ما يؤكل لحمه قبل موته فان خالف بطلت صلاته - دليلنا - على كراهية ذلك اجماع الفرقة ، و روى القاسم بن محمد عن علي قال : سألت عن امرءة مسلمة تمشط العرائس ليس لها معيشة غير ذلك وقد دخلها ضيق ؟ قال : لا بأس ولكن لا تصل الشعر بالشعر ، و روى ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله قال : دخلت ماشطة على رسول الله ﷺ فقال لها : لا تصل الشعر بالشعر بعد كلام طويل . والذي يدل على ان ذلك مكروه وليس بمحذور ما رواه سعد الاسكاف قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن القرامل التي تضعها النساء في رؤسهن يصلنه بشعرهن فقال لا بأس به على المرءة ما تزيت به لزوجها ، قال : قلت بلغنا ان رسول الله ﷺ لعن الواصلة والموصولة . فقال ليس هناك انما لعن رسول الله ﷺ الواصلة ، التي تزني في شبابها فلما كبرت قادت النساء الى الرجال فتلك الواصلة والموصولة •

مسئلة ٢٣٥- اذبال على موضع من الارض فتطهيرها ان يصب الماء عليه حتى يكثره و يغمره ويقهره فيزيل طعمه و لونه و ريحه . فاذا زال حكمنا بطهارة الموضع وطهارة الماء الوارد عليه . ولا يحتاج الى نقل التراب ولا قلع المكان . وبه قال الشافعي . وقال ابو حنيفة :

ان كانت الارض رخوة فصب عليها الماء فنزل الماء عن وجهها الى باطنها طهرت الجلدة العليا دون السفلى التي رسل الماء والبول اليها وان كانت الارض صلبة فصب الماء على المكان فجرى عليه الى مكان آخر طهر مكان البول ولكن نجس المكان الذي انتهى اليه الماء فلا يطهر حتى يحفر التراب ويلقى عن المكان ، -دليلنا- قوله تعالى: **ما جعل عليكم في الدين من حرج** ونقل التراب من الارض الى موضع آخر يشق، وروى ابوهريرة قال: دخل اعرابي المسجد فقال: **اللهم ارحمني وارحمه حمداً ولا ترحم معناه احداً** ، فقال رسول الله ﷺ: لقد تحجرت واسعاً قال: فما لبث ان بال في ناحية المسجد فكانهم عجلوا اليه فنهاهم النبي ﷺ ثم امر بذنوب من ماء فاهريق عليه ثم قال علموا ويسروا ولا تعسروا وفيه دليلان: احدهما ، ان النبي ﷺ قصد تطهير المكان عن النجاسة فامرهم بما يطهر به فالظاهر انه كل الحكم ، ولم ينقل انه امرهم بنقل التراب والثاني انه لو لم يطهر المكان بصب الماء عليه لكان في صب الماء عليه تكثير للنجاسة ، فان قدر البول دون الماء والبول الذي يجتمع في المسجد، والنبي ﷺ لا يأمر بطهارة المسجد بما يزيدته تنجيساً .

في ان الشمس تطهر الارض من البول اذا جففته وكذا البوارى والحصر

مسئلة ٢٣٦ - اذا بال على موضع من الارض وجففته الشمس طهر الموضع ، وان جفف بغير الشمس لم يطهر وكذلك الحكم في البوارى والحصر سواء ، وقال الشافعي اذا زالت اوصافها بغير الماء بان تجففها الشمس او بان هب عليها الريح ولم يبق لون ولا ريح ولا اثر ، فيه قولان قال : في الام لا يطهر بغير الماء وبه قال مالك ، وقال في القديم يطهر ولم يفرق بين الشمس والظل ، وذكر في الاملاء . فقال ان كان صاحباً للشمس فيجفف ويهب عليه الريح فلم يبق له اثر فقد طهر المكان ، فاما ان كان في البيت او في الظل فلا يطهر بغير الماء فخرج من هذا انه ان جف بغير الشمس لم يطهر (١) قولوا واحداً وان كان في الشمس فعلى قولين احدهما لا يطهر والثاني يطهر ، وبه قال ابو حنيفة ، وابو يوسف ومجمل والظاهر من مبدعهم انه لا فرق بين الشمس والظل . وانما الاعتبار بان يجف - دليلنا - اجماع الفرقه

(١) اقول: هذا مناف لما حكيه عنه في القديم واستظهره من ابي حنيفة وصاحبيه فالظاهر ان في المسئلة اقوال ثلاثة بالثبوت التفصيل .
ح طباطبائي

وروى عمار الساباطى عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضوع قدزأمن البول او غير ذلك واصابته الشمس ثم يبس الموضوع فان الصلاة على الموضوع جائزة، وإن اصابته الشمس ولم يبس الموضوع القذرو كان رطباً لم تجز الصلاة عليه حتى يبس وروى على ابن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سئلته عن البوارى يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها اذا جفت من غير ان تغسل؟ قال: نعم لا بأس، ويمكن ان يستدل على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وآله: جعلت لى الارض مسجداً وترابها طهوراً فحيثما ادر كنتى الصلاة تصلحت وهذا عام لانه لم يستثن .

الصلاة فى المقابر

مسئلة ٢٣٧- اذا صلى فى مقبرة جديدة دفن فيها كان ذلك مكروهاً غير انه لا يجب عليه اعادةتها، وبه قال الشافعى وقال مالك لا تكرر الصلاة فيها وقال: بعض اهل الظاهر لا تجزى فيها الصلاة واليه ذهب قوم من اصحابنا واستدلوا على ذلك بما رواه عمار الساباطى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلى بين القبور؟ قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه، وعشرة اذرع عن يمينه، ويساره، ثم يصلى ان شاء وروى معمر بن خالد عن الرضا عليه السلام قال: لا بأس بالصلاة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة: وانما قلنا: ان ذلك مكروه لما رواه على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الماضى عن الصلاة بين القبور هل تصلح؟ قال: لا بأس، وقد روت العامة النهى عن ذلك، فردى ابو سعيد الخدرى أن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يصلى بين القبور، وروى على عليه الصلاة والسلام قال: نهانى حبيبي ان أصلى فى مقبرة وفى أرض بابل فانها رضى ملعونة، وروت عائشة وعبد الله بن عباس قالوا: لما حضر رسول الله صلى الله عليه وآله الوفاة كشف وجهه، وقال لعن الله اليهود اتخذوا قبورا أنبياءهم مساجد وروى عمرو بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الصلاة فى سبعة مواطن: المزبلة والمجزرة والمقبرة، ومحجة الطريق، والحمام واعطان الابل، وظهر بيت الله العتيق ويقوى ما قلناه من ان ذلك وان كان مكروهاً فان الصلاة ماضية، ما رواه ابو ذر قال: قلت: يا رسول الله أى مسجد وضع فى الارض اولاً؟ قال: المسجد الحرام قلت ثم أى؟ قال: المسجد الاقصى قلت بينهما؟ قال: اربعون سنة وقال حيث ما دركت فصل، وروى حذيفة بن اليمان: ان النبي صلى الله عليه وآله قال: جعلت لى الارض مسجداً وترابها طهوراً ولم يستثن .

الصلاة في الحمام

مسئلة ٢٣٨- تكره الصلاة في بيوت الحمام ، فان كانت نجسة فلا يجوز السجود عليها وان كانت طاهرة كانت مكروهة وهى تجزى . وقال اصحاب الشافعى : فيه وجهان احدهما أنه لا يجزى لانه موضع نجاسة فان علم طهارته كان جائزاً وان علم نجاسته لم يجز وان جهل فعلى قولين . مثل المقبرة المجهولة فان فيها قولين والقول الاخر ان الصلاة فيه مكروهة لانه مأوى الشيطان - دليلنا - على كراهته اجماع الفرقة ، وما روينا من الاخبار يؤكده ذلك . ويزيده بياناً ما رواه عبد الله بن الفضل عن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال : عشرة مواضع لا يصلى فيها . الطين . والماء . والحمام . والقبور . ومسان الطريق . وقرى النمل . ومعان الابل . ومجرى الماء . والسبخ . والثلج . والذي يدل على ان ذلك مكروه دون أن يكون محذوراً ما رواه عماد الساباطى قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في بيت الحمام قال عليه السلام : ان كان موضعاً نظيفاً فلا بأس .

مسئلة ٢٣٩- اللبن المضرور من طين نجس اذا طبخ آجرأ أو عمل خزفاً طهرته النار ، وبه قال ابو حنيفة وكذلك العين النجسة اذا حرقت بالنار حتى صارت رماً دأ حكم للرماد بالطهارة وقال ابو حنيفة : كما يطهر بالاستحالة اذا صارت تراباً او رماداً ، وحكى عنه أنه قال : إن وقع خنزير فى ملاحظة فاستحال ماعاً طهر . وقال الشافعى : الايمان النجسة كالكلب والخنزير والعدرة والسرجين وعظام الموتى ولحومها والدماء لا تطهر باستحالة سواء استحال بالنار فصارت رماداً او بالارض والتراب فصارت تراباً وكان ابن المرزبان يقول اذا ضرب اللبن من تراب فيه سرجين ثم طبخ ذلك بالنار فاكل ذلك السرجين لانه كرقاق التبن (كدقاق اللبن خد) ويكون على ظاهر الاجر كالمربير (كالزبير خد) فاذا غسل ظاهرها زال الربير فزال النجاسة ويكون ظاهره طاهر أفيجوز الصلاة عليه ولا يجوز فيه قال ابو حامد : الذى قاله ابن المرزبان قريب والامر على ما قال - دليلنا - اجماع الفرقة ، و روى الحسن بن محبوب قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقده اياه بالمذرة وعظام الموتى ويخصص به المسجد ويسجد عليه ، فكتب الى يخطه ان الماء والنار قد طهراه .

مسئلة ٢٤٠- اذا صلى على بساط ، وكان طرفه نجاسة لا يسجد عليها صححت صلاته تحرك موضع النجاسة بحر كتبه او لم يتحرك ، وبه قال الشافعى غير انه اعتبر ان لا يقع عليها

شيء من نيابه. وقال ابو حنيفة: ان كان البساط على سرير فكلما تحرك المصلي تحرك البساط لم تصح صلاته - دليلنا - اجماع الفرقة ، فانهم لا يختلفون في ذلك لان عندهم المراعى موضع السجود ، فاذا كان موضع سجوده طاهراً أجازت صلاته وان كان ما عداه نجساً وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الشاذ كونه تكون عاينها الجنابة أيبلى عاينها في المحمل قال لا بأس ، وروى محمد بن ابي عمير قال قال لا يبيعه الله عليه السلام: أصلى على الشاذ كونه وقد اصابتها الجنابة؟ فقال لا بأس .

مسئلة ٢٤١ - اذا ترك على رأسه طرف عمامة وهو طاهر وطرفه الاخر على الارض و عليه نجاسة لم تبطل صلاته. وقال ابو حنيفة : ان كان الطرف الاخر يتحرك بطلت صلاته؛ و ان لم يتحرك صحت صلاته ، و قال الشافعى: تبطل صلاته على كل حال - دليلنا - ان الاصل براءة الذمة فمن حكم ببطلان هذه الصلاة فعليه الدلالة .

مسئلة ٢٤٢ - اذا كان موضع سجوده طاهراً أصحت صلاته وان كان موضع قدميه وجميع (موضع خد) مصلاه نجساً إذا كانت النجاسة يابسة لا تتعدى إلى نيابه وبدنه ، وقال الشافعى: يجب ان يكون جميع مصلاه طاهراً حتى انه اذا صلى لم يقع ثوبه على شيء منها رطبة كانت او يابسة ، فان وقعت ثيابه على شيء منها بطلت صلاته ، وان كانت مقابلة له صحت صلاته بلا خلاف وقال ابو حنيفة: الاعتبار بموضع قدميه فان كان موضعها طاهراً أجزاء ولا يضره ما وراء ذلك ، وان كان موضعها نجساً لم تصح صلاته ، وان كان ما عداه طاهراً . و اما موضع السجود ففيه روايتان فروى محمد انه يجب ان يكون موضع السجود طاهراً أو روى ابو يوسف انه لا يحتاج اليه لانه انما يسجد على قدر الدرهم وقد الدرهم من النجاسة لا يمنع صحة الصلاة - دليلنا - اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فيه ، والخبر ان اللذان قد منها ما فى المسئلة الاولى يدلان عليه .

مسئلة ٢٤٣ - اذا شد كلبا بحبل وطرف الحبل معه صحت صلاته سواء كان حاملا للطرف الحبل او واقفا عليه وكذلك اذا شد الحبل فى سفينة فيها نجاسة: سواء كان الحبل مشدوداً فى النجاسة أو فى طرف السفينة وهو ظاهر ، وقال اصحاب الشافعى : فى الكلب ان كان واقفاً الى الحبل صحت صلاته ، وان كان حاملا لطرفه بطلت صلاته. وفيهم من فرق بين أن يكون الكلب صغيراً أو كبيراً فقالوا: اذا كان كبيراً لا تبطل صلاته (وان كان صغيراً تبطل صلاته خد).

واما السفينة فقالوا كلهم : إن كان الجبل مشدوداً في موضع نجس فصلاته باطلة ، وإن كان مشدوداً في موضع طاهر من السفينة صحت صلاته - دليلنا - ان نواقض الصلاة امور شرعية فائباتها يحتاج الى دلالة شرعية ، وليس في الشرع ما يدل على ان ذلك يقطع الصلاة و ايضاً ما روى عن النبي ﷺ والائمة عليهم السلام من ان قواطع الصلاة معروفة ولم يذكر وا في حملتها شيئاً من ذلك فينبغي أن لا يكون قاطعاً .

في حمل النجاسة في الصلاة

مسئلة ٢٤٤- اذا حمل قارورة مشدودة الرأس بالرصاص وفيها بول او نجاسة ليس لاصحابنا فيه نص والذى يقتضيه المذهب انه لا ينقض الصلاة ، وبه قال ابن ابي هريرة من اصحاب الشافعي غير انه قاسه على حيوان طاهر في جوفه نجاسة و غلظه اصحابه والتزم القوم على ذلك حمل آجرة داخلها نجس و ظاهرها طاهر ، وقال جميع الفقهاء : أن ذلك يبطل صلاته دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى : من ان قواطع الصلاة طريقها الشرع ولا دليل في الشرع على ان ذلك يبطل الصلاة وان قلناه انه يبطل الصلاة لدليل الاحتياط كان قوياً ولان على المسئلة الاجماع فان خلاف ابن ابي هريرة لا يعتد به .

الصلاة في الحرير وغيره

مسئلة ٢٤٥- من صلى في حرير محض من الرجال من غير ضرورة كانت صلاته باطلة ووجب عليه اعاتتها ، وخالف جميع الفقهاء في ذلك مع قولهم أن الصلاة فيه ولبسه محرم غير انه لا يجب فيه الاعادة - دليلنا - اجماع الفرقة ، وايضاً فالخلاف في انه منهي عن الصلاة فيه والنهي يدل على فساد المنهي عنه فوجب ان تكون الصلاة فاسدة ، وايضاً فالصلاة في ذمته ييقن ولا يبرء ييقن اذ صلى في الحرير المحض ، و ايضاً روى محمد بن عبد الجبار قال : كتبت الى ابي محمد عليه السلام أسئله هل يصلى في قطنسوه حرير محض او قطنسوه ديباج ؟ فكتب لاتحل الصلاة في حرير محض ، و روى اسماعيل بن سعد الاشعري : قال : سألته عن الثوب الابريسم هل يصلى فيه الرجال ؟ قال عليه السلام : لا . و روى علي بن اسباط عن ابي الحرث قال : سئلت الرضا على بن موسى عليه السلام هل يصلى الرجل في ثوب ابريسم ؟ قال لا .

مسئلة ٢٤٦- اذا اختلط القطن او الكتان بالابريسم و كان سداه او لحمته قطناً او

كتنا نأزال تحريرهم لبسه ، وقال الشافعي : لا يزول التحريم الا اذا تساوى او يكون القطن أكثر دليلنا - اجماع الفرقة ، وروى صفوان بن يحيى عن يوسف بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بالشوبان يكون سداه وزره وعلمه ولحمته حريراً و انما كره الحرير المبههم للرجال .

مسئلة ٢٤٧- تكره الصلاة في الثياب السود ، وخالف جميع الفقهاء في ذلك - دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط ، وروى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : يكره السواد الا في ثلثة الخف والعمامة والكساء ، وروى عنه ايضاً انه سئل عن الصلاة في القطن السوداء؟ فقال : لاتصل فيها فانها لباس اهل النار .

مسئلة ٢٤٨- يكره السجود على ارض السبخة ، ولم يكره ذلك احد من الفقهاء دليلنا اجماع الفرقة ، وايضاً روى ابو بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السبخة فكرهه .

مسئلة ٢٤٩- يكره أن يصلى المصلى وفي قبلته نار أو سلاح مجرد أو فيها صورة ولم يكره ذلك احد من الفقهاء - دليلنا اجماع الفرقة ، و طريقة الاحتياط ، وروى عمار الساباطى عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يصلى الرجل وفي قبلته نار أو حديد فقلت له : ان يصلى وبين يديه معجزة شبهة؟ قال : نعم ، فان كان فيها نار فلا يصلى حتى ينحيا عن قبلته ، وعن الرجل يصلى بين يديه فتدبل معلق فيه نار الا انه بحياله؟ قال اذا ارتفع كان شرا لا يصلى بحياله ، وروى على بن جعفر قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلى والسراج موضوع بين يديه في القبلة؟ قال : لا يصلح له ان يستقبل النار ، وروى محمد بن مسلم قال : قلت لابى جعفر عليه السلام اصلى والتمائل قدامى وانا انظر اليها؟ قال : لا اطرح عليها نوباً . ولا بأس بها اذا كانت عن يمينك أو شمالك أو خلفك أو تحت رجلك أو فوق رأسك فان كانت في القبلة فالت عليها نوباً .

مسئلة ٢٥٠- يكره التختم بالحديد خصوصاً في الصلاة ، فاما التختم بالذهب فلا خلاف انه لا يجوز للرجال ، والحديد لم يكرهه احد من الفقهاء - دليلنا - اجماع الفرقة ، وروى موسى بن اكيل النميرى عن ابي عبد الله عليه السلام في الحديد انه حلية اهل النار والذهب حلية اهل الجنة ، وجعل الله الذهب في الدنيا زينة للنساء فحرم على الرجال لبسه والصلاة فيه وجعل

الله الحديدي في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم أن يابسه في حال الصلاة إلا أن يكون في قبال (قتال خد) عدو فلا بأس به. قال: قلت فالرجل في السفر يكون معه السكين في خفه لا يستغنى عنه أوفى سراويله مشدوداً ، او المفتاح بخشى إن وضعه ضاع أو يكون في وسطه المنطقة من حديد ، قال : لا بأس بالسكين والمنطقة للمسافر في حال الضرورة ، وكذلك المفتاح اذا خاف الضيعة والنسيان فلا بأس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب ، وفي غير ذلك لا يجوز الصلاة في شيء من الحديد فانه نجس ممسوح وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام لا يصلي الرجل وفي يده خاتم من حديد .

مسئلة ٢٥١- يكره للرجل ان يصلي وعليه لثام ، بل ينبغي أن يكشف من جبهته موضع السجود لا يجوز غيره ويكشف فاه لقراءة القرآن ، وقدمضى الخلاف في موضع السجود ولم يكره اخذ اللثام على الفم احد من الفقهاء - دليلنا - اجماع الفرقة ، وروى سماعة بن مهران قال : سألته عن الرجل يصلي فيتلو القرآن وهو ملتثم فقال : لا بأس وان كشف عنه فهو أفضل وقال : سألته عن المرءة تصلي متعبة قال اذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس به ، وان اسفرت فهو افضل .

مسئلة ٢٥٢- يكره أن يصلي وهو مشدود الوسط ولم يكره ذلك احد من الفقهاء - دليلنا اجماع الفرقة ، وطريقة الاحتياط .

الصلاة في الدار والثوب المغصوب بين

مسئلة ٢٥٣- لا تجوز الصلاة في الدار المغصوبة ، ولا في الثوب المغصوب مع الاختيار واجاز الفقهاء باجمعهم ذلك ولم يوجبوا عاداتها مع قولهم: أن ذلك منهي عنه، و وافقنا كثير من المتكلمين في ذلك مثل ابي علي الجبائي و ابي هاشم و كثير من اصحابهما - دليلنا ان الصلاة تحتاج الى نية بلا خلاف ، ولا خلاف أن التصرف في الدار المغصوبة والثوب المغصوب قبيح ولا يصح نية القرية فيما هو قبيح ، و ايضا طريقة براءة الذمة تقتضى وجوب اعادة لان الصلاة في ذمته واجبة ييقين ، ولا يجوز أن يبرئها الا ييقين ، ولا دليل على برائتها اذا صلى في الدار والثوب المغصوبين .

مسئلة ٢٥٤- الوضوء بالماء المغصوب لا يصح ولا تصح الصلاة به ، وخالف جميع الفقهاء في ذلك - دليلنا - ما قلناه في المسئلة الاولى من وجوب اعتبار النية ، و أن التصرف

وان التصرف في الماء المنسوب تبيح لا يصح التقرب به ، وايضاً الاخلاف انه منهي عن ذلك والنهي يدل على فساد المنهي عنه . وطريقة اعتبار برائة الذمة تقتضى ذلك لانه اذا صلى بماء مملوك او مباح صحت صلاته ، واذا صلى بماء مغضوب فيه الخلاف .

مسئلة ٢٥٥- لا يجوز للرجل ان يصلى معقوص الشعر الا ان يحله ، ولم يعتبر احد من الفقهاء ذلك - دليلنا - اجماع الفرقة ، وروى الحسن بن محبوب عن مصادف عن ابي عبد الله في رجل صلى صلاة فريضة وهو معقوص الشعر قال : يعيد صلاته .

مسئلة ٢٥٦- كلما لا يؤكل لحمه لا يجوز الصلاة في جلده ولا وبره ولا شعره ذكي اولم يذك دبغ اولم يدبغ ، وما لا يؤكل لحمه اذا مات لا يظهر جلده بالدباغ ولا يجوز الصلاة فيه ، وقد بيناه فيما مضى ورويت رخصة في جواز الصلاة في الفئك والسمور والسنجاب والاحوط ما قلناه . وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا اذا ذكى ودبغ جازت الصلاة في ما لا يؤكل لحمه الا الكلب والخنزير على ما مضى من الخلاف فيهما ، وما يؤكل لحمه اذا مات ودبغ فقد ذكرنا الخلاف فيه - دليلنا - اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط واعتبار برائة الذمة بيقين ولا يقين لمن صلى فيما ذكرناه ، وروى على بن ابي حمزة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لباس الفراء والصلاة فيها ؟ فقال لا تصل فيها الا فيما اذا كان ذكياً (١) اذا كان مما يؤكل لحمه . قلت : وما لا يؤكل لحمه من غير الغنم ؟ فقال لا بأس بالسنجاب . وروى اسماعيل بن سعد بن الاحوص قال : سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلاة في جلود السباع . فقال : لا تصل فيها ، وروى محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب يصلى فيها ؟ فقال : ما أحب ان يصلى فيها : وروى جعفر بن محمد بن ابي زيد قال : سئل الرضا على بن موسى عليه السلام عن جلود الثعالب الذكية : فقال : لا تصل فيها .

مسئلة ٢٥٧- لا يجوز الصلاة في الخنزير المغشوش بوبر الارانب وخالف جميع الفقهاء في ذلك - دليلنا - اجماع الفرقة ، وطريقة الاحتياط تقتضيه ، وروى احمد بن محمد بن رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام في الخنزير الخالص أنه لا بأس به فاما الذي يخلط بوبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه ، وروى ايوب بن نوح رفعه . قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : الصلاة في الخنزير الخالص لا بأس فيه فاما الذي يخلط فيه بوبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه (١) في الكافي والتهذيب هكذا قال : وليس الذكي ما ذكى بالحد يد قال : نعم اذا الخ

وقد روى رواية بخلاف ما قلناه . وقد بينا الوجه في الكتابين المقدم ذكرهما .

في عدم جواز المقام واللبث للمجنب في المسجد

مسئلة ٢٥٨- لا يجوز للمجنب المقام في المسجد ولا اللبث فيه بحال . فان أراد الجواز فيه لغرض مثل أن يقرب عليه الطريق او يستدعي منه انساناً جاز ذلك . وان كان لغرض كره ذلك . وبه قال الشافعي ، وفي التابعين سعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء مالك . وقال ابو حنيفة : لا يجوز له ان يعبر فيه بحال لغرض ولا غيره الا في موضع الضرورة وهو اذ انام في المسجد فاحتلم فيه فانه يخرج منه . وقال الثوري: مثل ذلك الا أنه قال : اذا أجنب في المسجد تيمم في مكانه وخرج متيمماً وقال احمد واسحاق : اذا توءاء الجنب فهو كالمحدث يقيم فيه . ويلبث حيث شاء . وبه قال زيد بن اسلم غير انه لا يعرف الوضوء عن زيد بن اسلم . و احمد يروى مثل مذهبه عن بعض الصحابة - دليلنا - اجماع الفرقة ، وايضاً قوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً الا عابري سبيل حتى تغتسلوا» وموضع الدلالة هو انه نهى الجنب عن قربان الصلاة . وحقيقة الصلاة افعالها وحملها على موضعها مجاز فانه قد يعبر بها عن موضعها ، ويبيع وصلوات» يعني مواضع الصلوة لان افعال الصلاة لا تنهدم ، فاذا ثبت أنه يعبر بها عن موضعها مجازاً : فالمراد بالاية موضع الصلاة بدلالة قوله تعالى : «ولا جنباً الا عابري سبيل» يعني عابري طريق والعبور في افعال الصلاة محال (مجاز خذ) ثبت انه مكان الصلاة و موضعها . وهذا التأويل مروى عن عمر و ابن مسعود ، فكان تقدير الآية لا يقرب المسجد سكران ولا جنب الا عابري سبيل فدل على جواز عبور الجنب فيه . فان قالوا : معنى الآية غير هذا وهو أن قوله تعالى : «لا تقربوا الصلاة» حقيقة هذه الصلاة فتحملها على حقيقتها . ولا يتربها سكران ولا جنب الا عابري سبيل ، وهو اذا كان مسافراً عابري سبيل فان له أن يتيمم وهو جنب ويصلي . فتساوي في الآية لانكم حملتم آخرها على الحقيقة وأولها على المجاز . ونحن حملنا اولها على الحقيقة واضمرنا في آخرها ومن اضمر في الخطاب كمن ترك حقيقة الى المجاز . قالوا . وهذا تأويل ابن عباس وعلى عليه الصلاة والسلام . قيل اذا اختلفت الصحابة في تأويل آية وجب أن يرجح قول بعضهم . وتأويلنا اولي من وجوه . اولها أن جواز التيمم للمجنب المسافر مستفاد من آخر الآية ، وهو قوله تعالى (وان كنتم مرضى او على

سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم يجدوا ماءً فتيتموا صعيداً طيباً) وإذا كان هذا الحكم مستفاداً من آخرها فكيف يحمل أولها عليه لأنه لا فائدة له فكان حمل الخطاب على فائدة أولى من حملة على التكرار، والثاني هو أن الاضمار في الكلام بمنزلة ترك الحقيقة فيه لأنه إذا أمكن حملة على الحقيقة فلا وجه لحملة على المجاز. وإذا أمكن حملة على ظاهره فلا معنى للاضمار فيه فصار الاضمار وترك الحقيقة سواء، وإذا كانا سواء فقد تركزت حقيقة كلمة واحدة وانتم أضمرتم في آخر الآية اضمارين . فقلتم : ولا جنبا، إلا لمسافر عادم للماء وتيمم . فقد أضمرتم عدم الماء والتيمم بعده . فمن اضمر في الخطاب اضماراً واحداً كان أولى ممن أضمر اضمارين كما أن من حملة على ظاهره أولى ممن اضمر فيه اضماراً واحداً . والثالث إذا حملنا الصلاة على المسجد حملنا اللفظ على العموم لأنه يقتضى أن لا يقرب الجنب المسجد أبداً إلا عبر سبيل . وهم إذا حملوا الصلاة على حقيقتها حملوا قوله : إلا عبر سبيل على الخصوص ؛ فإنه يقتضى أن لا يجوز للجنب أن يصلى بالتيمم أبداً إلا للمسافر عند عدم الماء . وهذا مخصوص لأنه يجوز لغيره وهو الجريح والمرضى في الحضر إذا خاف التلف من استعمال الماء فكان حملها على العموم أولى من حملها على الخصوص . والرابع أن حقيقة الاستثناء ما كان من جنس المستثنى منه وإذا كان من غير جنسه كان مجازاً ونحن إذا حملنا الصلاة على المسجد جعلنا الاستثناء من جنسه لأن الجنب الذي منع من العبور في المسجد غير عبر سبيل هو الجنب الذي جوز له العبور فيه وهو جنب في الموضوعين معاً . وعلى ما قالوا : جعلوا الاستثناء من غير جنسه لأن الجنب الذي منع من قربان الصلاة في غير السفر غير الذي أباحوه له في السفر . لأنه منع منها غير المسافر قبل التيمم . وإيحت للمسافر بعد التيمم فليس من استحباب الصلاة من جنس من لا يستحبها فكان هذا مجازاً فكان حملة (حمل الاستثناء) على حقيقته أولى من حملة على المجاز ، والخامس قوله لا تقربوا الصلاة حقيقة فيما كانت من قرب المكان، يقال لا تقرب داري ولا تقرب المسجد الحرام ، وحملة على قرب الأفعال مجاز لأنه لا يقال في الحقيقة لا تقرب أفعالك ولا تقرب الأكل والشرب إلا مجازاً وإذا كان كذلك فقد تركزت الحقيقة إلى هذا المجاز ، فكان ما قلناه أولى . فان قالوا : ففي الآية ما يدل على أن المراد بالصلاة حقيقة الصلاة لأنه قال : لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ، فلما شرط العلم بالقول علم أن المراد بالصلاة

ما يفتر الى قول قلنا: هذا غلط ، بل المراد بقوله حتى تعلموا ما تقولون معناه حتى تتيقروا لان السكران انما يفيق اذا علم ما يقول فكان المنع من المسجد وهو سكران لان لا يقدر المسجد بالقيء، ونحوه ، فبطل أن يدل على حقيقة الصلاة وروث عائشة ان النبي ﷺ قال : ناولينى الخمره من المسجد فقالت: انى حائض فقال : ان حيضك ليس فى كفك واحدم يفرق بين الحيض والجنابة . واما اخبارنا فاكثر من ان تحصى ، من ذلك ما رواه جميل قال : سألت أبا عبد الله عن الجنب يجاس فى المساجد قال : لا يمكن يفر فيها الا المسجد الحرام و مسجد الرسول .

فى عبور الحائض فى المساجد

مسئلة ٢٥٩- يكره للحائض العبور فى المساجد ، وقال الشافعى : أكره للحائض المرور فى المسجد واختلف أصحابه على وجهين ، فقال أبو العباس وأبو اسحق : ينظر فيه فان كانت آمنة من تلويث المسجد وهو ان تكون استوثقت من نفسها وآمنت من ان يتقطر منها الدم فحكما حكم الجنب ، وان لم تأمن كره لها العبور فى المساجد ومنهم من قال يكره عبورها فيه على كل حال - دليلنا - اجماع الفرقة ، وايضا روى عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عن الجنب والحائض يتنا ولان من المسجد . المتاع تكون فيه ، قال : نعم ولكن لا يضعان فى المسجد شيئا .

فى عدم دخول المشر كين فى المساجد

مسئلة ٢٦٠- لا يجوز للمشر كين دخول المسجد الحرام (١) ولا شىء من المساجد الا باذن ولا بغير اذن ، وبه قال مالك . وقال الشافعى لا يجوز لهم ان يدخلوا المسجد الحرام بحان لا باذن الامام ولا بغير اذنه ، ما عداه من المساجد الا بأس أن يدخلوها بالاذن ، وقال ابو حنيفة يدخل الحرم والمسجد الحرام وكل المساجد باذن - دليلنا - قوله تعالى : يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المساجد الحرام بعد عامهم هذا فحكم عليهم بالنجاسة واذنبت نجاستهم فلا يجوز ان يدخلوا شيئا من المساجد لانه لا خلاف فى أن المساجد يجب ان تجنب النجاسات .

مسئلة ٢٦١- يكره الصلاة فى أعطان الابل ، ولا تكره فى مراحي الغنم لان روث الابل

نجس بل لما روى من أنه ما روى الشياطين وقال الشافعي : ان كانا نجسين باروا ثم افا للصلاة فيهما باطلة ، وان كانا طاهرين فالصلاة فيهما جائزة غير أنها تكرر في اعطان الابل ولا تكرر في مراح الغنم مثل ما قلناه - دليلنا - اجماع الفرقة ، وايضاً فقد بينا ان روث ما يؤكل لحمه طاهرو اذا كان طاهراً فالصلاة فيها جائزة على كل حال واما الفرق بين اعطان الابل و مراح الغنم وكراهية احدهما دون الاخر فليس لاجل النجاسة لان هذه الكراهية مجمع عليها مع الخلاف في نجاسة روثهما لما روى عبد الله بن المعقل عن النبي ﷺ انه قال : اذا ادركتم الصلاة وأنتم في مراح الغنم فصلوا فيه فانها سكرينة وبركة واذا ادركتم الصلاة وأنتم في اعطان الابل فاخرجوا وصلوا فانها حي من جن خالقت الأترونها اذا نفرت (أبعت خذ) كيف تشمخ بانفها •

مسئلة ٢٦٢- اذا ماتت شاة وفي ضرعها لبن لا ينجس اللبن ويجوز ان يحلب ويشرب و به قال ابو حنيفة ، وقال الشافعي : ينجس ولا يجوز شربه - دليلنا - اجماع الفرقة واخبارهم وقد ذكرناها •

في الاوقات التي تكره فيها الصلاة

مسئلة ٢٦٣- الاوقات التي تكره فيها الصلاة خمسة، وقتان تكره الصلاة لاجل الفعل وثلاثة لاجل الوقت. فما كرهه لاجل الفعل بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى غروبها ، وما كرهه لاجل الوقت عند طلوع الشمس ، وعند قيامها ، وعند غروبها . والاول انما يكره ابتداء الصلاة فيه نافلة ، وأما كل صلاة لها سبب من قضاء فريضة او نافلة او تحية مسجد او صلاة زيادة او صلاة احرام او صلاة طواف او نذر او صلاة كسوف او جنازة فانه لا بأس به ولا يكره ، واما ما نهي فيه لاجل الوقت فالايام والبلاد والصلوات فيه سواء الايام الجمعة فان له ان يصلى عند قيامها النوافل ووافقنا الشافعي في جميع ذلك ، واستثنى من البلدان مكة فانه أجاز الصلاة فيها أى وقت شاء و من الصلوات ما لها سبب ، وفي اصحابنا من قال في الصلوات التي لها سبب مثل ذلك ، وقال ابو حنيفة الايمان والصلوات والبلدان عامة فلا يجوز شئ من الصلوات فيها بحال الا عصر يومه فانه يتدى بها وان كان مع الغروب ولا يتدى بالصبح مع طلوع الشمس فان خالف فعليه قضاء ما فعله الا عصر يومه وصلاة الجنازة وسجود التلاوة ، واما الوقتان الذان نهى عنهما لاجل الفعل فله أن يصلى فيهما الفواتر والجنائز وسجود

التلاوة ولا يصلى ركعتي الطواف ولا صلاة مندورة. دليلنا - اجماع الفرق وأخبارهم فإنهم لا يختلفون في جواز هذه الصلوات التي ذكرناها في هذه الاوقات، وانما منهم من يزيد على ذلك . ويجوز الصلاة التي لا سبب لها فيها. وروى ابو هريرة ان النبي ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة، وروى جبير بن مطعم ان النبي ﷺ قال يا بنى عبد مناف من ولي منكم من امر الناس شيئاً فلا يمنعن احد اطاف بهذا البيت وصلى أى وقت شاء من ليل او نهار، وروت ام سلمة قالت دخل على رسول الله ﷺ ذات يوم بعد العصر فصلى عندي ركعتين لم أكن اراه يصليها. فقلت: يا رسول الله ﷺ لقد صليت صلاة لم أكن أراك تصليها. فقال انى كنت أصلى بعد الظهر ركعتين وأنه قدم على و قدم من تميم فشمعوا نبي عنهما فهما هاتان الركعتان، وروت عائشة قالت: ما كان رسول الله ﷺ فى بيته فى يوم بعد العصر الا صلى ركعتين وروى عمران بن الحصين أن النبي ﷺ قال: من نسى صلاة او نام عنها فليصلها إذا ذكرها وفى بعضها اى حين ما كانت، واما روايات اصحابنا فاكثر من أن تحصي من ذلك ما رواه الاصبغ بن نباتة قال: قال امير المؤمنين (عليه السلام): من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة، وروى ابو بصير عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال خمس صلوات يصلين فى كل وقت، صلاة الكسوف، والصلاة على الميت، وصلاة الاحرام، والصلاة التي تفوت. وصلاة الطواف من الفجر الى طلوع الشمس، وبعد العصر الى الليل. وروى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله (عليه السلام) فى قضاء صلاة الليل؛ والوتر تفوت الرجل أيقضها بعد صلاة الفجر الى طلوع الشمس و بعد العصر الى الليل؛ فقال لا بأس بذلك، وروى جميل بن دراج قال: سألت أبا الحسن الاول (عليه السلام) عن قضاء صلاة الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس قال: نعم وبعد العصر الى الليل وهو من سر آل محمد المنخزون وأخبارنا اكثر من أن تحصي وقد ذكرناها .

احكام النوافل

مسئلة ٢٦٤- ركعتا الفجر من النوافل افضل من الوتر، وبه قال مالك. وللشافعى فيه قولان احدهما مثل ما قلناه. قاله فى القديم، وقال فى الجديد: الوتر اولى. وأبو حنيفة خارج عن هذا الخلاف لان عنده أن الوتر واجب وسيجيء الكلام عليه. دليلنا - اجماع الفرق وأخبارهم، وروت عائشة أن النبي ﷺ قال: ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها .

مسئلة ٢٦٥- النوافل المرتبة فى اليوم والليلة اذا فاتت أوقاتها استحب قضائها. وللشافعى

فيه قولان احدهما لا تقضى، وبه قال مالك وقال في القديم تقضى قال: اصحابه وهو أصح القولين.
واختيار المزني. وقال ابو حنيفة لا تقضى الاربعين الفجر فإنه إن تركهما دون الفرض لم يقضهما وإن
تركهما مع الفرض قضاهما مع الفرض. وقال محمد: تقضيان على كل حال - دليلنا - اجماع الفرقة،
وايضاً فقد روى اسمعيل الجعفي قال: قال أبو جعفر عليه السلام أفضل قضاء النوافل قضاء صلاة الليل
بالليل وقضاء صلاة النهار بالنهار. وروى ابو بصير. قال: قال ابو عبد الله عليه السلام أن فاتك شيء من
تطوع النهار والليل فاقضه عند زوال الشمس وبعد الظهر وعند العصر وبعد المغرب وبعد
العتمة ومن آخر السحر، وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال إن علي بن الحسين
كان إذا فاتته شيء من الليل قضاها بالنهار وإن فاتته شيء من اليوم قضاها من الغد في الجمعة أو في
الشهر، وخبرام سلامة الذي قدمناه يدل عليه.

مسألة ٢٦٦ - النوافل في اليوم واللييلة التابعة للفرائض اربع وثلاثون ركعة ثمان ركعات
قبل فريضة الظهر بعد الزوال، وثمان ركعات بعدها قبل فريضة العصر. وأربع ركعات بعد
المغرب، وركعتان من جلوس بعد العشاء الاخرة تعدان بركعة، وثمان صلاة الليل بعد
إنتصاف الليل و ثلاث ركعات الشفع والوتر يفصل بينهما بتسليمة، وركعتا الفجر قبل فريضة
الغداة. ويفصل في جميع النوافل بين كل ركعتين بتسليمة. وللشافعي فيه وجهان أحدهما
احدى عشرة ركعة ركعتان قبل الفجر، واربع مع الظهر قبلها ركعتان وبعدها ركعتان، وبعدها
المغرب ركعتان، وبعدها العشاء ركعتان والوتر ركعة. ومنهم من قال ثلاث عشرة ركعة هذه،
وزاد ركعتين فقال اربع قبل فريضة الظهر، وقال ابو حامد: نص في الام على القولين كالوجهين
ومن الناس من قال سبع عشرة ركعة وزاد اربعاً قبل العصر. وقال الثوري وابن المبارك و
اسحاق يصلى هذه قبل الظهر اربعاً وبعدها ركعتين. وقال ابو حنيفة: ركعتان قبل الفجر و
اربع قبل الظهر. وقبل العصر روايتان احديها اربع. وروى الحسن عنه ركعتين و ركعتان
بعد المغرب وأما العشاء الاخرة فاربع قبلها إن أحب، وأربع بعدها وكل أربع ذكرها فهي
بتسليمة واحدة - دليلنا - اجماع الفرقة وأخبارهم لان ذلك معلوم من مذهبنا للمخالف و
المؤالف ولا يختلفون في العمل بها وان اختلفت رواياتهم في ذلك، وقد بينا الوجه فيما اختلف
فيه من الاخبار في ذلك. وروى اسمعيل بن سعد الاحوص الاشعري القمي قال: قلت: لارضا
علي بن موسى عليه السلام كم الصلاة من ركعة. فقال: احدى وخمسون ركعة وروى الفضيل بن يسار

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الفريضة والنافلة احدى وخمسون. النافلة اربع وثلاثون ركعة. وروى الفضيل بن يسار، والفضل بن عبد الملك، وبكير بن اعين قالوا: سمعنا أبا عبدالله عليه السلام يقول: كان رسول الله صلى من التطوع مثلى الفريضة ويصوم من التطوع مثلى الفريضة

مسئلة ٢٦٧- ينبغي لمن صلى النافلة أن يتشهد في كل ركعتين ويسلم بعده ولا يصلى ثلثاً ولا اربعاً ولا ما زاد على ذلك بتشهد واحد ولا بتسليم واحد وأن يتشهد في كل ركعتين ويسلم سواء كان ليلاً او نهياً فان خالف ذلك خالف السنة. وقال الشافعي: الافضل أن يصلى مثني مثني. ليلاً كان اربعاً فاما الجواز فانه يصلى اى عدد شاء اربعاً وستاً وثمانياً او عشرةً شفعاً وتراً وإذا زاد على مثني فالأولى ان يتشهد عقيب كل ركعتين، فان لم يفعل وتشهد فى آخره مرة واحدة اجزأه وقال فى الاملاء: وإن صلى بغير احصاء جاز قال: وبه قال مالك، وقال ابو حنيفة الافضل اربعاً اربعاً ليلاً كان او نهياً وقال ابو يوسف ومحمد يقوله نهياً، ويقول الشافعي: ليلاً قال والجائز فى النهار عددان مثني او اربعا، فان زاد على اربع لم يصح والجائز ليلاً مثني مثني و اربعاً اربعاً وستاً وثمانياً ثمانياً، فان زاد على ثمان لم يصح دليلنا - اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط. لان ما قلناه مجمع على جوازه، وما قالوه ليس عليه دليل بل فيه خلاف. وروى مالك عن نافع عن ابن عمر ان رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن صلاة الليل فقال صلاة الليل مثني مثني، فاذا خشى احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى، وروى عن ابن عمر من غير طريق مالك ان النبي صلى الله عليه وآله قال: صلاة الليل والنهار مثني مثني، وظاهر هذين الخبرين يدل على أن ما زاد على مثني مثني لا يجوز. وروى عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى فيما بين ان يفرغ من صلاة العشاء الاخرة الى ان ينصعد الصبح احدى عشرة ركعة يسلم فى كل ثنتين ويوتر بواحدة .

مسئلة ٢٦٨ - نوافل شهر رمضان تصلى منفرداً والجماعة فيها بدعة. وقال الشافعي: صلاة المنفرد أحب الى منه وشنع ابن داود على الشافعي فى هذه المسئلة، فقال خالف فيها السنة والاجماع. واختلف اصحاب الشافعي فى ذلك على قولين، فقال ابو العباس و ابو اسحاق و عامة اصحابه صلاة التراويح فى الجماعة أفضل بكل حال، وتأولوا قول الشافعي فقالوا: إنما قال: النافلة ضربان نافلة سن لها الجماعة وهى العيذان والخسوف والاستسقاء؛ ونافلة لم تسن لها الجماعة مثل ركعتي الفجر والوتر، وما سن لها الجماعة أوكد مما لم تسن

له الجماعة، ثم قال: فاما قيام شهر رمضان فصلاة المنفرد أحب الى منه. يعنى ركعات الفجر و التراتى تفعل على الافراد اوكد من قيام شهر رمضان، والقول الثانى منهم من قال: بظاهر كلامه فقال: صلاة التراويح على الافراد افضل منها فى الجماعة بشرطين احدهما ان لا يختل الجماعة بتأخره عن المسجد، والثانى ان يطيل القيام والقراءة فيصلى منفرداً ويقراء اكثر مما يقراء امامه وقد نص فى القديم على انه ان صلى فى بية فى شهر رمضان فهو احب الى وان صلاه فى جماعة فحسن واختار اصحابه مذهب ابى العباس وابى اسحاق - دليلنا - اجماع الفرقه فانهم لا يختلفون فى ان ذلك بدعة، وايضاً روى زيد بن ثابت ان النبى ﷺ قال: صلاة المرء فى بية افضل من صلاته فى المسجد الا المكتوبة، وروى عائشة ان النبى ﷺ صلى فى المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى فى القابلة فكثرت الناس ثم اجتمعوا فى الليلة الثالثة فلم يخرج اليهم رسول الله ﷺ. فلما اصبح قال: رأيت الذى صنعتم، فلم يمننى من الخروج اليكم الا انى خشيت ان يفرض عليكم وروى عن عمر انه أمر ان تصلى التراويح جماعة، و امر باخراج القناديل، ثم قال: هى بدعة ونعمت البدعة هى فصرح عمر بانها بدعة، و النبى ﷺ قال: كل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار

نوافل شهر رمضان مع أيلة الفطر

مسئلة ٢٦٩ يصلى طول شهر رمضان ألف ركعة زائداً على النوافل المرتبة فى سائر الشهور، وعشرين ليلة فى كل ليلة عشرين ركعة. ثمان بين العشاءين، وإثنتا عشرة بعد العشاء الاخرة، وفى العشر الاواخر كل ليلة ثلاثين ركعة وفى ثلاث ليال، وهى ليلة تسع عشرة، وليلة احدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين كل ليلة مائة ركعة. ومن اصحابنا من قال: تسقط فى هذه الثلاث ليال النوافل المرتبة فيها من عشرين ركعة وثلاثين ركعة، ويصليها فى الجمعات فى اربع جمع فى كل جمعة اربع ركعات: صلاة امير المؤمنين ﷺ كل ركعة بخمسين مرة قل هو الله احدى بعد الحمد، وركعتين صلاة فاطمة عليها السلام يقرء فى الاولى مائة مرة إن أنزلناه بعد الحمد، وفى الثانية مائة مرة قل هو الله احدى، وأربع ركعات صلاة جعفر بن ابى طالب على الترتيب المعروف فى ذلك. وفى آخر جمعة عشرين ركعة: صلاة امير المؤمنين ﷺ، وفى آخر سبت من الشهر عشرين ركعة: صلاة فاطمة عليها السلام، والجميع الفدر كعة، وفى ليلة النصف مائة ركعة كل ركعة بالحمد مرة، وبعشر مرات قل هو الله احدى وفى ليلة الفطر ركعتين فى

الأولى الحمد مرة وقل هو الله أحد الفمرة ، وفي الثانية الحمد مرة وقل هو الله أحد مرة واحدة ، وذهب قوم من أصحابنا إلى أن حكم شهر رمضان حكم سائر الشهور ، لا يزداد فيها على النوافل المرتبة شيء . وقال الشافعي : المستحب كل ليلة عشرون ركعة بعد العشاء خمس ترويحيات كل ترويحة أربع ركعات في تسليمتين ، وقال الشافعي : ورأيتمهم بالمدينة يقومون بتسع وثلاثين ركعة ، ويقومون بمكة بعشرين ركعة ، قال أصحابه : معناه أن أهل مكة يصلون خمس تراويح ويطوفون بالبيت بين كل ترويحتين سبعاً فيحصل لهم خمس تراويح واربعة أسباع من الطواف فأراد أهل المدينة أن يساوا أهل مكة فزادوا في عدد الركعات فجعلوا مكان كل سبع من الطواف ترويحا فزادوا أربع تراويح يكون ست عشرة ركعة وعشرين ركعة الراتبه ويوترون بثلاث ركعات تصير تسعاً وثلاثين ركعة ، قال الشافعي : والسنة عشرون ركعة - دليلنا - إجماع الفرقة وقد أوردنا من الأخبار في هذه المعنى . وما اختلف منها في الكتابين المقدم ذكرهما ما فيه كفاية وبيننا وجه الخلاف فيها .

في القنوت

مسئلة ٢٧٠ - القنوت في كل ركعتين من النوافل والفرائض في جميع اوقات السنة ، والقنوت في الوتر في جميع اوقات السنة . وقال الشافعي : لا يقنت في نوافل شهر رمضان الا في النصف الاخير في الوتر خاصة ، وقد مضى ذكر ما يقول في قنوت صلاة الغداة ، وان محله بعد الركوع . وقال ابو حنيفة : يقنت في الوتر في جميع السنة ولا يقنت فيما عداه - دليلنا - إجماع الفرقة ، وايضاً فقد دللنا في مسئلة قنوت صلاة الغداة على انه في جميع الصلوات وذلك يتناول هذا الموضوع ، وروى ابي بن كعب قال : كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث ركعات يقرأ فيها سبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ، وكان يقنت قبل الركوع .

مسئلة ٢٧١ - قنوت الوتر قبل الركوع ، وبه قال ابو حنيفة . ولاصحاب الشافعي فيها وجهان أحدهما قبل الركوع والاخر بعد الركوع ، وعايه نص الشافعي في حرمة وعليه اصحابه - دليلنا - إجماع الفرقة وحديث ابي ابن كعب الذي قدمته ، وروى عبد الله بن مسعود قال : كنت مع رسول الله ﷺ لا أنظر كيف يقنت في وتره فقنت قبل الركوع ثم لقنت (لقيت خذ) لامي أم عبد الله فقالت : بيتي مع نسائه فانظري كيف يقنت في وتره ، فالتفتي فاخبرتني أنه قنت .

قبل الركوع •

في العملة الليل والوتر و اوقاتهما

مسئلة ٢٧٢- وقت صلاة الليل بعد ان تصاف الليل وكلما قرب الى الفجر كان افضل. و قال مالك الثلث الاخير افضل. وقال الشافعي: إن جرى الليل نصفين كان النصف الاخير افضل، وإن جزاه ثلاثة أثلاث كان الثلث الاوسط افضل - دليلنا- اجماع الفرقة وايضاً قوله تعالى: «والمستغفرين بالاسحار» فمدح المستغفرين اوقات السحري يدل على أن الدعاء فيه أفضل والصلاة فيها الدعاء والاستغفار.

مسئلة ٢٧٣- الوتر سنة مؤكدة. وليس بواجب، وبه قال جميع الفقهاء إلا اباحيفة، وبمذهبن قال على عليه الصلاة والسلام، وعبادة بن الصامت، وهو اختيار أبي يوسف ومحمد. وقال ابو حنيفة هو فرض واصحابه يقولون هو واجب عنده، وقال ابن المبارك ما علمت احداً قال: الوتر واجب إلا اباحيفة، قال حماد بن زيد: قلت لابي حنيفة كم الصلاة؟ قال: خمس قلت فالوتر، قال: فرض. قلت: فكم الصلاة؟ قال: خمس قلت: فالوتر قال: فرض، قلت لا أدري تغلط في الجملة، اوفى التفصيل - دليلنا - اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك، و أن كان قد ورد في أخبارهم أن عملة الميل واجبة، ويريدون بذلك شدة تأكدها، وايضاً الاصل برائة الذمة، والايجاب يحتاج الى دليل، وايضاً قوله تعالى (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) يدل على ذلك، لانه ثبت به أن الصلوات خمس لان لها وسطى و لو كان الوتر واجباً لكانت ستاً فلا تكون لها وسطى، وروى عن على عليه الصلاة والسلام أنه قال: الوتر ليس بحتم إنما هو سنة سنهانيكم، وروى طلحة بن عبيدالله قال: جاء اعرابي الى رسول الله ﷺ فسأله عن الاسلام؟ فقال خمس صلوات في اليوم والليلة. فقال: هل على غيرها؟ فقال لا إلا أن تتطوع ثم سأله عن الصدقة؟ فقال: الزكوة. فقال هل على غيرها؟ قال: لا إلا أن تتطوع. ثم سأله عن الصوم؟ فقال: شهر رمضان في كل سنة. فقال: هل على غيره؟ فقال: لا إلا أن تتطوع، فادبر الرجل، وهو يقول: والله لأزيد على هذا ولا أنقص منه. فقال النبي ﷺ أفلا يحسب أن صدق، وروى ابن عباس ان النبي ﷺ قال: ثلاث على فرض ولكم تطوع: الوتر، و النحر، و ركعتا الفجر، وروى عن ابن عمر ان النبي ﷺ كان يوتر على راحلته، ويصلي التطوع عليها حيث ما توجهت به يؤمى برأسه إيماء، وعندهم لا يجوز الوتر على الراحلة.

وهذا حديث في الصحيح •

مسئلة ٢٧٤- صلاة الليل عند ناهدى عشرة ركعة كل ركعتين بتشهد وتسليم بعده و
الوتر ركعة مفردة بتشهد وتسليم وقال الشافعى: افضل الوتر احدى عشرة ركعة يسلم فى كل
ركعتين ، و اقل الافضل ثلاث بتسليمتين فالثلاث افضل من الواحدة ، والخمس افضل من
ثلاث وكلما زاد الى احدى عشرة ركعة كان افضل . والوتر بالواحدة جائز و الركعة
الواحدة صلاة صحيحة وبه قال فى الصحابة ابو بكر وعمر وابن عمر وابن مسعود ، وسعد بن أبى
وقاص وفى الفقهاء مالك واحمد واسحاق . وقال ابو حنيفة: الوتر ثلاث ركعات بتسليمه واحدة
فان زاد عليها أو نقص منها لم يكن وترأ ، وقال الركعة الواحدة لا تكون صلاة صحيحة وقال
الثورى : لا يوتر بواحدة - دليلنا - اجماع الفرقة ، فانهم لا يختلفون فى ذلك . وأما كون
الركعة الواحدة صلاة صحيحة فالاولى أن نقول : أنه لا يجوز لانه لا دليل فى الشرع على ذلك .
والركعتان مجمع على كونهما صلاة شرعية وروى ابن مسعود ان النبى ﷺ نهى عن
البيتراء يعنى : الركعة الواحدة ، واما ما يدل على أنه ينبغى التسليم فى كل ركعتين ، فماروام
الزهرى عن سالم عن أبيه أن النبى ﷺ قال : صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشيت فوتر بركعة •
مسئلة ٢٧٥- لا يجوز أن يوتر أول الليل مع الاختيار ، ويجوز ذلك مع الاضطرار ،
وفى السفر وخوف الفوات ، وترك القضاء . وقال الشافعى : هو بالخيار إن شاء أوتر أول الليل و
إن شاء آخره فان كان ممن يريد القيام بالليل لصلاة الليل فالوتر آخر الليل افضل
دليلنا - اجماع الفرقة ، وايضاً فلا خلاف انه اذا وتر آخر الليل كان جائزاً وليس على قول
من أجاز اول الليل دليل وروى مسروق قال : قلت لعمارة مثنى مثنى كان رسول الله ﷺ يوتر؟
قالت : كل ذلك فعل رسول الله ﷺ : أوتر أول الليل ونام وسطه و آخره ، ولكن إنتهى وتره
حين بات الى السحر •

مسئلة ٢٧٦- من أوتر أول الليل و قام آخره لا يعتد بما فعله او لا بل يوتر وبه قال على
عليه الصلاة والسلام وابن عباس ، وقال الشافعى : إذا أوتر أول الليل ثم نام وقام للصلاة صلى ما
احب ولم ينقض وتره التى صلاها ، وبه قال طلق بن على فى الصحابة وهو قول مالك والثورى و
ابن المبارك . وقال على عليه الصلاة والسلام و ابن عباس اذا قام نفض وتره بان يصلى ركعة
يشفع بهاما كان صلى ثم يصلى ثم يوتر بعد ذلك - دليلنا - اجماع الفرقة ، وايضاً فقد بينا أن

وقت الوتر آخر الليل فاذا ثبت ذلك فمن أوتر أول الليل فقد صلى قبل دخوله وقته وذلك لا يعتد به •

مسئلة ٢٧٧- يستحب أن يقرأ في المفردة من الوتر قل هو الله احد والمعوذتين وفي الشفع يقرأ ما شاء وقال الشافعي يقرأ في الأولة سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد والمعوذتين وقال أبو حنيفة: يقرأ ما قال الشافعي الا المعوذتين دليلنا - اجماع الفرقة وايضاً قوله تعالى فاقروا ما تيسر من القرآن وقوله : فاقروا ما تيسر منه يدل على جواز قراءة المعوذتين لانه لم يفرق ، وروى عايشة قالت : كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث يقرأ في الركعة الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد والمعوذتين •

مسئلة ٢٧٨ دعاء قنوت الوتر ليس بمعين بل يدعو بما يشاء ، وقد زويت في ذلك أدعية معينة لا تحصى أوردنا طرفاً منها في الكتاب الكبير. وقال الشافعي : يدعو بما رواه الحسن (الحسين خد) بن علي عليهما الصلاة والسلام قال : علمني رسول الله ﷺ وسلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتوانني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضي عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت هذا هو المنقول و زاد اصحابه ولا يعزمن عادي (فلك خد) ولك الحمد علي ما قضيت

كتاب صلاة الجماعة

مسئلة ١- الجماعة في الخمس صلوات سنة مؤكدة ، وليست واجبة ولا فرض لامن فروض الاعيان ولا من فروض الكفايات، وهو المختار من مذعب الشافعي عند اصحابه، وبه قال ابو حنيفة واصحابه والاوزاعي ومالك . وقال ابو العباس بن سريج وابو اسحاق . هي من فرائض الكفايات كصلاة الجنابة . وقال داود واهل الظاهر وقوم من اصحاب الحديث أنها من فروض الاعيان، ثم اختلفوا فقال داود : واجبة ولكن ليست بشرط . وقال قوم من اصحاب الحديث : شرط ، وان صلى فرادى لم تصح صلاته - دليلنا - اجماع الفرقة وايضاً الاصل براءة الذمة واجباب الجماعة وفرضها في هذه الصلوات يحتاج الى دليل . و ايضاً روى نافع عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ قال : صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ، وروى ابو هريرة أن النبي ﷺ قال : صلاة الجماعة أفضل من صلاة احدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً او ابن مسعود بتسع وعشرين درجة ، فوجه الدلالة أن النبي ﷺ فاضل بين صلاة الجماعة وصلاة الفذ ، ولفظ أفضل في كلام العرب موضوع للاشتراك في الشيء ، وإن أحدهما يفضل فيه ، فلو كانت صلاة الفذ غير مجزية لما وقعت المفاضلة فيها .

مسئلة ٢- اذا صلى في المسجد جماعة وجاء قوم آخرون ينبغي ان يصلوا فرادى وهو مذهب الشافعي إلا أنه قال : هذا اذا كان المسجد له امام راتب يصلى بالناس ، فاما اذا لم يكن له امام راتب ، او يكون مسجداً علي قارعة الطريق او في محلة لا يمكن ان يجتمع اهله دفعة واحدة ، فانه يجوز ان يصلوا جماعة بعد جماعة ، وقد روى اصحابنا عنهم اذا صلوا جماعة وجاء قوم جازلهم أن يصلوا دفعة اخرى غير أنهم لا يؤذون ولا يقيمون ويحتزون بالاذان الاول - دليلنا - الاخبار التي ذكرناها في الكتاب الكبير ، وروى ابو علي الجبائي قال : كنا عند أبي عبدالله عليه السلام فأتاه رجل فقال له : جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر فانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل رجل المسجد فاذا منمنعناه ودفنناه عن ذلك فقال ابو عبدالله عليه السلام أحسن إذ دفعه عن ذلك وامنعه أشد المنع قلت : فان دخلوا فارادوا أن يصلوا جماعة فيه ، قال : يقومون في ناحية المسجد ولا يبدولهم امام ، وروى زيد بن

علي عن ابيه عن آباءه قال : دخل رجلان المسجد وقد صلى على بالناس فقال لهما ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم .

مسئله ٣- صلاة الضحى بدعة لا يجوز فعلها وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا أنها سنة . وقال الشافعي : اقل ما يكون فيها (منها خد) ركعتان وافضله اثنتا عشرة ركعة والمختار ثمان ركعات - دليلنا - اجماع الفرقة ، وايضاً الاصل برائة الذمة و كون ذلك مسنوناً يحتاج الى دليل ، وايضاً روى عن النبي ﷺ أنه قال : صلاة الضحى بدعة وما روى في هذا الباب من الاخبار فغير معروفة ولا معلومة ، و يجوز ان تكون نسخت فلا يجوز العمل بها .

مسئلة ٤ - لا يجوز للجالس ان يؤم بالقيام ، وبه قال مالك ، وقال الشافعي الافضل ان لا يصلى خلفه فان فعل أجزاء وصحت صلاته غير أنهم يصلون من قيام ، وبه قال ابو حنيفة واصحابه . وقال احمد : اذا صلى الامام قاعداً صلوا خلفه قعوداً مع القدرة على القيام ولا يجوز أن يصلوا قياماً خلف قاعد فان صلوا خلفه قياماً لم تصح صلاتهم - دليلنا اجماع الفرقة و أخبارهم ، وايضاً روى جابر الجعفي عن الشعبي أن النبي ﷺ قال : لا يؤمن أحد بعدى قاعداً بقيام .

مسئلة ٥- يجوز للقاعد أن يؤم (بأتم خد) بالمؤمى ويجوز للمكتسى أن يأتهم بالعريان ويكره للمتطهر أن يأتهم بالمتيمم، وليس يفسد ذلك الصلاة ولا تنعقد صلاة القارى خلف الامى، ويجوز صلاة الطاهر خلف المستحاضة. وقال الشافعي في هذه المسائل: انه يجوز (لا يجوز خد) إلا انه قال: في القارى خلف الامى والطاهر خلف المستحاضة وجهان وقال ابو حنيفة واصحابه : لا يجوز للقاتم ان يأتهم بالمؤمى ولا المكتسى بالعريان ولا القارى بالامى ولا الطاهر بالمستحاضة ، ولا خلاف بينهم في هذه المسائل واما القاتم بالقاعد فقال محمد: ايضا لا يجوز ، وقال ابو حنيفة وابو يوسف: يجوز استحساناً والمتطهر خلف المتيمم قال محمد : لا يجوز استحساناً و اجمعوا على انه يجوز للغاسل رجليه أن يأتهم بمن مسح على خفيه - دليلنا - على جواز ما اخترناه في هذه المسائل ما ورد من الاخبار في فضل لجماعة ولم تفرق بين اختلاف احوال الائمة والمأمومين فوجب حملها على العموم ، فاما الصلاة القارى خلف الامى فانما منعناه لقوله ﷺ لا يؤمكم اقرأكم ومن خالف ذلك خالف

النص فلا تصح صلاته ، واما كراهية ما ذكرناه فللاخبار التي رواها أصحابنا أوردناها في
الكتابين المقدم ذكرهما .

مسئلة ٦- يجوز للمفترض أن يأتي بالمتنفل وللمتفل أن يقتدى بالمفترض مع
اختلاف نيتهما ، وبه قال الحسن وطاوس وعطاء والاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق :
وذهب قوم الى ان اختلاف النية يمنع الايتمام على كل حال . ذهب اليه الزهري و ربيعة
ومالك وابو حنيفة ، وقالوا يجوز أن يأتي المتفل بالمفترض ولا يجوز أن يأتي المفترض بالمتنفل
ولا المفترض بالمفترض مع اختلاف فرضيهما- دليلنا - اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في
ذلك ، وإيضاً روى جابر قال : كان معاذ بن جبل يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء ثم ينصرف
الى موضعه في بنى سلمة فيصليها بهم هي له تطوع ولهم مكتوبة .

مسئلة ٧- اذ احس الامام بداخل وقد قارب ركوعه او هور اقع يستحب له أن
يطيل حتى يلحق الداخل الركوع وللشافعي فيه قولان : احدهما ان ذلك مكروه ، وبه قال
اهل العراق والمزني ، والثاني لا يكره ، وهو اختيار ابي اسحاق وعلى ذلك اصحاب الشافعي
دليلنا- اجماع الفرقة واخبارهم ذكرناها في الكتاب الكبير .

مسئلة ٨- يجوز امامة العبد اذا كان من اهلها . وبه قال الشافعي . وقال ابو حنيفة:
هي مكروهة . وروى في بعض رواياتنا ان العبد لا يؤم الاموية - دليلنا - عموم الاخبار
الواردة في فضل الجماعة في ذلك ذكرناها في الكتابين . وقوله ﷺ يؤمكم اقرأكم ولم
يفصل .

مسئلة ٩- لا يجوز امامة ولدنا ولذا لنا وقال الشافعي : امامته مكروهة . وقال ابو حنيفة:
لابأس بها- دليلنا- اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط .

مسئلة ١٠- لا يجوز أن يأتي الرجل بامرأة ولا خنثى وبه قال جميع الفقهاء إلا بانور
فانه قال : يجوز ذلك . دليلنا- اجماع الفرقة وايضاً فالصلوة في الذمة بيقين ولا يجوز ابرائها
الايقين . ولا يقين لمن صلى خلف امرأة وايضاً روى جابر أن النبي ﷺ قال : لا تؤمن
امرأة رجلاً ولا يؤم اعرابي مهاجراً .

مسئلة ١١- لا بأس أن يأمر الرجل جماعة من النساء ليس فيهن رجال . وقال
الشافعي : ذلك مكروه - دليلنا- أن كراهة ذلك يحتاج الى دليل . وليس في الشرع

ما يدل عليه .

مسئلة ١٢- لا يجوز الصلاة خلف من خالف الحق من الاعتقادات ولا خلف الفاسق وان وافق فيها وقال الشافعى : اكره امامة الفاسق . والمظهر للبدع وان صلى خافه جاز وقال أصحابه المختلفون فى المذاهب على ثلاثة أضرب ضرب لا تكفرهم ولا تفسقهم . و ضرب تكفره . وضرب نفسقه فاما الذين لانكفرهم ولا تفسقهم فهم المختلفون فى الفروع مثل اصحاب أبى حنيفة ومالك . فهؤلاء لا يكره الايتمام بهم لانهم لا يفسقون فيها . ولكن إن كان فيهم من يعلم أنه يعتقد ترك بعض الاركان يكره الايتمام به . فان تحقق أنه ترك بعض الاركان لا يجوز الايتمام به والذين تكفرهم هم المعتزلة وغيرهم فلا يجوز الايتمام بهم لانهم محكوم بكفرهم . وليس لهم صلاة فلا يصح الايتمام بهم واما الذين نفسقهم ولا تكفرهم فهم الذين يسبون السلف والخطابية فحكم هؤلاء وحكم من يفسق بالزنا وشرب الخمر وغير ذلك واحد . فهؤلاء الايتمام بهم يكره ولكنه يجوز وبهذا قال جماعة أهل العلم وحكى عن مالك أنه قال : لا يؤتم ببدعى - دليلنا - اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فى ذلك وايضاً الصلاة فى ذمته ييقين ولادليل على برائتها اذا صلى خلف من ذكرناه .

مسئلة ١٣ - لا يجوز أن يأمر ائمة بقارى . فان فعل اعدا القارى . الصلاة وحد الامى الذى لا يحسن فاتحة الكتاب او لا يحسن بعضها فهذا يجوز أن يؤم بمثله ، فاما أن يؤم بقارى فلا يجوز سواء كان فيما جهر بالقراءة أو خافت . وقال ابو العباس وأبو اسحاق ، يخرج على قول الشافعى فى الجديد ثلاثة اقوال . احدها أنه يجوز على كل حال لانه على قوله يلزم المأموم القراءة فيصح صلاته وبه قال المزنى . والثانى انه لا يجوز بكل حال وبه قال ابو حنيفة . والثالث ان كانت الصلاة مما يجهر فيها لا يجوز . وان كانت مما يسر فيها جاز . وبه قال الثورى وابونور . لان مما لا يجهر فيها يلزم المأموم القراءة . وقال ابو حنيفة اذا ائتم قارى بامى بطلت صلاة الكل وعند الشافعى يبطل صلاة القارى و به نقول - دليلنا أنه قد وجبت الصلاة فى الذمة ييقين فلا يجوز اسقاطها الا بدليل . وايضاً قوله ^{عَلَيْهِ} ^{الْبَلَاءُ} يؤمكم أقرأكم وهذا خالف المأمور به فلا تصح صلاته .

مسئلة ١٤- اذا ائتم بكافر على ظاهر الاسلام ثم تبين أنه كان كافراً . لا يجب عليه الاعادة . ولا يحكم على الكافر بالاسلام بمجرد الصلاة سواء كان صلى فى جماعة او فرادى

وانما يحكمه باسلامه اذا سمع منه الشهادتين . وقال الشافعي . تجب عليه الاعادة وقال . يحكمه عليه في الظاهر بالاسلام لكن لا يلزمه حكم الاسلام . فان قال بعد ذلك ، ما كنت أسلمت لم يحكم برده ولا فرق بين أن يصلي في جماعة او منفرداً . وقال ابو حنيفة . اذا صلى في جماعة لزمه بذلك حكم الاسلام . فان رجع بعد ذلك حكم برده . واذا صلى منفرداً فانه لا يحكم باسلامه وقال محمد اذا صلى في المسجد منفرداً وفي جماعة حكم باسلامه وان صلى منفرداً في بيته لم يحكم باسلامه - دليلنا - اجماع الفرقة والاختلاف بذلك قد ذكرناها في الكتاب الكبير ، وقد قدمنا ايضاً فيما تقدم بعضها . وايضاً وجوب الاعادة يحتاج الى دليل . والاصل برائة الذمة . فاما الحكم باسلامه فانه يحتاج الى دليل . وروى عن ابن عباس ان النبي ﷺ قال . امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا . ناله الله . وهذا لم يقل ذلك .

مسئلة ١٥- في اثلاث مسائل اولها من صلى يقوم بعض الصلاة ثم سبقه الحدث فاستخلف اماماً فاتم الصلاة جاز ذلك . وبه قال الشافعي في الجديد وكذلك ان صلى يقوم وهو محدث أو جنب ولا يعلم حال نفسه ولا يعلمه المأموم ثم علم في اثناء الصلاة حال نفسه خرج واغتسل واستأنف الصلاة . وقال الشافعي . إذ أعادتم الصلاة . فأنعقدت الصلاة في الابتداء جماعة بغير امام ثم صارت جماعة بامام الثانية تنقل نية الجماعة الى الافراد قبل أن تتم المأموم يجوز ذلك وينتقل الصلاة من حال الجماعة الى حال الافراد . وبه قال الشافعي . وقال ابو حنيفة . تبطل صلاته الثالثة أن ينقل الصلاة إنفراداً الى صلاة جماعة فعندنا أنه يجوز ذلك . وللشافعي فيه قولان أحدهما لا يجوز . وبه قال ابو حنيفة واصحابه والثاني يجوز وهو الاصح عندهم . وهو اختيار المزني مثل ما قلناه - دليلنا - (١) اجماع الفرقة واخبارهم . وقد ذكرناها في الكتاب الكبير . ولانه لا مانع يمنع منه . فمن

(١) اقول : اما المسئلة الاولى فقد ورد فيها اخبار الفرقة وعليه اجماعهم كما ذكره . واما الثالثة فلم نجد عليها نصاً في كتابه ولا في غيره . ولافتى بها فقيه ، نعم يوجد في كلام بعض المتأخرين تجويز ذلك تمسكاً باطلاقات مادل على فساد الجماعة فانها تم الجماعة في الكل والبعض واخبار الاستخلاف حيث ن الصلاة تصير فرداً ثم جماعة وطريق الاستنباط ضعيف لان الاخلاق وارد لبيان جهة اخرى و صيرورة الصلاة فرداً في مورد الاستخلاف . منوعة واما الثانية فلم نجد فيها خبر أسوى مارواه العليبي وعلي بن جعفر في جواز تسليم المأموم قبل الامام عند عروض الحاجة وايجابها به محل اشكال لاختصاصه بالتسليم وبمورد العذر مع انه ليس من العدول الى الافراد بل اتى ببعض الاقول من الصلوة قبل الامام وتم صلواته قبله لان ما قدمه كان آخر انفعالها ح طبا طبائني

ادعى المنع فعليه الدلالة •

مسئلة ١٦- اذا حرم خلف الامام ثم أخرج نفسه من صلاة وأتمها منفرد أصح ذلك .
وقال الشافعي : إن كان لعذر صحت صلاته وإن كان لغير عذر فعلى قولين احدهما يصح كما قلناه وهو الاصح والثاني لا تصح . وقال ابو حنيفة بطلت صلاته ، سواء كان لعذر أو لغير عذر •

مسئلة ١٧- يجوز للمراهق المميز العاقل أن يكون إماماً في الفرائض والنوافل التي يجوز فيها صلاة الجماعة مثل الاستسقاء ، وبه قال الشافعي وعن ابي حنيفة روايتان إحداهما أنه لا صلاة له ولا يجوز الا يتمام به لافي فرض ولا في نفل ، والثانية أن له صلاة لكنها نفل ويجوز الا يتمام به في النفل دون الفرض - دليلنا - اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ان من هذه صفته تلتزمه الصلاة وايضاً قوله عليه السلام : مروهم بالصلاة لسبع يدل على أن صلاتهم شرعية •

مسئلة ١٨- إذا أم رجل رجلاً قام المأموم على يمين الامام ، وبه قال جميع الفقهاء وذهب سعيد بن المسيب الى انه يقف على يساره وقال النخعي : يقف ورائه إلى أن يجيء ، مأموم فيصلي معه ، فان ركع الامام قبل ان يجيء ، مأموم آخر تقدم ووقف على يمينه - دليلنا - اجماع الفرقة وايضاً روى عبدالله بن عباس قال : بت عند خالتي ميمونة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلي فوقفت على يساره فأخذني يمينه وادارني من ورائه حتى صيرني على يمينه •

مسئلة ١٩- اذا وقف إنسان عن يمين الامام و يساره فالسنة أن يتأخر عنه حتى يحصل خلفه وبه قال الشافعي . وحكى عن ابي حنيفة انه قال : يتقدم الامام - دليلنا - اجماع الفرقة ، وروى جابر بن عبدالله قال : وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فوقفت عن يمينه فجاء ابن صخر فوقف على يساره فاخذنا بيده حتى صيرنا خلفه •

مسئلة ٢٠- اذا دخل المسجد وقد ركع الامام وخاف ان تفوته تلك الركعة جاز أن يحرم ويركع ويمشي في ركوعه حتى يلحق بالصف إن لم يجيء ، مأموم آخر فان جاء ، مأموم آخر وقف موضعه ، وبه قال احمد واسحاق وقال الشافعي : إن وجد فرجة في الصف دخل فيه والاجذب واحداً الى خلفه ووقف معه وان لم يمل واحرم وحده كره له ذلك وانهقدت صلاته وبه قال مالك وابو حنيفة واصحابه . وقال النخعي وداود وابن ابي ليلى ان صلاته لا تنقد دليلنا - اجماع الفرقة وأخبارهم وقد ذكرناها •

مسئلة ٢١- اذا وقف المأموم قدام الامام لم تصح صلاته ، وبه قال ابو حنيفة والشافعي

في الجديد وهو الصحيح عند اصحابه وقال في القديم تصح صلاته- دليلنا - أنه لاخلاف أنه اذا صلى خلفه أو عن يمينه وشماله إن صلاته صحيحة ولادليل على صحتها اذا صلى قدامه

مسئلة ٢٢- اذا صلى في مسجد جماعة وحال بينه وبين الامام والصفوف حائل لا تصح صلاته وقال الشافعي ان كان في مسجد واحد صح وإن حال حائل - دليلنا - اجماع الفرقه ومارووه من ان من صلى وراء المقاصير لا صلاؤه

مسئلة ٢٣- يكره أن يكون الامام (١) اعلى من المأموم على مثل سطح ودكان وما اشبه ذلك، وبه قال ابو حنيفة، والذي نص عليه الشافعي انه لا بأس به، وحكى الطبرى أنه الافضل دليلنا- اجماع الفرقه وأخبارهم وقد ذكرناها

مسئلة ٢٤- من صلى خارج المسجد وليس بينه وبين الامام حائل وهو قريب من الامام او الصفوف المتصلة به صحت صلاته، وان كان على بعد لم تصح صلاته، وان علم بصلاة الامام وبه قال جميع الفقهاء الاعطاء فانه قال: ان كان عالماً بصلاته صحت صلاته وان كان على بعد من المسجد - دليلنا- ان ما اعتبرناه مجمع عليه، وما ادعاه ليس عليه دليل، وايضاً قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله فامرنا بالسعى، وعلى قول عطاء يسقط وجوب السعى و يقتصر الناس على الصلاة في بيوتهم ومنزلهم

مسئلة ٢٥- الطريق ليس بحائل فان صلى وبينه وبين النصف طريق مقتديا بالامام صحت صلاته، وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة الطريق حائل فان صلى وبينه ما طريق لم تصح إلا أن تكون الصفوف متصلة - دليلنا- أن المنع من ذلك يحتاج الى دليل والاصل جوازه ، و عليه اجماع الفرقه

مسئلة ٢٦- اذا كان بين المأموم والصفوف حائل يمنع الاستطرات والمشاهدة لم تصح صلاته سواء كان الحائل حائط المسجد او حائط دار او مشترك بين الدار والمسجد ، وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة كل هذا ليس بحائل فان صلى في داره بصلاة الامام في المسجد صحت صلاته اذا علم صلاة الامام - دليلنا- اجماع الفرقه، و روى حريز عن زرارة عن

(١) مراده من الكراهة الحرمة بقريئة حكايته موافقة أبي حنيفة القائل بالمنع كما يأتي في مسئلة ٢٦ وكذا بقريئة تمسكه بالاجماع الذي تمسك به على المنع في التذكرة.

أبي جعفر عليه السلام قال: إن صلى قوم بينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام وای صف كان أهله يصلون بصلوة امام و بينهم وبين الصف الذى يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة فان كان بينهم ستره او جدار فليس تلك لهم بصلوة الا من كان بحيال الباب قال وقال: هذه المقاصير لم تكن فى زمن احد من الناس وانما احداثها الجبارون ليس لمن صلى خلفها مقتدياً بصلوة من فيها صلاة

مسئلة ٢٧- من صلى وراء الشبايك لا تصح صلاته مقتدياً بصلوة الامام الذى يصلى داخلها وللشافعى فيه قولان أحدهما وهو الاظهر عندهم مثل قولنا، والاخر أنه يجوز - دليلنا ما قدمناه فى المسئلة الاولى سواء والخبر صريح بالمنع منه

مسئلة ٢٨- كون الماء بين الامام والمأموم ليس بحائل اذا لم يكن بينهما ساتر من حايط وما اشبه ذلك، وبه قال الشافعى. وقال ابو حنيفة الماء حائل، وبه قال ابو سعيد الاصطخرى من اصحاب الشافعى - دليلنا - ان كون ذلك مانعاً يحتاج الى دليل، وليس فى الشرع ما يدل عليه، وأخبار الجماعة والفضل فيها عامة فى جميع الاحوال

مسئلة ٢٩- لا يجوز أن يكون سفينة المأموم قدام سفينة الامام، فان تقدمت فى حال الصلاة لم تبطل الصلاة وللشافعى فيه قولان قال: فى القديم يصح، وقال فى الجديد لا يصح دليلنا - ان كون تقدم سفينة المأموم على سفينة الامام مبطلاً للصلاة يحتاج الى دليل، و ليس فى الشرع ما يدل عليه

مسئلة ٣٠- اذا قلنا ان الماء ليس بحائل فلاحد فى ذلك اذا انتهى اليه يمنع من الالتمام به الا ما يمنع من مشاهدته والافتداء بافعاله وقال الشافعى يجوز ذلك الى ثلاث مائة ذراع فان زاد على ذلك لا يجوز - دليلنا - أن تحديد ذلك يحتاج الى شرع وليس فيه ما يدل عليه

فى انفراد المأموم عن الجماعة

مسئلة ٣١- من سبق الامام فى ركوعه او سجوده وتم صلاته ونوى مفارقتة صحت صلاته، سواء كان لعذر او لغير عذر وقال ابو حنيفة تبطل صلاته على كل حال وقال الشافعى ان خرج لعذر لم تبطل صلاته وان خرج لغير عذر على قولين قال ابو سعيد الاصطخرى لا تبطل صلاته قولاً واحداً كما قلناه، ومنهم من قال على قولين احدهما هذا. والثانى تبطل

صلاته ونص الشافعي أنه قال كرهته ولم يبين أن عليه إعادة - دليلنا - ان ابطال صلاته بذلك يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه والاصل الاباحة

مسئلة ٣٢- لا يجوز الصلاة خلف الفاسق المرتكب للكبائر من شرب الخمر والزنا واللواط وغير ذلك وخالف جميع الفقهاء في ذلك الامالكا فانه وافقنا في ذلك وحكى المرتضى عن ابي عبدالله البصرى انه كان يذهب اليه ويحتج في ذلك باجماع اهل البيت. و كان يقول ان اجماعهم حجة - دليلنا - اجماع الفرقة وايضاً الصلاة في الذمة بيقين ولا تبرء بيقين اذا صلى خلف الفاسق . وروى احمد بن محمد بن سعد بن اسماعيل عن ابيه قال قلت للرضا **عليه السلام** رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الامر ا صلى خلفه قال لا

مسئلة ٣٣- يكره ان يأتم المسافر المقيم والمقيم المسافر وليس بمفسد للصلاة وقال به ابو حنيفة وقال الشافعي يجوز للمسافر ان يقتدى بالمقيم لانه يلزمه التمام (١) اذا صلى خلفه ويكره ان يصلى المقيم خلف المسافر كما قلناه - دليلنا - اجماع الفرقة وايضاً روى الفضل بن عبد الملك عن ابي عبدالله **عليه السلام** قال لا يؤتم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري . فان ابتلى بشيء من ذلك فام قومه احضرين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فأمهم، واذا صلى المسافر خلف المقيم فليتم صلاته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر

مسئلة ٣٤- سبعة لا يأتمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي بالمهاجرين والمقيد بالمطلقين وصاحب الفالج بالاصحاء وقد ذكرنا الخلاف في ولد الزنا والمجنون لاخلاف انه لا يأتم والباقون لم اجد لاحد من الفقهاء كراهية ذلك دليلنا - اجماع الفرقة وروى ابو بصير عن ابي عبدالله **عليه السلام** قال: خمسة لا يأتمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي وروى السكوني عن ابي عبدالله **عليه السلام** عن ابيه قال: قال امير المؤمنين عليه الصلاة والسلام: لا يأتم المقيد المطلقين ولا يأتم صاحب الفالج الاصحابه

مسئلة ٣٥- يستحب للمرئة أن تأتم النساء فيصالحن جماعة في الفرائض والنوافل ، وروى ايضاً أنها صلى **عليها** في النافلة خاصة ، وبالأول قال الشافعي والاوزاعي واحمد

(١) ترمض لهذه المسئلة ثانياً في مسئلة ٢٧ من كتاب صلوة المسافر وثالثاً في مسئلة

واسحاق، وروى ذلك عن عائشة وام سلمة، وقال مالك يكره ذلك لهن نفلا كان او فرضاً، و قال النخعي: يكره في الفريضة دون النافلة، وحكى الطحاوي عن ابى حنيفة أنه جاز غير انه مكروه - دليلنا - اجماع الفرقة، وروى سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرمة تأم النساء فقال لا بأس وروى عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله في الرجل يأمر المرأة قال نعم تكون خلفه، وعن المرأة تأم النساء قال: نعم تقوم وسطاً بينهن ولا تتقدمهن

مسئلة ٣٦ - لا ينبغي (١) أن يكون موضع الامام أعلى من موضع المأموم الا بالمالا يعتد به، فاما المأموم فيجوز ان يكون أعلى منه، وقال الشافعي: في الامام له اذا اراد تعليم الصلاة أن يصلي على الموضع المرتفع ليراه من ورائه فيقتدى بركوعه وسجوده وان لم يكن بهم حاجة فالمرتب ان يكونوا على مستو من الارض، وقال الاوزاعي: متى فعل هذا بطلت صلاته وقال ابو حنيفة إن كان الامام في موضع منخفض والمأموم أعلى منه جاز، وان كان الامام على الموضع العالي فان كان أعلى من القامة منع وإن كان قامة فمادون لم يمنع - دليلنا اجماع الفرقة، وروى عمار الساباطي عن ابى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلي يقوم وهم في موضع أسفل من موضعه الذي يصلي فيه فقال إن كان الامام على شبه الدكان أو على موضع ارفع من موضعهم لم يجز صلاتهم وإن كان ارفع منهم بقدر أصبع أو أكثر أو اقل إذا كان الارتفاع بقدر مثله، فان كانت ارضاً مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه أسفل منه والارض مبسوطة إلا أنهم في موضع منحدر قال: لا بأس قال وسئل فان قام الامام أسفل من موضع من يصلي خلفه قال: لا بأس وقال: فان كان رجل فوق بيت أو دكان أو غير ذلك وكان الامام يصلي على الارض أسفل منه جاز للرجل إن يصلي خلفه ويقتدى بصلاته وإن كان ارفع بشيء كثير

مسئلة ٣٧ - وقت التيام الى الصلاة عند فراغ المؤذن من كمال الاذان وبه قال الشافعي. وقال ابو حنيفة يجوز إذا قال المؤذن: **حي على الصلاة** إن كان حاضراً وان كان غائباً مثل قولنا - دليلنا - ان ما اعتبرناه مجمع على جوازه وما اعتبروه ليس عليه دليل

مسئلة ٣٨ - وقت الاحرام بالصلاة حين يفرغ المؤذن من كمال الاقامة: وبه قال الشافعي

(١) والمراد لا ينبغي الحرمة لما روجه في مسئلة ٢٣ من كتاب المذكور

وقال ابو حنيفة اذا بلغ المؤذن قد قامت الصلاة أحرم الامام حينئذ - دليلنا - أن ما ذكرناه لا خلاف أنه جائز ، وما ذكروه ليس على جوازه دليل ، وروى عن النبي ﷺ أنه قال: اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، فالظاهر أنه يتابع المؤذن فى كل كلام الاذان حتى يفرغ منه

مسئلة ٣٩ - ليس من شرط صلاة المأموم أن ينوى الامام إمامته رجلا كان المأموم او امرأة ، وبه قال الشافعى وقال الاوزاعى: عليه أن ينوى امامة من يأتيه به رجلا كان المأموم او امرأة وقال ابو حنيفة ينوى امامة النساء ولا يحتاج أن ينوى امامة الرجال - دليلنا - الاصل براءة الذمة ، وكون هذه النية واجبة يحتاج الى دليل ، وليس فى الشرع ما يدل على ذلك فوجب نفيه ، وروى عن ابن عباس أنه قال: بت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله ﷺ فوقف فوقف يصلى فقامت فتوضأت ثم جئت فوقفت على يساره فاخذ يدي فادارنى من ورائه الى يمينه ، ومعلوم من النبي ﷺ أنه ما كان نوى امامته

مسئلة ٤٠ - اذا ابتدئ الانسان بصلاة نافلة ثم أحرم الامام بالفرض نظر ، فان علم أنه لا يفوته الفرض معه أتم نافلته ، وان علم أنه تفوته الجماعة قطعها ودخل فى الفرض معه ، وان احرم الامام بالفريضة قبل ان يحرم بالنافلة فانه يتبعه بكل حال ، ويصلى النافلة بعد الفريضة سواء كان الامام فى المسجد ؛ او خارجا منه ، وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة ان كان فى المسجد مثل قولنا . وان كان خارجا منه فان خاف فوت الثانية دخل معه كما قلنا ، وان لم يخف فوتها تم الركعتين نافلة ثم دخل المسجد فصلى معه - دليلنا - أنه لا خلاف ان ما قلناه جائز وليس على ما جازوه دليل ، وروى ابو هريرة ان النبي ﷺ قال اذا قيمت الصلوة فلا صلاة الا المكتوبة ، وروى سماعة بن مهران قال: سألت عن رجل كان يصلى فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلاة الفريضة قال: إن كان إماما عدلا فيصل اخرى و لينصرف ويجعلها تطوعا وليدخل مع الامام فى صلاته ، وان لم يكن امام عدل فليبن على صلاته كما هو يصلى ركعة اخرى يجلس فيها يقول: اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتم صلاته معه على ما استطاع فان التنية واسعة و ليس شىء من التنية الا صاحبها ما جور عليها ، ووجه الدلالة من الخبر انه اوجب اتمام النرض ركعتين وأن يجعلها نافلة ثم يقتدى بالامام والنوافل بذلك أولى بالترك واللاحق وقد ذكرنا الروايات فى هذا الباب فى الكتاب الكبير

كتاب صلاة المسافر

مسئلة ١- سفر الطاعة واجبة كانت أو مندوبا اليها مثل الحج والعمرة والزيارات و ما شبه ذلك فيه التقصير بالاخلاق والمباح عندنا يجرى مجراه في جواز التقصير، واما اللهو فلا تقصير فيه عندنا. وقال الشافعي يقصر في هذين السفرين وقال ابن مسعود لا يجوز التقصير في هذين السفرين -دليلنا- اجماع الفرقة، وايضاً قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فابس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة فهذا عام في السفر المباح والواجب والطاعة، ولا يابز من اعلى ذلك سفر المعصية واللهلوانا اخرجنا ذلك بدليل اجماع الفرقة المحقة، وايضاً الاخبار التي رويت في وجوب التقصير عامة في جميع الاسفار الا ما اخرجته الدليل

مسئلة ٢- حد السفر الذي يكون فيه التقصير مرحلة وهي ثمانية فراسخ بريدان وهي اربعة وعشرون ميلا، وبه قال الاوزاعي. وقال الشافعي: مرحلتان ستة عشر فرسخاً ثمانية، واربعون ميلاً نص عليه في البويطي، ومنهم من قال ستة واربعون ميلاً، ومنهم من قال: زيادة على الاربعين ذكره في القديم، وقال اصحابه بان كل ميلين اثناعشر الف قدم وبمذهبه قال ابن عمر وابن عباس ومالك والليث بن سعد واحمد واسحاق وقال ابو حنيفة واصحابه و الثوري السفر الذي يقصر فيه ثلاث مراحل اربعة وعشرون فرسخاً اثنان وسبعون ميلاً، و روى ذلك عن ابن مسعود (ابن عباس و نخل) وقال داود احكام السفر يتعلق بالسفر الطويل و القصير -دليلنا- اجماع الفرقة وايضاً قوله تعالى: واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة فالظاهر جواز التقصير في كل ما يسمى سفرًا الا ما اخرجته الدليل وهو ما اعتبرناه وما نقص عن الثمانية فراسخ فانا اخرجناه باجماع الفرقة وايضاً قوله تعالى: وان كان مريضاً او على سفر فعدة من ايام أخر ولم يفرق فوجب حمله على العموم الا ما اخرجته الدليل، وايضاً روى العيص بن القاسم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: في التقصير حده اربعة وعشرون ميلاً يكون ثمانية فراسخ

مسئلة ٣- التقصير في السفر فرض وعزيمة، والواجب من هذه الصلوات الثلاث الظهر و العصر والعشاء الاخرة ركعتان فان صلى اربعاً مع العلم وجب عليه الاعادة، وقال ابو حنيفة مثل قولنا، الا أنه قال ان زاد على ركعتين فان كان تشهد في الثانية ضحت صلاته وما زاد

على الثنتين يكون نافلة إلا أن يأتيهم بمقيم فيصلى اربعاً فيكون الكل فريضة اسقط بها الفرض والقول بان التقصير عزيمة مذهب على عليه الصلاة والسلام وعمر وفي الفقهاء مالك وابي حنيفة واصحابه، وقال الشافعي هو بالخيار بين ان يصلى صلاة السفر ركعتين . وبين أن يصلى صلاة الحضر اربعاً فيسقط بذلك الفرض عنه وقال الشافعي التقصير أفضل وقال المزني الاتمام أفضل . وبمذهبه قال في الصحابة عثمان وعبدالله بن مسعود وسعد بن ابي وقاص وعائشة وفي الفقهاء الاوزاعي وابو ثور - دليلنا - اجماع الفرقة، وايضاً قوله تعالى فمن كان منكم مريضاً او على سفر فعدة من ايام اخر فوجب القضاء بنفس السفر والمرض، وكل من قال: بان الفطر واجب لا يجوز غيره قال: في الصلاة مثله فالفرق بين المسئلةتين مخالف للاجماع، و روى عمر ان بن الحصين قال حججت مع النبي ﷺ فكان يصلى ركعتين حتى ذهب وكذلك مع ابي بكر وكذلك مع عمر حتى ذهباً، وقد ثبت أن افعال النبي ﷺ على الوجوب وايضاً فلو كان التقصير رخصة لماعدل النبي ﷺ عن الفضل في الاتمام الى التقصير الذي هو الرخصة وروى عن عمر انه قال: صلاة الصبح ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم، وروى ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في السفر ركعتين وفي الخوف ركعتين، وروى عن عائشة قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فاقرت صلاة المسافرين وزيد في صلاة الحضر، وروى عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلاث، وروى حذيفة بن منصور عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبدالله عليه السلام انهما قالوا: الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء، وروى الحلبي قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام صليت الظهر اربع ركعات وأنا في السفر قال: أعدها

مسئلة ٤ - صلاة السفر لا تسمى قصر إلا أن فرض السفر مخالف لفرض الحضر، وبما قال ابو حنيفة وكل من وافقنا في وجوب القصر وقال الشافعي: أنها تسمى قصرأ - دليلنا - انه اذا ثبت بما قدمناه أن الاتمام لا يجوز فكل من قال بذلك قال: أنه فرض قائم بنفسه، فالقول بذلك مع تسميته قصرأ خلاف الاجماع، والاخبار التي قدمناها صريحة بذلك، وانه فرض السفر

مسئلة ٥ - من صام في السفر الذي يجب فيه التقصير لم يجزه وعليه الاعادة، وبه

قال في الصحابة ستة منهم عمر و ابوهريرة وقال داود: يصح صيامه، ولكن عليه القضاء و قال ابوحنيفة والشافعي وغيرهما: إن شاء صام وإن شاء أفطر وإن صام اجزئته - دليلنا - اجماع الفرقة، وايضاً قوله تعالى: ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر فواجب صوم عدة الايام بنفس السفر والمرض وإن قالوا معناه فافطر قلنا ليس ذلك في الآية فمن زاد ذلك فعليه الدلالة، وايضاً إذ ثبت أن الاتمام لا يجوز في الصلاة على كل حال ووجب منه الاعادة ولم يسمع فيه اجتهاد ثبت في الصوم لأن أحد ألم بفرق وايضاً روى عن النبي ﷺ أنه قال: ليس من البر الصيام في السفر، وفي خبر آخر قال: الصائم في السفر كالمفطر في الحضر ونستوفي هذه المسئلة في كتاب الصيام

مسئلة ٦ - اذ انوى السفر لا يجوز أن يقصر حتى يغيب عنه البنيان ويخفى عنه اذان مصره أو جدران بلده وبه قال جميع الفقهاء. وقال عطا: اذ انوى السفر جازله القصر وإن لم يفارق موضعه - دليلنا - اجماع الفرقة. وايضاً الصلاة في الذمة يتيقن ولا يجوز قصرها الا يتيقن وما ادعوه ليس عليه دليل وما اعتبرناه مجمع عليه وايضاً قوله تعالى: و إذا حضر بتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة وهذا ما ضرب فلا يجوز له القصر •
مسئلة ٧ - إذا فارق بنيان البلد جازله القصر (التقصير خ ل) وبه قال جميع الفقهاء وقال مجاهد: إن سافر نهاراً لم يقصر حتى يمسي، وإن سافر ليلاً لم يقصر حتى يصبح - دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء

مسئلة ٨ - المسافر اذ انوى المقام في بلد عشرة أيام ووجب عليه التمام، وإن نوى أقل من ذلك وجب عليه التقصير، وبه قال على عليه الصلاة والسلام وابن عباس و اليه ذهب الحسن ابن صالح ابن حنبل. وقال سعيد بن جبير: إن نوى مقام أكثر من خمسة عشر يوماً أتم، وعن ابن عمر ثلاث روايات إحداهما إن نوى مقام خمسة عشر يوماً أتم. فيجمل الحد خمسة عشر يوماً، وبه قال الثوري و ابوحنيفة واصحابه والثانية قال: إن نوى مقام ثلاثة عشر يوماً أتم ولم يقل بهذا الحد. والثالثة إن نوى مقام اثني عشر يوماً أتم، وعليه استقر مذهبنا، وبه قال الاوزاعي، وقال الشافعي إن نوى مقام اربعة سوى يوم دخوله وخرجه أتم، وإن كان أقل قصر، وبه قال عثمان وسعيد بن المسيب وفي الفقهاء مالك والليث بن سعد واحمد واسحاق وابونور، وقال ربيعة إن نوى مقام يوم أتم. وقال الحسن البصري: إن دخل بلداً فوضع رحله

أتم، وقالت عائشة: متى وضع رحله أتم أى موضع كان فكانها تذهب الى التقصير مادام لم يحط بالرحل، فمتى حط رحله أى موضع كان أتم؛ وإذا كانت القافلة سائرة او واقفة والرحل عليه لم يحط كان له التقصير، وان حط لم يقصر -دليلنا- اجماع الطائفة، وقد بينا ان اجماعها حجة، وايضاً روى ابو بصير قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: إذا عزم الرجل ان يقيم عشر أفلتيم الصلاة، وان كان فى شك لا يدري ما يقيم فيقول اليوم أو غد أفليقصر ما بينه وبين شهر فان أقام بذلك البلد أكثر من شهر فليتم الصلاة

مسئلة ٩- اذا أقام فى بلد ولا يدري كم يقيم، له ان يقصر ما بينه وبين شهر، فان زاد عليه وجب عليه التمام. وقال الشافعى: له ان يقصر اذا لم يعزم على مقام شىء بعينه ما بينه وبين ستة (سبعة خ ل) عشر يوماً، فان زاد على ذلك كان على قولين احدهما انه يقصر ابدأً والثانى انه يتم. وقال ابو اسحاق: يقصر ما بينه وبين اربعة ايام، فان زاد على ذلك كان على قولين احدهما يتم والثانى يقصر ابدأً الى يعزم اربعة ايام وقال ابو حنيفة: له ان يقصر ابدأً الى ان يعزم ما يجب معه التمام -دليلنا- اجماع الفرقة، فانهم لا يختلفون فيه، وحديث ابى بصير فى المسئلة الاولى تضمن ذلك صريحاً فالوجه لاعادته

مسئلة ١٠- اذا حضر الامام (حاصر خ ل) بلد او عزم على ان يقيم شهراً وجب عليه، وعلى من علق عزمه بعزمه التمام، وللشافعى فيه قولان احدهما مثل قولنا، والاخر أن عليه التقصير ابدأً، وبه قال ابو حنيفة واختاره المزنى -دليلنا- اجماع الفرقة، لان الاخبار التى وردت فى ان من عزم على المقام عشرة ايام وجب عليه التمام عامة فى المحارب وغيره فوجب حملها على العموم، وايضاً قوله تعالى: واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا وهذا ليس بضارب فوجب ان لا يجوز له التقصير، ولا يلزم منافى من لم يعزم لانا لو خيلنا والظاهر لقلنا بذلك لكن خصصناه بدليل

مسئلة ١١- البدوى الذى ليس له دار مقام وإنما هو سيار ينتقل من موضع الى موضع طلباً للمرعى والخصب ويتبع مواضع القطر يجب عليه التمام. وقال الشافعى: اذا سار سفيراً يقصر فى مثله قصر -دليلنا- اجماع الفرقة، وايضاً روى اسماعيل بن ابى زياد عن ابى عبدالله عليه السلام عن ابيه عن على عليه الصلاة والسلام قال: سبعة لا يقصرون الصلاة الامير الذى يدور فى امارته والجابى الذى يدور فى جبايته والتاجر الذى يدور فى تجارته من سوق الى سوق والبدوى الذى يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والراعى والمحارب الذى يخرج

لقطع السبل والذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا
 مسألة ١٢- يستحب الاتمام في اربعة مواضع مكة والمدينة ومسجد الكوفة و
 الحائر على ساكنه السلام، ولم يخص احد من الفقهاء موضعاً باستحباب الاتمام فيه -دليلنا
 اجماع الفرقة المحقة، وقد اوردنا من الاخبار ما فيه كفاية في كتاب تهذيب الاحكام، و
 روى حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من مخزون علم الله الاتمام في اربعة مواطن
 حرم الله وحرم رسول الله عليه وآله وحرم امير المؤمنين عليه السلام وحرم الحسين بن علي عليه السلام، و
 روى زياد القندي قال قال ابو الحسن عليه السلام يا زياد احب لك ما احبه لنفسى واكره لك ما
 اكره لنفسى اتم الصلاة بالحرمين و بالكوفة وعند قبر الحسين عليه الصلاة
 والسلام.

مسألة ١٣- الوالى الذى يدور في ولايته يجب عليه التمام وقال الشافعى: اذا اجتاز
 بموضع ولايته وجب عليه التقصير واذا دخل بلد ولايته بنية الاستيطان به والمقام اتم -دليلنا
 اجماع الفرقة، وايضاً خبر السكونى الذى قدمناه صريح في ذلك والاخبار في هذا المعنى
 اوردناها في الكتاب الكبير

مسألة ١٤- اذا خرج الى السفر وقد دخل الوقت الا انه مضى مقدار ما يصلى فيه
 الفرض اربع ركعات جازله التقصير ويستحب له الاتمام وقال الشافعى: ان سافر بعد دخول
 الوقت، فان كان مضى مقدار ما يمكنه ان يصلى فيه اربعاً كان له التقصير قال: (كان هنا سقطاً)
 وهذا قولنا وقول الجماعة الا المزنى فانه قال: عليه الاتمام ولا يجوز له التقصير -دليلنا -قوله
 تعالى: واذا حضرتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ولم يخص، وهذا
 ضارب فيجب ان يجوز له التقصير، وايضاً فقد ثبت ان الوقت ممتد، واذا لم يفت الوقت جاز
 له التقصير، وروى اسماعيل بن جابر قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: يدخل على وقت الصلاة و
 انافى السفر فلا يصل حتى ادخل اهلى قال: صل واتم الصلاة فقلت: يدخل على وقت الصلاة و
 انافى اهلى اريد السفر فلا يصل حتى اخرج قال: صل وقصر فان لم تفعل فقد والله خالفت
 رسول الله عليه وآله فاما (واما حل) الاستحباب الذى قلناه فلما رواه بشير النبال قال: اخرجت
 مع ابي عبد الله عليه السلام حتى اتينا الشجرة فقال لى ابو عبد الله يا نبال قلت لبيك قال: انه لم يجب
 على احد من اهل هذا العسكر ان يصلى اربعاً غيرى وغيرك وذلك انه دخل وقت الصلاة قبل

أن نخرج ، فلما اختلفت الاخبار حملنا الاول على الاجزاء وهذا على الاستحباب .

مسئلة ١٥- اذا سافر وقد بقي من الوقت مقدار ما يمكنه ان يصلى فيه أربع ركعات فالحكم فيه مثل الحكم فى المسئلة الاولى ، و به قال الجميع . وقال المزنى : ليس له التقصير ، و تابعه ابو الطيب بن سلامة - دليلنا - على ذلك ما قدمناه فى المسئلة الاولى .

مسئلة ١٦- اذا بقي من الوقت ما يمكن ان يصلى فيه ركعة او ركعتين فيه خلاف بين اصحابنا ، منهم من يقول : أن الصلاة تكون اداء ومنهم من يقول : أن بعضها اداء و بعضها قضاء والاول أظهر فعلى هذا اذا سافر فى هذا الوقت وجب عليه التقصير لانه لحق الوقت . وهو مسافر وعلى الوجه الاخر لا يجوز له التقصير لانه غير مؤد لجميع الصلاة فى الوقت . و اختلف اصحاب الشافعى مثل ما قلناه ، فقال ابن خيران : ان الكل اداء ، فعلى هذا قالوا له التقصير وقال ابو اسحاق وغيره بعضها قضاء و بعضها اداء فعلى هذا لا يجوز له التقصير - دليلنا - على ما اخترناه قوله تعالى : و اذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة و هذا ضرب فى الارض فيجب عليه التقصير ، و ايضا قد بينا فيما مضى أن من لحق ركعة فى الوقت فقد لحق الوقت و اذا ثبت ذلك جازله التقصير على ما بيناه .

مسئلة ١٧- القصر لا يحتاج الى نية القصر بل يكفى نية فرض الوقت و به قال ابو حنيفة . وقال الشافعى : لا يجوز القصر الا بثلاثة شروط ان يكون سفراً يقصر فيه الصلاة و ان ينوى القصر مع الاحرام و ان يكون الصلاة اداء لقضاء فان لم ينو القصر مع الاحرام لم يجزله القصر و قال المزنى إن نوى القصر قبل السلام جازله القصر - دليلنا - انه قد ثبت بما دللنا عليه ان فرضه التقصير و اذا ثبت ذلك لم يحتاج الى نية القصر و يكفى ان ينوى فرض الوقت فان فرض الوقت لا يكون الا مقصوراً و ايضا الاصل برائة الذمة فمن اوجب عايتها هذه النية فعليه الدلالة .

مسئلة ١٨- إذا حرم المسافر بالظهور بنية مطلقة . او بنية التمام من غير ان ينوى المقام عشر ألم يلزمه و وجب عليه التقصير و قال جميع اصحاب الشافعى انه يلزمه التمام دليلنا - اجماع الفرقة و ايضا بينا ان فرض المسافر التقصير فاذا نوى التمام من غير مقام عند رايهم فقد نوى غير ما هو فرضه فلم يجز ، و ايضا قد اتفقنا على ان له التقصير قبل هذه النية

فمن ادعى وجوب التمام عند حدوثها فاعلمه الدلالة .

مسئلة ١٩- إذا صلى بنية التمام ، او نية مطلقة من غير ان يعزم المقام عشرة ايام ثم افسد صلاته لم يجب عليه اعادةتها على التمام وقال جميع اصحاب الشافعي : يلزمه اعادةتها على التمام وقال المزني : هو بالخيار بين التقصير والتمام - دليلنا - ان هذه المسئلة فرع على المسئلة التي قبلها ، فاذا ثبت تلك ثبت هذه لان احداً لا يفرق بينهما .

مسئلة ٢٠- إذا حرم المسافر خلف المقيم لا يلزمه التمام ، بل عليه التقصير فاذا صلى لنفسه فرضه سلم سواء ادركه في اول صلاته ، او في آخرها وقال كل من جعل المسافر بالخيار بين التقصير والتمام ومن اوجب عليه التقصير : انه يلزمه التمام سواء ادركه في اول الصلاة او في آخرها الا الشعبي وطاوس فانهما قالا : له القصر وان كان امامه متما وقال مالك : ان ادرك معه ركعة اتم وان كان اقل منها كان له القصر - دليلنا - قوله تعالى : اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة وهذا ضارب في الارض وايضاً فقد بينا ان فرض المسافر القصر ولا يلزمه التمام الا مع نية المقام عشرأ وهذا المبنى المقام عشرأ فلا يلزمه التمام .

مسئلة ٢١- من ترك صلاة في السفر ثم ذكرها في الحضر قضاها صلاة المسافر وللشافعي فيه قولان قال : في الام عليه الاتمام وبه قال الاوزاعي وقال في الاملاء : له القصر وبه قال مالك وابو حنيفة غير انهما قالا : التقصير حتم وعزيمة مثل قولنا - دليلنا - اجماع الفرقة ، وايضاً فان القضاء تابع للمقضى ويجب مثله في صورته و كفيته واذا بينا ان فرض المسافر القصر فالقضاء مثله وايضاً فان احداً لم يفرق بين المستلثين وايضاً روى عن النبي ﷺ انه قال : من نام عن صلاة او نسيتها وايصلها إذا ذكرها فذلك وقتها وقوله فليصلها فالبراء كناية عن التي تركها والتي تركها ركعتان وروى زرارة قال قالت له عليه السلام : رجل فاتته صلاة في السفر فذكرها في الحضر قال : يقضى ما فاتته كما فاتته إن كانت صلاة السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلاة الحضر فاقضها في السفر صلاة الحضر .

مسئلة ٢٢- إذا ترك الصلاة في السفر فذكرها في سفر قضاها صلاة السفر سواء كان ذلك السفر او غير ذلك وللشافعي فيه قولان احدهما مثل قولنا والاخر : انه يقضيها صلاة

المقيم ، فالمسئلة مشهورة بالقولين - دليلنا - ما ذكرناه في المسئلة الاولى سواء ، وايضا فاذا ثبت انه يلزمه القصر في الحضر فكذلك في السفر لان احدا لم يفرق .

مسئلة ٢٣ - إذا دخل المسافر في الصلاة بنية القصر ثم عن له نية المقام وقد صلى ركعة تتم صلاة المقيم ولا يبطل ما صلى بل يبني عليه وبه قال الشافعي ، وقال مالك : إن كان صلى ركعة اضافة إليها اخرى و صارت الصلاة نافلة - دليلنا - ما روينا من ان من نوى المقام عشرًا كان عليه التمام ولم يفرقوا بين من يكون صلى بعض الصلاة وبين من لم يصل شيئاً أصلاً فوجب حملها على عمومها .

مسئلة ٢٤ - إذا نوى في خلال الصلاة التمام لزمه التمام على ما قلناه فان كان اماماً تتم صلاته والمأمومون إن كانوا مسافرين كان عليهم التقصير ولا يلزمهم التمام ، وبه قال مالك وقال الشافعي : يلزمهم التمام - دليلنا - ما قدمناه من انه يجوز للمسافر ان يصلي خلف المقيم ولا يلزمه التمام والشافعي إنما بناه على اصله في ان المسافر اذا صلى خلف المقيم لزمه التمام وقد بينا فساد ، فالكلام على المسئلتين واحد .

مسئلة ٢٥ - إذا أحرم مسافر بمسافرين ومقيمين فأحدث الامام فاستخلف مقيماً أتم ولا يلزم من خلفه من المسافرين الاتمام وبه قال ابو حنيفة . وقال الشافعي : يلزمهم التمام - دليلنا - ما قلناه في المسئلة الاولى فان هذه فرع عليها .

مسئلة ٢٦ - من صلى في السفينة وامكنه ان يصلي قائماً وجب عليه القيام واقفة كانت السفينة أو سائرة ، وبه قال الشافعي . وابو يوسف ومحمد . وقال ابو حنيفة : هو بالخيار بين أن يصلي قائماً او قاعداً - دليلنا - انه لا خلاف أن فرض الصلاة قائماً فمن ادعى سقوط القيام في هذه الحال فعليه الدلالة ، وايضاً روي عمر بن النخسين أن النبي ﷺ قال صل قائماً فان لم تستطع فجالس وان لم تستطع فعلى جنب ولم يفرق .

مسئلة ٢٧ - إن أحرم المسافر خلف مقيم عالماً به أو ظاناً له او لا يعلم حاله نوى لنفسه التقصير ، وكذلك ان نوى خلف مسافر عالماً بحاله أو ظاناً لسفره لزمه التقصير في الاحوال كلها وقال الشافعي في المسئلة كلها : يلزمه التمام وإن بان له انه كان مسافراً أو قصر الامام لزم المأموم التمام ، وان علمه مسافراً أو غلب على ظنه ذلك نوى القصر فان سلم في الركعتين تبعه وإلا نوى اربعاً تماماً فعليه الاتمام وإن أحدث الامام وانصرف ، فان أخير أنه نوى

القصر أو التمام عمل على ما الأخير وإن لم يخبر غير أنه عاد فصلى ركعتين أو أربعاً عمل على ما شاهد فان قصر قصر وإن تم فعليه التمام ، واختلف أصحابه فقال أبو إسحاق : عليه الاتمام ، و قال أبو العباس : له القصر غير أنه قال : إن أحدث المأموم فخرج فتوضأ لزمه التمام لأنه خفي عليه حال الإمام - دليلنا - ما قدمناه من أن المسافر إذا صلى خلف مقيم لم يلزمه التمام وهذه المسائل فرعها الشافعي وأصحابه على أصلهم أن المسافر إذا صلى خلف مقيم كان عليه التمام وقد ابطالناه .

مسئلة ٢٨- إذا سافر إلى بلد له طريقان ، أحدهما يجب فيه التقصير والآخر لا يجب فيه التقصير فقصداً لا بعد لغرض أو لغير غرض كن عليه التقصير و قال الشافعي : إن قصد (سلك نخل) الأبعد لغرض صحيح ديني أو دينوي كان له التقصير ، وإن كان لغير غرض فيه قولان أحدهما ليس له التقصير وقال في الإمام والقديم : له القصر ، و به قال أبو حنيفة وهو اختيار المزني مثل ما قلناه - دليلنا - كل ما دل على وجوب القصر في السفر إذا كان مباحاً أو طاعة يتناول هذا الموضوع لأنه على عمومه مثل قوله تعالى : «وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة» وهذا ضارب ولم يفصل وكذلك عموم الأخبار .

مسئلة ٢٩- إذا صلى المسافر بنية القصر فسبى فصلى أربعاً فان كان الوقت باقياً كان عليه الإعادة ، وإن خرج الوقت لا إعادة عليه ، وقال الشافعي : هو كمن صلى الفجر أربعاً ساعياً إن ذكر قبل التسليم سجد للسهو ، وإن لم يذكر الأبعد السلام فان تطاول فعلى قولين ، و إن لم يتطاول سجد للسهو - دليلنا - إجماع الفرقة و روى عيسى بن القسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل صلى وهو مسافر فتم قال : إن كان في الوقت فليعد وإن كان الوقت قد مضى فلا وإيضاً الذمة مشغولة بيمين فلا تبرأ الأيقين ، وليس هيهنا يقين إذا سجد سجدة السهو ولم يعد .

مسئلة ٣٠- المسافر تسقط عنه نوافل النهار ، ولا تسقط عنه نوافل الليل وقال الشافعي يجوز أن لا يتنفل ولم يميز وفي الناس من قال : ليس له أن يتنفل أصلاً - دليلنا - إجماع الفرقة وإيضاً روى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كان يوتر على الراحلة في السفر ، وأنه كان يتنفل على الراحلة في السفر حيث ما توجهت به راحلته .

مسئلة ٣١- المسافر في معصية لا يجوز له أن يتصر مثل أن يخرج لقطع طريق أو لسعاية

بمسلم او معاهد او قاصد الفجور او عبيد ابق من موليّه أو زوجة هربت من زوجها او رجل هرب من غريمه مع القدرة على أداء حقه ولا يجوز له أن يفطر ولأن يأكل ميتة وبه قال الشافعي ومالك واحمد واسحاق، وزاد المنع من الصلاة على الراحلة والمسح على الخفين ثلاثاً والجمع بين الصلاتين و قال قوم : سفر المعصية كسفر الطاعة في جواز التقصير سواء ذهب اليه الا وزاعى والثورى وابو حنيفة واصحابه - دليانا اجماع الفرقه فانهم لا يختلّفون فى ذلك ، وايضاً العبادة ثابتة فى الذمة ولا يجوز اسقاطها الا بدليل وليس هنا ما يقطع على ما قالوه وايضاً قوله تعالى: « حرمت عليكم الميتة » الى قوله: « فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لاثم » فحرم أكل (لحم خرد) الميتة على كل حال الا ما استثنى بشرط أن لا يكون مستجانف لاثم وهذا متجانف لاثم ، وهما قوله تعالى : « فمن اضطر غير باغ ولا عاد » وهذا عاد فيجب ان لا يجوز له اكله وروى الحسن بن محبوب عن ابى ايوب عن عماد بن مروان عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : من سافر قصر و أفطر إلا ان يكون رجلا سفره فى الصيد أو فى معصية الله أو رسولا من يعصى الله أو فى طلب شحنا أو سعاية ضرر على قوم من المسلمين .

مسئلة ٣٢ - إذا سافر للصيد بطر أو لهُو الأيجوز له التقصير ، وخالف جميع الفقهاء فى ذلك - دليانا - اجماع الفرقه وروى زرارة قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن من يخرج عن اهله وبالصقورة والكلاب يتنزّه اليلية والليلتين والثلاث هل يقصر من صلاته ام لا ؟ فقال : لا يقصر إنما خرج فى لهو .

جواز الجمع بين الصلاتين

مسئلة ٣٣ - يجوز الجمع بين : الصلاتين بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء الآخرة فى السفر والحضر وعلى كل حال ، ولا فرق بين أن يجمع بينهما فى وقت الاولة منهما أو فى وقت الثانية لان الوقت مشترك بعد الزوال وبعد المغرب على ما بيناه ، وقال الشافعي : كل من جازله القصر جازله الجمع بين الصلاتين وهو بالخيار بين ان يصلى الظهر والعصر فى وقت الظهر أو يصليهما فى وقت العصر وكذلك فى المغرب والعشاء الآخرة ويمتزج الوقتان معا فيصيران وقتا لهما فى وقت أحب جمع بينهما من حين تزول الشمس الى خروج وقت العصر وهكذا يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة أى وقت شاء من حين تغيب الشمس الى خروج وقت العشاء ، هذا هو الجائز ، والأفضل إن سافر قبل الزوال أن يؤخر الظهر الى وقت

العصر يجمع بينهما في وقت العصر وإن زالت الشمس وهو في المنزل جمع بينهما وبين العصر في وقت الظهر وبه قال مالك وأحمد وإسحاق . وقال أبو حنيفة : لا يجوز الجمع بينهما بحال لأجل السفر، لكن يجب الجمع بينهما بحق النسك، فكل من أحرم بالحج قبل الزوال من يوم عرفه فإذا زالت الشمس جمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر، ولا يجوز أن يجمع بينهما في وقت العصر، وجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة في وقت العشاء، فإن صلى المغرب في وقتها المعتاد أعاد سواء كان الحاج مقيماً من أهل مكة أو مسافراً من غيرهما من تلك النواحي فلا جمع إلا بحق النسك - دليلنا - إجماع الفرقة فإنهم لا يختلفون في ذلك، وروى عن ابن عباس أنه قال الأخير كم بصلاة رسول الله ﷺ في السفر كان إذا زالت الشمس وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر في الزوال، وإذا سافر قبل الزوال أخر الظهر حتى يجمع بينهما وبين العصر في وقت العصر، وروى ابن شهاب عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ إذا رحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما، وإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب وقد روى الجمع بين الصلاتين عن علي بن أبي طالب وابن عمرو وابن عباس وأبي موسى الأشعري وجابر وسعد بن أبي وقاص وعائشة وغيرهم، وروى الفضيل وزرارة وغيرهما عن أبي جعفر (عليه السلام) أن رسول الله جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين وبين المغرب والعشاء بأذان وإقامتين .

مسئلة ٣٤ - إذا أراد أن يجمع بين الظهر والعصر في وقت العصر فلا يبدئه إلا بالظهر أو لا ثم بالعصر، وقال الشافعي : يجوز له أن يبدئه بالعصر ثم بالظهر - دليلنا - إجماع الفرقة ولأنه لا خلاف إذا بدا بالظهر أن تبرأ ذمته، وليس على برائتها دليل إذا قدم العصر فوجب البدء بالظهر .

مسئلة ٣٥ - يجوز الجمع بين الصلاتين في الحضر أيضاً . وقال الشافعي : يجمع بينهما في المطر فحسب، وبه قال مالك إلا أنه قال : يجمع بين المغرب والعشاء، ولا يجمع بين الظهر والعصر، وأجاز ذلك الشافعي . وقال أبو حنيفة : لا يجوز ذلك على حال - دليلنا - ما قدمناه من إجماع الفرقة والأخبار المذكورة في هذا الباب، وما قدمناه أيضاً من أن وقتها واحد إلا أن الظهر قبل العصر والمغرب قبل العشاء الآخرة، يدل عليه أيضاً، وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ جمع بين المغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر، وروى سعيد بن جبير

ايضاً عن ابن عباس من غير طريق ابي الزبير: أن النبي ﷺ جمع بين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر •

مسئلة ٣٦ - يجوز الجمع بين الصلاتين على ما قلناه سواء كان في مسجد الجماعات او في البيت . وقال الشافعي في الموضوع الذي أجاز فيه الجمع: في المساجد يجوز قولاً واحداً ، وفي البيت على قولين قال: في الاملاء يجوز وقال في الجديد لا يجوز، وهكذا القولان اذا كان الطريق الى المسجد تحت سبابط لا يناله المطر اذا خرج الى المسجد فهو على قولين ايضاً - دليلنا - اجماع الفرقة وعموم الاخبار الواردة في هذا المعنى ، وليس فيها تخصيص •

كتاب صلاة الجمعة

مسئلة ١- من كان مقيماً في بلد من تاجر أو طالب علم وغير ذلك وفي عزمه متى إنقضت حاجته الخروج فإنه يجب عليه الجمعة بلا خلاف ، وعندنا أنه تنعقد به الجمعة واختلف اصحاب الشافعي في صحة انعقادها به ، فذهب ابن ابي هريرة الى انه ينعقد به مثل قولنا وقال ابو اسحاق ، لا تنعقد لانه غير مستوطن ، وحكى انه قال : لا تنعقد بي الجمعة لاني ما استوطنت بغداد فاني على الخروج متى اتفقت لي الخروج الى مصر والشام - دليلنا اجماع الفرقة (١) وعموم الاخبار الواردة بوجوب الجمعة فانها متناولة لهم ، وايضاً فلا خلاف بين الامة في وجوب الجمعة على كل احد وانما يخرج بعضهم بدليل مثل العليل والمسافر والمرأة ومن اشبههم ، وكذلك من تجب عليه تنعقد به الا من أخرجه الدليل ، وايضاً روى جابر ان النبي ﷺ قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة الامريض او مسافر او امرأة او صبي او مملوك ، والخبر الواردة في عدم من ينعقد بهم الجمعة يتناول هؤلاء .

مسئلة ٢- اذا كان قوم في قرية العدد الذين ينعقد بهم الجمعة وهم سبعة أحدهم الامام أو الخمسة على الاختلاف بين اصحابنا وجب عليهم الجمعة وانعقدت بهم وقال الشافعي : ان كانوا اربعين انعقدت بهم ووجب عليهم اقامتها في موضعهم . وقال ابو حنيفة : لا الجمعة على اهل السواد - دليلنا اجماع الفرقة ، وايضاً الاخبار الواردة في عدم من يتعلق بهم الجمعة عامة في اهل السواد والبلد ، فوجب حملها على العموم .

مسئلة ٣- من كان على رأس فرسخين فما دون يجب عليه حضور الجمعة اذالم يكن فيهم العدد الذي ينعقد بهم الجمعة ، فان كان على اكثر من ذلك لا يجب عليه الحضور وقال ابو حنيفة : اذا كان خارج البلد لم يجب عليه الحضور ، وان كان على قرب قال محمد : قلت لابي حنيفة : يجب الجمعة على اهل ديار (ذبارخ ل) بالكوفة فقال لا وبين زبار وبين الكوفة الخندق وهي قرية بقرب الكوفة ، وقال الشافعي : اذا كانوا بحيث يبلغهم النداء من طرف البلد الذي يليهم . وكان المؤذن صيماً . وكانت الاصوات صامتة والريح ساكنة وليسوا باصم مستمعين وجب عليهم الحضور . والالم يجب الحضور لكن لو تكلموها

(١) ليس هذا في احدنا نسختين :

وحضروها في المصر جاز ذلك ، وبه قال عبدالله بن عمرو وسعيد بن المسيب و احمد بن حنبل ، وقال الاوزاعي : ان كانوا على مسافة يحضرون البلد ويرجعون الى وطنهم بالليل لزمهم الحضور ، وان كانوا بعد لم يجب عليهم الحضور ، وبه قال في الصحابة ابن عمر و انس وابو هريرة ، وقال عطاء : ان كانوا على عشرة أميال وجب عليهم الحضور . وان كانوا على اكثر من ذلك لم يجب عليهم . وقال الزهري : ان كانوا على ستة أميال حضروا و ان كانوا على اكثر لم يجب عليهم ، وهذا مثل مذهبا . وقال ربيعة . ان كانوا على اربعة أميال حضروا ، وان كانوا على اكثر لم يجب عليهم وقال الليث ومالك : ان كانوا على ثلاثة أميال حضروا . وان كانوا على اكثر لم يحضروا - دليلنا - اجماع الفرقة . وايضاً روى زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : فرض الله تعالى على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا و ثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله تعالى في جماعة وهي الجمعة ، ووضعها عن تسعة عن الصبير والكبير والجنون والمسافر والعمى والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على رأس أكثر من فرسخين وروى محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الجمعة ؟ فقال : تجب على من كان منها على رأس فرسخين ، فان زاد على ذلك فليس عليه شيء .

مسئلة ٤- الجمعة واجبة على اهل القرى والسواد كما تجب على اهل الامصار اذا حصل العدد الذي تنعقد بهم الجمعة ، وبه قال الشافعي . وان خالفنا في العدد . وبه قال في الصحابة ابن عمر و ابن عباس وفي الفقهاء مالك و احمد و اسحاق . وقال مالك : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون الجمعة في هذا القرى التي بين مكة والمدينة ، وقال ابو حنيفة : لا تجب على اهل السواد وإنما تجب على اهل الامصار قال ابو يوسف : المصر ما كان فيه سوق وقاض يستوفى الحقوق ووال يستوفى الحدود قال : فان سافر الامام فدخل قرية فان كان اهلها يقيمون الجمعة صل الجمعة . والالم يصلوها وتحقيق الخلاف معهم هل تصح الجمعة من اهل السواد ام لا؟ فان تحقيق مذهبهم في الوجوب أنها لا تجب على اهل المصر : لانهم قالوا : ان صلى الامام يوم الجمعة بعد الزوال ظهر أربعا اساء وأجزاء . فلا معنى للكلام معهم في الوجوب في اهل القرى والسواد - دليلنا - اجماع الفرقة ، فانهم اجمعوا على ان سبعة نفر تجب عليهم الجمعة . ومنهم من يقول بالخمسة ولم يفرقوا بين اهل

المصريين اهل السواد . واخبارهم عامة فوجب حملها على عمومها . و روى محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال : سألت عن أناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة؟ قال : نعم يصلون اربعاً اذالم يكن من يخطب . فدل على أنه إذا كان لهم من يخطب صلوا الجمعة ، و روى الفضل بن عبد الملك قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة أربع ركعات فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر . وانما جمعات ركعتين لمكان الخطبتين . وايضاً قوله تعالى : «يا ايها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الي ذكر الله » وهذا عام في كل موضع وروى عن ابن عباس أنه قال : اول جمعة جمعت في الاسلام بعد جمعة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة جمعة جمعت بجوانا قرية من قرى البحرين . وهذا نص .

مسئلة ٥- تنعقد الجمعة بخمسة نفر جوازاً . وبسبعة تجب عليهم . وقال الشافعي : لاتنعقد باقل من اربعين من اهل الجمعة وبه قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وعمر بن عبد العزيز من التابعين وفي الفقهاء احمد واسحاق وقال ربيعة . تنعقد باثنى عشر نفساً ولا تنعقد باقل منهم وقال الثوري و ابو حنيفة ومحمد . تنعقد باربعة امام و ثلاثة معه . ولا تنعقد باقل منهم وقال الليث بن سعد و ابو يوسف : تنعقد بثلاثة نالهم الامام و لاتنعقد باقل منهم لانه اقل الجمع وقال الحسن بن صالح بن حى تنعقد باثنين وبه قال المساجي ، ولم يقدر مالك في هذا شيئاً - دليلنا - اجماع الفرقة ، وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال : تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين و لاتجب على اقل منهم الامام و قاضيه والمدعى حقاً والمدعى عليه والشاهد ان والذى يضرب الحدود بين ردى الامام ، و اما الجواز فقد روى ابو العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ادنى ما يجزى في الجمعة سبعة او خمسة ادناه ، وروى منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال : يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زادوا ، فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم وروى ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يكون الجمعة مالم يكن القوم خمسة . وروى زرارة قال : كان ابو جعفر عليه السلام يقول : لانكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام و اربعة .

مسئلة ٦- اذا انعقدت الجمعة بالعدد المراعى في ذلك وكبر الامام تكبيرة الاحرام ، ثم انضوا ، لانص لاصحابنا فيه ، والذي يقتضيه مذهبهم انه لا تبطل الجمعة سواء

انقض بعضهم اوجميعهم حتى لايبقى الا الامام ، وانه يتم الجمعة ركعتين وللشافعي خمسة اقوال : احدها العدد شرط في الابتداء والاستدامة ، فمتى انقض منهم شيء اتمها ظهراً وهو اصح الاقوال عندهم ، وبه قال زفر والثاني إن بقي وحده اتمها جمعة كما قلناه ، واومى الجرجاني الى انه مذهب ابي يوسف ومحمد والثالث إن بقي معه واحدا اتمها جمعة والرابع إن بقي معه اثنان اتمها جمعة . والخامس ينظر ، فان انقضوا بعد ان صلى ركعة اتمها جمعة ، وان كان قبل أن يصلى ركعة اتمها ظهراً اربعاً . وبه قال ابو حنيفة والمزني - دليلنا لجماع (١) النريقة ، وأنه تدخل في صلاة الجمعة وانعمت بطرقة معلومة ، فلا يجوز ابطالها الاييقين ، ولادليل على شيء من هذه الاقوال فيجب العمل على ما قلناه .

مسئلة ٧- اذا دخل في الجمعة وخرج الوقت قبل الفراغ منها الا يلزمه الظهر ، وبه قال مالك : وقال ابو حنيفة والشافعي : بقاء الوقت شرط في صحة الجمعة . فاذا خرج الوقت اتم الظهر ارباعاً عند الشافعي وتبطل الصلاة عند ابي حنيفة - دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى .

مسئلة ٨- اذا صلى المأموم خلف الامام يوم الجمعة فقرأ الامام وركع المأموم . فلما رفع الامام رأسه وسجد وزحم المأموم فلم يقدر على السجود على الارض و أمكنه أن يسجد على ظهر غيره فعلا يسجد على ظهره ويصبر حتى يتمكن من السجود على الارض وبه قال عطاء والزهرى ومالك : وقال الشافعي في الام : عليه ان يسجد على ظهر غيره . وقال في القديم : ان يسجد على ظهر غيره أجزاه واصحابه على ان عليه ان يسجد على ظهر غيره . وبه قال عمر بن الخطاب من الصحابة وفي الفقهاء الشورى و ابو حنيفة واصحابه واحمد واسحاق وقال الحسن البصرى هو بالخيار بين أن يسجد على ظهر غيره . وبين أن يصبر حتى اذا قدر على السجود على الارض يسجد عليها وبه قال بعض اصحاب الشافعي وغلطوه فيه - دليلنا ان المأخوذ عليه أن يسجد على الارض . فمن أجاز له او اوجب عليه السجود على ظهر غيره فعليه الدلالة . وروى عن النبي ﷺ انه قال : ممكن جنبهتك من الارض . والامر يقتضى الوجوب .

مسئلة ٩- اذا تخلمر المأموم بعد ان ركع الامام من الركعة الثانية فليسجد معه في الثانية ولا يركع وينوي انهما للركعة الاولى . فان نوى انهما للركعة الثانية لم يجزه عن

(١) ليس في النسختين نقل الاجماع

واحدة منها ما ويبتدى فليسجد سجدتين وينوى بهما للركعة الاولى ثم يقضى بعد ذلك ركعة اخرى وقد تمت جمعته و قال الشافعى . عليه أن يتابع الامام فى سجوده ولم يفصل و يحصل له ركعة ملققة ركوع فى الاولى وسجود فى الثانية فاذا سلم الامام فهل يتمها جمعة؟ على وجهين : قال ابو اسحاق : يتمها جمعة وقال غيره . يتمها ظهراً لأنه إنما يلحق الجمعة بلحاق ركعة كاملة وهذه ملققة فلا يتم بها جمعة وقال ابو حنيفة . يتشاغل بقضاء ما عليه - دليلنا - اجماع الفرقة وروى حفص بن غياث قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول فى رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس فكبر مع الامام فركع ولم يقدر على السجود وقام الامام فى الثانية وقام هذا معهم فركع الامام ولم يقدر على الركوع فى الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع ؟ فقال ابو عبد الله عليه السلام : أما الركعة الاولى فهى التى عند الركوع تامة ، فلما لم يسجد لها حتى دخل فى الركعة الثانية لم يكن له ذلك فلما يسجد للثانية فان كان نوى أن هذه السجدة هى للركعة الاولى تمت له الاولى . فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم وان كان لم ينو أن تلك السجدة للركعة الاولى لم تجز عنه الاولى . ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين و ينوى بهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة تامة يسجد فيها .

مسئلة ١٠- إذا تخلص الرجل والامام راعع فى الثانية إن امكته ان يتشاغل بالقضاء ويلحق الامام فعل والاصبر حتى يسجد مع الامام وقال ابو حنيفة . يتشاغل بقضاء ما عليه وللشافعى قولان احدهما يتشاغل بالقضاء . والثانى يتابع الامام - دليلنا - أنه إذا امكته قضاء ما عليه واجات الامام فى الركوع الثانى وجب ذلك لأنه يلحق الجمعة كاملة ، و اذا خاف الفوت ينبغي ان يسجد مع الامام وينوى أياً للاولى ليحصل له المتابعة و تمام الركعة الاولى .

وايضاً روى عبد الرحمن بن الحجاج قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون فى المسجد . اما فى يوم الجمعة .

واما فى غير ذلك من الايام فيزدحمه الناس . اما الى حايط واما الى اسطوانة فلا يقدر على ان ير كع ولا يسجد حتى يرفع الناس رؤسهم ، فهل يجوز له أن ير كع ويسجد وحده ثم يقوم مع الناس فى الصف ؟ قال : نعم لا بأس بذلك .

مسئلة ١١- إذ سبق الامام حدث في الصلاة جازله ان يستتیب من يتم بهم الصلاة وبه قال ابو حنیفة وللشافعی فیہ قولان احدهما انه يجوز ذكره في الام وقال في القديم والاملاء لا يجوز بحال - دليلنا - اجماع الفرقة وايضاً روى سليمان بن خالد قال ، سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يأتم القوم فيحدث ويقدم رجلاً قد سبقه بركعة كيف يصنع ؟ فقال لا يقدم رجلاً قد سبقه بركعة ولكن يأخذ بيد غيره فيقدمه •

مسئلة ١٢- إذ سبق الامام الحدث أو تعد الحدث في الجمعة جازله ان يستخلف من لم يحرم معه بها ، وقال الشافعی : لا يستخلف من لم يحرم معه بها سواء كان حاضراً للخطبة أو غير حاضر لها - دليلنا - عموم الاخبار الواردة في هذا المعنى وايضاً روى معاوية بن عمار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يأتي المسجد وهم في الصلاة وقد سبقه الامام بركعة أو اكثر فيعتل الامام فيأخذ بيده ويكون أدنى القوم اليه فيقدمه فقال يتم القوم (بالتقوم خل) الصلاة ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومى بيده اليهم عن اليمين والشمال فكان الذي اومى بيده اليهم التسليم وانقضاء صلاتهم واتم هو ما كان فانه إن بقي عليه •

مسئلة ١٣- إن احدث الامام في الصلاة واستخلف من لم يحرم معه في اول صلاته فان لحقه في الركعة الثانية قبل ان يركع فيها اعتبر الثانية اولة لنفسه واتم بهم و بنفسه الجمعة وقال الشافعی إذالم يلحق معه التحريم واستخلف صلى لنفسه الظهر و كان للمأمومين جمعة يتم بهم الجمعة ولنفسه الظهر - دليلنا - ما قلناه من ان من لحق ركعة من الجمعة فقد لحق الجمعة وروينا أن للامام ان يستخلف من سبقه بركعة و إذ اثبت ذلك فلا يجب عليه في الاستخلاف الا ما كان يجب عليه قبل ذلك وهو تمام الجمعة فمن اوجب عليه الظهر فعليه الدلالة •

مسئلة ١٤- اذا سبقه الحدث فاستخلف غيره ممن سبقه بركعة أو أقل أو اكثر في غير يوم الجمعة صح ذلك سواء وافق ترتيب صلاة المأمومين أو خالف مثل ان يحدث في الركعة الاولى قبل الركوع صح الترتيب وان احدث في الركعة الثانية واستخلف من دخل فيها وهي اوله فانه يختلف الترتيب لانها اولة لهذا الامام وهي ثانية للمأمومين ويحتاج ان يقوم في اللتي بعدها والمأمومون يتشهدون فهذه مخالفة في الترتيب وقال الشافعی : إن استخلف فيما يوافق الترتيب صح و اذا استخلف فيما يخالف لم يصح - دليلنا - اجماع

الفرقة وايضاً خبر معوية بن عمار الذي قدمناه وروى ايضاً طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه قال: سألته عن رجل ام قوماً واصابه رعاف بعد ما صلى ركعة او ركعتين فقدم رجلا ممن قد فاته ركعة او ركعتان؟ قال: يتم بهم الصلاة ثم يقدم رجلا يسلم بهم ويقوم هو فيتم صلاته .

مسئلة ١٥- من سقط عنه فرض الجمعة لعذر من العليل والمسافر والعبد والمرأة وغير ذلك جازله ان يصلى في اول الوقت وجازله ان يصليها جماعة وبه قال الشافعى إلا انه يستحب تأخيره الى آخر الوقت وقال ابو حنيفة: يكره لهم ان يصلوها جماعة - دليلنا الاخبار الواردة في فضل الجماعة وهي عامة في جميع الناس فمن خصها فعليه الدلالة .

مسئلة ١٦- الواجب يوم الجمعة عند الزوال الجمعة ، فان صلى الظهر لم يجزه عن الجمعة ووجب عليه السعى ، فان سعى وصلى الجمعة برئت ذمته وان لم يفعل حتى فاتته الجمعة وجب عليه اقامة الظهر وللشافعى فيه قولان ، احدهما مثل ما قلناه وبه قال زفر ، و قال في القديم الواجب هو الظهر ولكن كلف اسقاطها بفعل الجمعة وبه قال ابو حنيفة و ابو يوسف وقال ابو حنيفة و ابو يوسف وإذا صلى الظهر في داره يوم الجمعة قبل ان تقام الجمعة صححت صلاته ثم ينظر فيه فان سعى الى الجمعة ، قال ابو حنيفة: يبطل ما فعله من الظهر بالسعى الى الجمعة لانه يتشاغل بعدها بما يختص بالجمعة ، و قال ابو يوسف : لا تبطل بالسعى الى الجمعة ولكنه اذا وفى الجامع فاحرم خلف الامام بطلت الان ظهره ، و كانت الجمعة فرضه وقال محمد : اذا صلى الظهر كان مراعى ، فان لم يحضر الجمعة صححت ظهره وان حضرها فصلى الجمعة بطلت الان ظهره - دليلنا - قوله تعالى: « اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله » .

وايضاً فالخلاف ان الجمعة فرض فمن قال : ان الغرض الظهر فعليه الدلالة ، و كذلك من قال : ان صلى الظهر في اول الوقت ثم فاتته الجمعة سقط فرضه فعليه الدلالة ، و ايضاً فالخلاف انه اذا صلى الجمعة وسعى اليها فان ذمته قد برئت ولم يقم دليل على براءتها اذا لم يفعل واذا فاتته الجمعة واعاد الظهر فالخلاف ان ذمته قد برئت واذا لم يقض الظهر لم يقم دليل على براءة ذمته وايضاً حديث جابر ان النبي ﷺ قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة وهذا نص .

مسئلة ١٧- المقيم اذا زالت الشمس لا يجوز له ان ينشىء سفر الا بعد ان يصلى الجمعة وبه قال الشافعى وقال محمد بن الحسن : يجوز له ذلك وبه قال باقى اصحاب ابى حنيفة- دليلنا- انه قد ثبت ان بزوال الشمس تجب عليه الجمعة ، فلا يجوز له ان يشرع فيما يسقط فرض الجمعة معه فمن اجاز ذلك فعليه الدلالة .

مسئلة ١٨- من طاع الفجر عليه يوم الجمعة و هو مقيم يكره له ان يسافر الا بعد ان يصلى الجمعة وليس ذلك بمحذور وللشافعى فيه قولان احدهما انه لا يجوز وبه قال ابن عمر وعائشة والآخر انه يجوز وبه قال عمر والزبير بن العوام وابوعبيدة ابن الجراح واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه وروى ان عمر ابصر رجلا عليه هيئة السفر وهو يقول لولا ان يوم الجمعة لخرجت ، فقال عمر : اخرج فان الجمعة لا تجسب مسافراً- دليلنا - اجماع الفرقة و اخبارهم .

مسئلة ١٩- العدد شرط فى الخطبة كما هو شرط فى نفس الصلاة ، فان خطب وحده ثم حضر العدد فاحرم بالجمعة لم تصح وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة : العدد ليس بشرط فى صحة الخطبة فان خطب وحده فاحرم بهم اجزاء- دليلنا- طريقة الاحتياط فانه لا خلاف اذا خطب مع حضور العدد فى ان الجمعة منعقدة ، وليس هيهنا دليل على انها تنعقد اذ لم يحضر ولا الخطبة فاقتضى الاحتياط ما قلناه .

مسئلة ٢٠- المعذور من المريض والمسافر والعبد اذا صلوا فى دورهم ظهراً وراحوا الى الجمعة لم يبطل ظهراً ، وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة : يبطل ظهراً بالسعى الى الجمعة- دليلنا- انه قد ثبت انهم قد صلوا فرضهم بالاخلاف فمن ادعى بطلان ما فعلوه فعليه الدلالة .

مسئلة ٢١- لا تجب على العبد والمسافر الجمعة بالاخلاف وهل تنعقد بهم دون غيرهم ؟ ام لا . فان عندنا انهم اذا حضروا انعقدت بهم الجمعة اذا تم العدد ، وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعى : لا تنعقد بهم الجمعة انفردوا او تم بهم العدد - دليلنا ان ما دل على اعتبار العدد عام وليس فيه تخصيص بمن لم يكن عبداً ولا مسافراً وانما قالوا لا تجب على العبد ولا المسافر الجمعة وليس اذالم تجب عليهم لا تنعقد بهم كما ان المريض لا تجب عليه بلا خلاف و او حضر انعقدت به بالاخلاف .

مسائل غسل يوم الجمعة

مسئلة ٢٢- غسل يوم الجمعة سنة مؤكدة وليس بواجب وبه قال الشافعى ومالك وابو حنيفة واصحابه وقال الحسن البصرى وداود واجب- دليلنا- اجماع الفرقة ، و ايضا الاصل براءة الذمة و ايجاب ذلك يحتاج الى دليل و روى عن ابن عباس وابن مسعود انهما قالا : غسل يوم الجمعة مسنون و روى زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سألته عن غسل يوم الجمعة ؟ قال : سنة فى السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه العز .

مسئلة ٢٣- من اغتسل يوم الجمعة قبل الفجر لم يجزه عن غسل الجمعة الا اذا كان آيساً من وجود الماء ، فحينئذ يجوز تقديمه ولو كان يوم الخميس ، وان اغتسل بعد طلوع الفجر اجزاه وبه قال الفقهاء وقال الاوزاعى : يجوز قبل الفجر - دليلنا- اجماع الفرقة و ايضا لا خلاف انه اذا اغتسل بعد الفجر ان غسله جائز عن يوم الجمعة و ليس هيهنا دليل على انه اذا قدم كان جائزا و اما عند الضرورة فقد روى احمد بن محمد بن محمد عن الحسين بن موسى بن جعفر عن امه و ام احمد بن موسى بن جعفر قالتا كنا مع ابى الحسن عليه السلام بالبادية ونحن نريد بغداد ، فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء غداً (عندنا خ) قليل .

مسئلة ٢٤- وقت غسل يوم الجمعة ما بين طلوع الفجر الثانى الى ان يصلى الجمعة وبه قال اكثر الفقهاء ، وقال مالك : ان راح عقب الاغتسال اجزاه والا لم يجزه - دليلنا اجماع الفرقة ، و ايضا قد روى عمر بن يزيد عن ابى عبد الله عليه السلام قال : من اغتسل من طلوع الفجر كفاد غسله الى الليل فى كل موضع فيه الغسل ، ومن اغتسل ليله كفاه غسله الى طلوع الفجر .

مسئلة ٢٥- من دخل المسجد والامام يخطب فلا ينبغي ان يصلى نافلة لانه تحية المسجد ولا غيرها ، بل يستمع الخطبة و به قال ابو حنيفة واصحابه ، و مالك والليث بن سعد وقال الشافعى : يصلى ركعتين تحية المسجد ثم يجلس يستمع الخطبة وبه قال الحسن البصرى والثورى و احمد واسحاق وقال الاوزاعى : ينظر فيه فان كان قد صلى تحية المسجد فى داره لم يصل والا صلاها- دليلنا- اجماع الفرقة و ايضا قوله تعالى : « واذقوا القرآن فاستمعوا له وانصتوا » وقال المنسردون اراد بالقرآن هنا الخطبة و روى ابن عمران

النبي ﷺ قال : اذا خطب الامام فلا صلوة ولا كلام ، و لم يفرق وروى محمد بن مسلم قال : سألته عن الجمعة ؟ فقال : اذا صعد الامام المنبر يخطب فلا يصلى الناس مادام الامام على المنبر .

مسئلة ٢٦- يكره لمن اتى الجمعة ان يتخطى رقاب الناس سواء ظهر الامام او لم يظهر وسواء كانت له عادة بالصلاة في موضع او لم يكن وبه قال عطاء وسعيد بن المسيب والشافعي واحمد بن حنبل وقال مالك : ان لم يكن الامام ظهر لم يكره وان كان قد ظهر الامام كره وان كان له مجلس عادته ان يصلى فيه لم يكره - دليلنا - ان هذا الفعل فيه اذى على المسلمين فيجب تجنبه . وروى عبدالله بن بشير قال : جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب . فقال له رسول الله ﷺ : اجلس فقد اذيت .

مسئلة ٢٧- الخطبة شرط في صحة الجمعة وبه قال سعيد بن جبير والاوزاعي والثوري وابو حنيفة واصحابه والشافعي . وقال الحسن البصري : يجوز بغير خطبة - دليلنا اجماع الفرقة وايضاً لا خلاف ان مع الخطبة تنعقد الجمعة و ليس على انعقادها مع فقد الخطبة دليل . وروى محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام انه قال : ليس تكون الجمعة الا بخطبة .

مسئلة ٢٨- على الامام ان يخطب قائماً الا من عذر . و به قال الشافعي . و قال ابو حنيفة : المستحب ان يخطب قائماً ، فان خطب جالساً من غير عذر جاز - دليلنا اجماع الفرقة ، وايضاً لا خلاف انه اذا خطب قائماً ان صلاته وخطبته صحيحتان ، وليس على جواز الخطبة جالساً دليل وروى معوية بن وهب قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : ان اول من خطب و هو جالس معوية و استأذن الناس في ذلك من وجع كان بركبتيه ، ثم قال الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين .

مسئلة ٢٩- اذا اخذ الامام في الخطبة حرم الكلام على المستمعين حتى يفرغ من الخطبتين ، وبه قال ابو يوسف والشافعي واصحابه . و قال ابو حنيفة ومحمد : الكلام مباح ما لم يظهر الامام . فاذا ظهر حرم حتى يفرغ من الخطبتين والصلاة - دليلنا - اجماع الفرقة ، وروى محمد بن مسلم عن ابى عبدالله قال : اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد

ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ من خطبته تكلم ما بينه وبين ان تمام الصلاة فان سمع القراءة ولم يسمع الخطبة اجزاه ، وروى ابو هريرة ان النبي ﷺ قال : اذا قات لصاحيك انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت . وفي بعضها فقد لغت (لغيت نخل) قال سفيان لغت لغة ابي هريرة فخص حال الخطبة بالمنع ، فمن قال ، غير حال الخطبة فقد ترك الخبر .

كيفية خطبة الجمعة

مسئلة ٣٠- اقل ما تكون الخطبة ان يحمد الله ويشني عليه ويصلي على النبي ﷺ ويقرء شيئا من القرآن ويعظ الناس ، فهذه اربعة اجناس (اشياء نخل) لا بد منها ، فان اخل بشيء منها لم يجزه ، وما زاد عليه مستحب وبه قال الشافعي . وقال ابو حنيفة : يجزى من الخطبة كلمة واحدة الحمد لله والله اكبر او سبحان الله او لا اله الا الله ونحو هذا . وقال ابو يوسف و محمد : لا يجزيه حتى ياتي بما يقع عليه اسم الخطبة - دليلنا - اجماع الفرقة ، وايضا فلا خلاف انه اذا اتى بما قلناه نانه يجزيه ، وليس على قول من قال : يجزيه اقل من ذلك دليل ، وروى سماعة بن مهران قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : ينبغي للامام الذي يخطب الناس ان يخطب وهو قائم يحمد الله ويشني عليه ثم يوصي بتقوى الله تعالى ثم يقرء سورة من القرآن سورة قصيرة ثم يقوم فيحمد الله ويشني عليه ويصلي على محمد وآله وعلى ائمة المسلمين ، ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا فعل هذا قام المؤذن فصلى بالناس ركعتين .

مسئلة ٣١- الوقت الذي يرجى استجابة الدعوة فيه ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان يستوى الناس في الصفوف وقال الشافعي هو آخر النهار عند غروب الشمس - دليلنا - ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الساعة التي يستجاب الدعاء فيها يوم الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان يستوى الناس في الصفوف ، وروى معاوية بن عمار قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : الساعة التي في يوم الجمعة التي لا يدعوا فيها احدا الا استجيب له قال : نعم اذا خرج الامام قلت ان الامام يعجل ويؤخر قال اذا زانت الشمس .

مسئلة ٣٢- من شرط الخطبة الطهارة ، وهو قول الشافعي في الجديد وقال في القديم : تجوز بغير طهارة ، و به قال ابو حنيفة - دليلنا - انه لا خلاف اذا خطب مع الطهارة انه جائز و ماض ، والذمة تبرء وتصح الصلاة وكل ذلك مفقود اذا خطب بغير طهارة فوجب فعلمها لتبرء

الذمة يقيم .

مسئلة ٣٣ - يستحب أن يقرأ في الاولى من ركعتي الجمعة الحمد وسورة الجمعة ، وفي الثانية الحمد والمنافقين وبه قال الشافعي ، وقال مالك : يقرأ في الاولى الجمعة ، وفي الثانية بهل اتيك حديث العاشية . وقال ابو حنيفة : ليس في القرآن شيء معين يقرأ ماشاء دليلنا - اجماع الفرقة ، وروى محمد بن مسلم قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : القرائة في الصلاة فيها شيء موقت فقال : لا الا في الجمعة يقرأ فيها بالجمعة والمنافقين وروى جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله صلى الله عليه وسلم بشارة للمؤمنين وتوبيخاً للمنافقين ، ولا ينبغي تركها متعمداً فمن تركها متعمداً فلا صلاة له وروى عبيد الله بن ابي رافع عن ابي هريرة انه قرأ في الجمعة سورة الجمعة ، واذا جاءك المنافقون قال عبيد الله : فقلت له قرأت سورتين كان علي يقرأ بهما في الجمعة ، فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بهما في الجمعة .

في الصلوة التي يستحب فيها قراءة الجمعة

مسئلة ٣٤ - يستحب قراءة الجمعة في صلاة المغرب و العشاء الاخرة و صلاة الغداة والعصر زائد اعلى ما قدمناه ، ولم يخص احد من الفقهاء هذه الصلوات بهذه السورة - دليلنا اجماع الفرقة ، و ايضا روى ابو الصباح الكناني قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : اذا كان ليلة الجمعة فاقرا في المغرب سورة الجمعة و سبح اسم ربك الاعلى ، و اذا كان صلاة الغداة يوم الجمعة فانقر سورة الجمعة و قل هو الله احد ، و اذا كان صلاة الجمعة (الظهر يوم الجمعة خل) فاقرا سورة الجمعة والمنافقين و اذا كانت صلاة العصر يوم الجمعة فاقرا سورة الجمعة و قل هو الله احد .

مسئلة ٣٥ - يستحب أن يقرأ يوم الجمعة في صلاة الفجر الجمعة و قل هو الله احد على ما قلناه ، ولا يقرأ في الاولى سجدة لقمان . وقال الشافعي : يستحب أن يقرأ في الاولى الحمد والم تنزبل وفي الثانية الحمد وهل أتى على الانسان - دليلنا - اجماع الفرقة ، و ايضا فلا خلاف انه اذا قرء ما قلناه أن صلاته ماضية صحيحة و اذا قرأ ما قالوا في صحة صلاته خلاف ، وخبر ابي الصباح المتقدم ذكره يؤكد ذلك ، وروى ابو بصير قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : اقرأ في ليلة الجمعة الجمعة و سبح اسم ربك الاعلى ، وفي الفجر سورة الجمعة و قل هو الله احد ، وفي الجمعة سورة الجمعة والمنافقين .

مسئلة ٣٦- يجوز الامام أن يخطب عند وقوف الشمس فاذا زالت صلى الفرض وفى اصحابنا من قال . أنه يجوز ان يصلى الفرض عند قيام الشمس يوم الجمعة خاصة ، وهو اختيار المرتضى وقال احمد : ان اذن وخطب و صلى قبل الزوال أجزاء ، واول وقتها عند احمد حين يرتفع النهار وقال الشافعى لا يجوز الاذان والخطبة الا بعد الزوال فان قدمها او قدم الخطبة لم يجز . فان اذن قبل الزوال وخطب و صلى بعد الزوال أجزئه الجمعة ولم يجزه الاذان وكان كمن صلى الجمعة بغير اذان ، وبه قال ابو حنيفة واصحابه وقال مالك : ان خطب قبل الزوال و صلى بعده أجزاء - دليلنا - اجماع الفرقة ، وروى عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ، ويخطب فى الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد صلى الله عليه وسلم قد زالت فانزل فصل فأنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين فهى صلاة حتى ينزل الامام ، وروى عبد الله بن سنان ايضا عن ابى عبد الله عليه السلام قال : لا صلاة نصف النهار الا يوم الجمعة ، وروى اسمعيل بن عبد الخالق قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال : بعد الزوال بقدوم او نحو ذلك الا فى يوم الجمعة أو فى السفر فان وقتها حين تزول وروى سلمة بن الاكوع قال : كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الجمعة ثم ينصرف وليس للحيطان فى .

مسئلة ٣٧- اذا دخل فى الجمعة وهو فيها فدخل وقت العصر قبل فراغه منها تممها الجمعة وهو مذهب عطاء ، ومالك واحمد . وقال الشافعى : يتممها ظهر اذا دخل عليه وقت العصر قبل الفراغ ، وقال ابو حنيفة : تبطل صلاته - دليلنا - انه قد ثبت أنه قد دخل فى صلاة الجمعة . وانه قد تمت الجمعة بلا خلاف فمن اوجبها ظهر أو اباطلها فعليه الدلالة ، وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال ما ادركتم فصلوا او ما فاتكم فاقضوا ، ولم يفرق .

مسئلة ٣٨- من أدرك مع الامام ركعة من طريق المشاهدة او الحكم فقد ادرك الجمعة فالمشاهدة ان يدركها معه من اولها اعنى اول الثانية ، والحكم ان يدركه راكعاً فى الثانية فيركع معه وان رفع الامام رأسه من الركوع صلى الظهر اربعاً ، وبه قال الشافعى وفى الصحابة ابن مسعود وابن عمر و انس بن مالك ، وفى التابعين سعيد بن المسيب والزهرى ، وفى الفقهاء مالك والاوزاعى والثورى واحمد بن حنبل وتجد بن الحسن ، وقال قوم : ان ادرك الخطبتين والركعتين صلى الجمعة وان ادرك دون هذا صلى ظهر اربعا ذهب اليه عمر بن الخطاب وعطاء

وطا ووس ومجاهد، وذهبت طائفة الى ان من ادرك معه اليسير منها فقد ادرك الجمعة ذهب اليه ابو حنيفة وابو يوسف وبه قال النخعي وداود وقال ابو حنيفة: ان ادركه في سجود السهو بعد السلام كان مدركا لها لانه اذا سجد للسهو عاد الى حكم الصلاة - دليلنا - اجماع الفرقة، و ايضا روى ابو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: من أدرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة هذا رواية سفيان عن الزهري عن ابى سلمة عن ابى هريرة، وروى جماعة عن الزهري عن ابى سلمة عن ابى هريرة أن النبي ﷺ وسلم قال: من أدرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى وفي بعضها فليضف اليها اخرى، وروى العجلي عن ابى عبد الله عليه السلام قال: سألت عن من لم يدرك الخطبة يوم الجمعة؟ قال: يصلي ركعتين فان فاتته الصلاة فلم يدركها فليصل اربعا، وقال اذا أدركت الامام قبل أن يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلاة فان انت ادركته بعدما رفع فبى الظهر اربع، وروى الفضل بن عبد الملك عن ابى عبد الله عليه السلام قال: اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة وان فاتته فليصل اربعا .

مسئلة ٣٩- اذا أدرك مع الامام ركعة فصلاها معه ثم سلم الامام وقام وصلى ركعة اخرى ثم ذكر انه ترك سجدة فلم يدركها من التي صلاها مع الامام او من الاخرى فليسجد تلك السجدة ويسجد سجدة السهو وتمت جمعة، وقال الشافعي: يحسبها ركعة واحدة واكملها الظهر اربعا - دليلنا - ما قدمناه فيما مضى من أن من لحق مع الامام ركعة فقد أدرك الجمعة وهذا دلحقه، ومن فاتته سجدة فليس عليه استئناف الصلاة ولا اسقاط الركعة التي ترك فيها السجود، بل يقضى تلك السجدة ويسجد سجدة السهو على ما مضى القول فيه، و من اوجب عليه الاستقبال او اكملها ظهراً فعليه الدلالة .

مسئلة ٤٠- اذا جلس الامام على المنبر لايئزمه أن يسلم على الناس، وبه قال مالك و ابو حنيفة. وقال الشافعي: يستحب له أن يجلس ويسلم على الناس - دليلنا - ان الاصل برائة الذمة و شغلها بواجب او ندب يحتاج الى دليل (١) .

مسئلة ٤١- ليس على الامام ان يلتفت يمينا وشمالا في خطبة، وبه قال الشافعي. وقال ابو حنيفة: يلتفت يمينا وشمالا كالمؤذن - دليلنا - ان الاصل برائة الذمة و شغلها يحتاج الى

(١) طاهر كلامه انكار الوجوب والندب كليهما وليس كذلك اذا الندب عند ناديل وهو ما روافي الوسائل مرفوعا عن علي عليه السلام، قال: من السنة اذا صعد الام المنيران يسلم اذا استقبل الناس .

دليل وزوى البراء بن عازب قال : كان رسول الله ﷺ يقبل علينا بوجهه ونقبل عليه بوجهنا .

مسئلة ٤٢- يكره الكلام للخطيب والسماع ، وليس بمحذور ولا يفسد الصلاة و للشافعى فيه قولان أحدهما يحرم الكلام على الخطيب والسماع معأقاله فى القديم ، وبه قال فى الاملاء واليه ذهب مالك والاوزاعى وابو حنيفة واصحابه واحمد ، وحكى الشافعى فى القديم عن ابى حنيفة انه قال : اذا تكلم حال الخطبة وصلى اعادها ، وهكذا حكى عنه الساجى وقال محمد : لا يعيد ، وقال اصحابه المذهب ما قال محمد ، والقول الثانى قال فى الام : الانصات مستحب غير واجب وبه قال النخعى والحكم وحماد والثورى - دليلنا - على نفي تحريمه أن الاصل برائة الذمة فمن ادعى التحريم فعليه الدلالة . فاما كونه مكروها فلا خلاف فيه وروى محمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد أن يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ الامام من خطبته تكلم ما بينه وبين أن تقام الصلاة .

مسئلة ٤٣- من شرط انعقاد الجمعة الامام أو من يأمره الامام بذلك من قاض أو امير و نحو ذلك ومتى اقيمت بغير امره لم تصح ، وبه قال الاوزاعى وابو حنيفة وقال محمد : إن مرض الامام أو سافر أو مات فقد تمت الرعية من يصلى بهم الجمعة صحت لانه موضع ضرورة ، و صلاة العيدين عندهم مثل صلاة الجمعة . وقال الشافعى : ليس من شرط الجمعة الامام ولا امر الامام ومتى اجتمع جماعة من غير امر الامام فاقاموها بغير اذنه جاز ، وبه قال مالك واحمد دليلنا - أنه لا خلاف أنها تنعقد بالامام أو بأمره وليس على انعقادها اذالم يكن امام ولا امره دليل ، فان قيل ليس قدر و يتم فيما مضى وفى كتبكم انه يجوز لاهل القرابا والسواد والمؤمنين اذا اجتمعوا العدد الذى تنعقد بهم ان يصلوا الجمعة ؛ قلنا ذلك مأذون فيه مرغ فيه فجرى ذلك مجرى ان ينصب الامام من يصلى بهم ، وايضا عليه اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون أن من شرط الجمعة الامام أو امره ، وزوى محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال : تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعى حقا والمدعى عليه والشاهدان والذى يضرب الحدود بين يدي الامام ، وايضا فانه اجماع فان من عهد النبي عليه السلام الى وقتنا هذا ما لقيام الجمعة الا بالخلفاء والامراء ، ومن ولى الصلاة فعلم ان ذلك اجماع اهل الاعصار ، و لو انعدت بالرعية لصلوها كذلك .

مسئلة ٤٤- يجوز أن يكون العبد اماماً في صلاة الجمعة ، وان كان فرضها ساقطاً عنه
 الا انه اذا تكلفها جازان يكون اماماً فيها ، وبه قال ابو حنيفة والشافعى ، وقال مالك :
 لا تصح - دليلنا - ما روى عن النبي ﷺ أنه قال : يأمكم أقرأكم ، فالعبد اذا كان أقرأ
 الجماعة تناوله الخبر ، وروى محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد يأم القوم
 اذ رضوا به ، وكان اكثرهم قرآناً ؛ قال : لا بأس ، وروى سماعة قال : سألته عن المملوك يأم
 الناس ؛ قال : لا إلا أن يكون أقمهم وأعلمهم

مسئلة ٤٥- لا يجوز أن يكون امام الجمعة فاسقاً ، وقال الشافعى : يجوز ذلك ، و
 حكى عن المزنى أنه قال : فى المنثور فى الناس ومن يقول : لا يصح - دليلنا - اجماع الفرقة
 وايضاً فقد بينا أنه لا يجوز امامة الفاسق فى الجماعة ، و كل من قال : ذلك فى الجماعة
 قال : مثله فى الجمعة ، وليس فى الامة من فرق بينهما

مسئلة ٤٦- الصبى اذا لم يبلغ لا تتعد به الجمعة وإن كان تصح منه صلاة التطوع
 وللشافعى فيه قولان ، قال فى الاملاء يجوز ذلك ، وقال : فى الام لا يجوز ذلك - دليلنا - إن
 انعقاد الجمعة به يحتاج الى دليل ، وليس فى الشرع ما يدل عليه .

مسئلة ٤٧- لا يجمع فى مصر واحد ، وإن عظم وكثرت مساجده إلا فى مسجد
 واحد ، الا ان يكون البلدا اكثر من ثلاثة اميال ، فيكون بين الجمعيتين ثلاثة اميال ، فتصح الجمعتان
 وبه قال الشافعى ومالك ، وهو الظاهر من قول ابى حنيفة وقال ابو يوسف : إن كان البلدا
 جانب واحد مثل ذلك ، وإن كان ذا جانبين نظرت ، فان كان بينهما جسر فمثل ذلك ، وان
 لم يكن بينهما جسر فكل جانب منه بلد مفرد . وقال محمد بن الحسن : القياس أنه لا يقام فيه
 الا جمعة واحدة ، فان اقيمت فى موضعين جازا استحساناً ، وعنه رواية اخرى إن اقيمت فى
 ثلاثة مواضع جازا استحساناً ، وحكى الساجى عن ابى حنيفة مثل قول محمد فى أنه يجوز فى
 موضعين استحساناً ، إلا انه لم يعتبر احدهم ثلاثة اميال على ما قلناه - دليلنا - اجماع الفرقة
 وايضاً فلا خلاف أنه اذا صلى فى موضع واحد صحت الجمعة ، واذا اقيمت فى موضعين فيه
 خلاف ، وروى محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال : تكون بين الجمعيتين ثلاثة اميال ، و
 ليس تكون الجمعة (جمعة خل) الا بخطبة ، واذا كان بين الجمعيتين فى الجمعة ثلاثة اميال
 فلا بأس بان يجمع بهؤلاء ويجمع بهؤلاء ، وايضاً فلا خلاف ان النبي ﷺ لم يكن يصلى

موضع واحد ، وقد قال عليه السلام: صلوا كما رأيتموني أصلي ، والاقْتداء به واجب
 مسألة ٤٨- الوقت الذي يحرم فيه البيع يوم الجمعة اذا جلس الامام على المنبر بعد
 الاذان ويكره بعد الزوال قبل الاذان على كل حال ، وبه قال الشافعي وعمر بن عبدالعزيز
 وعطاء الزهري وغيرهم . قال ميمون بن مهران : كان اذا جلس الامام على المنبر وأخذ
 المؤذن في الاذان نودي في اسواق المدينة حرم البيع وقال ربيعة و مالك و احمد : اذا
 زالت الشمس يوم الجمعة حرم البيع جلس الامام على المنبر او لم يجلس - دليلنا - قوله تعالى :
يا ايها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع
 فنهى عن البيع اذ نودي لها فدل على انه غير منهي عنه قبل النداء ، وايضاً ما قلناه مجمع
 عليه ، وقبل ذلك يحتاج الى دليل ، واما كراهته قبل النداء فلانا قديمان وقت الزوال
 وقت الصلاة فانه ينبغي ان يخطب في الفى ، فاذا زالت نزل فصلى الفرض فاذا خر فقد ترك
 الافضل

مسألة ٤٩- لا يحرم البيع على من لم يجب عليه الجمعة من العبيد وامثالهم: وبه قال
 الشافعي ، وقال مالك يمنع العبيد من ذلك كالاحرار دليلنا - قوله تعالى: «اذا نودى للصلاة
 من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع» فحرم البيع على من اوجب عليه السعي
 والعبد اذا لم يجب عليه السعي لا يحرم عليه البيع

مسألة ٥٠- اذا باع في الوقت المنهي عنه لا يصح بيعه ، وبه قال ربيعة و مالك و احمد
 وقال ابو حنيفة والشافعي وعبيد الله الحسن العنبري : يصح بيعه - دليلنا - انه قد ثبت انه منهي عنه
 والنهي يدل على فساد المنهي عنه عندنا على ما بيناه في كتاب اصول الفقه .

مسألة ٥١- صلاة الجمعة فيها قنوتان أحدهما في الركعة الاولى قبل الركوع ، وفي
 الثانية بعد الركوع وخالف جميع الفقهاء في ذلك - دليلنا - اجماع الفرقة ، وروى اسماعيل
 الجعفي عن عمر بن حنظلة قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : القنوت يوم الجمعة ، فقال : أنت رسول
 اليهم في هذا اذ صليتم في جماعة ، ففي الركعة الاولى ، واذا صليتم وحداناً ففي الركعة الثانية
 وروى معاوية بن عمار قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : في قنوت الجمعة اذا كان اماماً قنوت
 في الركعة الاولى ، فان كان يصلي اربعاً ففي الركعة الثانية قبل الركوع ، وروى ابو بصير عن
 ابي عبد الله عليه السلام أنه قال : كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى فيها القنوت قبل

الركوع، والاخيرة بعد الركوع .

مسئلة ٥٢- يستحب يوم الجمعة تقديم النوافل (نوافل الظهر خ ل) ولم أعرف لاحد من الفقهاء وفاقأفى ذلك -دليلنا- اجماع الفرقة ، فانهم بين فرقتين: فرقة تستحب تقديم جميع النوافل، وفرقة تستحب تقديم أكثرها، ورويت رواية شاذة فى جواز تأخير النوافل الى بعد العصر، وقد بينا الوجه فيها فى الكتابين المقدم ذكرهما، وروى على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن النافلة التى تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة افضل او بعدها، قال: قبل الصلاة.

مسئلة ٥٣- من صلى الظهر منفرداً يوم الجمعة ، او المسافر يستحب له الجهر بالقراءة ولأعرف لاحد من الفقهاء وفاقأفى ذلك -دليلنا- اجماع الفرقة ، وروى الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القراءة فى الجمعة اذا صليت وحدى أربعاً جهر بالقراءة؟ قال: نعم، وقال: اقرأ سورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة ، وروى محمد بن مسلم قال : قال لنا : صلوا فى السفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة ، واجهروا بالقراءة، فقلت له : انه ينكر علينا الجهر به فى السفر، فقال إجهروا بها، وروى محمد بن مروان قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة الظهر يوم الجمعة كيف نصليها فى السفر؟ قال: تصليها فى السفر ركعتين والقراءة فيها جهرأ .

كتاب صلاة الخوف

مسئلة ١ - صلاة الخوف جائزة غير منسوخة ، وبه قال جميع الفقهاء إلا أبا يوسف و المزني فانهما قالوا: أنها منسوخة ثم رجع أبو يوسف الى قول الفقهاء - دليلنا - اجماع الفرقة بل اجماع الامة ، فان خلاف المزني وحده لا يعتد به ، ومع ذلك فقد انقرض ، وايضاً قوله تعالى : **وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك الآية** ، ومن ادعى النسخ فعليه الدلالة ، وروى صالح بن خوات بن جبير عن صلي مع النبي ﷺ صلاة الخوف بذات الرقاع ، وروى الحسن عن ابي بكر (ابي بكره خ) ان النبي ﷺ صلى صلاة الخوف ببطن النخل ، وروى جابر ان النبي ﷺ صلى صلاة الخوف بعسفان ، وروى عن علي عليه الصلاة والسلام أنه صلى صلاة الخوف ليلة الهرير ، وروى عن ابي موسى أنه صلى باصحابه صلاة الخوف ، وروى عن ابي هريرة انه صلى صلاة الخوف وروى عن الحسين عليه السلام أنه صلى عند مصابه صلاة الخوف باصحابه . وكان سعيد بن العاص والبياعى الجيش بطبرستان فامر حذيفة فضلى بالناس صلاة الخوف . فمن ادعى نسخ القرآن و اجماع السنة فعليه الدلالة .

مسئلة ٢ - من اصحابنا من يقول أن صلاة الخوف مقصورة ركعتين ركعتين الا المغرب سواء كان الخوف فى سفر او فى حضر ، وبه قال ابن عباس ، وقال الامام صلى بكل طائفة ركعة ، وبه قال طاووس والحسن البصرى الا انهم قالوا: فرض المأموم ركعة ، ومن اصحابنا من يقول: لا يقصر اعدادها الا فى السفر ، وانما يقصر هيأتها ، فان كان مسافراً صلى ركعتين ، وان كان حاضراً صلى اربعاً ، وبه قال: جميع الفقهاء ، وفى الصحابة ابن عمر وجابر والمذهب الاول اظهر ، والدليل عليه قوله تعالى : **وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك الآية** ، وفيها دليلان ، أحدهما قال: فلتقم طائفة منهم معك فاذا سجدوا فليكونوا من وراءكم ، يعنى : تجاه العدو فقد أخبر أنهم يفعلون قياماً وسجوداً فقد ثبت أنهم انما يصلون ركعة واحدة ، والثانى قال ولتأت طائفة أخرى لم يصاوا فليصلوا معك يعنى يصلون صلاتهم معك ، والذي بقى عليه ركعة واحدة ثبت أن الذى يصلون مع الركعة الباقية وايضاً اجماع الفرقة على ذلك واخبارهم تشهد بذلك لانها تتضمن صفة صلاة الخوف ركعتين

ولم يفصلوا بين حال السفر والحضر فيجب حملها على جميع الاحوال وقد ذكرناها في الكتابين المقدم ذكرهما، وروى حريز عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن صلاة الخوف وصلاة السفر يقصران؟ قال: نعم وصلاة الخوف أحق ان تقصر من صلاة السفر الذي ليس فيه خوف، واذ انصرنا القول الاخر فدليله ان الصلاة اربع ركعات في الذمة، واستقطننا حال السفر ركعتين بدليل، ولم يقم دليل على اسقاط شيء منها في غير السفر ويقوى الطريقة الاولى ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه صلى صلاة الخوف في المواضع التي صلاها ركعتين، ولم يرو أنه صلى اربعا في موضع من المواضع.

مسئلة ٣- كيفية صلاة الخوف أن يفرق الناس فرقتين يحرم الامام بطائفة، والطائفة الاخرى تقف تجاه العدو فيصلى بالذين معه ركعة، ثم يثبت قائما ويتمون الركعة الثانية لانفسهم وينصرفون الى تجاه العدو، وتجيء الطائفة الاخرى فيصلى الامام بهم الركعة الثانية له وهي اوله لهم، ثم يثبت جالسا فتقوم هذه الطائفة فتصلى الركعة الباقية عليها ثم تجلس معه ثم يسلم بهم الامام. وبه قال الشافعي واحمد بن حنبل. وكان مالك يقول به ثم رجح فخالف في فصل فقال: اذاصلت الطائفة الاخرى معه ركعة سلم الامام بهم وقاموا بغير سلام فصلوا لانفسهم الركعة الباقية، وقال ابن ابي ليلى مثل قولنا وخالفنا في فصل فقال: اذا حرم بالصلاة أحرمت بالطائفتين معاً ثم صلى باحدهم على ما قلناه، وقال ابو حنيفة: يفرقهم فرقتين على ما قلناه فيحرم بطائفة فيصلى بهم ركعة ثم يثبت قائماً وتنصرف هذه الطائفة وهي في الصلاة فتقف تجاه العدو ثم تأتي الطائفة الاخرى فيصلى بهم الامام الركعة التي بقيت من صلاة ويسلم الامام ولا يسلمون بل تنصرف هذه الطائفة، وهي في الصلاة الى تجاه العدو وتأتي الطائفة الاخرى الى الموضع فتصلى الركعة الباقية عليها، ثم تنصرف الى تجاه العدو، وتأتي الطائفة الاخرى فتصلى الركعة الباقية وقد تمت صلاتهم، وكان اصحاب الشافعي يحكون مذهب ابي حنيفة كمنه ابان ليلى واصحاب ابي ليلى واصحاب ابي حنيفة يحكون عن اصحاب الشافعي كمنه ابان ليلى - دليلنا - إجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ان صلاة الخوف على الترتيب الذي قدمناه، وروى مالك عن يزيد (زيد نخل) بن رومان عن صالح بن خوات بن جبير عن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وطائفة تجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائما وتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفاوا تجاه العدو، وجاءت الطائفة

الآخرى فيصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً وتموا لانفسهم ثم سلم بهم وروى عبد الله بن عمر عن القسم بن محمد عن صالح بن خوات بن جبير عن سهل بن ابى خثيمة عن النبي ﷺ مثله، وروى شعبة عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن صالح بن خوات بن جبير عن سهل بن ابى خثيمة عن النبي ﷺ مثله، وروى الحلبي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة الخوف قال: يقوم الامام وتجيء طائفة من اصحابه فيقومون خلفه، وطائفة بازاء العدو فيصلى بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائما و يصلون هم الركعة الثانية، ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم، ويجيء الآخرون فيقومون خلف الامام فيصلى بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام فيقومون هم فيصلون ركعة اخرى، ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه قال: وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام وتجيء الطائفة فيقومون خلفه فيصلى بهم ركعة، ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائماً و يصلون الركعتين ويتشهدون و يسلم بعضهم على بعض، ثم ينصرفون ويقفون في موقف اصحابهم، ويجيء الآخرون فيقومون خلف الامام فيصلى بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس فيتشهد ثم يقوم ويقومون معه فيصلى ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون هم فيتمون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم، وروى عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك سواء.

مسئلة ٤ - صلاة المغرب الا فضل أن يصلى بالفرقة الاولى ركعة وبالفرقة الاخرى ركعتين، فان صلى بالاولى ثنتين وبالاخرى ركعة كان ايضاً جائزاً، فالاول رواية الحلبي، و الثاني رواية زرارة، و به قال الشافعي سواء الا ان اصحابه اختاروا وقالوا الصحح القولين ان يصلى بالاولى ركعتين، وبالثانية واحدة - دليلنا الروايات التي ذكرناه في الكتاب الكبير من رواية الحلبي وغيره مع رواية زرارة، و اذا كانا جميعاً أمر وبين ولا ترجيح، كما مخير بين في العمل بايهما شئنا على حد واحد.

مسئلة ٥ - صلاة الخوف جائزة في الحضر كما هي جائزة في السفر و به قال الشافعي و ابو حنيفة و قال مالك: لا يجوز في الحضر - دليلنا - قوله تعالى: «و اذا كنت فيهم» الآية ولم يخص حال السفر دون حال الحضر. وقال «وان خنتم فرجالا او ركبانا» ولم يخص والاخبار المرورية ايضاً عامة، وتخصيصها بحال السفر دون الحضر يحتاج الى دليل، فان قالوا الآية تدل على ان الصلاة ركعتان وكذلك الاخبار، و ذلك لا يكون الا في السفر قلنا: قد بينا ان صلاة

الخوف يقتصر في السفر والحضر على كل حال، وقد قدمنا في رواية حريز عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام ذلك .

مسئلة ٦- اذا فرقتهم في الحضر أربع فرق، وصلى بكل فريق منهم ركعة بطلت صلاة الجميع الامام والمأموم . وقال ابو حنيفة: تصح صلاة الامام وتبطل صلاة الطوائف والمشافعي فيه قولان احدهما تصح صلاة الامام والمأموم، والثاني بطلت صلاته وصحت صلاة الطائفة الاولى والثانية، وبطلت صلاة الثالثة والرابعة لانهما دخلا في صلاة بعد فسادها، وفسادها يكون عند الفراغ من الركعتين - دليلنا - ما قدمناه من أن صلاة الخوف مقصورة ركعتان فاذا صلى اربعا لا يجزيه، واذا قلنا بالشاذ من قول اصحابنا ينبغي أن نقول ايضاً: يبطلان صلاتهم لانه لم يثبت لنا في الشرع هذا الترتيب و اذا كان ذلك غير مشروع وجب أن يكون باطلاً .

مسئلة ٧- أخذ السلاح واجب على الطائفة المصلية، وبه قال داود وهو احد قولي الشافعي، والقول الثاني: ان اخذه مستحب وبه قال ابو حنيفة - دليلنا - قوله تعالى: «فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم» فامرهم باخذ السلاح، والامر يقتضي الوجوب .

مسئلة ٨- اذا اصاب السيف الصيقل نجاسة فمسح بخرقه، فمن اصحابنا من قال: انه يظهر، وبه قال ابو حنيفة، ومنهم من قال: لا يظهر الا بالماء، وبه قال الشافعي، وهو الاحوط، وقد مضت هذه المسئلة - دليلنا - انه قد ثبت نجاسته ولا يتحقق طهارته الا بان يغسل بالماء، ومسحه ليس عليه دليل .

صلاة شدة الخوف

مسئلة ٩- صلاة شدة الخوف، وهي حالة المسانفة والتحام القتال يصلى بحسب الامكان ايماء وغير ذلك من الانحاء قائماً واقعداً او ماشياً، مستقبل القبلة او غير مستقبل القبلة ولا تجب عليه الاعادة، وبه قال الشافعي الا انه قال: ان ضارب فيها او طاعن بطلت صلاته ويمضي فيها ويعيدها، هذا منصوص قوله . وقال ابو العباس: يمضي فيها ولا يعيد كما قلناه . وقال ابو حنيفة: يصلى كما قلنا ايماء وسائر أحواله، الا انه لم يجز الصلاة ماشياً ايضاً وقال: اذا لم يتمكن الا بالضرب والظعن فلا تصح صلاته، وينبغي ان يؤخرها حتى يزول القتال ثم يقضيها - دليلنا - اجماع الفرقه، وايضاً قوله تعالى: «حافظي اعلى المصلوات الى قوله: فان خفتهم فرجالا او ركباناً» فامر أن يصلى على حسب ما يتمكن على اي صفة كان، راكباً او راجلاً، روى زرارة

وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: في صلاة الخوف عند المطاردة والمناوشة و تلاحم القتال، فانه يصلى كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه اذا كانت المسائفة و المعانقة وتلاحم القتال، فان امير المؤمنين عليه السلام في ليلة الهرير لم يكن صلى بهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلاة الا بالتكبير والتهليل والتسييح والتحميد والدعاء، و كانت تلك صلاتهم و لم يأمرهم باعادة الصلاة، وروى الحلبي عن ابي عبد الله قال: صلاة الزحف على الظهر ايماء برأسك وتكبير و المسائفة تكبير مع الايماء، والمطاردة ايماء، يصلى كل رجل على حاله (حياله خل) واما الكلام على ابي حنيفة في وجوب التأخير فهو أنه قد ثبت وجوب الصلاة في اوقاتها بالاجماع، فمن أوجب تأخيرها فعليه الدلالة وروى ابو قتادة ان النبي صلى الله عليه وآله قال: ليس التفريط في النوم، وانما التفريط أن يؤخر صلاته حتى يدخل وقت اخرى .

مسئلة ١٠- اذ ارأى سواداً فظن أنه عدو فصلى صلاة شدة الخوف ايماء ثم تبين أنه لم يكن عدواً وانما كان وحشاً أو ابلا أو بقر أو قوماً مارة، لم يجب عليه الاعادة. وللشافعي فيه قولان: احدهما مثل ما قلناه لاعادة عليه، والثاني عليه الاعادة وبه قال ابو حنيفة - دليلنا - قوله تعالى: «فان خفتهم فرجالا او ركبانا»، وهذا خائف فيجب أن تجوز صلاته لانه امتثل الأمر بوجهه، وايضاً عموم الاخبار الواردة بالأمر بالصلاة في حال شدة الخوف والأمر يقتضى الاجزاء ويجاب الا عادة يحتاج الى دليل، وروى ابو بصير قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: ان كنت في ارض مخافة فخشيت لصاً أو سبعاً فصل الفريضة وانت على دابتك، وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخاف من سبع او لص كيف يصنع؟ قال يكبر ويؤمى برأسه، وروى زرارة قال: قال ابو جعفر عليه السلام: الذي يخاف اللصوص والسبع يصلى صلاة الموافقة قلت: أرايت ان لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع؟ ولا يقدر على النزول، قال: يتيمم من لبد سرجه أو دابته ومن دابته فان فيها غباراً أو يصلي ومعرفة يجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة، ولكن أينما دارت دابته غير أنه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه .

مسئلة ١١- اذ ارأى العدو وصلى صلاة شدة الخوف، ثم تبين له ان بينهم خندقاً أو نهراً كبيراً يصلون اليهم، لا يجب عليه الاعادة. وللشافعي فيه قولان: احدهما مثل ما قلناه والاخر

أنه تجب عليه الاعادة، ومن اصحابه من قال : تجب الاعادة قولاً واحداً - دليلنا - كلما قلناه في
المسئلة الاولى .

مسئلة ١٢ - تجوز صلاة الجمعة على هيئة صلاة الخوف، في مصر كان أو في الصحراء اذا
تم العدد والشرط . وقال ابو حنيفة : لا يجوز أن تقام الا في مصر او المصلى الذي يصلى فيه العيد .
وقال الشافعي : لا يقام الجمعة الا في جوف المصر، واما في الصحراء، فلا تقام على حال قال ابو حامد
كنا نحكى هذا عن ابي اسحاق، و صاحبنا قد نص عليه - دليلنا - ما قدمناه من ان العدد
متى اجتمع وجب صلاة الجمعة، وذلك عام في الصحارى والبنيان .

مسئلة ١٣ - اذا صلى صلاة الخوف في غير الخوف فان صلاة الامام صحيحة بلا خلاف، و
صلاة المؤمن عندنا ايضاً صحيحة سواء كان على الوجه الذي صلاه النبي ﷺ بعسفان أو ببطن
النحل أو ذات الرقاع، وقال الشافعي : ان صلى بهم صلاة النبي ﷺ ببطن النحل فصلاة
الجميع صحيحة، وان صلى بهم صلاته بذات الرقاع فصلاة المأمومين على قولين : احدهما
تبطل والاخر لا تبطل، والمختار أنها تبطل، وان صلى صلاة النبي ﷺ بعسفان فصلاة الامام
وصلاة الذين لم يحرسوه صحيحة واما صلاة من حرسه على قولين، والمختار عندهم أنها لا
تبطل - دليلنا - أنه ليس على بطلان شىء من هذه الصلوات دليل فيجب ان يكون كلها
صحيحة، ومن ادعى انه حيث فارق الامام بطلت صلاته فعليه الدليل .

في لباس الحرير والابر يسيم

مسئلة ١٤ - لبس الحرير المحض محرم على الرجال، وكذلك التدثر به وفرشه و
العود عليه وبه قال الشافعي . وقال ابو حنيفة : فرشه والجلوس عليه غير محرم - دليلنا - عموم
الاحبار الواردة في تحريم الحرير المحض للرجال، و ايضاً روى على بن ابي طالب عليه
الصلاة والسلام قال : خرج النبي ﷺ يوماً وماؤيمينه قطعة من ذهب وبشماله قطعة من حرير
فقال : ان هذين حرام على ذكورا متى حل لاناها وروى مالك عن نافع بن عمر عن عمر أنه
رأى حلة عند المسجد تباع فقال يا رسول الله ان اشترى بها لك تلبسها يوم الجمعة اذا قدم عليك
الوفد فقال ﷺ : هذا لباس من لا خلاق له في الآخرة .

مسئلة ١٥ - الثياب المنسوجة من الابر يسيم اذا خالطها شىء من كتان أو قطن أو خز سدام
أو لحمته أو شىء منسوج فيه زال عنه التحريم، سواء كان مثله أو غالباً عليه أو اقل منه وقال

الشافعي : ان كان الغالب الابريسم فهو حرام ، وان كان الغالب غيره لم يحرم ، و ان كانا
نصفين فيه وجهان : أحدهما حرام والآخر مباح ، وقال ابو حنيفة : اذا خالطه غيره لم يحرم مثل
ما قلناه . دليلنا . اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك ، وروى ابن عباس ان النبي ﷺ
قال : انما حرم الديباج اذا كان مصمتاً سداه ولحمته ، فاما احدهما فلا ، وروى يوسف بن ابراهيم
عن ابي عبد الله ﷺ قال : لا بأس بالشوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريراً أو انما كره الحرير
المبهم للرجال •

كتاب صلاة العيدين

مسئلة ١- صلاة العيدين فرض على الاعيان ، ولا تسقط الاعمن تسقط عنه الجمعة وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا : انها سنة مؤكدة ، الا باسعيد الاصطخرى من اصحاب الشافعى ، فانه قال : هي من فروض الكفايات - دليلنا - اجماع الفرقة وايضاً فلا خلاف ان من صلاها برمت ذمته ، ومن لم يصلها ففيه خلاف ، فالاحتياط يقتضى فعلها وروى ابو اسامة زيد الشحام عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : صلاة العيدين فريضة ، و صلاة الكسوف فريضة و روى جميل بن دراج قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : صلاة العيدين فريضة .

مسئلة ٢- يستحب التكبير ليلة الفطر وبه قال جميع الفقهاء ، و روى ذلك عن ابن عمر و روى عن ابن عباس انه سئل عن رجل كبر يوم الفطر فقال : كبر امامه ؟ فقالوا : لا ، قال : ذاك رجل احمق وكان يذهب الى ان الاعتبار بالامام ان كبر كبر معه الناس والام يكبروا وقال النخعي : ذلك عمل الحواكين . يعنى كبروا حين يغدوا الى الصلاة وقال ابو حنيفة : يكبر فى ذهابه الى الاضحى ولا يكبر يوم الفطر - دليلنا - اجماع الفرقة . وايضاً فان التكبير تعظيم لله تعالى فينبغى ان لا يكون مكروها .

مسئلة ٣- اول وقت التكبير عقب صلاة المغرب و آخره عقب صلاة العيدين ، فيكون التكبير عقب اربع صلوات : المغرب والعشاء الاخرة والصبح وصلاة العيد ، وقال الشافعى : له وقتان اول و آخر . فالاول حين تغيب الشمس من ليلة الفطر وبه قال سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير و ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام هؤلاء من الفقهاء السبعة وهو قول ابي سلمة بن عبد الرحمن وزيد بن اسلم . وقالت طائفة اول وقت التكبير عقب صلاة الفجر ، ذهب اليه مالك والاوزاعى وابو حنيفة واصحابه و رواه عن على عليه الصلاة والسلام وابن عمر ، واما آخر وقته فاختلف اصحاب الشافعى فيه . فقال ابو العباس و ابو اسحاق المسئلة على قول واحد : وهو ان لا ينقطع التكبير حتى يفتح صلاة العيد وقال على ثلاثة اقوال : احدها اذا خرج الامام والثانى حتى يفتح الصلاة والثالث حتى يفرغ من الخطبتين ، فالخلاف بينهم ان من سنة الامام التكبير حتى ينقضى

الخطبتان - دليلنا - اجماع الفرقة وايضاً ما ذكرناه وافقنا عليه اكثرهم ، وزادوا عليه والزيادة تحتاج الى دليل ، وروى خلف بن عماد عن النقاش قال : قال ابو عبد الله عليه السلام اما ان في الفطر تكبيراً ولكنه مسنون . قال : قلت : واين هو ؟ قال : في ليلة الفطر : في المغرب والعشاء الاخرة ، وفي صلاة الفجر و صلاة العيد ، ثم يقطع قال : قلت : كيف اقول ؟ قال عليه السلام : تقول : «الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر والله الحمد لله اكبر على ما هدينا» وهو قول الله تعالى : «ولتكملوا العدة ولتكبروا على ما هديكم» .

مسئلة ٤- كيفية التكبير ان يكبر عقيب الصلوات الاربعة التي ذكرناها و قال الشافعي التكبير مطلق ومقيد؛ فالمطلق ان يكبر على كل حال ماشياً وراكباً وجالساً في الاسواق والطرق والمقيد عقيب الصلوات التي ذكرناها وفيه وجهان : احدهما انه مسنون وهو الاظهر والاخر انه ليس بمسنون - دليلنا - اجماع الفرقة وقد بينا الخبر في ذلك مفصلاً واما مطلقة فيحتاج الى دليل شرعي .

مسئلة ٥- صلاة العيدين في المصلى افضل منه في المساجد الابمكة ، فان الصلاة في المسجد الحرام افضل ، وقال الشافعي : ان كان المسجد ضيقاً كره له الصلاة فيه ، و كان المصلى افضل وان كان واسعاً كان الصلاة فيه افضل ويجوز ايضاً في المصلى وليس بمكروه - دليلنا - اجماع الفرقة وروى يونس عن معوية بن عمار قال : قال ابو عبد الله عليه السلام على الامام ان يخرج في العيدين الى البرحيث ينظر الى آفاق السماء ولا يصلي على حصير ولا يسجد عليه ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الى البقيع فيصلي بالناس وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال : السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الاهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام .

مسئلة ٦- تقدم صلاة الاضحى وتؤخر قليلاً صلاة الفطر لان من السنة ان يأكل الانسان في الفطر قبل الصلاة وفي الاضحى بعد الصلاة ، وقال الشافعي يقدم الفطر ويؤخر الاضحى - دليلنا - اجماع الفرقة ، و روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال : ليطعم يوم الفطر قبل ان يصلي ولا يطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام ، وروى جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم اضحى حتى ينصرف الامام وروى عبد الله بن بريده عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم و كان

لا يأكل يوم النحر حتى يرجع ويأكل من اضحية، وروى انس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل تمرتين او ثلاثاً او خمساً اقل من ذلك او اكثر .

مسئلة ٧- الاذان في صلاة العيدين بدعة وبه قال جميع الفقهاء ، وقال سعيد

بن المسيب : اول من احدث الاذان لصلاة العيدين معوية ، وقال محمد بن سيرين اول من احدثه بنو امية واخذه الحجاج منهم ، وقال ابو قلابة اول من احدثه لصلاة العيدين ابن الزبير - دليلنا - اجماع الفرقة . بل اجماع المسلمين لان هذا الخلاف قد انقرض ، وروى طاووس عن ابن عباس قال : صلى رسول الله ﷺ العيد ثم خطب وصلاها ابو بكر ثم خطب وصلاها عمر ثم خطب ، وصلاها عثمان ثم خطب بغير اذان ولا اقامة ، وروى جابر بن سمرة قال : صليت مع رسول الله ﷺ غير مرة ولا مرتين العيد بغير اذان والاقامة ، وروى عطاء عن جابر بن عبد الله قال شهدت الصلاة مع النبي ﷺ يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا اذان ولا اقامة .

مسئلة ٨- التكبير في صلاة العيد اثنا عشر تكبيرة ، في الاولى سبع منها تكبيرة

الاحرام وتكبير الركوع ، وفي الثانية خمس منها تكبيرة الركوع ، ومن اصحابنا من قال فيها تكبيرة القيام وموضع التكبير في الركعتين بعد القراءة وقال الشافعي الزائد اثنا عشر تكبيرة منها في الاولى سبع وفي الثانية خمس ليس منها تكبيرة الاحرام ولا تكبيرة الركوع ، وموضعها قبل القراءة في الركعتين معاً وبه قال ابو بكر وعمر . وحكوه عن علي عليه الصلاة والسلام ، وعن عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وابي هريرة وعائشة وبه قال في الفقهاء الاوزاعي واحمد واسحاق ومالك ، الا انه خالفهم في موضعه ، فيقال يكبر في الاولى سبعاً مع تكبيرة الاحرام ، فيكون الزائد على الراتب على مذهبنا تسعة وعلى مذهب الشافعي اثنا عشر وعلى مذهب مالك احدى عشرة ، وقال ابو حنيفة يكبر في الاولى ثلاثاً بعد تكبيرة الاحرام ، وفي الثانية ثلاث سوى تكبيرة القيام ، فالزائد على مذهبه ست تكبيرات - دليلنا - اجماع الفرقة ، وايضاً روى علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله في صلاة العيدين قال : يكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمساً ويقنت بين كل تكبيرتين ، ثم يكبر السابعة فيركع بهائم يسجد ، ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعاً ويركع بالخامسة وروى ابو الصباح الكناني قال : سألت ابا عبد الله ﷺ عن التكبير في العيدين ؟ قال . اثنا عشر تكبيرة سبع في الاولى

وخمس في الاخيرة، وروى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في صلاة العيدين قال . كبرست تكبيرات واركع بالسابعة . ثم قم في الثانية فاقرأ ثم كبر اربعاً و اركع بالخامسة والخطبة بعد الصلاة ، وروى عبد الله بن عمر وبن العاص قال قال النبي صلى الله عليه وآله التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الاخيرة ، وروى عمر وبن عوف قال : كبر رسول الله صلى الله عليه وآله في الفطر والاضحى في الاولى سبعاً قبل القراءة في الثانية خمساً .

مسئلة ٩- قدينا ان موضع التكبيرات بعد القراءة في الركتين . وقال الشافعي يكبر تكبيرة الافتتاح ويدعو بدعاء الاستفتاح ثم يكبر سبعاً ، ثم يأتي بالتعوذ بعدها ثم يقرأ وبه قال محمد بن الحسن وقال ابو حنيفة وابو يوسف . يأتي بدعاء الاستفتاح و بالتعوذ عقبه ثم يكبر ثلاثاً ثم يقرأ دليلنا - ما قدمناه في المسئلة الاولى سواء فلامعنى لاعادته .

مسئلة ١٠- يستحب ان يرفع يديه مع كل تكبيرة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة . خلاف ما قال في سائر الصلوات . وقال مالك . يرفع يديه مع اول (الاخير خد) تكبيرة لا غير دليلنا - اجماع الفرقة ، وروى عن عمر بن الخطاب انه صلى صلاة العيد فكبر في الاولى سبعاً وفي الثانية خمساً يرفع يديه مع كل تكبيرة ولا مخالف له وروى على بن اشيم عن يونس قال . سألت عن تكبير العيدين ايرفع يده مع كل تكبيرة اثنى عشر مرة او يرفع في اول تكبيرة ؟ فقال يرفع مع كل تكبيرة .

مسئلة ١١- يستحب ان يدعو بين التكبيرات بما يسنح له وقال الشافعي . يقف بين كل تكبيرتين بقدر قراءة آية لا طويلة ولا قصيرة . فيقول . لا اله الا الله والحمد لله ، و قال مالك . يقف بقدر ذلك ساكتاً ولا يقول شيئاً وقال ابو حنيفة ، يوالى بين التكبيرات ولا يفصل بينهما ، ولا يقول شيئاً - دليلنا - اجماع الفرقة ، وروى عن ابن مسعود انه صلى صلاة العيد وكان يهلل ويكبر ويصلى على النبي بين كل تكبيرتين ولا مخالف له، وروى على بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام في صلاة العيدين قال ، يكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمساً و يقنت بين كل تكبيرتين ، ثم يكبر السابعة ويركع بها ثم يسجد ، ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعاً ويركع بالخامسة .

مسئلة ١٢- يستحب ان يقرأ في الركعة الاولى الحمد مرة «والشمس وضحيها» وفي الثانية الحمد «هل اتيك حديث الغاشية» وقال الشافعي في الاولى سورة قاف .

وفى الثانية سورة القمر - دليلنا - اجماع الفرقة ، وروى معاوية بن عمار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة العيدين ؟ قال : تقرأ فى الاولى الحمد مرة والشمس وضحيها وفى الثانية الحمد مرة وهل اتيك حديث الغاشية •

مسئلة ١٣- اذ انسى التكبيرات حتى ركع مضى فى صلاته ، ولا شئ ، عليه وبه قال

الشافعى : وقال ابو حنيفة : اذا ذكرها فى حال الركوع كبر وهو راكع - دليلنا - انه لا دلالة على اعادة ذلك فى الركوع وايضاً فقد روينا فيما تقدم عنهم عليهم السلام ، ان كل من شك (١) فى شئ ، من الصلاة وانتقل الى حالة اخرى ، انه يمضى فى صلاته و ذلك عام فى جميع الصلوات •

مسئلة ١٤- الخطبة فى العيدين بعد الصلاة وبه قال جميع الفقهاء: وروى ان مروان

ابن الحكم كان يخطب قبل الصلاة - دليلنا - اجماع الفرقة ، بل اجماع الامة ، فان خلاف مروان قد انقضى ، مع انه لو كان لما اعتد به ، على انه انكر على مروان فعله ، روى طارق بن شهاب عن ابي سعيد الخدرى قال : اخرج مروان بن الحكم المنبر فى يوم العيد وبدأ بالخطبة قبل الصلاة ، فقام رجل فقال : يا مروان خالفت السنة اخرجت المنبر فى يوم عيد ولم يكن يخرج فيه وبدأت بالخطبة قبل الصلاة فقال ابو سعيد الخدرى من هذا ؟ قالو فلان فقال اما هذا فقد قضى ما عليه . سمعت رسول الله يقول : من رأى منكراً فاستطاع ان يغيره بيده فليفعل . فان لم يستطع فبلسانه . فان لم يستطع فبقلبه و ذلك اضعف الايمان •

مسئلة ١٥- العدد شرط فى وجوب الصلاة العيد وكذلك جميع شرائط الجمعة

وبه قال ابو حنيفة . وقال الشافعى . لا يراعى فيه شرائط الجمعة ويجوز للمنفرد والمسافر والعيد اقامتها - دليلنا - اجماع الفرقة وايضاً فاذا ثبت انها فرض وجب اعتبار العدد فيها لان كل من قال بذلك يعتبر العدد وليس فى الامة من فرق بينهما . وروى معمر بن يعقوب عن ابي جعفر عليه السلام قال ، لاصلاة يوم الفطر والاضحى الامع امام وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من لم يصل مع امام جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه فهذه الاخبار تدل على ان فرضها متعلق بوجود الامام فامام الانفراد فانها مستحبة ويبدل على ذلك ما رواه سماعة

(١) الدليل لا ينطبق على البدعا اذ المدعا حكم صورة النسيان والدليل دليل على

حكم صورة الشك والظنون ان هنا فرعين الا انه مستط الدليل عن احدهما والمدعا عن الاخير

(زنجانى)

ابن مهران عنه عليه السلام قال لاصلاة في العيدين الامع امام فان صليت وحدك فلا بأس وروى ربعي بن عبدالله والفضيل بن يسار ، قال . ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى .

مسئلة ١٦- يكره التنفل يوم العيد قبل صلاة العيد وبعدها الى بعد الزوال للامام والمأموم وهو المروى عن علي عليه الصلاة والسلام وقال الشافعي ، يكره مثل ذلك للامام واما المأموم فلا يكره له ذلك اذالم يقصد التنفل لصلاة العيد وبه قال سهل بن سعد الساعدي ورافع بن خديج وقال الاوزاعي والثوري و ابو حنيفة يكره قبلها ولا يكره بعدها- دليلنا- اجماع الفرقة ، وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم فطر صلى ركعتين ، ولم يتنفل قبلها ولا بعدها ، وروى عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال صلاة العيدين ركعتان بلا اذان ولا اقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ، وروى زرارة قال : قال ابو جعفر عليه السلام ليس في يوم الفطر والاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة .

مسئلة ١٧- المسافر والمرأة والعبد لا تجب عليهم صلاة العيد لكن اذا اقاموها سنة جاز لهم ذلك ، وقال ابو حنيفة : لا تصح منهم اقامتها وللشافعي فيه قولان : احدهما يصح والاخر لا يصح- دليلنا- اجماع الفرقة ، وايضاً عموم الاخبار الواردة في الحث على صلاة العيدين منفرداً وذلك عام في جميعهم .

مسئلة ١٨- روت العامة عن علي عليه الصلاة والسلام : انه خلف من صلى بضعفة الناس في المصر وبه قال الشافعي وقال : انه يجوز ذلك اذا كان المصلي بعيداً من البلد والمسجد يضيق عن الصلاة بجمعهم والذي اعرفه من روايات اصحابنا انه لا يجوز ذلك ، وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال الناس لامير المؤمنين عليه السلام : لا تخلف رجلاً يصلى في العيدين بالناس فقال لا يخالف السنة .

مسئلة ١٩- اذا دخل الانسان و الامام يخطب فقد فاتته الصلاة ولاعادة عليه وقال الشافعي يسمع الخطبة ثم يقوم فيقضى صلاة العيد- دليلنا- ان القضاء عبادة ثانية يحتاج الى دلالة، وليس في الشرع ما يبدل على ذلك، وايضاً فقد قدمنا من الاخبار ما يبدل على ان من فاتته صلاة العيد فلا قضاء عليه وايضاً روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : من لم

يصل مع الامام فى جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه .

مسئلة ٢٠- التكبير عقب خمس عشرة صلاة فى الاضحى لمن كان بمنى اولها بعد الظهر يوم النحر و آخرها صلاة الصبح آخر يوم التشريق ، و من كان بغيرها من اهل الامصار عقب عشر صلوات اولها الظهر يوم النحر و آخرها الصبح يوم النفر الاول وهو الثانى من ايام التشريق ، و اختلف الناس فى هذه المسئلة على اربعة مذاهب . فذهب طائفة الى انه يكبر بعد الصبح من يوم عرفة و يقطع بعد العصر من آخر التشريق ، ذهب اليه فى الصحابة عمر و حكى عن على عليه الصلاة والسلام و فى الفقهاء ابو يوسف و محمد و احمد و اسحاق و المزنى و ابو العباس و ذهب طائفة الى انه يكبر بعد الصبح من يوم عرفة و يقطع بعد العصر من يوم النحر خلف ثمانى صلوات ، ذهب اليه ابو حنيفة و روى عن ابن مسعود و هو احدى الروايتين عن على عليه الصلاة والسلام على ما حكوه ، و ذهب طائفة الى انه يكبر خلف الظهر من يوم النحر و يقطع بعد الصبح من آخر التشريق ، وهو المعروف من مذهب الشافعى و به قال عثمان و ابن عمر و ابن عباس و قال الاوزاعى يكبر خلف الظهر من يوم النحر و يقطع بعد العصر من آخر التشريق خلف سبع عشرة صلوات و لست اعرف احداً من الفقهاء فرق بين اهل منى و اهل الامصار ، بل نحن منفردون به - دليلنا - اجماع الفرقة و ايضا قوله تعالى : **« واذكروا لله فى ايام معدودات »** و هى عندنا ايام التشريق و ليس فيها ذكر ما موربه غير التكبير الذى ذكرناه ، و روى محمد بن مسلم قال . سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى **« واذكروا لله فى ايام معدودات »** قال التكبير فى ايام التشريق صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة الفجر من اليوم الثالث و فى الامصار عقب عشر صلوات فاذا نفر اول امسك اهل الامصار و من اقام بمنى و صلى بها الظهر و العصر فايكبر و روى زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام التكبير فى ايام التشريق فى دبر الصلوات ؟ فقال التكبير فى منى فى دبر خمس عشرة صلاة و فى سائر الامصار دبر عشر صلوات و اول التكبير من دبر صلاة الظهر يوم النحر يقول فيه **« الله اكبر الله اكبر لاله الا الله و الله اكبر الله اكبر على ما هدينا و الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام »** و انما جعل فى سائر الامصار فى دبر عشر صلوات التكبير لانه اذا نفر الناس فى النفر الازل امسك اهل الامصار عن التكبير و كبر اهل منى ماداموا بمنى الى النفر الاخير .

مسئلة ٢١- صفة التكبيران يقول «الله اكبر الله اكبر لاله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد» وهو احد الروايتين عن علي عليه الصلاة والسلام وبه قال ابن مسعود والثوري وابو حنيفة واحمد وقال الشافعي المسنون ان يكبر ثلاثاً نسفاً فان زاد على ذلك كان حسناً وبه قال ابن عمر وابن عباس ومالك بن انس - دليلنا اجماع الفرقة وقد ذكرناه في رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في المسئلة الاولى وروى جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى الصبح من غداة عرفه اقبل على اصحابه فيقول : على مكانكم ويقول «الله اكبر الله اكبر لاله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد» .

مسئلة ٢٢- التكبير عقيب الصلوات التي ذكرناها خمس عشرة صلاة لمن كان بمنى وعشر صلوات لمن كان بالامصار ولا فرق بين ان يصلى هذه الصلوات في جماعة او فرادى في بلد كان او في قرية ، في سفر كان او في حضر صغيراً كان المصلي او كبيراً رجلاً كان او امرأة ورويت رواية انه يكبر ايضاً عقيب النوافل والظاهر الاول وبه قال الشافعي الا انه قطع على التكبير عقيب النوافل وقال ابو حنيفة ، لا يكبر الا عقيب الفرائض في جماعة في مصر فاما من عدا هؤلاء فلا يكبر في قرية ولا على سفر ولا خلف نافلة ولا فريضة منفرداً - دليلنا اجماع الفرقة وايضاً الاخبار التي اوردنا ها عامة في الجميع على جميع الاحوال ، واما النوافل فانما قلنا لا يكبر خلفها لانهم حصر والتكبير عقيب خمس عشرة صلاة بمنى وخلف عشر صلوات ، بغير منى ، فلو كان عقيب النوافل لزيد على ذلك في العدد واما الرواية التي قلنا هافر واما حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه الصلاة والسلام قال : على الرجال والنساء ان يكبر والايام التشريق في دبر صلوات وعلى من صلى وحده ومن صلى تطوعاً .

مسئلة ٢٣- اذا صلى وحده كبر وان صلى خلف الامام وكبر امامه كبر معه فان ترك الامام التكبير كبر هو ، فان نسي التكبير في مجلسه كبر حيث ذكره ، وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة : اذا سلم من الصلاة نظرت فان تحدث قبل التكبير لم يكبر وان لم يتحدث فقام نظرت : فان لم يذكر حتى خرج من المسجد لم يكبر ، وان ذكر قبل ان يخرج منه عاد الى مكانه وجلس فيه كما يجلس للتشهد وكبر فيه ، قال : وان لم يكبر حتى احدث نظرت ، فان كان عامداً لم يكبر وان سبقه الحدث كبر فان العامد يقطع الصلاة

ولا يقطعها اذا سبقه الحدث - دليلنا - طريقة الاحتياط، لانه اذا فعلها على كل حال لاخلاف في برائة ذمته واذا عمل بقول ابي حنيفة : لم تبرز ذمته بيقين .

مسئلة ٢٤- من نسي صلاة من الصلوات التي يكبر عقيبها : ثم ذكرها بعد انقضاء الايام قضاه و كبر بعدها و قال الشافعي : ليس عليه اعادة التكبير لان محله قدفات - دليلنا طريقة الاحتياط في برائة الذمة وايضاً ويناعنهم عليهم السلام فيما تقدم انهم قالوا : من فاتته صلاة (١) فليقضها كما فاتته واذا كان هذا قدفاته صلاة مع تكبير عقيبها يجب ان يقضيها مثل ذلك .

مسئلة ٢٥- اربع مسائل : اذا اصبح الناس صياماً يوم الثلاثين فشهد شاهدان ان الهلال كان بالامس وان اليوم يوم عيد فعد لا قبل الزوال او شهد ليلة الثلاثين وعد لا يوم الثلاثين قبل الزوال ، فان الامام يخرج بهم ويصلى بهم العيد صغيراً كان البلد او كبيراً بلاخلاف في هذه المسألة (الثانية) ان يشهدا يوم الحادى والثلاثين ان الهلال كان ليلة الثلثين ، او شهدا بعد غروب الشمس ليلة الحادى والثلاثين ان الهلال كان ليلة الثلاثين وعد لا قدفات العيد وفات وقت الصلاة العيد ولا قضاء في ذلك و قال الشافعي : في هذه المسئلة يخرج الامام ويصلى بهم ويكون اداءه لا قضاء (الثالثة) ان يشهدا قبل الزوال يوم الثلاثين ان الهلال كان البارحة وعد لا بعد الزوال او شهدا بعد الزوال وعد لا بعد الزوال . لا قضاء في ذلك وقدفات الوقت وللشافعي فيه قولان : احدهما مثل قولنا لا يقضى وبه قال ابو حنيفة : واختاره المزنى وقال : في الصيام يقضون وقال اصحابه : ثم ينظر فان كان البلد صغيراً و يمكن اجتماع الناس خرج وصلى بهم في الحال وان لم يمكن ذلك اخر الى الغد وقضاه (الرابعة) ان يشهدا يوم الثلاثين قبل الزوال او بعده ان الهلال كان البارحة وعد لا يوم الحادى والثلاثين او ليلة الحادى والثلاثين لا يقضى الصلاة وبه قال الشافعي في الام و قال اصحابه المسئلة على قولين : لان الاعتبار بالشهادة اذا عد لا بحال اقامتها لا بحال التعديل فاذا عد لا يوم الحادى والثلاثين وكانت الشهادة يوم الثلاثين حكمنا بان الفطر كان حين

(١) ليس فيه دلالة الاعلى قضاء الصلاة واما التكبيرات التي بعدها فهو مطلوبة مستقلة بعدها فلا تنقيد الصلوة بقيد كونها بعدها بل هي مقيدة بقيد كونها بعد الصلوة فاذا فاتت الصلوة فات محلهما اذ محلهما الصلوات الواقعة في الازمان الخاصة لا مطلق الصلوات حتى ما وقعت في غيرها (زنجاني)

الشهادة فيكون فطرهم بالامس - دليلنا - على هذه المسائل اجماع الفرقة على انه اذا فاتت صلاة العيد لاتقضى وايضاً القضاء فرض ثان واثباته يحتاج الى دليل آخر وليس في الشرع ما يدل عليه والاصل برائة الذمة من فرض ومن نفل وقد قدمنا من الاخبار ما يدل على انها اذا فاتت وقتها لاتقضى .

مسئلة ٢٦- اذا اجتمع عيدو جمعة في يوم واحد سقط فرض الجمعة ، فمن صلى العيد كان مخيراً في حضور الجمعة وان لا يحضرها وبه قال ابن عباس وابن الزبير . وقال ابو حنيفة و مالك والشافعي : لا يسقط فرض الجمعة بحال - دليلنا - اجماع الفرقة ، وايضاً روى ابو هريرة قال : اجتمع عيدان في يوم على عهد رسول الله ﷺ و صلى صلاة العيد ، وقال : يا ايها الناس ان هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيد ان فمن احب أن يشهد الجمعة معنا فليفعل ومن احب أن ينصرف فلينصرف و روى ابن عمر قال : قال النبي ﷺ : من احب أن يأتي الجمعة فليأتها و من احب أن يتخلف فليتخلف ، و روى وهب بن كيسان قال : وافقت (وافق خ) يوم الجمعة يوم عيد على عهد ابن الزبير ، فاخر الصلاة ثم خرج فصلى العيد ثم خطب فنزل فصلى ركعتين ، و دخل ولم يخرج الى الجمعة فعابه قوم من بني امية ، وكان ابن عباس باليمن فلما قدم ذكر ذلك فقال : أصاب السنة ، وفي بعض الاخبار ذكر ذلك لابن الزبير فقال : كان مثل هذا على عهد رسول الله (ص) ففعل مثل ذلك ، و روى غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمارة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يقول : اذا اجتمع عيدان في يوم واحد فإنه ينبغي للامام أن يقول للناس في خطبة الاولى أنه قد اجتمع لكم عيدان فانا أصلهما جميعاً فمن كان مكانه قاصياً فاحبه ان ينصرف عن الآخر فقد اذنت له ، و روى ابان بن عثمان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اجتمع عيدان على عهد امير المؤمنين عليه السلام فخطب الناس فقال هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن احب ان يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل فان له رخصة ، و روى أن معوية سئل زيد بن أرقم هل شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين في يوم واحد ؟ فقال : نعم و خرج النبي ﷺ فصلى العيد ، و رخص في ترك الجمعة .

مسئلة ٢٧- وقت الخروج الى صلاة العيدين بعد طلوع الشمس وقال الشافعي يستحب له أن يبكر ليأخذ الموضوع (المقام خ) - دليلنا - اجماع الفرقة ، و روى سماعة قال : سألت عن الغدو الى المصالي في الفطر والاضحى ؟ فقال : بعد طلوع الشمس .

كتاب صلاة الكسوف

مسئلة ١- صلاة الكسوف فريضة ، وقال جميع الفقهاء : أنها سنة - دليلنا - اجماع الفرقه و ايضا طريقة الاحتياط لان من صلى الكسوف برئت ذمته بالاخلاف ، ومن لم يصلها ففي برائة ذمته خلاف ، وروى محمد بن حمران عن ابي عبدالله عليه السلام أنه قال : صلاة الكسوف فريضة وروى ابواسامة زيد الشحام عن ابي عبدالله عليه السلام قال صلاة الكسوف فريضة ، وروى جميل عن ابي عبدالله عليه السلام قال : صلاة الكسوف فريضة وروت عايشة قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال : ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى ، يخوف بهما عباده فاذا رأيتم ذلك فصلوا وفي حديث جابر فاذا رأيتم ذلك فصلوا حتى ينجلي ، وروى ابو مسعود البدرى قال : إنكسفت الشمس يوم مات ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال الناس : إنكسفت الشمس لموت ابرهيم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ، فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله والى الصلاة وهذا الخبران تضمننا الامر بالصلاة و الامر يقتضى الوجوب .

مسئلة ٢- صلاة الكسوف تصلى اذا وجد سببها أية ساعة كانت من ليل أو نهار وفي الأوقات المكروهة لصلاة النافلة فيها ، وبه قال الشافعى . وقال ابو حنيفة ومالك : لا تفعل فى الاوقات المنهى عنها - دليلنا - اجماع الفرقه ، وروى محمد بن حمران قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : وقت صلاة الكسوف فى الساعة التى تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها .

مسئلة ٣- من ترك صلاة الكسوف كان عليه قضاءها . وان كان قد احترق القرص كله و تركها متعمداً كان عليه الغسل وقضاء الصلاة ، ولم يوافق على ذلك احد من الفقهاء دليلنا - اجماع الفرقه ، وروى حرب بن ابي عمير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل أن يصلى فليغتسل من غد وليقض الصلاة وان لم يستيقظ ولم يعلم بذلك وانكسف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل .

مسئلة ٤- صلاة الكسوف عشر ركعات واربع سجدات ، يستفتح (يفتح خل) الصلاة ويقرأ أذعاء الاستفتاح ويتعوذ ويقرأ الحمد ويقرأ بعدها سورة طويلة مثل الكهف والانبيا وهاشبههما ، ثم يركع ويسبح فى ركوعه بمقدار قرأته ، ثم يرفع رأسه ويقول الله اكبر فان كان

قد ختمت السورة و اراد استئناف أخرى أعاد الحمد وقرأ بعدها سورة أخرى ثم يركع هكذا خمس مرات ، فاذا رفع رأسه في الخامسة قال : سمع الله لمن حمده وسجد سجدتين ، ثم يصلي بعدهما خمس ركعات و بعدها سجدتين على الترتيب الذي قدمناه ، و قال الشافعي يصلي على ما وصفناه أربع ركعات بأربع سجعات كل ركوعين بعدهما سجدتان وعين في القراءة سورة البقرة او عدد آياتها ، وفي الثانية أقل من ذلك وفي الثالثة أقل ، وفي الرابعة أقل ، وفي الركوع الاول نحو ما نأية وفي الثانية أقل ، وفي الثالثة أقل وفي الرابعة أقل ، وبه قال مالك واحمدو اسحاق و روى ذلك عن عثمان بن عفان و عبدالله بن عباس ، وقال قوم : أنه يصلي ركعتين كصلاة الفجر وان صلى في كل ركعة ركوعين بطلت صلاته ، ذهب اليه النخعي والثوري وابو حنيفة ، ورواه ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي - دليلنا - اجماع الفرقة ، و روى حريز عن زرارة و محمد بن مسلم قال سألنا أبا جعفر عليه السلام عن صلاة الكسوف كم هي ركعة؟ وكيف نصليها؟ قال : هي عشر ركعات بأربع سجعات ، تفتتح الصلاة بتكبيرة وتركع بتكبيرة ، وترفع رأسك بتكبيرة الا في الخامسة التي تسجد فيها ، وتقول : « سمع الله لمن حمده » وتقتد في كل ركعتين قبل الركوع وتطيل القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود ويستحب أن يقرأ فيها بالكهف والحجر الا أن يكون إماماً يشق على من خلفه ، وإن استطعت أن تكون صلاتك بارزاً لا يجنك بيت فافعل وصلاة كسوف الشمس اطول من صلاة كسوف القمر وهما سواء في القراءة والركوع والسجود ، وروى عن علي عليه الصلاة والسلام أنه صلى بعد رسول الله صلى الله عليه وآله بخمس ركوعات في كل ركعة وروى مثل ذلك ابي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وآله .

مسئلة ٥ - يستحب أن يكون صلاة الكسوف تحت السماء ، وقال الشافعي : يستحب أن تكون في المساجد - دليلنا - ما قدمناه في الرواية المتقدمة .

مسئلة ٦ - السنة في صلاة كسوف الشمس أن يجهر فيها بالقراءة ، وبه قال مالك وابو يوسف ومحمد واحمد واسحاق وقال ابو حنيفة والشافعي لا يجهر - دليلنا - ما روى عن علي عليه الصلاة والسلام : أنه صلى لكسوف الشمس فجهر فيها بالقراءة ، وعليه اجماع الفرقة .

مسئلة ٧ - ليس بعد صلاة الكسوف خطبة وبه قال ابو حنيفة ومالك ، وقال الشافعي : يصعد بعدها المنبر ، ويخطب كما يخطب في العيدين . والاستسقاء - دليلنا - ان الاصل براءة الذمة

وشغلها بوجوب أو ندب يحتاج إلى دلالة .

مسئلة ٨ - صلاة خسوف القمر مثل صلاة كسوف الشمس سواء ، وبه قال الشافعي : و إن خالف في كيفية أعداد الركعات . وقال مالك : لا يصلى لكسوف القمر ، وقال أبو حنيفة يصلى ولكن فرادى لاجماعة - دليلنا - إجماع الفرقة . وروى أبو مسعود البدرى أن النبي ﷺ قال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله والصلاة . وروى أبو بصير قال : إن كسف القمر وأنا عند أبي عبد الله في شهر رمضان فوثب . وقال : إنه كان يقال : إذا انكسف القمر والشمس فافزعوا إلى مساجدكم .

مسئلة ٩ - صلاة الكسوف واجبة عند الزلازل والرياح العظيمة والظلمة العارضة و الحمرة الشديدة . وغير ذلك من الآيات التي تظهر في السماء ، ولم يقل بذلك أحد من الفقهاء . وروى مثل قولنا عن ابن عباس - دليلنا - إجماع الفرقة وروى محمد بن مسلم و زرارة قالوا قلنا لا يصح عن النبي ﷺ : هذه الرياح والظلم التي تكون . هل يصلى لها ؟ فقال : كل أخاؤي السماء من ظلمة أو ريح أو فرع فصل له صلاة الكسوف حتى يسكن . وروى عمر بن اذينة عن رهط عن كليهما عليهما السلام ومنهم من رواه عن أحدهما أن صلاة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربعة سجعات .

مسئلة ١٠ - صلاة الكسوف تصلى فرادى وجماعة وفي السفر والحضر على كل حال . وبه قال الشافعي ، وقال الثوري ومحمد إن صلى الإمام صلوا معه وإلا لم يصلوا - دليلنا إجماع الفرقة . وإيضاً خبر أبي مسعود البدرى أن النبي ﷺ أمر بهذه الصلاة يتوجه على كل أحد على جميع الأحوال ، وروى روح بن عبد الرحيم قال : سألت أبا عبد الله ﷺ عن صلاة الكسوف تصلى جماعة . قال : جماعة وغير جماعة . وروى محمد بن يحيى الساباطي عن الرضا عليه السلام قال : سألت عن صلاة الكسوف تصلى جماعة أو فرادى ؟ قال : أي ذلك شئت .

كتاب صلاة الاستسقاء

مسئلة ١ - صلاة الاستسقاء ركعتان كصلاة العيدين على حد واحد ، وبه قال الشافعي وإن خالفنا في زيادة تكبيرتين على ما مضى القول فيه . وفي موضع التكبيرات وبه قال محمد .

وقال الزهري ومالك والاوزاعي وابويوسف : يصلى ركعتين كصلاة الفجر والمشهور عن ابي حنيفة أنه لا صلاة للاستسقاء ولكن السنة الدعاء، وروى عنه محمد بن شجاع البلخي أنه يصلى ركعتين فرادى - دليلنا - إجماع الفرقة وايضاً روى أبوهريرة قال : خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقى فصلى بنا ركعتين . وهذا نص ذكره محمد بن اسحاق في المختصر الصغير، وابن عباس روى أنه صلى ركعتين كما صلى في العيدين ، وروى مثل ذلك عن ابي بكر وعمر . وروى طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام أن رسول الله ﷺ صلى للاستسقاء ركعتين ، وبه الصلاة قبل الخطبة وكبير سبعمائة وخمسة وأوجه بالقرائة .

مسئلة ٢- يستحب أن يصام قبل الاستسقاء ثلاثة أيام ويخرج يوم الثالث والناس صيام ، و قال الشافعي : يصوم ثلاثة أيام . ويخرج الرابع - دليلنا - ما رواه حماد السراج قال : أرسلني محمد بن خالد الى ابي عبد الله عليه السلام أقول له : أن الناس قد أكثروا على في الاستسقاء فما رأيك في الخروج غداً . فقلت ذلك لابي عبد الله ، فقال لى : قل له : ليس الاستسقاء هكذا . قل : له يخرج فيخطب الناس ويأمرهم بالصيام اليوم وغداً . ويخرج بهم يوم الثالث وهم صيام . قال : فاتيت محمداً فأخبرته بمقالة ابي عبد الله عليه السلام ، فخرج وخطب الناس وأمرهم بالصيام كما قال ابو عبد الله عليه السلام . فلما كان في اليوم الثالث أرسل اليه ما رأيك في الخروج ، وفي غير هذا الخبر أنه أمره أن يخرج يوم الاثنين .

مسئلة ٣ - الخطبة في صلاة الاستسقاء بعد الصلاة ، وبه قال الشافعي . وبه قال ابو بكر وعمر . وقال ابن الزبير : الخطبة قبل الصلاة وبه قال الليث بن سعد وقال الساجي : كتب الليث بن سعد الى مالك ينكر عليه الخطبة بعد الصلاة - دليلنا - إجماع الفرقة ، وقد قدمناه في رواية طلحة بن زيد . و الروايات الواردة بان صلاة الاستسقاء مثل صلاة العيد تقضى ايضاً ذلك .

مسئلة ٤ - تحويل الرداء يستحب للإمام سواء كان مقوراً أو مبرعاً . وبه قال مالك واحمد ، وقال الشافعي : إن كان مقوراً أحوله . وإن كان مبرعاً فيه قولان : أحدهما يحوله . و الآخر يقبله . ويفعل مثل ذلك المأموم قال محمد : يفعله (يقبله خ) وحده دون المأموم . و قال ابو حنيفة لا أعرف تحويل الرداء - دليلنا - إجماع الفرقة . وروى عبد الله بن بكير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : في الاستسقاء قال : يصلى ركعتين ويقلب رداء الذي على يمينه

فيجعله على يساره ،والذى على يساره على يمينه .ويدعو الله ويستسقى .وروى عبدالله بن زيد الانصارى أن النبي ﷺ خرج يستسقى .فصلى ركعتين وجهر بالقراءة و حول رداءه و رفع يده رفعاً واستسقى (يستسقى خ ل) وأستقبل القبلة .

مسئلة ٥ - من نذر أن يصلى صلاة الاستسقاء فى المسجد أو يخطب على المنبر انعقد نذره ووجب عليه الوفاء به بالاخلاف ،ومتى صلى فى غير المسجد أو خطب على غير المنبر لم تبرء ذمته .وقال الشافعى : ينعقد نذره غير أنه قال :ان صلى فى غير المسجد أو خطب على غير المنبر أجزأه - دليلنا - أنه قد ثبت أن ذمته إشتغلت .وقد اجمعنا أنه إذا صلى حيث ذكر ،وخطب حيث سمي برئت ذمته .وإذا خالف فلا دليل على براءة ذمته .

مسئلة ٦ - تارك الصلاة متممداً من غير عذر مع علمه بوجودها حتى يخرج وقتها الغير عذريعز رويؤمر بالصلاة فان استمر على ذلك وترك صلاة أخرى فعل به مثل ذلك ، وإن ترك ثالثة ووجب عليه القتل .وقال الشافعى إن ترك مرة واحدة لا يقتل ولم يذكر التعزير ، وإن ترك ثانية قال ابواسحاق : اذا ضاق وقت الثانية ووجب عليه القتل ، وقال الاصطخرى : لا يجب عليه القتل حتى يضيق وقت الرابعة .وبه قال مالك وهو قول بعض الصحابة ، وقال قوم : أنه لا يجب قتله بتركها ذهب اليه الثورى وابو حنيفة واصحابه . وتابعهم المزنى على هذا لكن اهل العراق منهم من قال : يضرب حتى يفعلها ، ومنهم من قال : يحبس حتى يفعلها . وقال أحمد واسحاق : يكفر بترك فعلها كما يكفر بترك اعتقادها .وروى ايضا هذا عن على عليه الصلاة السلام وعن عمر - دليلنا - إجماع الفرقة على ما رووه من أنه ما بين الاسلام .وبين الكفر إلا ترك الصلاة ، واذا كان الكافر يجب قتله .وجب مثله فى تارك الصلاة .وروى عنهم أنهم قالوا : أصحاب الكبار يقتلون فى الثالثة . ولا خلاف أن هذا صاحب كبيرة ، وروى ذلك يونس عن ابى الحسن الماضى عليه السلام قال : اصحاب الكبار كلها إذا اقيم عليهم الحد قتلوا فى الثالثة ، وبدل على ذلك ايضا قوله تعالى : «فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم» الى قوله : «فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا زكاة فخلوا سبيلهم» فموضع الدلالة أن الله تعالى أمر بقتل المشركين حتى يفعل شيئاً : توبة هى الإيمان ، وفعل الصلاة . قال ظاهر أن القتل باق عليه حتى يفعلها . فمن قال : اذا فعل أحدهما سقط القتل فقد ترك الظاهر .

كتاب أحكام الجنائز

مسئلة ١- إذا حضر الانسان الوفاة يستحب أن يستقبل به القبلة، فيجعل وجهه الى القبلة وباطن رجله اليها. وكذلك يفعل به حال الغسل ، وقال الشافعي : إن كان الموضع واسعاً أضع على جنبه الايمن وجعل وجهه الى القبلة كما يجعل عند الصلاة . وعند الدفن . وان كان الموضع ضيقاً فعل به كما قلناه - دليلنا - إجماع الفرقة و عملهم عليه . فانهم لا يختلفون فيه .

مسئلة ٢- يكره أن يوضع على بطن الميت حديدة مثل السيف أو صنجة (صفحة خل) وما أشبه ذلك ، وقال الشافعي : ذلك مستحب - دليلنا - ما قلناه في المسئلة الاولى سواء .
مسئلة ٣- إذا ترك الميت على المغتسل يستحب للغاسل أن يلبس أصابع الميت وبه قال المزني . وقال اصحابه غلط المزني في هذا وقالوا : ينبغي أن يكون تلبس الاصابع حال موته فقط - دليلنا - ما قلناه في المسئلة الاولى سواء .

مسئلة ٤- يستحب أن يغسل الميت عرباناً مستورا للعوذة ، إما بان يترك قميصه على عورته أو ينزع القميص ويترك على عورته خرقة ، وقال الشافعي يغسل في قميصه . وقال ابو حنيفة : ينزع قميصه ويترك على عورته خرقة - دليلنا - إجماع الفرقة و عملهم على أنه مخير بين الامرين .

مسئلة ٥- يكره أن يسخن الماء لغسل الميت الا في حال برد لا يتمكن الغاسل من استعمال الماء البارد أو يكون على بدن الميت نحاسة لا يقلهاها الا الماء الحار ، فامامع عدم ذلك فلا يسخن الماء . وبه قال الشافعي ، وقال ابو حنيفة واصحابه : سخانه أولى - دليلنا - إجماع الفرقة و أخبارهم .

مسئلة ٦- يستحب للغاسل أن يلف على يده خرقة ينجيها بها . وباقي جسده يغسله بلا خرقة وقال الشافعي : يستعمل خرقتين في الغسلتين في سائر جسده ، وقال ابو اسحاق : يغسل بأحدهما فرجه وبالآخرى جميع بدنه - دليلنا - إجماع الفرقة و عملهم به .

مسئلة ٧- غسل الميت كغسل الجنب ليس فيه وضوء ، و في اصحابنا من قال يستحب فيه الوضوء قبله غير انه لا خلاف بينهم انه لا تجوز المضمضة والاشتنشاق فيه وقال

الشافعي : يستحب ان يوضأ ويمضمض وينشق ، وقال ابو حنيفة : يوضأ ولا يمضمض ولا ينشق - دليلنا - عمل (اجماع خل) الفرقة على ما قلناه ومن قال من اصحابنا : بالوضوء فيه عول على اخبار مروية في هذا الباب ذكرناها في الكتابين .

مسئلة ٨ - لا يجلس الميت في حال غسله وهو مكروه وقال جميع الفقهاء : يستحب ذلك - دليلنا - اجماع الفرقة وعملهم .

مسئلة ٩ - يبدء الغاسل بغسل رأسه ثم بجانبه الايمن ثم الايسر ؛ و وافق جميع الفقهاء في البداية بغسل الرأس وان خالفوا في الترتيب ، وقال : النخعي يبدء بغسل لحيته - دليلنا - اجماع الفرقة وعملهم ، فانهم لا يختلفون فيه .

مسئلة ١٠ - لا يجوز تسريح لحيته كيفية كانت او خفية وبه قال ابو حنيفة ، وقال الشافعي : ان كانت كيفية يستحب تسريحها - دليلنا - اجماع الفرقة .

مسئلة ١١ - يغسل الميت ثلاث غسلات الاولى بماء السدر ، و الثانية بماء جلال الكافور و الثالثة بالماء القراح ، وبه قال الشافعي ، وقال ابو اسحاق : الاولى يعتد بها والاخيرتان سنة وقال باقى اصحابه الاخيرة هي المعتد بها لانها بالماء القراح و الاولى و الثانية بالماء المضاف فلا يعتد بهما وقال ابو حنيفة : ماء الكافور لا عرفه - دليلنا - اجماع الفرقة و ايضا روت ام عطية ان النبي ﷺ قال في ابنته : ثم اغسلها ثلاثاً او خمسا او أكثر من ذلك بماء وسدر واجعلى في الاخر كافورا او شيئا من الكافور .

مسئلة ١٢ - لا يزاد في غسله على ثلاث غسلات على ما بيناه وبه قال ابو حنيفة والشافعي إلا انهما قالا : الفرض واحدة والثنتان سنة ، ولا يفصل اصحابنا ذلك وقال الشافعي : ان لم ينق بالثلاث فخمسا وقال مالك . ليس لذلك حد يغسل حتى ينقى - دليلنا - اجماع الفرقة وعملهم والخبر الذى قدمناه عن ام عطية الانصارية تبطل قول مالك . ويمكن ان يستدل به على ان الثلاث واجب لانه تضمن الامر بها وهو يقتضى الايجاب .

مسئلة ١٣ - لا يجوز تقليم اضافير الميت و لا تنظيفها من الوسخ بالخلال وللشافعي في تقليمها قولان . احدهما انه مباح والاخر انه مكروه و اذا قال مكروه استحب تخليل الاضافير باخلة تنظف ما تحتها - دليلنا - اجماع المتردد ولان الاصل برائة الذمة واثبات ما قالوه مستحبا يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه .

مسئلة ١٤- يستحب ان يمر يده على بطنه قبل الغسلتين الاولتين ، ويكره ذلك في الثالثة وإن خرج منه شيء ، بعد الثالثة غسل الموضع ولا يجب إعادة الغسل . وقال الشافعي ، يستحب ذلك في الثلاث غسلات ويجلس فان خرج منه شيء ، بعد ذلك فيه ثلاثة اقوال ، احدها قاله المزني ، يعيد غسل الموضع فقط ولا يجب وضوء ولا إعادة غسل ، و به قال مالك والثوري وابو حنيفة ، وقال ابو علي بن ابو هريرة الواجب ان يوضئه وضوء الصلاة ولا يجب إعادة الغسل والثالث منهم من قال : يجب إعادة غسله - دليلنا - اجماع الفرقة ولان إعادة غسله او وضوءه يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه .

مسئلة ١٥- لا يستحب تليين اصابعه بعد الغسل وقال الشافعي يستحب ذلك - دليلنا - اجماع الفرقة وعملهم .

مسئلة ١٦- حلق شعر العانة والابط وحف الشارب وتقليم الاظفار للميت مكروه وبه قال ابو حنيفة ومالك واختره المزني وهو احد قول الشافعي ، قاله في القديم ، وقال في الاملاء انه مباح - دليلنا - اجماع الفرقة واخبارهم لا يختلفون في ذلك ، وايضاً تركه ليس بمكروه بلا خلاف وانما الخلاف في انه مباح فعله و كراهته خلاف فالاحوط تركه .

مسئلة ١٧- حلق رأس الميت مكروه وبدعة وبه قال جميع الفقهاء : الا الشافعي فان له فيه قولين احدهما وهو الاشهر مثل ما قلناه والاخر انه يجوز - دليلنا - اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط التي قدمناها .

مسئلة ١٨- اذا مات محرم: فعل به جميع ما يفعل بالحلال الا انه لا يقرب شيئاً من الكافور ويغطي رأسه وغير ذلك وبه قال مالك والاوزاعي وابو حنيفة واصحابه ، وهو المروي عن ابن عباس إلا انهم لم يستثنوا الكافور وقال الشافعي يجب بعد وفاته ما كان يجتنبه في حال حياته ولا يقرب طيباً ولا يلبس المعنيط ولا يخمر رأسه ولا يشد عليه كفته وبه قال في الصحابة عثمان وحكوه عن علي عليه الصلاة والسلام وابن عباس - دليلنا اجماع الفرقة وروى ابن عباس ان النبي ﷺ قال : خمروا وجوه موتاكم ، ولا تشبهوا باليهود .

مسئلة ١٩- يكره ان يكون عند غسل الميت معجرة يبخر فيها ، واستحب ذلك الفقهاء كاهم - دليلنا - اجماع الفرقة ، وايضاً **ك**ون ذلك مستحباً يحتاج الى دليل

مسئلة ٢٠- إذامات امرأة بين رجال لانساء معهم ولازوجها ولااحد من ذوى ارحامها دفنت بغير غسل ولا تيمم وقال الاوزاعي وقد روى انه يغسل منها ما يحل النظر اليه في حال الحيوة من الوجه واليدين وقال مالك وابو حنيفة : تيمم ولا تغسل وتدفن وبه قال اصحاب الشافعي وقال النخعي تغسل : في ثيابها وبه قال بعض اصحاب الشافعي دليلنا- الاخبار المرورية عن الائمة عليهم السلام في هذا المعنى، واجماعهم عليها وقد بينا القول في الرواية الشاذة في الكتابين المتقدم ذكرهما .

مسئلة ٢١- يجوز عندنا أن يغسل الرجل امرأته والمرأة زوجها أما غسل المرأة زوجها فيه اجماع اذالم يكن رجال قرابات أو نساء قرابات وعند وجود واحد منهم، للشافعي فيه وجهان : أحدهما الزوجة اولى، والثاني رجال القرابات اولى، قالوا والمذهب الاول، واما غسل الرجل زوجته فانه يجوز عندنا، وبه قال الشافعي، وبه قال حماد بن ابى سليمان، و الاوزاعي ومالك واحمد واسحاق وزفر، وقال الثوري وابو حنيفة و ابو يوسف ومحمد ليس له ذلك - دليلنا- اجماع الفرقة وايضاً الاصل الاباحة، والمنع يحتاج الى دليل، وايضاً روت عايشة قالت: دخل على رسول الله ﷺ فقال وارساه فقلت أنابل وارساه فقال ما عليك لو مت قبلي لغسلتك وحنطتك وكفنتك وروت اسماء بنت عميس أن فاطمة عليها السلام بنت رسول الله ﷺ أوصتها أن تغسلها إذاماتت هي وعلى فغسلتها هي وعلى .

مسئلة ٢٢- لايجوز للمسلم أن يغسل المشرك قريباً كان أو بعيداً منه، ومع وجود المشرك أو مع عدمه على كل حال، وكذلك إن كان زوجاً أو زوجة لا يغسل احدهما صاحبه، وبه قال مالك، وقال إن خاف ضياعه واره، وقال الشافعي : إذا كان له قرابة مسلمون وقرابة مشركون وتشاحوا في غسله كان المشركون اولى، وان لم يكن له قرابة مشركون أولم يتشاحوا جازل للمسلم ان يغسله - دليلنا - اجماع الفرقة، و ايضاً قوله تعالى: « انما المشركون نجس » فحكم عليهم بالنجاسة في حال الحيوة والموت يزيدهم نجاسة، فغسلهم لافائدة فيه لانه لا يطهر به .

مسئلة ٢٣- الميت نجس، و للشافعي فيه قولان : أحدهما مثل ما قلناه، وبه قال الاوزاعي (الانما طي خل) وابو العباس من اصحابه وهو مذهب ابى حنيفة، والثاني أنه طاهر وبه قال ابواسحاق وابوبكر الصيرفي من اصحابه - دليلنا- اجماع الفرقة .

مسئلة ٢٤- يجب الغسل على من غسل ميتاً ، وبه قال الشافعى فى البويطى ، وهو قول على عليه الصلاة والسلام وابى هريرة ، وذهب بن عمر وابن عباس وعائشة والفقهاء أجمع مالك و ابو حنيفة واصحابه واحمد واسحاق واحد قولى الشافعى قاله فى عامة كتبه ان ذلك مستحب - دليلنا - اجماع الفرقة ومن شد منهم لا يعتد بقوله ، ولانه اذا اغتسل ادى الصلاة ييقين واذا لم يغتسل لا يؤديها ييقين فالاحتياط يقتضى فعله ، وروى ابو هريرة أن النبى ﷺ قال : من غسل ميتاً فليغتسل ، ومن حملة فليتوضأ .

مسئلة ٢٥- من مس ميتاً بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل وجب عليه الغسل وكذلك إن مس قطعة من ميت أو قطعة قطعت من حى وكان فيها عظم وجب عليه الغسل وخالف جميع الفقهاء فى ذلك - دليلنا - ما قلناه فى المسئلة الاولى من اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط

مسئلة ٢٦- الكفن المفروض ثلاثة أبواب مع الامكان إزار ، وقميص ومئزر والمسنون خمسة إزاران أحدهما حبرة وقميص ومئزر وخرقة ، ويضاف الى ذلك العمامة وتزاد المرأة إزارين آخرين وصفتها أن تكون من قطن محض أبيض لامن كتان ولا ابريسم ولا اسود ، وقال الشافعى ، فى الام : الواجب ما يوارى عورته ، وبه قال باقى الفقهاء قال الشافعى والمستحب ثلاثة أبواب بلا زيادة ولا نقصان ، وبه قال باقى الفقهاء ، قال الشافعى والمباح خمسة أبواب والمكروه ما زاد على خمسة ، واما صفتها ثلاثة أزريد راجح فيها ادراج أليس فيها قميص ولا عمامة ، وقال ابو حنيفة : قميص وإزار ولفافة ، وقال الشافعى ان قمص تحت الثياب او عملم يضر هذا لكنه ترك السنة ، واما الالوان فالمستحب البياض بالاختلاف دليلنا - اجماع الفرقة ولان الذى اعتبرناه من العدد واللون والصفة لا خلاف أنه يجوز وان اختلفوا فى كونه أفضل فالاحتياط فعل ذلك لان ما عداه فيه خلاف .

مسئلة ٢٧- غسل الميت يحتاج الى نية ومن أوجب النية فى الغسل من الجنابة من الشافعى واصحابه ومن وافقهم لهم فى هذه المسئلة قولان : أحدهما مثل ما قلناه ، والاخر لا يحتاج الى نية - دليلنا - اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط ، لانه لا خلاف أنه اذا نوى أن الغسل مجز ، واذا لم ينو فيه خلاف وايضاً قوله ﷺ : الأعمال بالنيات يدل على ذلك ايضاً على ما بيناه فى كتاب الطهارة .

مسئلة ٢٨- يكره ان تجمر الاكفان بالعود ، وقال الشافعى : ان ذلك مستحب
-دليلنا- إجماع الفرقة ، وعملهم به .

مسئلة ٢٩- يستحب أن يدخل في سفلى الميت شىء من القطن لئلا يخرج منه شىء
وبه قال المزنى ، وقال اصحاب الشافعى : ذلك غلطو إنما يجعل بين اليتيه -دليلنا- اجماع
الفرقة و عملهم به .

مسئلة ٣٠- يوضع الكافور على مساجد الميت بلا قطن ولا يترك على انفه ولا
اذنيه ولا عينيه ولا فى فيه شىء من ذلك ، وقال الشافعى : يوضع على هذه المواضع كلها شىء
من القطن مع الحنوط والكافور -دليلنا- اجماع الفرقة و عملهم .

مسئلة ٣١- ما يفضل من الكافور عن مساجده يترك على صدره ، وقال الشافعى
يستحب أن يمسح على جميع بدنه -دليلنا- اجماع الفرقة و عملهم .

مسئلة ٣٢- يكره أن يكون مع الكافور شىء من المسك والعود ، و به قال مجاهد
وعطاء الشافعى فى الام : وقال اصحاب الشافعى : ذلك مستحب ، وروى ذلك عن على عليه
الصلاة والسلام و ابن عمر ، و به قال جميع الفقهاء -دليلنا- اجماع الفرقة و عملهم .

مسئلة ٣٣- المسنون السنة الكاملة من الكافور ثلاثة عشر درهماً و ثلث ، و الوسط
أربعة دراهم ، و أقله وزن مثقال . ولم أجدهم من الفقهاء تحديداً فى ذلك -دليلنا- اجماع
الفرقة و أخبارهم

مسئلة ٣٤- يستحب أن يوضع مع الميت جريدتان خضراوان ، من النخل او غيرها
من الاشجار ، و خالف جميع الفقهاء فى ذلك -دليلنا- اجماع الفرقة و روى عن النبى ﷺ
أنه اجاز بقبرين فقال : أنهم ما يعذبان وما يعذبان بكيرة لان أحدهما كان نماماً و الآخر ما
كان يستبرى من البول ، ثم استدعى بجريد فشقها بنصفين و غرس فى كل قبر واحداً و قال
إنهما المتدفعان عنه العذاب مادامتا رطبتين

مسئلة ٣٥- ينبغى أن يبدى بشق الثوب الا يسرعلى جانب الميت الايمن ، ثم يقبل
بجانب الايمن و يطرح على جانب الميت الايسر ، و به قال اصحاب الشافعى ، وقال المزنى
بالعكس من ذلك -دليلنا- اجماع الفرقة و عملهم .

مسئلة ٣٦- إذامات الميت فى مركب فعل به ما يفعل به اذا كان فى البر من الغسل

والتكفين ، ثم يجعل في خابية ان وجدت ، فان لم توجد يثقل بشيء ، ثم يطرح في البحر وبالثقل قال عطا واحمد بن جنبل ، وقال الشافعي يجعل بين لوحين ويطرح في البحر ، قال المزني هذا اذا كان بالقرب من المسلمين فانه ربما وقع عليهم فأخذوه ودفنوه ، واما اذا كان في بلاد الشرك نقل كما قلناه - دليلنا - إجماع الفرقة و اخبارهم .

مسئلة ٣٧ - يستحب ان يحفر القبر قدر قامته واقبله الى الترقوة ، وقال الشافعي قدر قامته وبسطه ثلاثة أذرع ونصف وقال مالك لاحديه بل يحفر حتى يغيب عن الناس ، وقال عمر بن عبدالعزيز يحفر الى السرة - دليلنا - اجماع الفرقة و عملهم .

مسئلة ٣٨ - اللحد أفضل من الشق إذا كانت الارض صلبة ، وقد رالاحد ما يقعد فيه الرجل ، وبه قال الشافعي وليس فيه خلاف إلا أنه حده بمقدار ما يوضع فيه الرجل - دليلنا - إجماع الفرقة و عملهم .

مسئلة ٣٩ - الكتابة بالشهادتين والاقرار بالنبي ﷺ والائمة عليهم السلام ووضع التربة في حال الدفن والجريدة انفراد محض لا يوافقنا عليه أحد من الفقهاء - دليلنا - اجماع الفرقة و عملهم عليه .

مسئلة ٤٠ - تسطيع القبر هو السنة وتسنيمه غير مسنون ، وبه قال الشافعي واصحابه وقالوا هو المذهب ، الابن ابى هريرة ، فانه قال : التسنيم أحب الى ، وكذلك ترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم لانه صار شعار اهل البدع ، وقال ابو حنيفة والثوري التسنيم هو السنة - دليلنا - إجماع الفرقة و عملهم ، ورووا عن النبي ﷺ انه سطح قبر ابراهيم ولده إسماعيل ، و روى ابو الهياج الاسدي قال : قال لي علي عليه الصلاة و السلام : ابعتك على ما بعثنى عليه رسول الله ﷺ لا ترى قبراً مشرفاً الا سويتة ولا تمثالا الا طمسته .

مسئلة ٤١ - غسل المرأة كغسل الرجل اجماعاً ولا يسرح شعرها ، وبه قال ابو حنيفة ، وقال الشافعي : يسرح شعرها ثلاث قرون ويلقى ورائها - دليلنا - اجماع الفرقة .

مسئلة ٤٢ - يكره أن يجلس على قبر أو يتكلم عليه أو يمشی عليه ، وبه قال ابو حنيفة والشافعي ، وقال مالك : ان فعل ذلك للغائط او البول كان مكروهاً ، وان فعل لغير ذلك لم يكن به بأس - دليلنا - ما روى عن النبي ﷺ أنه قال لان يجلس احدكم على جمر فيحرق نياحه وتصل النار الى بدنه أحب الى من أن يجلس على قبرة (قبر خ ل) .

مسئلة ٤٣ - يؤخذ الكفن ومؤنة الميت من أصل تركته دون ثلثه ، وبه قال عامة الفقهاء ، وقال بعض الناس إن كان مؤسراً فمن رأس ماله وإن كان معسراً فمن ثلثه ، و هو قول طاووس ، وقال بعضهم : من الثلث على كل حال - دليلنا - إجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فيه .

مسئلة ٤٤ - الجنون يفرض مع القدرة ، وللشافعى فيه قولان : أحدهما مثل ما قلناه ، والاخر انه مستحب - دليلنا - إجماع الفرقة .

مسئلة ٤٥ - كفن المرأة على زوجها فى ماله دون مالها ، وللشافعى فيه قولان ، قال ابن ابى هريرة فى مالها ، وقال ابو اسحاق على زوجها ، قالوا : و هو الاصح - دليلنا - إجماع الفرقة .

مسئلة ٤٦ - من غصب ثوباً أو كفن به ميتاً جاز لصاحبه نزع منه قرب العهدأم بعد و الافضل تركه واخذ قيمته ، وقال اصحاب الشافعى له قيمته و ليس له نزع منه ، وقال ابو حامد الاسفراينى الذى يجى عليه القياس أنه إن كان قريب العهد يجوز له أن يأخذه و إن بعد لم يجز له أن ينزعه - دليلنا - كل ما دل على أن المغصوب لصاحبه أن يأخذه حيث وجده فانه يتناول هذا الموضوع ، فيجب أن يحمل الاخبار على عمومها .

مسئلة ٤٧ - يجب غسل السقط اذا ولد و فيه حياة ، فاما الصلاة عليه فعندنا لا تجب الصلاة عليه الا بعد ان يصير له ست سنين بحيث يعقل الصلاة ، وقال سعيد بن جبيرة لا يصلى عليه حتى يبلغ ، وقال باقى الفقهاء تجب الصلاة عليه - دليلنا - إجماع الفرقة .

مسئلة ٤٨ - اذا ولد لدون أربعة أشهر لا يجب غسله و يدفن بدمه ، وإن كان لاربعة فساعد غسل ولا تجب الصلاة عليه ، وقال الشافعى فى الام مثل ما قلناه ، وقال فى البويطى لا يغسل ولا يصلى عليه ، و به قال ابو حنيفة ، و قال فى القديم : يغسل و يصلى عليه - دليلنا - إجماع الفرقة .

مسائل الشهيد

مسئلة ٤٩ - الشهيد الذى يقتل فى المعركة يدفن بشيابه ولا ينزع منه الا الجاود ، ولا يغسل و يصلى عليه ، و به قال ابو حنيفة والثورى ، وقال الشافعى : لا يغسل ولا يصلى عليه و

ينزع منه الجلود والحديد، فاما الثياب فالاولياء مخيرون بين أن ينزعوه ويدفنوه في غيرها ،
وبين أن يدفنوه فيها، وبه قال مالك والاوزاعي واحمد، وقال ابن المسيب والحسن البصرى
يغسل ويصلى عليه - دليلنا اجماع الفرقة، و ايضا روى أن النبي ﷺ صلى على حمزة
وشهداء أحد .

مسئلة ٥٠- حكم الصغير والكبير والذكر والانثى اذا استشهدوا في المعركة سواء
وبه قال الشافعى، وقال ابو حنيفة يجب غسلهم والصلاة عليهم - دليلنا - إن كل خبر روى ان
الشهيد يدفن بدمه ولا يغسل يتناول هو لاء بعمومه .

مسئلة ٥١- الجنب اذا استشهد في المعركة دفن كما هو ، ولا يغسل ولكن
يصلى عليه وقال الشافعى : لا يغسل ولا يصلى عليه بناء على اصله ، وقال ابو العباس من
اصحابه يغسل ولا يصلى عليه - دليلنا - الاخبار العامة فى وجوب دفن الشهيد بدمه من
غير غسل وهى على عمومها .

مسئلة ٥٢- اذا وجد ميت فى المعركة وليس به اثر قتل فحكمه حكم الشهيد
وبه قال الشافعى . وقال ابو حنيفة : إن لم يكن به اثر غسل وصلى عليه ، وان كان به اثر
فان خرج الدم من عينيه أو أذنيه لم يغسل ويصلى عليه، وان خرج الدم من انفه (أو قبله خل) أو دبره
غسل وصلى عليه - دليلنا - ان ظاهر الحال انه شهيد، لان القتل يحصل بماله اثر وبما ليس له اثر
فالحكم لظاهر الحال .

مسئلة ٥٣- اذا خرج من المعركة ثم مات بعد ساعة او ساعتين قبل تقضى
الحرب حكمه حكم الشهيد ، وبه قال الشافعى ، وقال ابو حنيفة : ان اكل فى الحرب
اوشرب او تكلم غسل وصلى عليه - دليلنا - الاخبار العامة فيمن قتل بين الصفيين وهى
حتنا ولة له .

مسئلة ٥٤- اذا مات بعد تقضى الحرب غسل وكفن وصلى عليه ، وبه قال
الشافعى . وقال ابو حنيفة : إن لم يأكل ولم يشرب ولم يتكلم فهو كالشهيد لا يغسل
ويصلى عليه - دليلنا - اجماع الفرقة على انه اذا مات بعد تقضى الحرب يجب غسله .

مسئلة ٥٥- كل من قتل فى غير المعركة يجب غسله والصلاة عليه : سواء قتل بسلاح
أو غير سلاح شوهداً ولم يشاهد عمداً كان او خطأ أو به قال الشافعى وقال ابو حنيفة ان شوهد

وقتل عمداً لم ينسل ويصلى عليه كالشهيد وان لم يشاهد او قتل خطأ او عمداً بمقتل
فانه يغسل ويصلى عليه - دليلنا - أن الاصل في الاموات وجوب غسلهم والصلاة عليهم ، وليس
على سقوط غسل هذا دليل لان الاخبار التي وردت فيمن قتل في المعركة لم تتناول هذا .
مسئلة ٥٦ - المرجوم والمرجومة يؤمر ان بالاعتسال ثم يقام عليهما الحد .
ولا يغسلان بعد ذلك ويصلى عليهما الامام وغيره (وكذلك حكم المقتول قوداً ، وقال
الشافعي يغسلان بعد الموت ، ويصلى عليهما الامام وغيره (خل) وقال الزهري : لا يصلى على
المرجومة ، وقال مالك . لا يصلى الامام عليهما ويصلى غيره وكذلك عنده كل من مات في
حد - دليلنا - اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فيه ، وروى عمر ان بن الحصين أن النبي ﷺ
صلى على مرجومة .

مسئلة ٥٧ - ولد الزنا يغسل ويصلى عليه ، وبه قال جميع الفقهاء . وقال : قتادة
لا يغسل ولا يصلى عليه - دليلنا - اجماع الفرقة . وعموم الاخبار التي وردت بالامر بالصلاة
على الاموات ، وايضاً قوله ﷺ : صلوا على من قال لا اله الا الله .

مسئلة ٥٨ - النفساء تغسل ويصلى عليها ، وبه قال جميع الفقهاء ، وقال الحسن
البصرى لا تغسل ولا يصلى عليها - دليلنا - ما قلناه في المسئلة الاولى .

مسئلة ٥٩ - اذا قتل رجل من اهل العدل رجلاً من اهل البغي فانه لا يغسل (١) ولا
يصلى عليه ، وبه قال ابو حنيفة ، وقال الشافعي : يغسل ويصلى عليه - دليلنا - على ذلك انه
قد ثبت أنه كافر بادلة ليس هذا موضع ذكرها ، ولا يصلى على كافر بلا خلاف .

مسئلة ٦٠ - اذا قتل رجل من اهل البغي رجلاً من اهل العدل لا يغسل ويصلى
عليه ، وبه قال ابو حنيفة . وقال الشافعي في القديم والجديد : انه يغسل ويصلى عليه وله
قول آخر : انه لا ينسل ولا يصلى عليه - دليلنا - انه اجمعت الفرقة على أنه شهيد و اذا ثبت
ذلك كان حكمه حكم قاتل المعركة ، ورون الطائفة أن أمير المؤمنين ﷺ صلى على
قتلى اصحابه بصفين والجمل مثل هاشم المرقال وعمار بن ياسر وغيرهما ولم يأمر
بغسلهم .

مسئلة ٦١ - من قتله قطاع الطريق يغسل ويصلى عليه وللشافعي فيه قولان مثل

(١) تأتي في مسئلة ١٣ من كتاب الباغي ثانياً ولكن حكم هناك بتفسيه والصلوة عليه

قتله من اهل البني - دليلنا - قوله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله ، فهو على عمومه الا من اخرج به الدليل .

مسئلة ٦٢ - إذا وجد قطعة من ميت فيه عظم وجب غسله ، وان كان صدره وما فيه قلبه وجب الصلاة عليه واذالم يكن فيه عظم لا يجب غسله ، وقال الشافعي يغسل ويصلى عليه سواء كان الاقل او الاكثر وقال ابو حنيفة ومالك : إن وجد الاكثر صلى عليه وان وجد الاقل لم يصل عليه وقال : فان وجد نصفه نظرفان كان قطع عرضاً فوجد النصف الذى فيه الراس غسل وصلى عليه وان وجد النصف الاخير لم يغسل ولم يصل عليه وان شق بالطول لم يغسل واحدهمهما ولم يصل عليه - دليلنا - اجماع الفرقة و اخبارهم وايضاً روى ان طائراً ألت يد ابمكة من وقعة الجمل فعرفت بالخاتم فكان يد عبد الرحمن بن عتاب بن اسيد فغسلها اهل مكة وصلوا عليها .

مسئلة ٦٣ - اذا اختلط قتلى المسلمين بقتلى المشركين ، فروى عن امير المؤمنين عليه الصلاة والسلام انه أمر بدفن من كان منهم صغير الذكر ، فعلى هذه الرواية هذه اماراة لكونه مؤمناً يميز به ويصلى عليه ويدفن ، وان قلنا يصلى على كل واحد منهم فينوى بشرط أن يكون مؤمناً كان احتياطاً وبه قال الشافعي : ولا فرق بين أن يكون المسلمون اقل او اكثر وقال ابو حنيفة : ان كان المسلمون اكثر مثل هذا وان كانوا اقل لم يصل على احد منهم . ولو قلنا انه يصلى عليهم صلاة واحدة وينوى بها الصلاة على المؤمنين منهم كان ايضاً جائزاً قويا لان بالنية توجهت الصلاة الى المؤمنين دون الكافرين

مسئلة ٦٤ - إذا احترق الانسان ولا يمكن غسله تيمم بالتراب مثل الحى و به قال جميع الفقهاء الا ما حكاه الساجى عن الازاعى أنه يقال : يدفن من غير غسل ولم يذكر التيمم (ولا يتم خل) - دليلنا - اجماع الفرقة ولان فعل التيمم لا يضر وهو الاحوط فان عند فعله يزول الخلاف .

مسئلة ٦٥ - حمل الجنازه على التريبع أفضل وبه قال ابو حنيفة والثورى . وقال الشافعي : الافضل ان يجمع بين التريبع والحمل بين العمودين فان اراد الاقتصار على احدهما فالاصل الحمل بين العمودين ، وبه قال احمد . وقال مالك : هما سواء - دليلنا اجماع الفرقة و اخبارهم .

مسئلة ٦٦ - صفة التربيع أن ييده يسرة الجنازة ويأخذها بيمينه ويتركها على عاتقه ويرفع الجنازة ويمشى الى رجلها ويدور عليها دور الرحى الى أن يرجع الى يمنة الجنازة فيأخذها من الجنازة بمياسره ، وبه قال سعيد بن جبير والثوري واسحاق وقال الشافعى و ابو حنيفة : ييده بمياسر . مقدم السرير فيضعها على عاتقه الايمن ، ثم يتأخر فيأخذ بمياسره فيضعها على عاتقه الايمن ، ثم يعود الى مقدمه فيأخذ بيمينه من مقدمه فيضعها على عاتقه الايسر ، ثم يتأخر فيأخذ بيمينه من مؤخره فيضعها على عاتقه الايسر ، واما الحمل بين العمودين فهو أن يضع جانبه على عاتقه ويكون طرف السرير على كاهله - دليلنا - اجماع الفرقة وعملهم .

مسئلة ٦٧ - يكره الاسراع بالجنازة وقال الشافعى : يستحب ذلك ويكون ذلك فوق مشى العادة دون الاحت - دليلنا - اجماع الفرقة وعملهم به فان خيف على الميت جاز الاسراع بلا خلاف .

مسئلة ٦٨ - المشى خلف الجنازة أفضل حال الاختيار وبه قال ابو حنيفة واصحابه ، وقال الشافعى : المشى قدام الجنازة أفضل ، وبه قال الزهرى ومالك و احمد وقال الثورى : ان كان راكبافوراها وان كان ماشياً فكيف شاء - دليلنا - اجماع الفرقة و اخبارهم .

مسئلة ٦٩ - يجوز أن يجلس الانسان الى ان يفرغ من دفن الميت ، وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة : لا يجلس حتى يوضع فى اللحد - دليلنا - انه لا مانع من ذلك و الاصل الاباحة وايضاً روى عبادة بن صامت قال : كان رسول الله ﷺ إذا كان فى جنازة لم يجلس حتى يوضع فى اللحد ، فاعترض بعض اليهود و قال . انالنفعل ذلك فجلس و قال : خالفوهم

الصلاة على الاموات

مسئلة ٧٠ - أئلى الناس بالصلاة على الميت (وليه نخل) اوليهم به أو من قدمه الولي فان حضر الامام كان أئلى بالصلاة عليه ويجب عليه تقديمه ، وقال الشافعى الولي اولى على كل حال ، وبه قال مالك بن انس و قال قوم : الموالى أحق من الولي رروا ذلك عن على عليه الصلاة والسلام و جماعة من التابعين ، وبه قال احمد بن حنبل و اومى اليه الشافعى فى القديم و قال ابو حنيفة : الوالى العام أئلى وكذلك إمام العى والمحلة - دليلنا - اجماع

الفرقة ، وايضاً تولى تعالى : « و الوالارحام بعضهم اولى ببعض » وذلك عام في كل شىء .

مسئلة ٧١- أحق القرابة الاب ثم الولد وجملته من كان أولى بميراثه كان أولى بالصلاة عليه ، وبه قال الشافعى إلا انه قدم العصبه كما قدمهم فى الميراث ، وقال اذا اجتمع أخ لاب وام مع أخ لاب فيه قولان ، و فى اصحابه من قال : يقدم الاخ من الاب والام قولاً واحداً ، وبه نقول - دليلنا - اجماع الفرقة وقوله تعالى : « و اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض » وذلك عام .

مسئلة ٧٢- اذا اجتمع جماعة اولياء فى درج يقدم الاقرب ثم الاقرب ثم الاسن ، وقال الشافعى واصحابه فيه قولان : أحدهما يقدم الاسن فى صلاة الجنائزه وفى غيرها يقدم الاقرب والاقرب - دليلنا - قوله صلى الله عليه وسلم يومكم اقرتمكم وذلك عام فى جميع الصلوات .

مسئلة ٧٣- يكره أن يصلى على الجنائزه فى المساجد إلا بمكة . وبه قال ابو حنيفة ومالك ولم يستثنيا مكة وقال الشافعى : ذلك جائز فى كل موضع - دليلنا - اجماع الفرقة ، وايضاً ما ذكرناه لاختلاف فى جوازه ، وما قالوه فى كراهته خلاف .

مسئلة ٧٤- المستحب أن يدفن الميت نهاراً مع الامكان وإن دفن ليلاً لم يكن به بأس وبه قال جميع الفقهاء وقال الحسن : يكره دفنه ليلاً - دليلنا - كل خبر يتناول الامر بدفن الميت عام فى جميع الاحوال وليس فيه تخصيص بوقت .

مسئلة ٧٥- الصلاة على الجنائزه تجوز فى الاوقات الخمسة المكروه ابتداء النوافل فيها وبه قال الشافعى وابو يوسف واحمد . وقال الاوزاعى : لا يجوز فعلها فى هذه الاوقات ، وقال مالك وابو حنيفة : لا يجوز أن يفعل فى الثلاث اوقات التى نهى عنها للموقت دليلنا - اجماع الفرقة ، وما روى عنهم غيرهم السلام . من ان خمس صلوات تصلى فى كل وقت منها صلاة الجنائزه .

مسئلة ٧٦- اذا اجتمع جنازة رجل وصبى وخنثى و إمرة وكان الصبى ممن يصلى عليه قدمت المرءة الى القبلة ثم الخنثى ثم الصبى ثم الرجل ووقف الامام عند الرجل ، وان كان الصبى لا يصلى عليه قدم اول الصبى الى القبلة ثم المرءة ثم الخنثى ثم الرجل وبه قال الشافعى إلا انه لم يقدم الصبى على حال من الاحوال وبه قال جميع الفقهاء إلا الحسن وابن

المسيب فانهما قالا يقدم الرجال الى القبلة ثم الصبيان ثم الخنثى ثم النساء ويقف الامام عند النساء - دليلنا - اجماع الفرقة واخبارهم وروى عمار بن ياسر قال : اخرجت جنازة ام كلثوم بنت علي عليه الصلاة والسلام وابنها زيد بن عمر وفي الجنازة الحسن عليه السلام والحسين عليه السلام وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وابو هريرة فوضعوا جنازة الغلام مما يلي الامام والمرءة ورائه وقالوا هذا هو السنة .

مسئلة ٧٧- يكره القراءة في صلاة الجنازة وبه قال ابو حنيفة واصحابه والثوري ومالك والاوزاعي ، بل يحمد الله ويمجده ، وروى ذلك عن ابي هريرة وابن عمر و قال الشافعي : لا بد فيها من قراءة الحمد وهي شرط في صحتها ، فان اخل بها لم تجز ، وان صلى نهاراً أسربها وإن صلى لبلا جهر بالقراءة ، وبه قال عبد الله بن عباس و ابن مسعود و ابن الزبير و في الفقهاء احمد - دليلنا - اجماع الفرقة واخبارهم لا يختلفون في ذلك .

كيفية صلاة الجنازة

مسئلة ٧٨- يكبر أو لا ويشهد شهادتين ، ثم يكبر ثانياً ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ، ثم يكبر ثالثاً ، ويدعو للمؤمنين ، فكبر رابعاً ويدعو للميت ، ويكبر خامساً وينصرف بها وقال الشافعي يكبر أو لا ويقرء ويكبر ثانياً ويشهد شهادتين ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله و يدعو للمؤمنين ويكبر ثالثاً ويدعو للميت ، ويكبر الرابعة و يسلم بعدها - دليلنا - اجماع الفرقة واخبارهم

مسئلة ٧٩ - ليس في صلاة الجنازة تسليم ، و خالف جميع الفقهاء في ذلك على اختلافهم في كونه فرضاً أو سنة ، وكيفيته عندهم مثل التسليم في الصلاة - دليلنا - اجماع الفرقة .

مسئلة ٨٠ - تجوز الصلاة على الجنازة بغير طهارة مع وجود الماء و الطهارة أفضل و إن لم يتيمم ، وبه قال ابن جرير . وقال الشافعي : تفتقر الى الطهارة مثل سائر الصلوات ولا يجوز التيمم مع القدرة على الماء . وقال ابو حنيفة : تفتقر الى الطهارة ويجوز التيمم - دليلنا اجماع الفرقة .

مسئلة ٨١ - يسقط الفرض بصلاة واحد ، وقال الشافعي اذا صلى جماعة على جنازة

منهم متطهرون ، و منهم محدثون ، فان كان المتطهرون ثلاثة سقط فرض الصلاة ، وان كانوا أقل من ذلك لم يسقط . قال أصحابه هذا من كلامه يدل على أن فرض الصلاة لا يسقط باقل من الثلاث وهو اقل الجمع - دليلنا - اجماع الفرقة .

مسئلة ٨٢ - إذا ادرك الامام في اثناء الصلاة على الجنائزة ، فانه يكبر ويدخل في الصلاة ولا ينتظر تكبير الامام فاذا فرغ الامام قضى ما فاته سواء رفعت الجنائزة او لم ترفع ، و به قال ابو يوسف ومحمد والشافعي . وقال الاوزاعي : يأتي بما ادرك مع الامام فاذا سلم سلم معه ولا يقضى ما فاته . وقال ابو حنيفة : اذا ادرك بعض الصلاة فلا يدخل حتى يكبر الامام ثم يدخل ، فاذا فرغ من الصلاة نظر فان رفعت الجنائزة بطلت صلاته ولا يقضى ما فاته ، وان لم ترفع قضى ما فاته - دليلنا - اجماع الفرقة .

مسئلة ٨٣ - من صلى على جنازة يكره له ان يصلى عليها تانياً ، ومن فاتته الصلاة جاز أن يصلى على القبر يوماً وليلاً ، وقد روى ثلاثة ايام . وقال الشافعي : يجوز أن يصلى عليها تانياً وثالثاً ، وكذلك يجوز أن يصلى على القبر ولم يحده ، إلا أنه قال : إذا صلى دفعة يبادر بدفنه ، إلا ان يكون الولي لم يصل عليه فيحبس لاجله ، إلا ان يخاف عليه الانفجار ، وبه قال ابن سيرين والاوزاعي و احمد و ادعى انه اجماع الصحابة . وذهب مالك و ابو حنيفة : الى أنه لا يجوز إعادة الصلاة بعد سقوط فرضها ، قال ابو حنيفة : إلا أن تكون العامة صلت عليه من غير وال ، ولا امام محلة ، وقال ابو يوسف . يجوز للولي الصلاة عيله الى ايام ، وقال محمد اراد به الى ثلاثة ايام - دليلنا - اجماع الفرقة و اخبارهم أو ردها في الكتابين المقدم ذكرهما .

مسئلة ٨٤ - قد حددنا الصلاة على القبر يوماً وليلاً واكثره ثلاثة ايام ، وللشافعي فيه ثلاثة اقوال منهم من قال : تجوز الصلاة على القبر ابداً ، وهو اضعفها ، ومنهم من قال : تجوز الصلاة عليه مادام يعلم أنه باق في القبر أو شيء منه ويختلف ذلك في البلاد ، والثالث يجوز أن يصلى عليه من كان من اهل الصلاة في وقته ولا يجوز ان حدث بعده . وكان هذا اشبه عندهم فقالوا : والصلاة على قبر النبي ﷺ مبنية على هذه الوجة ، فاذا قالوا مادام يعلم أنه بقى منه شيء لا يجوز الصلاة عليه . لانه روى أنه قال أنا لا نترك في القبر ، واذا قالوا تجوز لمن هو من اهل الصلاة في وقته كان ذلك جائز للصحابة الذين كانوا من اهل الصلاة عليه ، وعلى الوجه الثالث لا يجوز ذلك لانه يؤدي الى المنتنة والفساد . وقد روى انه قال أنه لا تتخذوا قبري وثناً

لعن الله اليهود ودفنهم اتخذوا قبورا نبيائهم مساجد (١) .

مسئلة ٨٥- القيام شرط في الصلاة على الجنائز مع القدرة. وبه قال الشافعي. وقال ابو حنيفة: يجوز الصلاة قاعد مع القدرة - دليلنا - ان ما ذكرناه لا خلاف في سقوط الفرض به . وما قالوه ليس عليه دليل .

مسئلة ٨٦ - يجوز ان تتولى ائزال المرءة القبرا مرءة اخرى، وقال الشافعي لا يتولى ذلك الا الرجال - دليلنا - اجماع الفرقة و اخبارهم .

مسئلة ٨٧- اذا نزل الميت القبر يستحب ان يغطي القبر بثوب ، وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان كان امرءة عطى وان كان رجلا لا يغطي - دليلنا - ان ما اعتبرناه لا خلاف انه جائز والاحتياط يقتضى استعماله .

مسئلة ٨٨- لا بأس ان ينزل القبر الشفع او الوتر و هما سواء، وقال الشافعي : الوتر افضل - دليلنا - اجماع الفرقة .

مسئلة ٨٩ - يؤخذ الرجل من ناحية رجلى القبر فيؤخذ اول رأسه ويسل سلا. وتنزل المرءة عرضا من قدام القبر . وقال الشافعي : يؤخذ من عند الرجلين ولم يفضل . وقال ابو حنيفة: يؤخذ عرضا ولم يفضل - دليلنا - (اجماع الفرقة خل) (و اخبارهم) .

مسئلة ٩٠- التكبيرات على الجنائز خمس . و خالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا هي اربع - دليلنا - اجماع الفرقة و اخبارهم وقد ذكرناها في الكتاب الكبير .

مسئلة ٩١- يجوز التعزية قبل الدفن و بعد الدفن ، و بعده افضل. وقال الشافعي: بعد الدفن ، وقال الثوري قبل الدفن - دليلنا - انه ثبت ان التعزية مأمور بها بالاخلاف ، و توقيتها يحتاج الى شرع وليس في الشرع تخصيص وقت بها فيجب ان يكون الجميع جائزاً .

مسئلة ٩٢- اذا مات امرءة وفي بطنها ولد يتحرك شق جوفها واخرج الولد ، وبه قال ابن سريج، ولا اعرف فيه خلافاً، فان مات الجنين ولم يخرج والام حية جاز للقبالة ومن يقوم مقامها ان تدخل يدها فتقطع الجنين وتخرجه ويغسل ويدفن ، ولا عرف للمقهاء نصاً في هذه المسئلة - دليلنا - اجماع الفرقة .

مسئلة ٩٣- اذا مات مشركة حامل من مسلم و ولدها ميت معها دفنت في مقابر

(١) لم يذكر هنا دليلان عليه من نسخ الكتاب وهي ثلاث نسخ حسين طباطبائي البروجردى

المسلمين وجعل ظهرها الى القبلة ليكون الولد متوجها الى القبلة، ولا اعرف للفقهاء نصاً في هذه المسئلة ، -دليلنا - اجماع الفرقة واخبارهم .

مسئلة ٩٤- اذا بلغ الحي جوهرأ ومات فان كان ملكا لغيره، قال الشافعى : يشق جوفه ويخرج، وان كان ملكا له فيه قولان : احدهما يشق جوفه لانه ملك للورثة ، والثانى أنه لا يشق لانه بمنزلة ما أكل من ماله وليس لنا فى هذه المسئلة نص، والا فلى أن نقول : لا يشق جوفه على كل حال، لما روى عنهم عايهم السلام أنه قالوا : حرمة المؤمن ميتاً كحرمة حياً، واذا كان حياً لا يشق جوفه بلا خلاف ، فينبغى أن يكون ذلك حكمه بعدموته .

مسئلة ٩٥- إذا دفن الميت من غير غسل لا يجوز نبشه ولا يعاد عليه الغسل، قرب العهد أم بعد، وقال ابو حنيفة : اذا هيل عايه التراب لا ينش . وقال الشافعى : اذا لم يخش عايه الفساد فى نبشه نبش وغسل وإن خيف ترك -دليلنا- كل خبر روى يتضمن النهى عن نبش القبور، وعمومه يقتضى المنع عن ذلك، وكذلك الخلاف فى ترك توجيهه الى القبلة .

مسئلة ٩٦- يستحب أن يعرف المؤمنون بموت الميت، ليتوفروا على الصلاة عليه ، و به قال احمد ، واما النداء فلا عرف فيه نصاً، وقال الشافعى يكره النداء، وقال ابو حنيفة : لا بأس -دليلنا- اجماع الفرقة .

مسئلة ٩٧- السنة أن يقف الامام عند رأس (وسط خل) الرجل وصدر المرءة ، وقال الشافعى : عند رأس الرجل وعجيزة المرءة، وقال ابو حنيفة : يقف فى الوسط - دليلنا- اجماع الفرقة .

مسئلة ٩٨- لا تجوز الصلاة على الغائب بالنية، و به قال ابو حنيفة ، وقال الشافعى : يجوز ذلك -دليلنا- أن نبوت ذلك يحتاج الى دليل شرعى، وليس فى الشرع ما يبدل عليه ، و اما صلاة النبى ﷺ على النجاشى فانما دعاءه، والدعاء يسمى صلاة .

كتاب الزكاة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مسئلة ١- يجب في المال حق سوى الزكاة المفروضة ، وهو ما يخرج يوم الحصاد من الضغث بعد الضغث والحفنة بعد الحفنة يوم الجذاذ، وبه قال الشافعي والنخعي ومجاهد ، وخالف جميع الفقهاء في ذلك -دليلنا- إجماع الفرقة وأخبارهم ، وإيضاً قوله تعالى : « **وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ** » فاجب إخراج حقه يوم الحصاد والامر يقتضى الوجوب ، والزكاة لا تجب الا بعد التصفية والتذرية وبلوغه المبلغ الذي يجب فيه الزكاة ، وايضاً روت فاطمة بنت قيس أن النبي ﷺ قال في المال حق سوى الزكاة ، وروى حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابى بصير عن ابى جعفر ﷺ في قول الله تعالى : « **وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ** » قالوا : جميعاً ؟ قال ابوجعفر ﷺ : هذا من الصدقة يعطى المسكين القبضة بعد القبضة ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ .

مسئلة ٢- في خمس وعشرين من الابل خمس شياة، وفي ست وعشرين بنت مخاض ، وبه قال امير المؤمنين ﷺ ، وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا في خمس وعشرين بنت مخاض ، وامامنا زاد على ذلك فليس في النصب خلاف الى عشرين وماته . -دليلنا- اجماع الفرقة واخبارهم وايضاً روى عاصم بن زمره (حمزة) عن على عليه الصلاة والسلام قال: أظنه عن رسول الله ﷺ ، وذكر مثل ما قلناه ، وقد روى مثل ذلك عن عمرو بن حزام عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ، وايضاً روى عبدالرحمن بن الحجاج عن ابى عبد الله ﷺ ، قال : في خمس قلائص شاة ، وليس في مادون الخمس شىء ، وفي عشرين شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياة ، وفي عشرين اربع شياة ، وفي خمس وعشرين خمس ، وفي ست وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلاثين ، وقال عبدالرحمن : هذا فرق بيننا وبين الناس ، وساق الحديث الى آخره .

في زكاة الابل

مسئلة ٣ - اذا بلغت الابل مائة وعشرين ففيها حقتان بلاخلاف ، فاذا زادت واحدة فالذى يقتضيه المذهب أن يكون فيها ثلاث بنات لبون ، الى مائة وثلاثين ففيها حقة و بنتا لبون .

الى مائة واربعين ففيها حقتان و بنت لبون، الى مائة وخمسين ففيها ثلاث حقائق ، الى مائة وستين
ففيها اربع بنات لبون، الى مائة وسبعين ففيها حقة و ثلاث بنات لبون ، الى مائة وثمانين ففيها
حقتان و بنتا لبون ، الى مائة وتسعين ففيها ثلاث حقائق و بنت لبون، الى مأتين ففيها اربع حقائق
او خمس بنات لبون ، ثم على هذا الحساب بالغاً ما بلغ ، وبه قال الشافعي و ابو ثور و ابن عمر ،
وقال ابو حنيفة و اصحابه : إذا بلغت مائة و احدى و عشرين إستوفت الفريضة في كل خمس
شاة، الى مائة و اربعين ففيها حقتان و أربع شياة الى مائة و خمس و اربعين ففيها حقتان و بنت
مخاض، الى مائة و خمسين ففيها ثلاث حقائق، ثم يستأنف الفريضة أيضاً بالغنم، ثم بنت مخاض،
ثم بنت لبون، ثم حقة فيكون في كل خمس شاة الى مائة و سبعين فيكون فيها ثلاث حقائق
و اربع شياة، فاذا بلغت خمسا و سبعين و مائة ففيها ثلاث حقائق و بنت مخاض الى مائة و خمس و
ثمانين ، فاذا صارت ستا و ثمانين و مائة ففيها ثلاث حقائق و بنت لبون الى خمس و تسعين و مائة ،
فاذا صارت مائة و ستا و تسعين ففيها اربع حقائق الى مأتين. ثم يعمل في كل خمسين ماء مل في
الخمسين التي بعد مائة و خمسين الى ان ينتهي الى الحقائق، فاذا انتهى اليها انتقل الى الغنم ، ثم
بنت مخاض ثم بنت لبون ثم حقة و على هذا ابداً، و قال مالك و احمد بن حنبل في مائة و عشرين :
حقتان ثم لاشيء، فيها حتى تبلغ مائة و ثلاثين فيكون فيها بنتا لبون و حقة ، و جعل ما بينهما
وقصا. و قال ابن جرير هو بالخيار بين أن يأخذ بمذهب ابي حنيفة او مذهب الشافعي - دليلنا -
مارواه عبدالله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر و ابي عبدالله عليهم السلام قالوا : ليس في
الابل شيء حتى تبلغ خمسا فاذا بلغت خمسا ففيها شاة، ثم في كل خمس شاة حتى تبلغ خمسا
و عشرين، فاذا زادت ففيها بنت مخاض فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر الى خمس
و ثلاثين، فاذا زادت على خمس و ثلاثين فابنة لبون الى خمس و اربعين، فاذا زادت فحقة الى
ستين، فاذا زادت فجدعة الى خمس و سبعين فان زادت فبنتا لبون الى تسعين. فان زادت
فحقتان الى عشرين و مائة. فان زادت ففي كل خمسين حقة و في كل اربعين بنتا لبون، و مثل
هذا روى الناس كلهم في كتاب النبي ﷺ كتبه لعماله في الصدقات و هو مجمع عليه .
فوجه الدلالة من الخبر انه لا يخلو أن يكون أراد بقوله في كل خمسين حقة و في كل اربعين
بنتا لبون في الزيادة أو في الزيادة و المزبد عليه، ولا يجوز ان يكون المراد بذلك الزيادة
دون المزبد عليه ، لان ذلك خلاف الاجماع لانهم لم يقل به احد، ولانه كان يؤدي الى أن يجزى

في مائة وخمسين حقتان لانهما زاد ما يجب فيه حقة ابنت لبون، وأجمعوا على أن فيها ثلاث حقائق، وكان يجب في مائة وسبعين ثلاث حقائق وذلك ايضاً لم يقل به احد لان أباحنيفة يقول : فيها ثلاث حقائق وأربع شياة، ومالك يقول: فيها حقة و ثلاث بنات لبون وكذلك يقول الشافعي، وان أراد أن ذلك في الزيادة والمزيد عليه فلا يخلو من أن يكون أراد أنه لا بد أن يجمع في المال الامران، أو يكون المراد أي الامرين أمكن، والاول باطل لانا جمعنا على أن في مائة وخمسين ثلاث حقائق ولم يجتمع فيه العدد ان، فلم يبق إلا أنه أراد أي الجنس (الجنسين ظل) أمكن في المال فانه يجب ذلك، وإذ ثبت ذلك فيمكن في مائة وإحدى و عشرين ثلاث بنات لبون فوجب ذلك فيه ، كما أنه يجب في مائة وخمسين ثلاث حقائق، وهذا بين . وروى ابو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك سواء، وكذلك روى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام، وروى الفضيل بن يسار. ويريد المعجلي عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك ، وروى ابراهيم عن مسلم عن ابيه أن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال : إذا بلغت الابل مائة وعشرين وواحدة ففيها ثلاث بنات لبون وهذا نص .

مسئلة ٤ - من وجب عليه بنت مخاض ولا يكون عنده إلا ابن لبون ذكر أخذ منه و يكون بدلا مقدر الا على وجه القيمة وبه قال الشافعي وابو يوسف ، وقال أبو حنيفة ومحمد أخرجه عن سبيل القيمة - دليلنا - مارويناه من الاخبار فانها تضمنت انه متى لم تكن عنده بنت مخاض فابن لبون ذكر وما يكون على وجه القيمة لا يقدر لانه يختلف باختلاف الاسعار والاقوات والبلدان ، فاذا ثبت أنه على وجه واحد دل على أنه ليس على وجه القيمة بل هو على وجه التقدير .

مسئلة ٥ - إذا فقدت بنت مخاض وابن لبون معاً كان مخيراً بين أن يشتري أيهما شاء ويعطى وبه قال الشافعي . وقال مالك يتعين عليه شراء بنت مخاض - دليلنا - أنه إذا ثبت أنه مخير بين إخراج أيهما شاء ، فاذا فقدهما كان مخيراً بين شراء أيهما شاء، على أن الخبر الذي روينا رواء ايضاً مخالفاً لنا أنه قال فان لم يكن عنده بنت مخاض فابن لبون ذكر، وهذا ليس عنده بنت مخاض فينبغي أن يجوز له شراء ابن لبون بظاهر الخبر .

مسئلة ٦ - زكاة الابل والبقر والغنم والدرهم والدنانير لا تجب حتى يحول على المال الحول، وبه قول جميع الفقهاء وهو المراد عن امير المؤمنين على عليه الصلاة والسلام

شاة فمادون النصاب ،وقص وما فوق الخمس الى تسع وقص ،والشاة واجبة في الخمس وما زاد عليه وقص ويسمى ذلك شقياً، وبه قال ابو حنيفة واهل العراق واكثر الفقهاء وقالوا لافرق بين ما نقص عن نصاب ولا ما بين الفريضتين ، وللشافعي فيه قولان :احدهما قال في الجديد والتقديم والبويطي مثل ما قلناه في انه في خمس شاة وما زاد عليه فهو اختيار المزني و ظاهره -رقوله في الاملاء: أن الشاة وجبت في التسع كلها ،قال ابو العباس وهو اصح القولين ، واكثر اصحاب الشافعي عبروا عنها بالوجهين ، والمسئلة مشهورة بالقولين ، وهو ظاهر مذهبهم -دليلنا- اجماع الفرقة وايضاً روى عن النبي ﷺ أنه قال اذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض ولا شيء في زيادتها حتى تبلغ ستاً وثلاثين ، فاذا بلغت ففيها بنت لبون ، وقوله لا شيء في زيادتها نفى دخول علي بن كورة فاقضى انه لا شيء فيها بحال ، وروى حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد بن معوية والفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام واي عبد الله عليه السلام في حديث زكاة الابل وساق الحديث على ما قلناه ، ثم قال وليس على النضيف شيء ولا في الكسور شيء .

مسئلة ٨ - اذا بلغت الابل مائتين كان الساعي بالخيار بين أن ياخذ أربع حقائق أو خمس بنات لبون ، وقال ابو حنيفة أربع حقائق لا غير وللشافعي فيه قولان :احدهما مثل ما قلناه والاخر مثل قول أبي حنيفة -دليلنا- ما قدمناه من الاخبار من أن الابل اذا زادت على مائة وعشرين ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون ، وهذا عدد اجتمع فيه خمسينات واربعمينات (خمسونات واربعونات خل) فيجب ان يكون مخيراً .

مسئلة ٩- اذا كانت الابل كلها مراضا لا يكلف صاحبها شراء صحيحة للزكاة ويؤخذ منها ، وبه قال الشافعي ، وقال مالك :يكلف شراء صحيحة -دليلنا- اجماع الفرقة ، وايضاً الخبر الذي تضمن ذكر كتاب امير المؤمنين عليه السلام الى عامله قال فيه : فلا تدخلن عليه متسلط واجعل الخيار إلى رب المال يدل على ذلك ، وايضاً فعلى من اوجب شراء صحيحة الدلالة وليس في الشرع ما يدل عليه والاصل براءة الذمة .

مسئلة ١٠- من وجب عليه جذعة وعنده ما خض وهي التي تكون حاملاً لم يجب عليه إعطائها ، فان تبرع بهارب المال جازاً أخذها وبه قال الفقهاء اجمع ابو حنيفة ومالك والشافعي ، وقال دادو واهل الظاهر لا يقبل ما خض ما كان حائلاً ولا شيئاً (سنأخل) هو اعلى مكان ما هو دونها -دليلنا- أن هذا الفضل في العامل اذا تبرع به مالكة جازاً أخذه ، الا

ألا ترى أنه لو تبرع باعطائه من غير ان يجب عليه جازأخذه، فإما نهى النبي ﷺ عن اخذ كرائم المال فانما نهى أن يؤخذ ذلك بغير رضا صاحب المال فإما مع رضاه فلم ينه عنه على جال .

مسئلة ١١- من وجب عليه شاة أو شاتان أو أكثر من ذلك وكانت الابل بهازبل يساوى كل بعير شاة، جازأن يؤخذ مكان الشاة بعير بالقيمة اذا رضى به صاحب المال، وقال الشافعى ان كان عنده خمس من الابل مرأضا كان بالخيار بين أن يعطى شاة أو واحداً منها، و كذلك إن كانت عنده عشر كان بالخيار بين شاتين أو بعير منها، و ان كانت عنده عشرون فهو بالخيار بين أربع شياة أو بعير منها الباب واحد، وقال مالك وداود لا يقبل منه فى كل هذا غير الغنم ووافق مالك الشافعى . فى انه يقبل منه بنت لبون وحققة و جذعة مكان بنت مخاض وخالف داود فيهما معاً، إلا أنهم اتفقوا أن ذلك لاعلى جهة القيمة والبدل لان البدل عندهم لا يجوز . دليلنا . اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فى جواز أخذ القيمة من الزكوات وإذا كان قيمة بعير قيمة شاة أو قيمة شاتين جازأخذه بذلك .

مسئلة ١٢- من وجبت عليه شاة فى خمس من الابل اخذت منه من غالب غنم اهل البلد، سواء كانت غنم اهل البلد شامية أو مغربية أو نبطية، وسواء كان ضاناً أو ماعز أو به قال الشافعى ، وقال مالك نظر الى غالب ذلك، فإن كان الضان هو الغالب اخذت منه، وإن كان الماعز الا غالب اخذ منه . دليلنا . مارواه سويد بن غفلة قال أتانا مصدق رسول الله ﷺ قال: نهينا أن نأخذ من المراضع، وأمرنا أن نأخذ الجذع من الضان والشئى من الماعز واطلق وايضاً قوله فى خمس من الابل شاة والاسم يقع على جميع ما قلناه .

مسئلة ١٣- إذا حال عليه العول وأمكنه الاداء لزمه الاداء، فان لم يفعل مع القدرة لزمه الضمان وبه قال الشافعى، وقال ابو حنيفة إذا أمكنه الاداء لم يلزمه الاداء الا بالمطالبة بها ولا المطالبة عنده فى الاموال الباطنة وانما توجه المطالبة الى الظاهرة وإذا أمكنه الاداء فلم يفعل حتى هلكت فلا ضمان عليه . دليلنا . أن الفرض تعلق بذمته فاذا أمكنه ولم يخرج كان ضامناً ولم يحكم ببرائة ذمته لانه لا دلالة، على ذلك واما . دليلنا . على وجوب الاداء مع الامكان أنه مأثور به والامر يقتضى الفور، فوجب عليه الاداء فى هذه الحال، وانما قلنا أنه مأثور به لقوله تعالى: « اقيموا الصلاة واتوا الزكوة » فمن قال: لا يجب الاداء الا مع

المطالبة فقد ترك الظاهر .

مسئلة ١٤ - لاشىء فى البقر حتى تبلغ ثلاثين فاذا بلغتها ففيها تبيع او تبيعة وهو مذهب جميع الفقهاء وقال سعيد بن المسيب والزهرى: فريضةها فى الابتداء كفرضة الابل فى كل خمس شاة الى ثلاثين، فاذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع - دليلنا - اجماع النثرقة وايضاً الاصل برأية الذمة، وقد اجمعنا على أن الثلاثين فيها تبيع فمن ادعى، ان فيما دون ذلك شيئاً فعليه الدلالة وايضاً روى الحكم عن طاوس عن ابن عباس قال: لما بعث رسول الله ﷺ معاذاً الى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا او تبيعة وجدعا او جذعة ومن كل اربعين بقرة بقرة مسنة، فقالوا الاوقاص، فقال: لم يأمرنى فيها رسول الله بشىء وسأ سئل رسول الله ﷺ عليه السلام اذا تدمت عليه فلما قدم على رسول الله ﷺ سأله عن الاوقاص، فقال: ليس فيها شىء، ذكر هذا الخبر الدارقطنى، وروى حرير عن زرارة ومحمد بن مسلم وابى بصير و يريدوا الفضيل عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام قالوا: فى البقر فى كل ثلاثين بقرة تبيع حولى وليس فى اقل من ذلك شىء، وفى اربعين بقرة بقرة مسنة وليس فيما بين الثلاثين الى الاربعين شىء حتى تبلغ اربعين، فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة وليس فيما بين الاربعين الى الستين شىء، فاذا بلغت الستين ففيها تبيعان الى السبعين فاذا بلغت السبعين ففيها تبيع ومسنة الى الثمانين، فاذا بلغت ثمانين ففي كل اربعين مسنة الى تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبيعات حوليات، فاذا بلغت عشرين وهامة ففي كل اربعين مسنة، ثم يرجع البقر الى اسنانها، وليس على النيف شىء ولا على الكسور شىء، ولا على العوامل شىء، إنما الصدقة على السائمة الراعية، وكما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شىء عليه حتى يحول عليه الحول فاذا حال عليه الحول وجب عليه .

مسئلة ١٥ - زكاة البقر فى كل ثلاثين تبيع او تبيعة وفى كل اربعين مسنة، وليس بعد الاربعين فيه شىء حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ففيها تبيعان (او تبيعتان خ) ثم على هذا الحساب فى كل ثلاثين تبيع او تبيعة وفى كل اربعين مسنة وبه قال مالك والشافعى والاوزاعى والثورى وأبو يوسف ومحمد و احمد واسحاق، وعن أبى حنيفة ثلاث روايات المشهور عنه ما ذكره فى الاصول وهوان ما زادت وجبت الزكاة فيه بحسابه فاذا بلغت احدى واربعين بقرة ففيها مسنة وربع عشر مسنة وعليها المناظرة، والثانية رواها الحسن بن زياد

لاشيء عليه في زيادتها حتى تبلغ خمسين فاذا بلغت فيها مسنة وربع مسنة، والثالثة رواها اسد بن عمر مثل قولنا - دليلنا - اجماع الفرقة وايضاً خبر طاووس عن ابن عباس يدل على ذلك وخبر زرارة وغيره عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام صريح بما قلناه، فلا وجه لاعادته .

مسئلة ١٦ - إذ بلغت البقرمأة وعشرين كان فيها ثلاث مسنات أو اربع تباع مخير في ذلك. وللشافعي، فيه قولان أحدهما أن فيه ثلاث مسنات لا يجوز غيره، والآخر مثل قولنا من التخيير - دليلنا - اجماع الفرقة، و الاخبار المرورية في هذا المعنى أن في كل ثلاثين تباعا وتبيعة وفي كل اربعين مسنة فاذا اجتمع عدديهما أخذ كل واحد منهما كان بالخيار بين اعطاء أيهما شاء .

في زكاة الغنم

مسئلة ١٧ - زكاة الغنم في كل اربعين شاة، إلى مائة وعشرين، فاذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مأتين و اذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياة إلى ثلاثمأة، فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياة إلى اربعة مائة، فاذا بلغت ذلك ففي كل مائة شاة، وبهذا التفصيل قال النخعي والحسن بن صالح بن حي، وقال جميع الفقهاء: أبو حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم مثل ذلك إلا أنهم لم يجعلوا بعد المأتين وواحدة أكثر من ثلاث إلى اربع مائة ولم يجعلوا في الثلاث مائة و واحدة أربعا كما جعلناه، وفي اصحابنا من ذهب إلى هذا على رواية شاذة وقد بينا الوجه فيها وهو اختيار المرتضى. - دليلنا - اجماع الفرقة، و روى حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل عن ابي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في الشاة في كل اربعين شاة شاة وليس فيما دون الاربعين شاة شيء، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة، فاذا زادت على عشرين ومائة واحدة ففيها شاتان وليس فيها أكثر من شاتين حتى تبلغ مأتين، فاذا بلغت المأتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المأتين شاة واحدة ففيها ثلاث شياة، ثم ليس فيها شيء أكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثمأة، فاذا بلغت ثلاثمائة ففيها مثل ذلك ثلاث شياة، فاذا زادت واحدة ففيها اربع حتى تبلغ اربعمائة، فاذا تمت اربعمائة كان على كل مائة شاة ويسقط الامر الاول، وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء، وليس في النيف شيء، وقالوا لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه .

مسئلة ١٨- السخخال لا تتبع الامهات في شىء من الحيوان الذى يجب فيه الزكاة بل لكل شىء منها حول نفسه وبه قال النخعى والحسن البصرى، وخالفت الفقهاء في ذلك على اختلاف بينهم سند كرهه. -دليلنا- اجماع الفرقة، و الاصل براءة الذمة فمن اوجب عليه شيئاً فى السخخال إما بانفراها او مع امهاتها فعليه الدليل، وايضاً روت عائشة عن النبى ﷺ أنه قال: لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول، وقد قدمنا فى رواية من تقدم عن أبي جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام ما هو صريح بذلك فلا معنى لاعادته، وروى عن ابن عمر أنه قال: لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول عند ربه، وروى عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال: ليس فى مال المستفيد زكاة .

مسئلة ١٩- قدينا انه لا زكاة فى السخخال مالم يحل عليها الحول ، ومن اوجب فيها الزكاة اختلفوا فقال الشافعى : السخخال تتبع الامهات بثلاث شرائط : ان تكون الامهات نصاباً وان تكون السخخال من عينها لاهن غيرها ، وان يكون اللقاح فى اثناء الحول لابعده ، وقال فى الشرط الاول اذا ملك عشرين شاة ستة أشهر فزادت حتى بلغت اربعين شاة كان ابتداء الحول من حين بلغت نصاباً سواء : كانت الفائدة من عينها او من غيرها وبه قال ابو حنيفة واصحابه ، وقال مالك : ينظر فيه فان كانت الفائدة من غيرها كما قال الشافعى ، وان كانت من عينها كان حولها حول الامهات فاذا حال الحول من حين ملك الامهات أخذ الزكاة من الكل ، وقال فى الشرط الثانى وهو اذا كان الاصل نصاباً فاستفاد مالا من غيرها و كانت الفائدة من غير عينها : لم يضم اليها وكان حول الفائدة معتبراً بنفسها ، وسواء كانت الفائدة من جنسها مثل أن كان عنده خمس من الابل ستة أشهر ثم ملك خمسة من الابل ، او من غير جنسها مثل ان كان عند خمس من الابل فاستفاد ثلاثين بقرة ، وقال مالك و ابو حنيفة : إن كانت الفائدة من غير جنسها مثل قول الشافعى ، وان كانت من جنسها كان حول الفائدة حول الاصل حتى لو كانت عنده خمس من الابل حول الابل او ما ملك خمساً من الابل ثم مضى اليوم زكى المالىن معاً ، وانفرد ابو حنيفة فقال : هذا إذ لم يكن زكى بدلها ، فاما إن زكى بدلها مثل ان كان عنده مائتا درهم حولاً فاخرج زكاته ثم اشترى بالمائتين خمساً من الابل فانها لا تضم الى التى كانت عنده فى الحول كما قال الشافعى ، وقال : ان كان له عبد فاخرج زكاة الفطر عنه ثم اشترى به خمساً من الابل مثل قول الشافعى ، وهذا الخلاف قد سقط عنا بما

قدمناه من أنه لا زكاة على مال حتى يحول عليه الحول سخالا كانت أو مستفاداً أو نقل من جنس إلى جنس .

مسئلة ٢٠- المأخوذ من الغنم الجذع من الضان والثني من المعز، فلا يؤخذ منه دون الجذعة ولا يلزمه أكثر من الثنية و به قال الشافعي ، وقال ابو حنيفة لا يؤخذ الا الثنية فيهما وقال مالك الواجب الجذعة فيهما - دليلنا - اجماع الفرقة ، وايضاً روى سويد بن غفلة قال : اتانا مصدق رسول الله ﷺ قال : نهينا ان نأخذ من المراضع وامرنا ان نأخذ الجذعة والثنية .

مسئلة ٢١- يفرق المال فرقتين ويخير رب المال ويفرق الاخير كذلك ويخير رب المال الى ان يبقى مقدار ما فيه كمال ما يجب عليه فيؤخذ منه وقال عمر بن الخطاب يفرق المال ثلاث فرق يختار رب المال واحدة منها ويختار الساعي الفريضة من الفرقتين الباقيتين و به قال الزهري ، وقال عطاء الثوري : يفرقه فرقتين ثم يعزل رب المال واحدة ويختار الساعي الفريضة من الاخرى ، وقال الشافعي : لا يفرق المال ذكر ذلك في القديم - دليلنا - اجماع الفرقة ، والخبر المروى عن امير المؤمنين على عليه الصلاة والسلام في مقاله لعامله عند توليته إياه ووصاه به وهو معروف .

مسئلة ٢٢- من كان عنده أربعون شاة انشأ أخذ منه انشأ وان كان ذكوراً كان مخيراً بين إعطاء الذكر والانثى ، وإن كان أربعين من البقر ذكرأ كانت او انثى ففيها مسنة ولا يؤخذ منها الذكر ، وقال الشافعي : إن كان أربعون انثاء أو ذكوراً او انثى ففيها مسنة ، وان كانت ذكوراً فعلى وجهين ، قال ابو اسحاق و ابو الطيب بن سلمة : لا يؤخذ إلا الانثى ، وقال ابن خيران يؤخذ منها ذكر ، قال و هو قول الشافعي - دليلنا - ان الاربعين ثبت أنه يجب فيها شاة وهذا الاسم يقع على الذكر والانثى على حد واحد ، فيجب ان يكون مخيراً ، واما البقر فلان النبي ﷺ قال في كل أربعين مسنة ، والذكر لا يسمى بذلك ، فيجب إتباع النص .

مسئلة ٢٣- إذا كان عنده نصاب من الماشية ابل او بقراً أو غنم فتو الدت ثم ماتت الامهات لم يكن حولها حول الامهات ولا يجب فيها شيء ، ويستأنف لها الحول ، وقال الشافعي : إذا كانت عنده أربعون شاة مثلاً فولدت أربعين سخلة كان حولها حول الامهات ، فاذا حال على الامهات الحول وجب فيها الزكاة من السخال ، وهذا منصوص الشافعي و به قال ابو العباس وعليه عامة اصحابه ، وقال ابو القاسم بن يسار الانماطى من اصحابه : فينظر فيه فان

نقص من الامهات ما قصرت الامهات عن نصاب بطل حول الكل وكان للسخال حول بنفسها من حين كمل النصاب وان لم ينقص الامهات عن نصاب فالحول بحاله ، وقال ابو حنيفة : ان ماتت الامهات انقطع الحول بكل حال ولم يكن للسخال حول حتى يصرن ثنانيا فاذا صرن ثنانيا يستأنف لهن الحول ، وان بقي من الامهات شئ ولو واحدة كان الحول بحاله كما قال الشافعي وحكى هذا المذهب عن الانماطى ، وقال من حكاه فى المسئلة : لانه اوجه - دليلنا - اجماع الفرقه ، وايضا فان الاصل برائة الذمة فمن اوجب فى السخال بانفرادها او بانضمامها الى الامهات او جعل حولها حول الامهات فعليه الدلالة ، وايضا قوله عليه السلام : لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول يدل على ذلك لان السخال لم يحل عليها الحول ، وروى جابر الجعفى عن الشعبي عن النبى ﷺ قال : ليس فى السخال زكاة .

مسئلة ٢٤ - قدينا انه اذا ملك اربعين شاة فتوالدت اربعين سخلة ثم نما وقت الامهات لا يجب فى السخال شئ ، بل يستأنف حولها ، وقال الشافعي لا ينقطع حولها فاذا حال على الامهات الحول اخذ من السخال الزكاة والفرض فيها واحد منها ولا يكلف شراء كبيرة وقال مالك يكلف شراء كبيرة ولا يؤخذ منه واحد منها ، وهذا الفرع يسقط عن الان عندنا يستأنف بالسخال الحول على ما بيناه فاذا حال عليها الحول اخذ منها - دليلنا - (مسئلة ظخ ل) قد بينا : انه لا يؤخذ من الصغار شئ ، حتى يحول عليها الحول ، وقال الشافعي على ما مضى القول فيه : تمد الصغار تابعة للامهات ، والظاهر من مذهبه انه يؤخذ من الصغار الصغار ومن الكبار الكبار من خمس وعشرين فصيلا فصيل ومن ستة وثلاثين فصيلا فصيل وعلى هذا ، وكذلك فى الغنم والبقر ، وقال ابو العباس وابو اسحاق معاً : لا اخذ الا السن المنصوص عليها بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجدعتو بنتا لبون وعلى هذا الحساب ، وهذا الفرع يسقط عننا ما مضى القول فيه .

مسئلة ٢٥ - لا يجوز نقل مال الزكاة (١) من بلد الى بلد مع وجود مستحقه ، فان نقله كان ضامناً له ان هلك ، فان لم يجده مستحقاً جازله نقله ولا ضمان عليه اصلاً وللشافعي فى ذلك قولان : أحدهما انه يحزبه (بجوز خ ل) والاخر انه لا يمتد به - دليلنا اجماع الفرقه المحقة فانهم لا يختلفون فى ذلك وقدينا روايا تمهم فى ذلك .

مسئلة ٢٦- اذا كان له ثمانون شاة في بلدين فطالبه الساعى فى كل بلد من البلد ين بشاة لم يلزمه أكثر من شاة وكان بالخيار بين أن يخرج جهافى أى بلد شاء و على الساعى ان يقبل قوله اذا قال ، اخرجت فى البلد الاخر ولا يطالبه بيمين وقال الشافعى : يجب عليه شاة واحدة يخرجها فى البلدين فى كل بلد نصفها فان قال اخرجتها فى بلد واحد أجزاءه فان صدقه الساعى مضى وان اتهمه كان عليه اليمين وهل اليمين على الوجوب أو الاستجاب ؟ على قولين هذا قوله فى جواز نقل المال من بلد الى بلد ، فان لم يخبر ذلك أخذ فى كل واحد من البلدين نصف شاة ولا يلتفت الى ما عطيـ دليلناـ اجماع الفرقة على قول امير المؤمنين عليه السلام لعامله حين ولا الصدقات أنزل ما لهم من غير أن تخالط أموالهم ثم قل : هل لله فى أموالكم من حق ؟ فان أجابك معجب فامض معه وان لم يجبك فلا تراجع ، فامر عليه السلام بقول قول رب المال ولم يأمر باستظهار ولا باليمين ، فمن اوجب ذلك فعليه الدلالة .

مسئلة ٢٧- اذا قال رب المال المال عندى وديعة اولم يحل عليه الحول قبل منه قوله ولا يطالب باليمين : سواء كان خلافا للظاهر ، اولم يكن كذلك ، وقال الشافعى : اذا اختلفا فالقول قول رب المال فيما لا يخالف الظاهر وعليه اليمين استحباباً وان خالف الظاهر فعلى وجهين ، وما يخالف الظاهر هو أن يقول هذا وديعة ، قال لان الظاهر أنه ملك له اذا كان فى يده فهذا اليمين على وجهين ، واذا كان الخلاف فى الحول فانه لا يخالف الظاهر فيكون اليمين استحباباً ، فكل موضع يقول اليمين استحباباً فان حلف والترك ، وكل موضع يقول يلزمه اليمين فان حلف والا اخذ منه بذلك الظاهر الاول لا بالنكولـ دليلناـ ما قلناه فى المسئلة الاولى سواء فلا وجه لا عادته

مسئلة ٢٨- اذا حال على المال الحول فالزكاة تجب فى عين المال ولرب المال ان يعين ذلك فى اى جزء شاءـ وله ان يعطى من غير ذلك ايضاً بخير فيه ، مثال ذلك ان يملك اربعين شاة وحال عليه الحول استحق اهل الصدقة منها شاة غير معينة وله ان يعين ماشاء منها وبه قال الشافعى فى الجديد ، وهو اصح القولين عند اصحابه وبه قال ابو حنيفة ؛ والقول الثانى تجب فى ذمة رب المال والعين مرتبة بما فى الذمة فكان جميع المال رهناً بما فى الذمة

دليلنا - اجماع الفرقة، ولا كان كل خبر روى في وجوب الزكاة تضمن ان الابل اذا بلغت خمسا ففيها شاة الى قوله فاذا بلغت ستا وعشرين ففيها بنت مخاض وكذلك فيما بعد، وكذلك قالوا في البقر: اذا بلغت ثاشرين ففيها تبيع او تبععة، وقالوا في الغنم اذا بلغت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت ففيها شاتان، وهذه الاخبار صريحة بان الفريضة تتعلق بالاعيان لا بالذمة، وايضاً الاصل برامة الذمة فمن علق علمها شيئاً كان عليه الدلالة.

مسئلة ٢٩- من كان له مال دراهم او دنانير فغصبت او سرقت او حجبت او غرقت او دفنها في موضع ثم نسيها وحال عليه الحول، فلا خلاف انه لا تجب عليه الزكاة منها، لكن في وجوب الزكاة فيه خلاف، فعندنا لا تجب فيه الزكاة وبه قال ابو حنيفة و ابو يوسف و محمد وهو قول الشافعي في القديم، وقال في الجديد: تجب فيه الزكاة وبه قال زفر - دليلنا - اجماع الفرقة واخبارهم لا يختلفون في ذلك

مسئلة ٣٠- من غل ماله او غل بعضه حتى لا تؤخذ منه الصدقة فان كان جاهلاً بذلك عفى عنه واخذ منه الصدقة، وان كان عالماً بوجوبه عليه ثم فعله عزره الامام واخذ منه الصدقة وبه قال الشافعي، الا انه قال: ان كان الامام عادلاً عزره وان لم يكن الامام عادلاً لم يعزره وبأخذ منه الصدقة، وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه والثوري، وقال احمد بن حنبل وطائفة من اصحاب الحديث: تؤخذ منه الزكاة ويؤخذ معها نصف ماله، وروى ذلك عن مالك ايضاً - دليلنا - ان الزكاة قد ثبت وجوبها عليه فتؤخذ منه بلا خلاف، وتعزيره مجمع عليه ولسنا نحتاج ان نشرط عدالة الامام لانه لا يكون عندنا الامعصوماً، فاما اخذ نصف ماله فانه يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه، وروى عن النبي ﷺ انه قال: ليس في المال حق سوى الزكاة ولم يفصل.

مسئلة ٣١- المتغلب اذا اخذ الصدقة لم تبره بذلك ذمته من وجوب الزكاة عليه لان ذلك تحكم ظلم به، والصدقة لاهلها ويجب عليه اخراجها، وقد روى ان ذلك مجز عنه والاول احوط، وقال الشافعي: اذا اخذ الزكاة امام غير عادل اجزأت منه لان امامته لم تنزل بفسقه، وذهب اكثر الفقهاء من المحققين و اكثر اصحاب الشافعي، الى انه اذا فسق زالت امامته، وقال احمد بن حنبل وعامة اصحاب الحديث لا تنزل الامامة بفسقه وهو ظاهر قول الشافعي، وقال اصحابه: لا تجب على اصوله فاما فسق الامام فعندنا لا يجوز لانه

لا يكون الامعصوماً وليس هذا موضع الدلالة عليه ، والذي يدل على ان ذمته لم تبرء بما اخذه المتغلب ، ان الزكاة حتى لاهلها فلا تبرء ذمته باخذ غير من له الحق ، ومن ابرء الذمة بذلك فعليه الدلالة •

مسئلة ٣٢ - المتولدين الطباء والغنم سواء كانت الامهات طباء أو الفحولة نظر فيه ، فان كان يسمى غنماً كان فيها الزكاة واجزات في الاضحية ، وان لم يسم غنماً فليس فيها زكاة ولا تجزى في الاضحية فاما اذا كانت ماشية وحشية على حدتها فلا زكاة فيها بالاخلاف وقال الشافعي : ان كانت الامهات طباء والفحولة اهلية فهي كالظباء لازكاة فيها ولا تجزى في الاضحية وعلى من قتلها الجزاء اذا كان محرماً وهذا الاخلاف فيه ، وان كانت الامهات اهلية والفحولة طباء ، قال الشافعي لازكاة فيها ولا تجزى عن الاضحية وفيها الجزاء ، وقال ابو حنيفة هذه حكمها حكم امهاتها فيها الزكاة وتجزى في الاضحية ولا جزاء على من قتلها دليلنا - ما روى عن النبي ﷺ من قوله في سائمة الغنم الزكاة ، وهذه اذا كانت تسمى عنما فالاسم يتناولها فيجب فيها الزكاة ، وكذلك قوله : في اربعين شاة وشاة وهذه تسمى شاة فيجب فيها الزكاة ، وقد قيل ان الغنم المكبية آباءها الطباء وتسمية ما يتولدين الطباء والغنم وقيل وجمعه وقال لا يمنع من تناول اسم الغنم له فمن اسقط عنه الزكاة فعليه الدلالة

مسئلة ٣٣ - لازكاة في السخال والفصالان والعجاجيل حتى يحول عليها الحول وقد قال الشافعي واصحابه هذه الاجناس كالكبار ، ومن ملك منها نصاباً جرت في الحول من حين ملكها فاذا حال عليها الحول اخذت الزكاة منها ، وبه قال ابو يوسف ، وقد مالك وزفر مثل ذلك لكنهما قالوا لا تجب الزكاة ولا تؤخذ ولكن يكلف عن الصفار كبيرة وقال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن ، لا يجزى في الحول حتى يصير ثنياً ، فاذا صار ثنياً جرت في حوله الزكاة - دليلنا - اجماع الفرقة وما روى عن النبي ﷺ من قوله لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول

مسئلة ٣٤ - لاناثير للمخلطة في الزكاة سواء كان خلطة اعيان او خلطة اوصاف وانما يزكى كل واحد منهما زكاة الانفراد ، فينظر الى ملكه فان كان فيه الزكاة على الانفراد ففيه الزكاة في المخلطة ، وان لم يكن فيه الزكاة على الانفراد ، فلا زكاة فيه مع المخلطة ، وخلطة الاعيان هي الشركة المشاعة بينهما مثل ان يكون بينهما اربعون

شاة مشتركة مشاعة او ثمانون شاة ، فهذه شركة اعيان ، فاذا كان كذلك فان كان الاربعون بينهما فلا زكاة عليهما، وان كان الثمانون بينهما كان عليهما شاتان ، وان كان لواحد كان عليه شاة واحدة ، وخلطة الاوصاف ان يشتر كافي المرعى والفحولة ويكون مال كل واحد منهما معروفا معيناً واي الخلطتين كانت كان الحكم ما قدمنا ذكره ، وبه قال ابو حنيفة واصحابه ، وقال الشافعي واصحابه انهما يزكيان زكاة الرجل الواحد ، فان كان بينهما اربعون شاة كان فيها شاة كمالو كانت لواحد ، وان كانا خليطين في ثمانين ففيها شاة كمالو كانت لواحد ، فلو كانت مائة وعشرين شاة لثلاثة ففيها شاة واحدة ، وان لم يكن للمال خلطة كان فيها ثلاث شيات على كل واحد شاة ، وبه قال الاوزاعي والليث بن سعد ، وقال عطاء وطاوس ان كانت الخلطة اعيان فكما قال الشافعي ، وان كانت خلطة اوصاف اعتبر كل واحد بنفسه ولم تؤثر الخلطة ، وقال مالك انما يزكيان زكاة الواحد اذا كان مال كل واحد منهما في الخلطة نصاباً ، مثل ان يكون بينهما ثمانون شاة فتكون فيها شاة ، فاما ان قصر ملك احد هما عن نصاب فلا زكاة عليه ، فان كان بينهما اربعون شاة فلا زكاة فيها ، وان كان بينهما ستون لاحدهما عشرون والاخر ما بقى فعلى صاحب الاربعين شاة ولا شيء على صاحب العشرين - دليلنا اجماع الفرقة (واخبارهم بخ ل) فانهم لا يختلفون فيما قلناه ، وروى انس ان النبي ﷺ قال اذا لم تبلغ سائمة الرجل اربعين فلا شيء فيها ولم يفرق ، وروى عنه انه قال : ليس على المرء فيما دون خمس وفد (ودوخ ل) من الابل صدقة ولم يفصل ، واما ما روى عن النبي ﷺ من قوله : لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع فنحمله على انه لا يجمع بين متفرق في الملك لتؤخذ منه الزكاة وزكاة رجل واحد ، ولا يفرق بين مجتمع في الملك لانه اذا كان ملك للواحد وان كان في مواضع متفرقة لم يفرق بينه وقد استعمل الخبر .

مسئلة ٣٥- اذا كان لرجل واحد ثمانون شاة في موضعين ، او مائة وعشرون

في ثلاثة مواضع ، لا يجب عليه اكثر من شاة واحدة وبه قال ابو حنيفة ، وقال الشافعي لا يجمع بين ذلك بل يؤخذ منه في كل موضع اذا بلغ النصاب ما يجب فيه - دليلنا اجماع الفرقة ولان الاصل براءة الذمة وما قلناه لا خلاف فيه ، وما ادعوه ليس عليه دليل وقوله ﷺ : لا يفرق بين مجتمع يمكن ان يكون لرب واحد ، وان المراد به الجمع

في الملك ، فان قالوا المراد المجتمع في موضع واحد ، قلنا : قدينا ان ذلك غير واجب فينبغي ان يكون المراد ما قلناه

مسئلة ٣٦- لا يجب الزكاة في النصاب الواحد اذا كان بين شر يكتن من الداراهم

والدنانير واموال التجارات والغلاة ، وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي في القديم وقال في الجديد : تضم الخلطة في ذلك وتجب فيه الزكاة - دليلنا - انه اذا ثبت انه الشركة والخلطة في المواشي لا يجب فيها الزكاة فلا تجب ايضاً في هذه الاموال ، لان احدا لا يفرق

بين المسئلتين •

مسئلة ٣٧- اذا كان انسان اربعون شاة فاقامت في يده ستة اشهر ثم باع نصفها بطل

حرامه فمضى حاله على الجميع الحول لانجب فيه الزكاة لاعلى البائع ولا على المشتري وان حال عليه الحول من يوم يشتريه ، وقال الشافعي : ان حوله باقٍ اذ باع مشاعاً ، فمضى حاله عليه الحول وجب عليه الزكاة وعلى شريكه اذ حال الحول من يوم اشتراه ، على هذا عامة اصحابه ، وقال ابن خيران يستأنف الحول بينهما من يوم يبيعه لانه يحصل بينهما الشركة في هذا الوقت - دليلنا - انا بينا ان المال الشركة لا تجب فيه الزكاة اذ انقص نصيب كل واحد عن النصاب ، فاذا كان هذا ناقصاً من النصاب لم تجب فيه الزكاة على ما بيناه •

مسئلة ٣٨ - من كان له اربعون شاة وستاجر لها اجيراً ، بشاة منها سقط عنه

زكاتها ان كان افرد الشاة بلا خلاف ، لانه نقص المال عن النصاب ، وان لم يفردها فمئدنا مثل ذلك ، لان ملكه قد نقص عن النصاب ، وقال الشافعي : فيها الزكاة على الجميع بالحساب وهذه المسئلة فرع على ان المال المختلط فيه الزكاة ، وقدينا فسادها فلا وجه للكلام على هذا الفرع •

مسئلة ٣٩- اذا كان لرجل اربعون شاة في بلد وله عشرون في بلد آخر خلطه مع

عشرين لغيره ، يجب عليه في الاربعة المنفردة شاة ، ولا شيء عليه في العشرين المشتركة وقال الشافعي : الواجب في ذلك شاة : ثلاثة ارباعها على صاحب الاربعة والعشرين المشتركة وربعها على صاحب العشرين ، وبه قال ابو اسحاق وغيره ، ومن اصحابه من قال : على صاحب العشرين نصف شاة . وعلى صاحب الستين ثلاثة ارباع شاة ، وهذا المسئلة تسقط عنا لانها هبنية على ان مال الخلطة تتعلق به الزكاة وقد دللنا على خلافه •

مسئلة ٤٠ - إذا كان له ستون شاة في ثلاثة بلاد في كل بلدة عشرون خلطة مع
عشرين لغيره . كان عليه شاة واحدة ، لان له ستين ففي اربعين واحدة و الباقي عفو ، وليس على
الباقين شىء من الزكاة لان مالهم نقص عن النصاب ، وقال الشافعى : في الكل شاة واحدة على
صاحب الستين منها نصف شاة ، وعلى كل واحد من الشر كاه سدس شاة ، ومن اصحابه من
قال على كل واحد من اصحاب العشرين نصف شاة ، وعلى صاحب الستين نصف شاة . لانه يضم
بعض ماله إلى بعض الكل خلطة ، ومنهم من قال وهو ابو العباس بن سريج : على اصحاب
العشرين على كل واحد نصف شاة وعلى صاحب الستين شاة ونصف ، فيكون في الكل
ثلاث شياة ، وهذه المسئلة ايضاً تسقط عنا لاننا بيننا ان المرعى في النصاب الملك دون الخلطة
وهذه الاقوال مبنية على أن مال الخلطة فيه زكاة وقد ينافساده .

مسئلة ٤١ - مال الصبي والمجنون (١) إذا كان صامتاً لا تجب فيه الزكاة ، وإن كان
غلات أو مواشى يجب على وليه ان يخرج ، عنه وقال الشافعى : مالهما مثل مال البالغ العاقل
تجب فيه الزكاة ولم يفصل ، وبه قال عمر وابن عمر وعائشة وروو عن علي عليه الصلاة و
السلام ، وبن الحسن بن علي عليهما الصلاة والسلام و به قال الزهري و ربيعة وهو المشهور
عن مالك و به قال الليث بن سعد و ابن ابي ليلى واحمد واسحاق ، وقال الاوزاعى و الثورى :
تجب الزكاة في مالهما لكن لا يجب اخراجها بل تحصى حتى اذا بلغ الصبي عرفه مبلغ
ذلك فيخرجه بنفسه ، و به قال ابن مسعود ، و ذهب ابن شبرمة و ابو حنيفة واصحابه الى انه
لا تجب في ملكهما الزكاة ولم ينصوا و دليلنا - إجماع الفرقة ، و ايضاً الاصل عدم الزكاة
و إيجابها يحتاج الى دليل ، وليس في الشرع ما يدل على ما قالو ، ويمكن ان يستدل بما روى
عن النبي ﷺ انه قال : رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى ينتبه وعن
المجنون حتى يفيق ، ولا يلزمنا مثل ذلك في المواشى والغلات لاننا قلنا ذلك بدليل .

مسئلة ٤٢ - المكاتب على ضربين (٢) مشروط عليه ومطلق ، فان كان مشروطاً عليه
فبحكم الرق لا يملك شيئاً فاذا حصل معه مال في مثله الزكاة لم تلزمه زكاة ، ولا تجب ايضاً
على اموالي زكاته ، لانه مما ملكه بمالكه . التصرف فيه على كل حال ، وان كان غير مشروط عليه
فانه يتحرر بمقدار ما ادى ، فان كان له مال يخصه من الحرية قدرد (لخصته من الحرية قدراً خلاً)

(١) تأتي ثانياً في مسئلة ٤٦ من كتاب الوضايا .

(٢) تأتي ثانياً في مسئلة ٨٢ منه .

تجب فيه الزكاة وجب عليه الزكاة، لانه ملكه ولا يلزمه فيما عداه ولا على سيده لما قلناه، وقال الشافعي: لا زكاة في مال المكاتب على كل حال، وبه قال جميع الفقهاء إلا ابانور فانه قال: تجب فيه الزكاة - دليلنا - إجماع الفرق على ان المكاتب على القسمين الذين ذكرناهما، فاذا ثبت ذلك فمما يصح إضافته الي ملكه لزومه زكاته، وما لا يمكن اضافته اليه لا يلزمه زكاته بلا خلاف. وقد روى عن ابن عمر وجابر أنهما قالوا لا زكاة في مال المكاتب ولا مخالف لهما •

مسئلة ٤٣ - المكاتب إن كان مشروطا عليه (١) وهو في عيلولة مولاه لزومه فطرته وإن لم يكن في عيلته يمكن ان يقال أنها تلزمه لعموم الاخبار بوجوب اخراج الفطرة عن المملوك، ويمكن أن يقال لا تلزمه لانه ليس في عيلته. وإن كان غير مشروط عليه وتحرر منه جزء فإن كان في عيلته لزومه فطرته وإن لم يكن في عيلته لا تلزمه، لانه ليس، بمملوك بالاطلاق ولا هو حواليا لاطلاق، فيكون له حكم نفسه. ولا يلزمه ايضاً المثل ذلك، وقال الشافعي: لا يلزم واحد منهما ولم يفصل، ومن اصحابه من قال: يجب عليه ان يخرج الفطرة عن نفسه، لان الفطرة تتبع النفقة - دليلنا - أن الاصل برائة الذمة وليس ههنا ما يدل على وجوب الفطرة على واحد منهما. فاما الموضع الذي قلنا: ان على مولاه الفطرة إذا كان مشروطا عليه إن كان في عيلته، وعموم الاخبار الموجبة للفطرة على من يعوله من المماليك وغيرهم.

مسئلة ٤٤ - إذا ملك المولى عبده مالا فانه لا يملكه، وإنما يستتبع التصرف فيه ويجوز له الشراء منه، فاذا ثبت ذلك فالزكاة تلزم السيد لانه ماله وله انتزاعه منه على كل حال وقال الشافعي في الجديد: لا يملك و زكاته على سيده كما قلناه، وبه قال ابو حنيفة، وقال في التقديم يملك وبه قال مالك، وعلى هذا قال لا يلزمه الزكاة في هذا المال - دليلنا - إجماع الفرق على ان العبد لا يملك فاذا ثبت ذلك فالمال للسيد فيلزمه زكاته، وايضاً فلا خلاف بين اصحابنا في أن من باع مملوكه وله مال انه ان علم ذلك كان ماله للمشتري، وان لم يعلم كان للبائع فلولانه ملكه لا يملك المشتري ذلك مع علمه ولا جازله اخذه إذ لم يعلمه •

مسئلة ٤٥ - لا يجوز تقديم الزكاة قبل حلول الحول الاعلى وجه القرض، فاذا حال الحول جازله ان يحتسب به من الزكاة اذا كان المقترض مستحقا والمقرض تجب عليه

الزكاة، وإما الكفارة فلا يجوز تقديمها على الحنث، وقال الشافعي: يجوز تقديم الزكاة قبل الحول وتقديم الكفارة على الحنث، وقال داود وأهل الظاهر وربيعة: لا يجوز تقديم شيء منهما قبل وجوبه بحال، وقال أبو حنيفة: يجوز تقديم الزكاة قبل وجوبها ولا يجوز تقديم الكفارة قبل وجوبها، وقال مالك: يجوز تقديم الكفارة قبل الحنث ولا يجوز تعجيل الزكاة قبل الوجوب. به قال أبو عبد الله بن بويه (أبو عبيدة بن خربويه خل من) أصحاب الشافعي وأبو حنيفة ومالك في طرفي تقيض. دليلنا - إجماع الفرقة وإيضاً فلا خلاف في أنه إذا أخرجه وقت وجوبه أنه تبرأ ذمته، وليس على برائة ذمته إذا أخرجه قبل ذلك دليل وإيضاً قول النبي صلى الله عليه واله وسلم والائمة عليهم السلام لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول يدل على ذلك.

مسئلة ٤٦ - إذا تسلف الساعي لاهل السهمان (١) من غير مسئلة من الدافع والمدفوع اليه فجاء وقت الزكاة وقد تغيرت صفتها أو صفة واحد منهما قبل الدفع الى اهل السهمان ثم هلك بغير تفريط في يد الساعي كان ضامناً وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: وأصحابه لا ضمان عليه، فإما إذا هلك بتفريط فانه يضمن بلا خلاف. دليلنا - على ما قلناه أنه قبض ما ليس له من غير امر من المستحق ولا تبرع من الدافع، فوجب عليه ضمانه لان ابراء ذمته من ذلك يحتاج الى دليل .

مسئلة ٤٧ - إذا تسلف بمسئلتها جميعاً وجاء وقت الزكاة وقد تغيرت صفتها أو صفة واحد منهما قبل الدفع الى اهل السهمان ثم هلك قبل الدفع بتغير تفريط فان ضمان ذلك على الدافع والمدفوع اليه. وقال الشافعي: فيه وجهان: أحدهما ان ضمانه على رب المال والثاني على اهل السهمان. دليلنا - انه قد حصل من كل واحد من الفريقين إذن. وليس احدهما اولى بالضمان من صاحبه فوجب عليهما الضمان .

مسئلة ٤٨ - ما يتعجله الوالي من الصدقة متردد بين ان يقع موقعها او يسترد: وبه قال الشافعي: وقال أبو حنيفة: ليس له أن يسترد، بل هو متردد بين ان يقع موقعها او يتم تطوعاً. دليلنا - على ذلك ان انا قد بينا انه يجوز تقديم الزكاة على جهة القرض فاذا ثبت ذلك وتغير حال الفقير من الفقر الى الغنى لم يستطع عنه الدين، بل يتأكد قضاؤه عليه، فمن أسقط عنه ما كان عليه فعليه الدلالة .

مسئلة ٤٩ - إذا عجل زكاته لغيره ثم حال عليه الحول وقد ايسر المعطى ، فإن كان ايسر بذلك المال فقد وقعت موقعها ولا يسترد ، وان ايسر بغيره استرد او يقيم عوضه وهو مذهب الشافعى ، وقال ابو حنيفة : لا يرد على حال ايسر به أو بغيره - دليلنا - أنه قد ثبت انه لا يستحق الزكاة عنى ، واذا كان هذا المال ديناً عليه إنما يستحقه إذا حال عليه الحول ، واذا كان فى هذه الحال غير مستحق لا يجوز له ان يحتسب بذلك .

مسئلة ٥٠ - إذا عجل له وهو محتاج ثم ايسر ثم افتقر وقت حول الحول جاز أن يحتسب له بذلك ، وللشافعى فيه قولان أحدهما مثل قولنا . و الاخر انه لا يحتسب له به دليلنا - انا قد بينا ان هذا المال دين عليه ، وانما يحتسب بعد الحول ، واذا كان فى هذا الوقت مستحقاً جاز ان يحتسب عليه فيها .

مسئلة ٥١ - إذا دفع اليه وهو موسر فى الحال ، ثم افتقر عند الحول جاز ان يحتسب به ، وقال الشافعى : لا يحتسب به اصلاً - دليلنا - انا قد بينا ان هذا المال دين عليه و المراعى فى استحقاق الزكاة عند الاعطاء ، وهو حال الاحتساب ، وفى هذه الحال فهو مستحق لها فجاز الاحتساب .

مسئلة ٥٢ - إذا عجل زكاته و مات المدفوع اليه ثم حال الحول جاز ان يحتسب به بعد الحول ، وقال الشافعى : لا يجوز ان يحتسب به - دليلنا - اجماع الفرقة على انه يجوز ان يقضى به الدين عن الميت ، وايضاً قوله تعالى : « وفى سبيل الله » وقضاء الدين عن المؤمنين فى سبيل الله فيجب ان يكون جائزاً .

مسئلة ٥٣ - من ملك ما تى درهم فعجل زكاة اربعمأة عشرة درهم بشرط ان يستفيد تمام ذلك أو كان له ما تاشاة فقدم زكاة اربعمأة اربع شياة ، ثم حال الحول وعنده اربعمأة درهم او اربعمأة شاة لا يجزى عنها ، و هو احد قولى الشافعى المختار عند اصحابه ، والقول الاخر انه يجزى - دليلنا - ان هذه المسئلة لا تصح على اصلنا لان عندنا المستفاد فى الحول لا يضم الى الاصل فما زاد على المأتين اللتين كانتا معه لا يجب عليه الزكاة لانه لم يحل عليه الحول ، فان فرضنا انه استوفى حول المستفاد جاز له أن يحتسب بذلك من الزكاة ، لانا قد بينا أن ما يعجله يكون ديناً جازله ان يحتسب بذلك من الزكاة .

مسئلة ٥٤ - إذا صكان عنده اربعون شاة فعجل شاة و حال الحول جازله ان يحتسب بها ، و ان كان عنده مائة و عشرون و عجل شاة ثم

نتجت شاة ثم حال الحول لا يلزمه شيء آخر ، وكذلك ان كانت عنده ما تاشاة فعجل شاتين ثم نتجت شاة ثم حال الحول لا يلزمه شيء آخر ربه قال ابو حنيفة ، الا انه قال في المسئلة الاولى : اذا عجل من اربعين شاة انها لم تقع موقعها لان المال قد نقص عن الاربعين ، وقال الشافعي في المسئلة الاولى : انها تجزيه ، وفي الثانية وفي الثالثة انه تؤخذ منه شاة اخرى - دليلنا - انه قد ثبت ان ما يعجله على وجه الدين وما يكون كذلك فكانه حاصل عنده وجزاؤه ان يحتسب به ، لان المال ما نقص عن النصاب في المسئلة الاولى ، وفي المسئلتين الاخيرتين لا يلزمه شيء آخر وان كان ما عجله باقياً على ملكه لان ما نتج لا يعتد به لانه لا يضم الى الامهات على ما مضى القول فيه

مسئلة ٥٥- اذا مات المالك في اثناء الحول وانتقل ماله الى الورثة انقطع حوله واستأنف الورثة الحول ، وقال الشافعي في القديم : لا ينقطع حوله وتبنى الورثة على حوله مورثهم ، وقال في الجديد : مثل قولنا ، وعلى هذا اذا كان عجل زكاته كان للورثة استرجاعه - دليلنا - على انقطاع الحول ان الزكاة من فروض الاعيان ، ومن شرط وجوبها حلول الحول في الملك ، وهذا لم يحل عليه الحول في ملك واحد منهم ما يجب ان لا يلزمه فيه الزكاة ، ومن يبني حول احد هما على حول الاخر فعليه الدلالة

مسئلة ٥٦- النية شرط في الزكاة وهو مذهب جميع الفقهاء الا الاوزاعي فانه قال لا تقتصر الى النية - دليلنا - قوله تعالى (وما امر و الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) الى قوله (و يؤتى الزكاة) والاخلاص لا يكون الابنية ، وايضاً فلا خلاف انه اذا نوى كونها زكاة أجزأت عنه ولم يدل دليل على اجزأها مع فقد النية . وايضاً قول النبي ﷺ : انما الاعمال بالنيات يدل على ذلك

مسئلة ٥٧- محل نية الزكاة حال الاعطاء ، وللشافعي فيه وجهان : احدهما مثل ما قلناه ، والثاني انه يجوز ان يقدمهما - دليلنا - انه لا خلاف انها اذا قلنت اجزأت وليس على جوازها دليل اذا تقدمت

مسئلة ٥٨- يجوز اخراج القيمة في الزكات كلها وفي الفطرة اى شيء كانت القيمة ، ويكون القيمة على وجه البدل الاعلى انه اصل ، وبه قال ابو حنيفة الا ان اصحابه اختلفوا على وجهين ، منهم من قال الواجب هو المنصوص عليه والقيمة بدل ، ومنهم من قال : الواجب احد الشئيين : اما المنصوص عليه او القيمة ، وايهما خرج فهو الاصل ولم يجزوا

في القيمة سكنى دار ولا نصف صاع تمر جيد بصاع دون قيمته ، وقال الشافعي واصحابه اخراج القيمة في الزكوة فلا يجوز وانما يخرج المنصرص عايد وكذلك يخرج المنصوص عليه فيما يخرج فيه على سبيل التدبير لاعلى سبيل التويم ، وكذلك قول في الابدال في الكفارات وكذلك قوله في النظرة ، وبه قال مالك غير انه خالزه في الاعيان فقال : يجوز ورق عن ذهب وذهب عن ورق - دليلنا - اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك ، وايضاً فقد روى البرقي عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال : كتبت اليه هل يجوز جعلت فداك ان يخرج ما يجب في الحرث الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى ؟ ام لا يجوز الا ان يخرج من كل شىء ما فيه ، فأجاب عليه السلام اي ما تيسر يخرج منه ، وروى على بن جعفر عليه السلام عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يعطى عن زكاته عن الدارهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة أي حل ذلك له ام لا ؟ قال : لا بأس

مسئلة ٥٩- يجوز ان يتولى الانسان اخراج زكاته بنفسه عن امواله الظاهرة والباطنة ، والافضل في الظاهرة أن يعطيها الامام فان فرقها بنفسه أجزاء ، وقال الشافعي : يجوز ان يخرج زكاة الاموال الباطنة بنفسه قولا واحداً والاموال الظاهرة على قولين ، قال في الجديد : يجوز ايضاً ، وقال في القديم : لا يجوز وبه قال مالك وابو حنيفة - دليلنا - كل آية تضمنت الامر باتباء الزكاة مثل قوله تعالى « اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » وقوله : « ويؤتون الزكاة » وما شبه ذلك يتناول ذلك لانها عامة ولا يجوز تخصيصها الا بدليل ، ولاننا في ذلك قوله : (خذ من اموالهم صدقة) لاننا نقول : اذا طالب الامام بها وجب دفعها اليه وان لم يطلب وأخرج بنفسه اجزأه

مسئلة ٦٠- لا تجب الزكاة في الماشية حتى تكون سائمة للدر والنسل ، فان كانت سائمة للانتفاع بظهرها وعملها فلا زكاة فيها او كانت معلوفة للدر والنسل فلا زكاة وهو مذهب الشافعي وبه قال في الصحابة على عليه الصلوة والسلام وجابر ومعاذ وفي الفقهاء الليث بن سعد والثوري وابو حنيفة واصحابه ، وقال مالك تجب في النعم الزكاة سائمة كانت او غير سائمة فاعتبر الجنس ، قال ابو عبيد (ابو عبيدة نخل) وما عملت احداً قال بهذا قبل مالك وقال الثوري : مثل قول ابي عبيد الحكاية ، وقال داود لا زكاة في معلوفة الغنم ، فاما عوامل البقر والابل ومعلوفتهما ففيها الزكاة - دليلنا - اجماع الفرقة واخبارهم فانهم

لا يختلفون فيه ، وايضاً الاصل براءة الذمعة وقد اجمعنا على ان ما اعتبرناه فيه الزكاة وليس في الشرع دليل بوجود الزكاة فيما ذكره ، وايضاً روى أنس بن النبي ﷺ قال : في سائمة الغنم زكاة ، فدل على أن المعلوفة ليس فيها زكاة عند من قال بدليل الخطاب وروى عاصم بن ضمرة عن علي عليه الصلوة والسلام أن النبي ﷺ قال : ليس في العوامل شيء ، وروى ابن عباس قال : قال النبي ﷺ : ليس في البقر العوامل شيء ، وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده أن النبي ﷺ قال : ليس في الابل العوامل شيء (صدقة خ) وروى زرارة عن ابي جعفر اوعن احدهما قال : ليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الاصناف الثلاثة : الابل والبقر والغنم وكل شيء من هذه الاصناف من الدراجن والعوامل ليس فيها شيء

مسئلة ٦١- اذا كانت الماشية سائمة دهرها فان فيها الزكوة، وان كانت دهرها معلوفة او عاملة لازكاة فيها وان كانت البعض والبعض حكم للاغلب والاكثر وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي اذا كانت سائمة في بعض الحول ومعلوفة في بعض الحول سقطت الزكاة فاما مقدار العلف فان فيه وجهين احدهما ان يعلفها الزمان الذي لا يغرم (يقوم خ) فيه السوم والاخر الذي يشب به حكم العلف ان ينوى العلف ويعلف فاذا حصل الفصل والنية انقطع الحول، وان كان العلف بعض يوم ومن اصحابه من قال بمذهب ابي حنيفة . دليلنا على ذلك أن حكم السوم اذا كان معلوماً فلا يجوز اسقاطه الا بدليل وليس على ما اعتبره الشافعي دليل في اسقاط حكم السوم به

مسئلة ٦٢- لازكاة في شيء من الحيوان الا في الابل والبقر والغنم وجوباً وقد روى اصحابنا ان في الخيل العتاق على كل فرس دينارين وفي غير العتاق دينار على وجه الاستحباب ، وقال الشافعي : لازكاة في شيء من الحيوان الا في الثلاثة الاجناس وبه قال مالك والاوزاعي والليث بن سعد والثوري وابو يوسف وتجد ، وعامة الفقهاء قالوا سواء كانت ذكوراً واناثاً او سائمة او معلوفة وعلى كل حال ، وقال ابو حنيفة : ان كانت الخيل ذكوراً فلا زكاة فيها وان كانت انثى ففيه روايتان ، اصحهما فيها الزكاة ، وان كانت ذكوراً وانثى ففيها الزكاة لا تختلف الرواية عنه ولا يعتبر فيها النصاب ، فان ملك واحداً كان بالخيار بين ان يخرج عن كل فرس ديناراً وبين ان يقومه فيخرج ربع عشريمة كزكاة التجارة

دلينا اجماع الفرقة فان ما فصلناه مجمع عليه عندهم وروى ابو يوسف عن عزول السعدى (عورل ، غورل السعيدى خ ل) عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال : فى كل فرس ديناراً اذا كانت راعية ، وايضاً روى حريز عن محمد بن مسلم وزرادة عنهما جميعاً قالوا وضع امير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية فى كل فرس فى كل عام دينارين وجعل على البرازين الراعية ديناراً .

مسئلة ٦٣- من كان معه نصاب فيبادل بغيره لا يخلو أن يبادل بجنس مثله ، أن يبادل ابلابابل أو بقر أبقراً أو غنماً بغنم أو ذهباً بذهب أو فضة بفضة ، فانه لا ينتطح الحول ويبنى وان كان بغيره مثل : أن يبادل ابلاب بغنم أو ذهباً بفضة أو ما شبه ذلك انقطع حوله واستانف الحول فى البديل الشانى وبه قال مالك وقال الشافعى يستأنف الحول فى جميع ذلك وهو قوى ، وقال ابو حنيفة فيما عدا الاثمان يقول الشافعى وقولنا ، وفى الاثمان إن يبادل فضة بفضة أو ذهباً بذهب بنى كما قلناه ، ويجى على قوله ان يبادل ذهباً بفضة ان يبنى - دلينا اجماع الفرقه على انه لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول واذا ابادل لم يحل عليه الحول ، وهذا يقوى ما قلناه من مذهب الشافعى ، واما اعتبارنا من الذهب والفضة اذا ابادل شيئاً منهما بمثله خصصناه بقوله عليه السلام فى الرقة ربع العشر وما يجرى مجراه من الاخبار المتضمنة لوجوب الزكاة فى الاجناس ولم يفصل بين ما يكون بدلًا من غيره أو غير بدل .

مسئلة ٦٤- يكره للانسان أن ينقص نصاب ماله قبل حول الحول فراراً من الزكاة ، فان فعل وحال عليه الحول وهو اقل من النصاب فلا زكاة عليه وبه قال ابو حنيفة واصحابه والشافعى ، وقال بعض التابعين : لا ينفعه الفرار منها فاذا حال عليه الحول وليس معه نصاب اخذت الزكاة منه وبه قال مالك - دلينا اجماع الفرقه ، وايضاً روى عن النبي ﷺ أنه قال : لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول وهذا لم يحل عليه الحول

مسئلة ٦٥- إذا كان معه نصاب من جنس واحد ففرقه من (فى خ ل) اجناس مختلفة فراراً من الزكاة لزمت الزكاة اذا حال عليه الحول على اشهر الروايات ، وقد روى أن ما أدخله على نفسه أكثر ، وقال الفقهاء فى هذه المسئلة مثل ما قالوه فى مسئلة النقص (التقصى خ ل) سواء - دلينا على هذه الرواية ما رواه اسحق بن عمار قال : سألت ابا براهيم عليه السلام عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير اياه زكاة؟ قال : ان كان فربها من الزكاة فعليه

الزكاة قلت : لم يفر بها ورت مائة درهم وعشرة دنانير قال : ليس عليه الزكاة قلت لا يكسر الدرهم على الدنانير ولا الدنانير على الدرهم ، قال : لا

مسئلة ٦٦- إذا أصدق المرأة عشرين شاة باعيمانها ملكتها بالعقد ووجرت في الحول من حين ملكتها سواء كان قبل القبض أو بعده وبه قال الشافعي ، وقال ابو حنيفة : لا تجرى في حول الزكاة قبل القبض - دليلنا - قوله ﷺ : لا زكاة في مال حتى يحول ، وهذا قد حال عليه الحول فوجب أن يكون فيه زكاة

مسئلة ٦٧- اذا رهن جارية أو شاة فحملتا بعد الرهن كان الحمل خارجا عن الرهن وكذلك لو رهن نخلة فانمرت وبه قال الشافعي ، وقال ابو حنيفة : نماء الرهن بكون رهننا مثل الرهن - دليلنا - اجماع الفرقة فاذا ثبت ذلك كانت الزكاة لازمة له .

مسئلة ٦٨- لازكاة في شيء من الغلات حتى تبلغ خمسة أوسق ، والوسق ستون صاعاً يكون ثلاثمائة صاع كل صاع أربعة أمداد يكون الفأومأتي مدو والمدرطلان وربع بالعراقي يكون الفين وسبع مائة رطل ، فان نقص عن ذلك فلا زكاة فيه ، وبه قال الشافعي لأنه خالف في وزن المدو الصاع فجعل وزن كل مدرطلاو ثلثا يكون على مذهبه الفأوستمأة رطل بالبغدادى ، وبه قال ابن عمر وجابر ومالك والليث بن سعد والاوزاعي والثوري وابو يوسف وتحم ، وقال ابو حنيفة : لا يعتبر فيه النصاب بل يجب في قليله وكثيره حتى لو حملت النخلة رطبة واحدة كان فيها عشرها - دليلنا اجماع الطائفة ، وايضاً الاصل براءة الذمة ولا خلاف ان ما قلناه تجب فيه الزكاة وليس على قول من قال في قليله وكثيره الزكاة دليل ، وروى ابو سعيد الخدرى أن النبي صلى الله عليه وآله قال : ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة ، وروى ابو الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله قال : لا زكاة في شيء من الحرث حتى يبلغ خمسة اوسق فاذا بلغ خمسة اوسق ففيه الصدقة ، والوسق ستون صاعاً ، وفي كتاب عمرو بن حازم الذى كتبه له رسول الله ﷺ ما سقت السماء ففيه العشر ، وما بقى بنضح او عزب ففيه نصف العشر إذا بلغ خمسة أوسق .

وزن الصاع من المد

مسئلة ٦٩- الصاع أربعة أمداد (١) والمدرطلان وربع بالعراقي ، قال ابو حنيفة

(١) تمرض لهذه المسئلة ثانياً في مسئلة ٤٤ من كتاب زكاة الفطرة الا هنا تمسك بعد الاجماع بالبرائة وهناك بالاحتياط على كل منهما بما يقتضى قاعدته اذا شك هنا في التكليف واما هنا في تحصيل البرائة

المدرطلان، وقال الشافعي: رطل وثلاث -دليلنا- اجماع الفرقة، ولان ما اعتبرناه مجمع على تعاقب الزكاة به واذانقص عنه ففيه خلاف .

مسئلة ٧٠- اذانقص عن النصاب شىء قل ذلك أو كثر لم تجب فيه الزكوة، وهو المختار لاصحاب الشافعي وقالوا: لو تنقص او قيمة لم تجب فيه الزكاة، وفيه قول آخر هو أن ذلك على التقريب فان تنص رطل او رطلان وجب فيه الزكاة -دليلنا أن النبي صلى الله عليه وآله جعل النصاب حداً فلو اوجبنا الزكاة فيما تنقص لا بطلنا الحد، ولان ما ذكرناه مجمع على وجوب الزكاة فيه وما تنقص عنه ليس عليه دليل .

مسئلة ٧١- النصاب من الغلاة اذا كان بين خليطين لانجب فيه الزكوة و به قال ابو حنيفة، وللشافعي فيه قولان: أحدهما تجب، والاخر لا تجب -دليلنا- اجماع الفرقة ولان الاصل براءة الذمته فمن أوجب عليها شيئاً فعليه الدلالة .

مسئلة ٧٢- يجوز الخرص على ارباب الغلاة و تضمينهم حصة المساكين ، وبه قال الشافعي وعطاو الزهرى ومالك و ابو ثورو ذكروا أنه اجماع الصحابة ، وقال الثورى و ابو حنيفة: لا يجوز الخرص فى الشرع وهو من الرجم بالغيب وتخمين لا يسوغ العمل به و لاتضمن الزكاة هذا ما حكاه المتقدمون من اصحاب الشافعي عنه ، واصحابه اليوم ينكرون ويقولون : الخرص جائز ولكن اذا إتهم رب المال فى الزكاة خرص عليه وتركهافى يده بالخرص فان كان على ما خرص فذاك ، وان اختلفا فادعى رب المال النقصان ، فان كان ما يذكره قريباً قبل منه وان كانت تفاوت لم يقبل منه . واما تضمين الزكاة فلم يجيزه اصلاً -دليلنا- اجماع الفرقة وفعل النبي ﷺ باهل خيبر وكان يبعث فى كل سنة عبد الله بن رواحة حتى يخرص عليهم ، و روت عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يبعث فى كل سنة عبد الله بن رواحة خارصاً الى خيبر فاخبرت عن دوام فعله ، وروى الزهرى عن سعيد بن المسيب عن غياث أن النبي ﷺ قال : فى الكرم يخرص كما يخرص النخل ثم تؤدى زكاته زيبياً كما تؤدى زكاة النخل تمرأ .

مسئلة ٧٣- لانجب الزكاة فى شىء مما يخرج من الارض الا فى الاجناس الاربعة التمروالزبيب والخنطة والشعير ، وقال الشافعي لانجب الزكاة إلا فيما أنبته الادميون وبقنات حال الادخار . وهو الابر والشعير والدخن والذرة والباقلوا والحمص والعدس

وما ينبت من قبل نفسه كبذر قطونا ونحوه أو أنبئة الادميون لكنه لا يقتات
 كالخضروات كلها القثاوار والبطيخ والخيار والبقول لازكاة فيها ، وما يقتات مما لا ينبت
 الادميون مثل البلوط لازكاة فيه والثمار ، فلا يختاف قوله في العنب والرطب واختلف قوله
 في الزيتون ، فقال في القديم : فيه الزكاة ، وقال في الجديد لازكاة فيه ولا على القبول
 في الورس والزعفران وبه قال مالك والثوري وابن ابي ليلى وابويوسف ومحمد ، لكن
 محمد اقال ليس في الورس زكاة ، وقال ابو حنيفة وزفر والحسن بن زياد : كل نبت يسقى بماء
 الارض فيه العشر سواء كان قوتا او غير قوت فواجب في الخضروات العشر وفي البقول كلها
 وفي كل الثمار ، وقال : الذي لا تجب فيه الزكاة القصب الفارسي والاحشيش والحطب
 والسعف والتبن ، وقال في الريحان : العشر ، وقال في حب الحنظل النابت في البرية
 لا عشر فيه لانه لا مالك له وهذا يدل على انه لو كان له مالك لكان فيه العشر - دليلنا
 اجماع الفرقه وايضاً الاصل برأية الذمة وما ذكرناه مجمع على وجوب الزكاة فيه ، وما ذكره
 ليس على وجوبه فيه دليل ، وروى علي بن ابي طالب وطلحة بن عبيد الله وانس بن مالك عن النبي
 ﷺ انه قال : ليس في الخضروات صدقة ، وروت عائشه ان النبي ﷺ قال : ليس فيما
 انبتت الارض من الخضرة زكاة وروى معاذ بن جبل ان رسول الله ﷺ قال : فيما سقت
 السماء والعين والسييل العشر ، و فيما سقى بالانضح نصف العشر يكون ذلك في التمر
 والحنظل والحبوب ، فاما القثاء والبطيخ والرمان والخضر فمعانها رسول الله ﷺ .

مسئلة ٧٤ - لازكاة في الزيتون ؛ قال الشافعي في الجديد واليه ذهب ابن ابي ليلى
 والحسن بن صالح بن حي ، وقال في القديم : فيه زكاة وبه قال مالك والاوزاعي والثوري
 وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ، لكنهما خالنا ابا حنيفة في الخضروات - دليلنا
 . قدمناه في المسئلة الاولى سواء .

مسئلة ٧٥ - لازكاة في العسل وبه قال الشافعي وبه قال عمر بن عبدالعزيز ، وقال
 ابو حنيفة : ان كان في ارض الخراج فلا شيء فيه ، وان كان في غير ارضه فيه العشر
 وقال ابو يوسف فيه العشر وفي كل عشر قرب قرية هذا حكاية ابي حامد وحكى غيره قال
 رأيت في كتبهم في كل عشرة اوطال رطل - دليلنا ما قدمناه في المسائل الاولى .

مسئلة ٧٦- الحنطة والشعير جنسان لا يضم احد هما الى صاحبه فاذا بلغ كل واحد منهما نصاباً وهو خمسة اوسق ففيه الزكاة ، وان نقص عن ذلك لم يكن فيه شيء ، واما السلت فهو نوع من الشعير يقال انه بلون الحنطة وطعمه طعم الشعير بارد مثله فاذا كان كذلك ضم اليه وحكم فيه بحكمه ، واما ما عداه من سائر الحبوب فلا زكاة فيه ، وقال الشافعي كلما يقات ويدخر مثل الحنطة والشعير والسلت والذرة والدخن والجاورس وكذلك القطان كلها : وهي الحمص والعدس والدخن (الذخرخل) وهو اللوبيا والفول وهو الباقلا والارز والماش والهراطمان (هراطاخل) والحلبان كل هذا فيه الزكاة ولا يضم بعضها الى بعض واعتبر النصاب خمسة اوسق كما قلناه ، وان خالفنا في المقدار على ما حكيناه عنه وجعل السلت جنساً منفرداً لم يضمه الى الشعير قال : ولا زكاة في القث وقيل انه بزر الاثنان ذكر ذلك المزني وقال غيره هو حب اسود يقثري باكله اعراب طي ولا حب الحنظل ولا حب شجرة قومه (نوبه او توته خل) وهو البلوط وحب الخضرا ولا في حب الرشاد وهو الحرف والثفا (الثقاء النغاء خل) ولا بزر قطنونا ولا حبوب (حب خل) البقول وبزر قنابا والبطيح ، ولا بزر كتان ولا بزر الجزر ولا حب الفجل ولا في الجلبان وهو السمسم ولا في النرجس (المترمش او الترس خل) لانه ادم ولا في بزور القدر مثل الكزبره (الكسفره خ ل) والكور ما (الكر وياخل) ودارصيني والثوم والبصل ، وقال ابو حنيفة الزكاة واجبة في جميع ذلك ولم يعتبر النصاب ، وقال مالك : الحنطة والشعير صنف واحد والقطينة كلها صنف واحد فاذا بلغ خمسة اوسق ففيها الزكاة - دليلنا - اجماع الفرقة وايضاً فما ذكرناه لا خلاف في وجوب الزكاة فيه وما قالوه ليس عليه دليل والاصل برائة الذمة ، واما الدليل على ان الحنطة والشعير جنسان فمادواه عمادة بن الصامت (١) النبي ﷺ قال : لا يتبعوا الذهب بالذهب ولا النضة بالنضة ولا الحنطة بالحنطة ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الماحح بالماحح الاسواء بسواء عيناً بعين يدا بيد ، ولكن يبعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والحنطة بالشعير والشعير بالحنطة والتمر بالماحح والماحح بالتمر يدا بيد كيف شئتم ، فلو كان الشعير من جنس الحنطة لما جازييعه متفاضلا

مسئلة ٧٧- كل مؤنة تلحق الغلات الى وقت اخراج الزكاة على رب المال وبه قال

هذه الرواية من روايات باب الربا لانه احتج هنا بها على المخالفين واما عنده فانها ليست بحجة ولذا قال في مسئلة ٦٦ من كتاب البيوع لا دليل على جور التفاضل اذ لو كانت حجة عنده كانت دليلاً على جواز التفاضل

جميع الفقهاء ، الاعطافانه قال : المؤنة على رب المال والمساكين بالحصة -دليلنا- قوله
^{عليه السلام} فيما سقت السماء العشر أو نصف العشر فلو الزمناه المؤنة لبقى أقل من العشر أو نصف العشر .
 مسئلة ٧٨- إذا سقى الأرض سبوحاً وغير سبوح معافان كانا نصفين أخذ نصفين
 وإن كان متفاضلين غلب الأكثر ، وللشافعي فيه قولان : أحدهما مثل ما قلناه والآخر
 بحسابه -دليلنا- اجماع الفرقة .

في الأرض التي فتحت عنوة بالسيف

مسئلة ٧٩- كل أرض فتحت عنوة (١) بالسيف فهي أرض لجميع المسلمين
 المائة وغيرهم ، وللإمام الناظر فيها تقييلها ممن يراه بما يراه من نصف أو ثلث ، وعلى
 المتقبل بعد إخراج حق القبالة العشر أو نصف العشر فيما يفضل في يده وبأخ خمسة أو سق
 وقال الشافعي : الخراج والعشر يجتمعان في أرض واحدة يكون الخراج في رقبتهما والعشر
 في غلتها قال : وأرض الخراج سواد العراق وحده من تخوم الموصل إلى عبادان طولاً
 ومن القادسية إلى حلوان عرضاً وبه قال الزهري وربيعه ومالك والأوزاعي والليث بن سعد
 وأحمد وإسحق ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : العشر والخراج لا يجتمعان بل يسقط العشر
 ويثبت الخراج ، قال أبو حامد : وظاهر هذا أن المسئلة خلاف وإذا شرح المذهب أن
 انكشف أن المسئلة وفاق ، وذلك أن الإمام إذا فتح أرضاً عنوة فعليه أن يقسمها عند
 نابين الغانمين ولا يجوز أن يقرها على ملك المشركين ، ولا خلاف رأى أنه (ان خ ل) أقرهم
 على القسمة تشاءوا بالعمارة عن الجهاد وتعطل الجهاد وأن تشاغلو بالجهاد خرب السواد
 فرأى المصلحة في نقض القسمة فاستزل المسلمين عنها فمنهم من تركه بغير عوض فلما
 حصلت الأرض لبيت المال فعند الشافعي أنه وقفها على المسلمين ثم أجرها منهم بقدر
 معلوم يؤخذ منهم في كل سنة عن كل جريب من الكرم عشرة دراهم ومن النخل ثمانية
 دراهم ومن الرطبة ستة ومن الحنطة أربعة دراهم ومن الشعير درهمان فأرض السواد عنده
 وقف لاتباع ولاتوهب ولاتورث وقال أبو العباس ما وقفها ولكنه باعها من المسلمين بثمن
 معلوم يجب في كل سنة عن كل جريب وهو ما قلناه ، فالواجب فيها في كل سنة ثمن أو أجره
 وإيهما كان فإن العشر يجتمع معه بالاختلاف فإن العشر والأجر يجتمعان وكذلك الثمن
 (١) تأتي هذه المسئلة ثانياً اجمالاً في مسئلة ٢٧ من كتاب الرهن وثالثاً في مسئلة ١٩ من الفئء
 وقسمة الغنائم ورابعاً في مسئلة ٢٣ من كتاب السير

والعشر يجتمعان فعلى تفصيل (مقتضى خ') مذهبننا لا خلاف بيننا وبينهم فيها ، واما مذهب
 ابي حنيفة فان الامام إذا فتح ارضاً عنوة فعليه قسمة ما ينقل ويحول كقولنا واما الارض فهو
 بالخيارين ثلاثة اشياء : بين ان يقسمها بين الغائبين او يقفها على المسلمين ، وبين ان
 يقرها في يد اهلها المشركين ويضرب عليهم الجزية بقدر ما يجب على
 رؤسهم فاذا فعل هذا تعلق الخراج بها الى يوم القيامة ، ولا يجب العشر في غلتها الى يوم القيامة
 فمتى اسلم واحد منهم اخذت تلك الجزية منه باسم الخراج ، فلا يجب غلتها وهو الذي فعله
 في سواد العراق ، فعلى تفصيل مذهبهم لا يجتمع العشر والخراج اجماعاً لانه اذا اسلم واحد
 منهم سقط الخراج عندنا ووجب العشر في غلتها ، وعندهم استقر الخراج في رقبها وسقط
 العشر في غلتها ، فلا يجتمع العشر والخراج ابداعاً على هذا ، واصحابنا اعتقدوا ان ابا حنيفة
 يقول : ان العشر والخراج الذي هو الثمن او الاجرة لا يجتمعان وتكلموا عليه واعتقد
 اصحاب ابي حنيفة اننا نقول ان العشر والخراج الذي هو الجزية يجتمعان فتكلموا عليه و
 قد بينا الغلط فيه وعاد الكلام في غيرها ظاهر المسئلة الى فصلين : احدهما اذا فتح ارضاً
 عنوة بالسيفها الذي يصنع ؟ عندنا تقسم وعندهم بالخيار والثاني اذا ضرب عليهم هذه الجزية
 هل تسقط بالاسلام ام لا ؟ - دليلنا - اجماع الفرقة والاختبار التي اوردناها في كتاب تهذيب
 الاحكام المفصلة مشروحة ، وروى محمد بن علي الحلبي قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن
 السواد ما منزلته ؟ فقال : هو لجميع المسلمين : لمن هو اليوم وامن يدخل في الاسلام
 بعد اليوم وامن لم يخلق بعد ، قلنا : يشتري من الدهاقين ؟ قال : لا يصلح الا ان يشتري عنهم
 على ان يصير هال المسلمين فاذا شاء ولي الامر ان يأخذها قلنا فاذا اخذها ؟ منه
 قال : نعم يرد اليه رأس مال دوله ما اكل من غلتها بما عمل ، وروى ابو الربيع الشامي عن
 ابي عبد الله عليه السلام قول : لا تشتروا من ارض السواد شيئاً الا من كان له ذمته فانما هي في
 للمسلمين .

مسئلة ٨٠- اذا اخذ العشر من الثمار والحبوب مرة لم يتكرر وجوبه فيما بعد
 ذلك ولو حال عليه احوال و به قال جميع الفقهاء وقال البصري : كلما حال عليه الحول وعنده
 نصاب منه ففيه العشر - دليلنا - اجماع الفرقة ، وايضاً الاصل براءة الذمة وعدم الزكاة
 وانما اوجبنا في ازل دفعة اجماعاً وتكراره يحتاج الى دلالة وليس في الشرع ما يبدل عليه

مسئلة ٨١ - إذا كانت له نخيل وعايه بقيمتها دين ثم مات قبل قضاء الدين لم ينتقل النخيل الى الورثة بل تكون باقية على حكم ملكه حتى يتضى دينه ومضى بدأصلاح الثمرة وفى حياته فقد وجب فى هذه الثمرة حق الزكاة وحق الديان وان بدأصلاحها بعد موته لا يتعلق به حق الزكاة لان الوجوب قد سقط عن الميت بموته ولم يحصل بعد للورثة فتجب فيه الزكاة عليهم ، وبه قال ابو سعيد الاصطخري من اصحاب الشافعى ، وقال الباقر من اصحابه ان النخيل تنتقل الى مالك الورثة ويتعلق الدين بها كما يتعلق بالرهن وقالوا ان بدأصلاحها قبل موته نقد تعاق به حق الدين والزكاة وان بدأصلاحها بعد موته كانت الثمرة للورثة ووجب عليهم فيه الزكاة ولا يتعلق به الدين - دلياننا - قوله تعالى لما ذكر الفرائض ومن يستحق التركة قال فى اخر الاية « من بعد وصية يوصى بها او دين » فبين ان الفرائض انما تستحق بعد الوصية والدين فمن اثبته قبل الدين فقد ترك الظاهر .

مسئلة ٨٢ - اذا كان للمكاتب ثمار وزروع فان كان مشروطاً عايه او مطلقاً ولم يؤدهن مكاتبته شيئاً فإنه لا يتعلق به العشر وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة : فيه العشر وان كان المكاتب مطلقاً وقد ادى بعض مكاتبته فإنه يلزمه بمقدار ما تحرر منه من ماله الزكاة اذا بلغ مقداراً تجب فيه الزكاة وهذا التفصيل لم ير اعه احد من الفقهاء بل قولهم فى المكاتب على كل حال ما قلناه - دلياننا - على الاول ان الزكاة لا تجب الا على الاحرار فاما المماليك فلا تجب عليهم الزكاة وايضاً الاصل براءة الذمة وليس فى الشرع ان هذا المال فيه الزكاة و ايضاً لا خلاف ان مال المكاتب لازكاة فيه وانما يقول ابو حنيفة : ان هذا عشر ليس بزكاة والعشر زكاة بدلالة ما روى عن النبي ﷺ رواه عتاب بن أسيد ان النبي ﷺ قال : فى الكرم يخرص كما يخرص النخل فتؤدى زكاته زيباً كما تؤدى زكاة النخل تمرأ وروى جابر ان النبي ﷺ قال : لازكاة فى شىء من النحرث حتى يبلغ خمسة اوسق فاذا بلغ خمسة اوساق ففيه الزكاة وروى ابو سعيد الخدرى ان النبي ﷺ قال : ليس فيها دون خمسة اوساق من التمر صدقة وهذه نصوص على ان العشر زكاة .

فى ان الزكاة تجب على المـ تاجر ولا تجب على مالك الارض

مسئلة ٨٣ - اذا استأجر ارضاً من غير ارض الخراج كان العشر على مالك الزرع دون مالك الارض وبه قال الشافعى وابو يوسف ونجد وقال ابو حنيفة تجب على مالك

الارض دون مالك الزرع - دليلنا - قوله ﷺ : فيما سقت السماء العشر فوجب الزكاة في نفس الزرع واذا كان مالكة المستأجر وجب عليه فيه الزكاة ومالك الارض انما يأخذ الاجر والاجرة لانجب فيها الزكاة بلا خلاف .

في أن الذمي إذا اشترى ارضاً عشرية وجب عليه خمسها

مسئلة ٨٤ - إذا اشترى الذمي ارضاً عشرية وجب عليه فيها الخمس ، وبه قال ابو يوسف فانه قال عليه فيها عشر ان وقال محمد : عليه عشر واحد ، وقال ابو حنيفة : تنقلب خراجية وقال الشافعي : لا عشر عليه ولا خراج - دليلنا - إجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في هذه المسئلة وهي مسطورة لهم منصوص عليها وروى ذلك ابو عبيدة الجداء قال سمعت ابا جعفر ﷺ يقول : ايما ذمي اشترى من مسلم ارضاً فان عليه الخمس .

مسئلة ٨٥ - اذا باع تغلبي وهم نصارى العرب ارضه من مسلم وجب على المسلم فيها العشر او نصف العشر ولا خراج عليه وقال الشافعي عليه العشر ، وقال ابو حنيفة يؤخذ منه عشران - دليلنا - ان هذه ملك قد حصل لمسلم ولا يجب عليه في ذلك اكثر من العشر ، وما كان يؤخذ من الذي من الخراج كان جزية فلا يلزم المسلم ذلك .

مسئلة ٨٦ - ان اشترى تغلبي من ذمي ارضاً لزمته الجزية كما كانت تلزم الذمي وقال ابو حنيفة واصحابه : عليه العشران وهذان العشران عندهم خراج يؤخذ باسم الصدقة وقال الشافعي لا عشر عليه ولا خراج - دليلنا - ان هذا ملك قد حصل لذمي فوجب عليه فيه الجزية كما يلزم في سائر اهل الذمة .

مسئلة ٨٧ - اذا نقص من المأتي درهم حبة او حبتان في جميع الموازين ففيها او بعض الموازين فلا زكاة فيه وبه قال ابو حنيفة والشافعي ، وقال مالك : ان نقص الحبة والحبتان في جميع الموازين ففيها الزكاة هذا هو المعروف من مذهب مالك وقال ابهرى ليس هذا مذهب مالك وانما مذهبه انها ان نقصت في بعض الموازين وهي كاملة في بعضها ففيها الزكاة - دليلنا - انه لا خلاف ان في المأتين زكاة واذا نقص فليس على وجوب الزكاة فيها دليل فوجب نفيه لان الاصل براءة الذمة وايضاً روى ابو سعيد الخدري ان النبي ﷺ قال ليس فيما دون خمس اواق صدقة وهي ماتادرم ، وروى (عمر و خ ل) عمر بن شعيب عن ابيه عن جده

عن النبي انه قال: ليس فيما دون خمسة اواق (وهي مائة درهم صدقة حل) صدقة وهي ما تاددهم
(وليس هذا في نسخة) روى علي عن النبي ﷺ انه قال: صدقة الرقة من كل اربعين درهماً
درهم وليس في اقل من مائتين شي، فاذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم .

مسئلة ٨٨- اذا كان عنده دراهم محمول عليها لازكاة فيها حتى تبلغ ما فيها من
الفضة مائة درهم سواء كان الغش النصف او اقل او اكثر و به قال الشافعي، وقال ابو حنيفة:
ان كان الغش النصف او اكثر مثل ما قلناه، وان كان الغش دون النصف سقط حكم الغش
وكانت كالفضة الخالصة التي لا غش فيها فان كان مائة درهم فضة خالصة فاخرج منها خمسة
مغشوشة اجزأه ولو كان عليه دين مائة درهم فضة خالصة فاعطى مائتين من هذا اجزأه و
كل هذا لا يجوز عندنا ولا عند الشافعي - دليلنا ان الاصل برائة الذمة وما ذكرناه لا خلاف
فيه وليس على ما قاله دليل، وايضا روى عن النبي ﷺ انه قال: ليس فيما دون خمسة اواق
من الورق صدقة، وايضاً قولهم عليهم السلام الزكاة في تسعة اشياء الذهب والفضة، والذهب
ليس بفضة، وكل هذه نصوص .

مسئلة ٨٩- لازكاة في سبائك الذهب والفضة ومتى اجتمع معه دراهم او دنانير
ومعه سبائك او نقار اخرج الزكاة من الدراهم والدنانير اذا بلغا النصاب ولم يضم السبائك
والنقار اليهما، وقال جميع الفقهاء يضم بعضها الي بعض وعندنا ان ذلك يلزمه اذا قصد به
انقار من الزكاة - دليلنا الاخبار التي ذكرناها في الكتابين المتقدم ذكرهما، وايضاً
الاصل برائة الذمة، وما ذكرناه تجب فيه الزكاة بالاخلاف وما قالوه ليس على وجوب الزكاة
فيه دليل .

مسئلة ٩٠- من كان له سيوف مجرأة بفضة او ذهب او اواني مسهلها كان او
غير مستهلك لا تجب فيه الزكاة وقال الشافعي وباقي الفقهاء: ان كان مستهلكاً بحيث اذا
جردواخذ وسبك لم يحصل منه شيء يبلغ نصاباً فلا زكاة فيه لانه مستهلك، وان لم يكن
مستهلكاً وكان اذا جمع وسبك يحصل منه شيء يبلغ نصاباً او بالاضافة الي مامعه نصاباً
ففيه الزكاة - دليلنا اننا بينا في المسئلة الاولى ان السبائك والمصاغ ليس فيها الزكاة، واذا
ثبت ذلك فهذه فرغ عليها ولا احد يفرق بينهما .

مسئلة ٩١ - اذا كان له اجام فرسه محلى بذهب او فضة لم يلزمه زكاته

واستعمال ذلك حرام (١) لانه من السرف ، وقال الشافعي ان لطخه بذهب فهو حرام بلا خلاف ويلزمه زكاة واذا كان بالفضة فعلى وجهين احدهما مباح لانه من حلى الرجال كالسكين والسيف والخاتم فلا يلزمه زكاة والاخر انه حرام لانه من حلى الفرس فعلى هذا يلزمه زكاة - دليلنا - ما قدمناه من ان ما عد الدرهم والدنانير ليس فيه الزكاة وهذا ليس بدنانير ولا دراهم .

مسئلة ٩٢ - إذا كان معه ما تدرهم خالصه وجبت عليه خمسة دراهم منها خالصه فان اخرج بهارج لم يخبره وعليه ان يتم خمسة دراهم خالصه ، وقال ابو العباس بن سريح واصحاب الشافعي : لا يجزيه وقال محمد بن الحسن قال ابو حنيفة ان اخرج عنها خمسة دراهم بهرجه اجزاه وقال محمد عليه ان يخرج ما نقص - دليلنا - الاخبار المروية في ان ما تى درهم خمسة منها وايضاً قال الشيخ في الرقة : ربع العشر وهذا يقتضى ان يلزمه ربع العشر منها فاذا اخرج بهارج لم يخرج منها

مسئلة ٩٣ - إذا كان معه خلخال وزنه مائة درهم و قيمته لاجل الصنعة ثلاثمائة درهم لا تجب فيها الزكاة ، وقال محمد : قال ابو حنيفة : ان اخرج خمسة دراهم اجزاه وبه قال ابو يوسف ، وقال محمد بن الحسن . لا يجزيه وبه قال اصحاب الشافعي - دليلنا - اننا قد بينا ان ما ليس بدرهم ولا دنانير لا تجب فيه الزكاة وسنين ان مال التجارة ليس فيه الزكاة ، فعلى الوجهين لا تجب في هذا زكاة لافى وزنه ولا فى قيمته . واما على قول من قال من اصحابنا ان مال التجارة في الزكاة فينبغى ان نقول انه تجب فيه زكاة ثلاث مائة لان الزكاة تجب فى القيمة و قيمته ثلاثمائة .

مسئلة ٩٤ - المعتبر فى الفضة التى تجب فيها الزكاة الوزن وهو ان يكون كل درهم ستة دنانير وكل عشرة سبعة مثاقيل ولا اعتبار بالعدد ولا بالسود البغلية التى فى كل درهم درهم ودانقان ، ولا بالطبرية الخفيفة التى فى كل درهم اربعة دنانير وبه قال جميع الفقهاء وقال المغربى : الاعتبار بالعدد دون الوزن ، فاذا بلغت ما تى عدد فقيها الزكاة سواء كانت وافية او من الخفية ، وان كانت اقل من ما تين عدد فلا زكاة فيها سواء كانت خفيفة او وافية - دليلنا - اجماع الفرقة بل اجماع الامة ، وقول المغربى لا يعتد به ومع ذلك فقد انقرض و

(١) مسئلة ١٠٢ عدوله عن هذه من السرف وحمله بالا باحة اذ السرف هو التجاوز عن الحد الذى اقتضاه العرف وليس جعل لجام الدابة ذهباً او فضة مجاوزة عن الحد بالنسبة اهل الشرف والردة

انقعد الاجماع على خلافه .

مسئلة ٩٥- لازكاة في مال الدين الا ان يكون تأخره من قبل صاحبه ، وقال ابو حنيفة والشافعي في القديم لازكاة في الدين ولم يفصلا وقال الشافعي في عامة كتبه : ان فيه الزكاة وقال اصحابه : ان الدين حالا فله ثلاثة احوال : اما يكون على ملى باذل او على ملى جاحد في الظاهر باذل في الباطن او على جاحد في الظاهر والباطن ، فان كان على ملى باذل ففيه الزكاة كالوديعة وهذا مثل قولنا وان كان على ملى باذل في الباطن دون الظاهر ويخاف ان طالبه ان يجحده ويمنه فلا زكاة عليه في الحال فاذا قبضه زكاة لما مضى قولوا واحداً ، وان كان على ملى جاحد في الظاهر والباطن فالحكم فيه وفي المعسر واحد لا يجب عليه اخراج الزكاة منه في الحال ولكن اذا قبضه هل يزكيه ؟ ام لا على قولين كالمغضوب سواء : احدهما يزكيه لما مضى والثاني يستأنف الحول كانه الان ملك وان كان الدين الى اجل فهل يملكه ؟ ام لا ؟ على وجهين قال ابو اسحاق : يملكه وقال ابو علي بن ابو هريرة : لا يملكه فعلى قول ابن ابي هريرة لازكاة عليه اصلاً وعلى قول ابي اسحاق : لازكاة في الحال عليه فاذا قبضه فهل يستأنف ، ام لا ؟ على قولين كالمغضوب سواء ، والمال الغائب ان كان متمكناً منه ففيه الزكاة في البلد الذي فيه المال وان اخرجته في غيره فعلى قولين وان كان ممنوعاً او مفقوداً يرجع طلابه ، لم يجب عليه ان يخرج الزكاة فاذا عاد اليه فهل يخرج الزكاة ؟ لما مضى على قولين كالمغضوب سواء - دليلنا - اجماع الفرقة واخبارهم وايضاً الاصل برائبة الذمة وايجاب الزكاة في هذا المال يحتاج الى دلالة شرعية وليس فيها ما يدل على ما قالوه فوجب نفيه.

مسئلة ٩٦- لازكاة فيما زاد على المأتين حتى يبلغ اربعين درهماً ، وعلى هذا بالغاً ما بلغ في كل اربعين درهماً درهم وما نقص عنه لاشئ ، فيه ، والذهب ما زاد على عشرين ليس فيه شئ حتى يبلغ اربعة دنانير ففيها عشر دينار و به قال ابو حنيفة ، وقال الشافعي : فيما زاد على المأتين وعلى العشرين دينار اربع العشر ولو كان قيراطاً بالغاً ما بلغ و به قال ابن عمر ، وروى عن علي عليه الصلاة والسلام و به قال ابن ابي ليلى والشورى و ابو يوسف و محمد ومالك - دليلنا - اجماع الفرقة وايضاً ما قلناه لا خلاف ان فيه الزكاة وليس على ما قالوه دليل وروى ابو اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه الصلاة والسلام ان النبي ﷺ قال

عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل اربعين درهماً درهماً ، و روى محمد بن اسحاق عن المنهال بن الجراح عن حبيب بن نجيح عن عبادة بن نسي عن معاذ بن جبل ان النبي ﷺ لما بعته إلى اليمن قال له لا تأخذ من الكثير شيئاً ولا شيئاً من الورق حتى يبلغ مائتي درهم فاذا بلغها فخذ خمسة دراهم ولا تأخذ من زيادتها شيئاً حتى تبلغ اربعين درهماً فاذا بلغها فخذ درهماً وهذا نص .

مسئلة ٩٧- إذا ارتد الانسان ثم حال الحول فان كان ارتد عن فطرة الاسلام وجب عليه القتل ولا يستتاب وماله قد انتقل الى وراثته وليس عليهم فيه زكاة لانهم يستأنفون الحول وان كان اسلام عن كفر ثم ارتد انتظر به العود فان عاد الى الاسلام بعد حلول الحول وجب عليه الزكاة بحلول الحول الاول وان لم يمدققته بعد حلول الحول او لاحق بدار الحرب وجب ان يخرج عنه الزكاة لان ملكه كان باقياً الى حين القتل ، وللشافعي في مال المرتد قولان : احدهما فيه الزكاة والثاني نتوقف فيه - دليلنا - انه قد ثبت انه مأمور بالزكاة ولا يجوز اسقاطها الا بدليل وليس في الشرع ما يدل عليه ، وايضاً جميع الايات المتناولة لوجوب الزكاة يتناول الكافر والمسلم فمن خصها فعليه الدلالة .

مسئلة ٩٨- لازكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً فاذا بلغت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال فان نقص من العشرين ولو قيراط لا تجب فيه الزكاة وما زاد عليه ففي كل اربعة دنانير عشر دينار ، وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي : ما زاد على العشرين فبحسابه و لو نقص شيء ولو حبة فلا زكاة وبه قال ابو حنيفة وجميع الفقهاء ، وقال مالك : ان نقص حبة وحبتين (حبثان) و جاز جواز الوافية فهي كالوافية فيها الزكاة بناء على اصله في الورق وقد بيناه ، وقال عطاء الزهري والاوزاعي : لانصاب في الذهب وانما يقوم بالورق فان كان ذهباً قيمته ما تاددهم ففيه الزكاة وان كان دون عشرين مثقالاً وان لم يبلغ مائتي درهم فلا زكاة فيه وان زاد على عشرين مثقالاً وقال الحسن البصري : لا زكاة في الذهب حتى يبلغ اربعين مثقالاً فاذا بلغها ففيه دينار وذهب اليد قوم من اصحابنا - دليلنا - الروايات المجمع عليها عند الطائفة وقد اردنا هافي الكتابين المذكورين وبيننا الكلام على الرواية الشاذة في هذا الباب ، وايضاً روى علي عليه الصلاة والسلام عن النبي ﷺ انه قال : ليس فيما دون عشرين مثقالاً من الذهب صدقة فاذا بلغ عشرين مثقالاً ففيه نصف مثقال ، وروى ابن عمر قال :

كان رسول الله ﷺ يأخذ من كل عشرين ديناراً نصف دينار ومن كل اربعين ديناراً
ديناراً •

مسئلة ٩٩- إذا كان معه ذهب و فضة ينقص كل واحد منهما عن النصاب لم يضم
احدهما الى الاخر مثل ان يكون معه مائة درهم وعشرة دنانير لبالقيمة والبالاجزاء وبه قال
الشافعي واكثر اهل الكوفة وابن ابي ليلى وشريك والحسن بن صالح بن حنى واحمد بن
حنبل وابوعبيد القاسم بن سلام ، وذهب طائفة الى انهما متى قصرا عن نصاب ضمنا احدهما
الى الاخر واخذنا الزكاة منهما ذهب اليه مالك والاوزاعي وابو حنيفة و ابو يوسف وشيخ
ثم اختلفوا فى كيفية الضم على مذهبين فكلهم قال الا اباحنيفة : اضم بالاجزاء دون
القيمة وهو ان اجعل كل دينار بازاء عشرة دراهم ، فاذا كان معه مائة درهم وعشرة دنانير
ضممنها اليها واخذنا الزكاة منهما : سواء كانت قيمة الذهب اكثر من مائة او اقل ، فان كان
معه مائة درهم وتسعة دنانير لم يضم وان كان قيمة الذهب الف درهم وقال ابو حنيفة اضم الى
ما هو الاحوط للمساكين بالقيمة او الاجزاء فان كان معه مائة درهم وعشرة دنانير ضممتها
بالاجزاء وان كانت قيمة الذهب تسعين درهماً وان كانت قيمة مائة درهم تسعة دنانير ضممتها
اليه ولم اضم بالاجزاء احتياطاً للمساكين - دليلنا - اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فيه ، و
ايضاً ما اعتبرناه لاختلاف فيه وما ادعوه ليس على صحته دليل ، و زوى ابو سعيد الخدرى
عن النبي ﷺ انه قال : ليس فيما دون خمس اواقى من الورق صدقة فمن قال يجب فيها
بان يضم اليها غير ما فقد ترك الخبر ، وكذلك ما رواه على عليه الصلاة والسلام عن النبي ﷺ
من قوله ليس فيما دون عشرين مثقالاً من الذهب صدقة يدل على ذلك ايضاً •

مسئلة ١٠٠- كل مال تجب الزكاة فى عينه بنصاب وحول فلازكاة فيه حتى يكون
النصاب موجوداً فى اول الحول الى آخره فان كان تمده اربعون شاة فذهبت واحدة انقطع
الحول فان ملك واحدة كمل النصاب واستأنف وهكذا فى عين الذهب والفضة متى نقص
النصاب انقطع الحول فاذا كمل استأنف الحول وبه قال الشافعي واصحابه ، وقال ابو حنيفة
وصاحبه إذا كان النصاب موجوداً فى طرفى الحول لم يضر نقصان بعضه فى وسطه وانما
ينتفع الحول بذهاب كله فاما بذهاب بعضه فلا ، وقال مالك : لو ملك عشرين شاة شهر أتم و
توالدت وبلغت اربعين كان حولها حول الاصل ، وقال ابو حنيفة : لو ملك اربعين شاه ساعة

ثم هلكت الا واحدة ثم مضى عليها أحد عشر شهراً ثم ملك تمام النصاب اخرج زكاة الكل دليلنا - اجماع الفرقة ولان ما اعتبرناه لاخلاف ان فيه الزكوة وما ادعوه ليس عليه دليل وروت عائشة ان النبي ﷺ قال لا زكاة في مال حتى يحول عليه وهذا محل عليه الحول وانما حال على بعضه.

مسئلة ١٠١ - الحلبي على ضربين مباح وغير مباح ، فغير المباح ان يتخذ الرجل لنفسه حلى النساء كالسوار والخلخال والطوق، وان تتخذ المرأة لنفسها حلى الرجال كالمنطقة وحاية السيف وغيره، فهذا عندنا لا زكاة فيه لانه مصاغ لامن حيث كان حلياً، وقد بينان السبائك ليس فيها زكاة، وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا فيه زكاة، واما المباح ان تتخذ المرأة لنفسها حلى النساء ويتخذ الرجل لنفسه حلى الرجال كالسكين والمنطقة وهذا المباح عندنا انه لا زكاة فيه، وللشافعي فيه قولان: قال في القديم والبويطي واحد قولييه في الام لا زكاة فيه، وبه قال في الصحابة ابن عمر وجابر وانس وعائشة واسماء، وفي التابعين سعيد بن المسيب والحسن البصرى والشعبي وقالوا: زكاته اعارته كما يقول اصحابنا، وفي الفقهاء مالك واسحاق واحمد وعليه اصحابه وبه يفتون ، والقول الاخر فيه الزكاة اومى اليه في الام وبه قال في الصحابة عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عباس وعبدالله بن عمرو بن العاص وفي التابعين الزهري وفي الفقهاء المزني والثوري وابو حنيفة واصحابه - دليلنا - اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فيه وايضاً الاصل برائة الذمة فمن اوجب عايمها الزكاة كان عليه الدلالة وايضاً روى عنهم عليهم السلام انهم قالوا لا زكاة في الحلبي ، و قالوا : زكاة الحلبي اعارته وروى ابو الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي ﷺ قال : لا زكاة في الحلبي وهذا نص وبه روت فريرة بنت ابي امامة قالت حالني رسول الله ﷺ وسام رعائنا وحلى اختي وكنافي حجره فما اخذ منازكاة حلى قط الرعات الحلق فان قالوا : لم يأخذ لانه لم يكن نصاباً قلنا: هو باطل لانه لا يقال : ما اخذ زكاة الا والمال مما يجب فيه الزكاة .

في استعمال الذهب والفضة واخذ الالات والاواني منها

مسئلة ١٠٢ - ذهب الشافعي الى ان لجام الدابة لا يجوز ان يكون محلى بفضة و هو حرام ، واختلف واصحابه فذهب ابو العباس واسحاق الى التحريم ، وقال ابو الطيب بن

سامة : مباح ، والمسئلة عندهم على قولين ، والذهب كله حرام بلا خلاف إلا عند الضرورة وذلك مثل ان يجدع انفس انسان فيتخذ انفاً من ذهب او يربط به اسنانه والمصحف لا يجوز ان يحليه بفضة على قولين : والذهب لا يجوز اصلاً، وفي اصحابه من اجازته، فاما تذهيب المحاريب ونفضيها قال ابو العباس ممنوع منه وكذلك قناديل الفضة والذهب قال وسائر المساجد في ذلك سواء ، فما اجازته وابعده لا تجب فيه الزكاة ، وما حرّمه ففيه الزكاة ولا نص لاصحابنا في هذه المسائل غير ان الاصل الاباحة فينبغي ان يكون ذلك مباحاً لأزكاة فيه على كل حال لانها سبائك وقد بينا انه لا تجب فيها الزكاة الا في الدارهم والدنانير .

مسئلة ١٠٣- او انى الذهب والفضة محرم اتخاذها واستعمالها غير انه لا تجب فيها الزكاة ، وقال الشافعى : حرام استعمالها قولاً واحداً وفي اتخاذاها قولان احدها محظور والاخر مباح . وعلى كل حال تجب فيه الزكاة - دليلنا - ما قدمناه من ان المصاغ لا تجب فيه الزكاة ، وانما تجب في الدارهم والدنانير ، واما الدليل على حظر استعمالها ما روى عن النبي ﷺ انه نهى عن استعمال آنية الذهب والفضة وقال من شرب في آنية الفضة انما يجزى جرفى بطنه نار جهنم

فى ان كما ياتخرج من البحر من الجواهر ويحصل من المعادن من الاحجار فيه الخمس

مسئلة ١٠٤- كما ياتخرج من البحر من لؤلؤ او مرجان او زبرجد او در او عنبر او ذهب او فضة فيه الخمس ، الا السمك وما يجزى مجراه وكذلك الحكم فى الفيروزج والياقوت والعقيق وغيره من الاحجار والمعادن ، وبه قال عبيد الله بن الحسن العنبرى البصرى وابو يوسف ، وقال الشافعى : كل ذلك لاشىء فيه الا الذهب والفضة فاكان فيه الزكاة . وبه قال مالك وابو حنيفة ومحمد بن الحسن - دليلنا - اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فيه وايضاً قوله تعالى «واعلموا انما انتم من شىء فان لله خمسته» وهذا غنيمة

مسئلة ١٠٥- لازكاة فى مال التجارة عند المحصلين من اصحابنا واذباغ استاف به الحول ، وفيهم من قال : فيه الزكاة اذا طلب برأس المال او بالربح ، ومنهم من قال : اذا باعه زكاه لسنة واحدة ووافقنا ابن عباس فى انه لازكاة فيه وبه قال اهل الظاهر كداود واصحابه وقال الشافعى هو القياس وذهب قوم الى انه مادامت عرضاً

وسالنا لا زكاة فيه فاذا قبض ثمنها زكاه لحوول واحد وبه قال عطاء ومالك وذهب قوم الى ان الزكاة تجب فيه يقوم كل حول ويؤخذ منه وبه قال الشافعي في الجديد والتقديم واليه ذهب الاوزاعي والثوري وابو حنيفة واصحابه - دليلنا الاخبار التي اوردناها في الكتابين المقدم ذكرهما وايضا الاصل برائة الذمة: ولادليل على ان مال التجارة فيه الزكاة ، وايضاً ما روينا من ان الزكاة في تسعة اشياء يدل على ذلك لان التجارة خارجة عنها ، وايضاً روى عن النبي ﷺ (رواه عمر (عمر ووخل) بن شعيب عن ابيه عن جده عبدالله عمرو بن العاص انه قال اتبعوا في اموال اليتامى لانا كماها الزكاة فلو لان التجارة تحفظ من الزكاة وتمنع من وجوهها ما دلهم عليها وروى عن النبي ﷺ انه قال: عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق ولم يفصل بين ما يكون للتجارة والخدمة .

مسئلة ١٠٦ - على قول من قال من اصحابنا ان مال التجارة فيه الزكاة اذا اشترى مثلاً سلعة بمأتين ثم ظهر فيها الربح ففيها ثلاث مسائل : اولها اشترى سلعة بمأتين فبقيت عنده حولا فباعها مع الحول بالف لا يلزمه اكثر من زكاة المأتين لان الربح لم يحل عليه الحول ، وقال الشافعي حول الفائدة حول الاصل قولاً واحداً ظهرت الفائدة قبل الحول بيوم او مع اول الحول . الثانية حال الحول على السلعة ثم باعها بزيادة بعد الحول فلا يلزمه اكثر من زكاة المأتين لان الفائدة لم يحل عليها الحول وقال الشافعي زكاه مع الاصل قال : اصحابه هذا اذا كانت الزيادة حادثة قبل الحول الثالثة اشترى سلعة بمأتين فلما كان بعد ستة اشهر باعها بثلاثمائة فنضت الفائدة منها مائة فحول الفائدة من حين نضت ولا تضم الى الاصل وبه قال الشافعي قولاً واحداً ، وقال اصحابه المسئلة على ثلثة طرق منهم من قال اذا نض المال كان حول الفائدة من حين نضت قولاً واحداً ، وقال ابو العباس : زكاة الفائدة من حين ظهرت نضت اول تمض وقال المزني وابو اسحق وغيرهما المسئلة على قولين احدهما حول الفائدة حول الاصل وبه قال ابو حنيفة والثاني حولها من حيث نضت - دليلنا ان الاصل برائة الذمة ومن ضم الفائدة الى الاصل يحتاج الى دليل ، وايضاً روى عنه ﷺ انه قال لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول والفائدة لم يحل عليها الحول فلا تجب فيها الزكاة .

مسئلة ١٠٧ - قد بينا انه لا زكاة في مال التجارة وان على مذهب قوم من اصحابنا

فيه الزكاة ، فعلى هذا إذا اشترى عرضاً للتجارة بدرهم أو دينار كان حول السلعة حول الاصل ، وإن اشترى عرضاً للتجارة بعرض كان عنده للمقنية كائناً البيت ، فإن حول السلعة من حين ملكها للتجارة وبه قال الشافعي ، وقال مالك لا تدروفي حول التجارة إلا بان يشتريها بمال تجب فيه الزكاة كالذهب والورق وأما إذا اشترى بعرض كان للمقنية فلا يجزى في حول الزكاة - دليلنا - ما رواه سمرقون بن جندب قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة من الذي بعد البيع ، وإيضامتاغ البيت لازكاة فيه بلا خلاف فتمت نقله أو عرضه إلى التجارة فإنما تجب عليه الزكاة إذا حال الحول على ما تجب فيه الزكاة .

مسئلة ١٠٨ - على مذهب من أوجب الزكاة في التجارة تتعلق الزكاة بالقيمة وتجب فيها وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة تتعلق بالسلعة وتجب فيها بالقيمة ، فإن أخرج العرض فقد أخرج أصل الواجب ، وإن عدل عنه إلى القيمة فقد عدل إلى بدل الزكاة - دليلنا - أنه لا بد من تقويم السلعة فإنه لا يمكن النسبة إلى السلعة فإذا ثبت ذلك وجب أن يأخذ منها الزكاة ، وروى إسحاق بن عمار في حديث الزكاة أورده في تهذيب الأحكام عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : كل عرض فهو مردود إلى الدرهم والدينار وهذا يدل على أن الزكاة متعلقة بالقيمة .

مسئلة ١٠٩ - إذا ملك عرضاً للتجارة فحال عليه الحول من حين ملكه وبلغت قيمته نصاباً كان فيه الزكاة وإن قصر عن نصاب فلا زكاة فيه ، وإذا بلغت قيمته في الحول الثاني نصاباً استوفى الحول من حين بلغ النصاب قال ابن أبي هريرة من أصحاب الشافعي أي وقت بلغت قيمته نصاباً فذاك آخر الحول في حقه أقومه وأخدمه الزكاة ، وقال أبو إسحاق ينقطع حكم الحول الآخر من حول الأول ويكون ابتداء الثاني عقيب خروج الأول فإذا حال الثاني قومناه - دليلنا - ما روى عنه عليه السلام من قوله لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول وإنما يحول الحول من حين يكمل النصاب فيجب أن يكون هو المرعى .

مسئلة ١١٠ - إذا ملك سلعة للتجارة في أول الحول ثم ملك أخرى للتجارة بعدها بشهر آخر ثم بعدها بشهر ثم حال الحول ، نظرت فإن كان حول الأولى وقيمتها نصاب وحول الثانية وقيمتها نصاب وحول الثالثة كذلك يزكى كل سلعة بحولها وإن كانت الأولى نصاباً فحال حول الأولى وقيمتها نصاباً وحول الثانية والثالثة وقيمتها كل واحد منهما

أقل من نصاب اخذ من الاولى الزكاة خمسة دراهم ومن الثانية والثالثة من كل اربعين درهما درهم وقال الشافعى : فى نصاب الاول مثل ما قلناه وفيما زاد عليه ربع العشر ، وان كانت بحالها فحال حول الاولى وهى اقل من نصاب وحال حول الثانية وهى اقل من نصاب لم يضم بعضه الى بعض ، واعتبرنا تكملة النصاب ، وحول الحول من عند تمام النصاب ومابقى بعد ذلك على ما قدمناه ، وقال الشافعى يضم بعضه الى بعض واخذ منه الزكاة دليلنا ان الاصل برائة الذمة ، وما ذكره يحتاج الى دليل ، وايضا فقد بينا فى الاموال الصامته انه لا يضم بعضه الى بعض فحكم اموال التجارة حكم الصامته لان احداً لا يفرق .

مسئلة ١١١- اذا اشترى عرضاً للتجارة ففیه ثلاث مسائل : اولها ان يكون ثمنها نصاباً من الدراهم او الدنانير ، على مذهب من قال من اصحابنا ان مال التجارة ليس فيه زكاة ينقطع حول الاصل ، وعلى مذهب من اوجب فان حول العرض حول الاصل وبه قال الشافعى قولاً واحداً ، فان كان الذى اشترى بها عرضاً للمقنية مثل شىء من متاع البيت من الفرش وغير ذلك كان حول السلعة من حين اشترىها وبه قال الشافعى ، وان كان الذى اشترىها نصاباً تجب فيه الزكاة من الماشية فانه يستأنف الحول وبه قال ابو العباس وابو اسحاق من اصحاب الشافعى ، وقال الاصطخزى : يبنى ولا يستأنف وهو ظاهر كلام الشافعى دليلنا اننا قدر روينا عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كلما عدا الاجناس التسعة مردود الى الدنانير والدارهم ، فاذا ثبت ذلك لا يمكن ان يبنى على الحول الاول ، لان السلعة تجب فى قيمتها من الدنانير والدارهم الزكاة والاصل تجب فى عينها ولا يمكن (ولا تجب فى حمل احدهما على الاخر ، وايضاً روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول واذا لم يحول على الاول الحول وجب ان لا يبنى عليه الثانى .

مسئلة ١١٢- اذا كان عنده (مع خل) سلعة ستة اشهر ثم باعها استأنف الحول على قول من لم يوجب الزكاة فى مال التجارة ، وعلى قول من اوجب فيها بنى على الاول ، وقال الشافعى : بنى على حول الاصل وهذا وفاق على مذهب من اوجب فى مال التجارة الزكاة فاما من لا يوجب فلا يصح ويبنى على انه لا زكاة فى مال التجارة وقد مضت فيما تقدم .

مسئلة ١١٣- اذا اشترى سلعة للتجارة بنصاب من جنس الانعام ، مثلاً اشترىها بمائى درهم او بعشرين ديناراً ثم حال الحول قومت السلعة بما اشترىها به ولا يعتبر

نقد البلد ، وان لم يكن نصاباً لا يلزمه زكاة الا ان يصير مع الربح نصاباً ويحول عليه الحول
وبه قال الشافعي الا انه قال : ان كان الثمن اقل من نصاب فيه وجهان احدهما يقوم بما
اشتراه به ، وقال ابو اسحاق يقوم بغالب نقد البلد ووافقنا ابو يوسف في انه يقوم بالنقد
الذى اشتراه به ، وقال محمد : يقوم بغالب نقد البلد وبه قال ابن الحداد ، وقال ابو حنيفة
يقوم بما هو احوط للمساكين - دليلنا - ماروى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : ان طلب برأس
المال فضاءً ففيه الزكاة وان طلب بالخسران فليس فيه زكاة ولا يمكن ان يعرف رأس المال
الا ان يقوم بما اشتراه به بعينه .

مسئلة ١١٤ - قد بينا انه اذا بادل دنانير بدنانير وحال الحول لم ينقطع حول
الاصل وكذلك ان بادل دراهم بدراهم وان بادل دراهم بدنانير او دنانير بدراهم او بجنس
غيرها بطل حول الاول ، وقال الشافعي : يستأنف الحول على كل حال بادل بجنسه أو بغير
جنسه فان كانت المبادلة للتجارة وهو الصرف الذى يقصد به شراء الذهب والفضة للتجارة
والربح على وجهين ، قال ابو العباس و ابو اسحق وغيرهما : يستأنف وكان ابو العباس ، يقول
بشراء الصيارف انه لازكاة فى اموالهم وقال الاصطخري : يبني ولا يستأنف وكان يقول
الذى قال ابو العباس خلاف الاجماع ، وقال ابو حنيفة ان كانت المبادلة بالائمان بنى
جنساً كان او جنسين وان كان فى الماشية استأنف جنساً كان او جنسين - دليلنا - ماروى
أنهم قالوا : الزكاة فى الدراهم والدنانير وعدواتسعة اشياء ولم يفرقوا بين أن تكون الاعيان
باقية أو ابدلت بمثلها فيجب حملها على العموم .

مسئلة ١١٥ - إذا اشترى عرضاً للتجارة جرى فى الحول من حين اشتراه وبه قال
الشافعي ، وقال مالك : إن اشتراه بالائمان كقولنا ، وان كان بغيره لم يجز فى حول الزكاة
- دليلنا - قوله عليه السلام : لازكاة فى مال حتى يحول عليه الحول وهذا لم يحل عليه الحول .
مسئلة ١١٦ - إذا ملك سلعة للقنية ثم نواها للتجارة لم تصر للتجارة بمجرد النية ، و
به قال الشافعي و ابو حنيفة ومالك ، وقال الحسين الكرايىسى من اصحاب الشافعي تصير
للتجارة بمجرد النية وبه قال احمد واسحاق - دليلنا - أن ائقنا انه إذا اشترى بنية القنية لا
يلزمه زكوة فمن ادعى ان بالنية عاد الى التجارة فعليه الدلالة .

مسئلة ١١٧ - النصاب يراعى فى اول الحول الى اخره وسواء كان ذلك فى الماشية

او الائمان او التجارات ، وقال ابو حنيفة: النصاب يراعى فى طرفى الحول وان نقص فيما بينه - جازى جميع الاشياء الايمان و المواشى و بدقال الثورى ، وقال الشافعى واصحابه فيه قولان: قال ابو العباس: لا بد من النصاب طول الحول فى المواشى و الائمان و التجارات ، وقال باقى اصحابه: مال التجارة يراعى فيه النصاب حين حول الحول ، فان كان فى اول الحول أقل من نصاب لم يضره ذلك ، فاما الايمان و المواشى فلا بد فيهما من النصاب من اوله الى آخره دليلنا أن ما اعتبرناه لا خلاف انه يتعلق به زكاة وما ادعوه ليس عليه دلالة ، وايضاً قوله عليه السلام لازكوة فى مال حتى يحول عليه الحول وذلك عام فى جميع الاشياء .

مسئلة ١١٨ - من كان له ممالك للتجارة تلزمه زكاة الفطرة دون زكاة المال إذا قلنا لا تجب الزكاة فى مال التجارة ، وإذا قلنا فيه الزكاة او قلنا أنه مستحب فى قيمتها الزكاة وتلزمه زكاة الفطرة عن رؤسهم وبه قال الشافعى و مالك واكثر اهل العلم ، وقال الثورى و ابو حنيفة و اصحابه تجب زكاة التجارة دون صدقة الفطرة . دليلنا على الاول ناقدينا ان مال التجارة لا تجب فيه الزكاة فاذا ثبت ذلك فزكاة الفطرة واجبة بالاجماع لان احداً لم يسقطها مع إسقاط زكاة المال ، واما الذى يدل على الثانى فهو ان زكاة التجارة تجب فى القيمة و هى ثابتة بالاجماع لان احداً لم يسقطها وإنما الخلاف فى اجتماع زكاة الفطرة معهما لا وكل خبر روى فى وجوب اخراج الفطرة عن العبيد يتناول هذا الموضوع ، وروى عبد الله بن عمر أنه قال فرض رسول الله صلى الله عليه واله وسلم زكاة الفطرة فى رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير و على كل حر و عبد ذكر و انشى من المسلمين .

مسئلة ١١٩ - إذا ملك ما لا يفتو الى عليه الزكاة كان زكاة العين و زكاة التجارة ، مثل ان اشترى اربعين شاة سائمة للتجارة أو خمساً من الابل أو ثلاثين من البقر ، وكذلك لو اشترى بخلاف للتجارة فائرت و وجبت زكاة الثمار ، وارضاً فزرعها فاشتد السنبل فلا خلاف أنه لا تجب فيه الزكاة معاً ، وإنما الخلاف فى ايها ما تجب فعندنا انه تجب زكاة العين دون زكاة التجارة و به قال الشافعى فى الجديد . وقال فى القديم : تجب زكاة التجارة و تسقط زكاة العين و به قال أهل العراق - دليلنا كل خبر روى فى وجوب الزكاة فى الاعيان يتناول هذا الموضوع مثل قوله فى اربعين من الغنم شاة و فى خمس من الابل شاة و فى ثلاثين من البقر تباع و لم يفصل فمن اسقط فعليه الدليل وايضاً فان عندنا ان زكاة التجارة ليس بواجب على مامضى

فلو أسقطنا زكاة العين ادى الى سقوطهما وذلك خلاف الاجماع .

مسئلة ١٢٠ - اذا اشترى مأتى قفيز طعاماً بمأتى درهم للتجارة وحال الحول وهو يساوى مأتى درهم ثم نقص قبل امكن الاداء فصايرى ساوى مائة درهم، كان بالخيار بين ان يخرج خمسة اقفزة من ذلك الطعام او درهمين ونصف وبه قال الشافعى وابو يوسف وتحمّل. وقال ابو حنيفة: هو بالخيار بين أن يخرج خمسة دراهم او خمسة اقفزة - دليلنا - اناقدينا ان الزكاة تتعلق بالقيمة و القيمة تراعى وقت الاخراج والامكان شرط فى الضمان فاذا نقص قبل الامكان فقد نقص منه ومن مال المساكين فلا يلزمه أكثر من خمسة اقفزة أو قيمته درهمين ونصف .

مسئلة ١٢١ - المسئلة بعينها يفرض ان الطعام زاد فصار كل قفيز بدرهمين فلا يلزمه أكثر من خمسة دراهم أو قيمته (او بقيمة خ) قفيزين ونصف، وقال ابو حنيفة: هو بالخيار بين أن يخرج خمسة دراهم او خمسة اقفزة لانه يعتبر القيمة عند حول الحول وقال ابو يوسف و تحمّل: هو بالخيار بين ان يخرج عشرة دراهم او خمسة اقفزة لانهما يعتبران القيمة حين الاخراج وللشافعى فيه ثلاثة اقوال: اولها يخرج خمسة دراهم لان عليه ربع عشر القيمة حين الوجوب والاخر يخرج خمسة اقفزة وان كانت قيمتها عشرة دراهم لان الحق نعلق بالعين فما زاد فللمساكين ، والثالث هو بالخيار بين أن يخرج خمسة دراهم او خمسة اقفزة قيمتها عشرة دراهم - دليلنا - أن ما اعتبرناه مجمع على لزومه وما اعتبروه ليس عليه دليل .

مسئلة ١٢٢ - اذا دفع رجل الى رجل الف درهم (١) مضاربة على ان يشتري بها متاعاً والربح بينهما فاشترى سلعة بالف وحال الحول وهى تساوى ألفين فانما تجب فى الالف الزكاة لانه قد حال الحول عليها. واما الربح ان فيه الزكاة من حين ظهر الى ان يحول عليه الحول فزكاة الاصل على رب المال و زكاة الربح بنفى اصحابنا من قال: أن المضارب له أجره المثل وليس له من الربح شىء فعلى هذا زكاة الربح على رب المال ومنهم من قال: له من الربح بمقدار ما وقع الشرط عليه فعلى هذا يلزم المضارب الزكاة من الربح بمقدار ما يصيبه منه و زكاة باقى الربح على صاحب المال، هذا اذا كان المضارب مسلماً فان كان ذمياً. فمن قال أن الربح لصاحب المال كان الزكاة عليه، ومن قال بينهما فعلى صاحب المال بمقدار ما

ما يصيبه منه وليس يلزم الذمى شيء، لأنه لا تجب الزكاة في ماله وقال الشافعي: إذا حل الحول والسلعة تساوى الفين وجبت الزكاة في الكل لأن الربح في مال التجارة يتبع الأصل في الحول، فإما من تجب عليه فيه قولان: أحدهما زكاة الكل على رب المال. والثاني على رب المال زكاة الأصل. وزكاة حصته من الربح، وعلى العامل زكاة حصته من الربح - دليلنا ما روى عن النبي صلى الله عليه واله أنه قال: لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول والربح لم يحل عليه الحول وإيضاً الأصل برائة الذمة والأصل تجب فيه الزكاة بلا خلاف فمن أوجب في الربح الزكاة قبل الحول فعليه الدلالة، فإما صحة أحد المذهبين في مال المضارب فقد بينا في الكتاب الكبير.

مسئلة ١٢٣- إنما يملك المضارب الربح من حين يظهر الربح في السلعة و للشافعي فيه قولان أحدهما مثل ما قلناه وهو أصحهما وبه قال أبو حنيفة فعلى هذا يكون عليه الزكاة من حين ظهر الربح والآخر، بالمقاسمة يملك وهو اختيار المزني. فعلى هذا زكاة الكل على رب المال المال إلى ان يقاسم - دليلنا - انه إذا صح ان الربح بينهما وثبت فحين ظهر الربح يجب ان يثبت للمضارب كما يثبت للمالك. وإيضاً روى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من أعطى مالاً للمضاربة فاشترى أباه قال: يقوم فإن زاد على ما اشتراه بدرهم انتعتق منه نصيبه ويستسعى فيما بقي (بقي خل) لرب المال فلولا انه ملك بالظهور دون المقاسمة لمصح هذا القول.

مسئلة ١٢٤- إذا ملك نصاباً من الاموال الزكائية الذهب والفضة أو الابل أو البقر أو الغنم أو الثمار أو الحرث أو التجارة وعليه دين يحيط به، فإن كان له مال غير هذا بقدر الدين كان الدين في مقابلة ما عدا مال الزكاة، سواء كان ذلك عقاراً أو عرضاً أو ائناً أو أى شيء، كان وعليه الزكاة في النصاب. وإن لم يكن له ما من غير النصاب الذي فيه الزكاة فعندنا أن الدين لا يمنع من وجوب الزكاة. واختلف الناس فيه على أربعة مذاهب فقال الشافعي في الجديد والام الدين لا يمنع وجوب الزكاة وبه قال ربيعة بن ابي عبد الرحمن وحماد بن ابي سليمان وابن ابي ليلى، وقال في القديم: واختلف العراقيين في الجديد الدين يمنع وجوب الزكاة. فان كان الدين بقدر ما عنده منع من وجوب الزكاة، وان كان أقل منع الزكاة فيما قبله فان بقي بعده نصاب فيه الزكاة أو الأفلان زكاة فيه وبه قال الحسن البصري وسليمان بن يسار والليث بن سعد واحمد واسحاق، وذهب قوم: الى انه إن كان مافى بده من الاثمان أو

التجارة منع الدين من وجوب الزكاة فيها وإن كان من الماشية أو الثمار أو الحرث لم يمنع ذهب اليه مالك والأوزاعي، وقال أبو حنيفة: وأصحابه الدين يمنع من وجوب الزكاة في الماشية والتجارة والأثمان فاما الاموال العشرية الحرث و الثمار فالدين لا يمنع وجوب العشر، و كانه يقول : الدين يمنع وجوب الزكاة والعشر ليس بزكاة عندهم فلا يمنع الدين منه - دليلنا كل خبر روى عن النبي ﷺ و الأئمة عليهم السلام : من ان الزكاة في الاجناس المخصوصة متناول لهذا الموضوع . لانه لم يفرق بين من عليه الدين وبين من لم يكن عليه ذلك فوجب حملها على العموم .

مسئلة ١٢٥ - اذ املك ما تى درهم و عليه مأتان وله عتار و أثنان فى بما عليه من الدين فعندنا أنه يجب عليه فى المأتين الزكاة، وقال أبو حنيفة: المأتان فى مقابلة المأتين و يمنع الدين وجوبها فيه ولا يكون الدين فى مقابلة ما عداه - دليلنا - أننا قد بينا أنه لو لم يملك غير المأتين لم تسقط عنه الزكاة لان الزكاة حق فى المال و الدين يتعلق بالذمة فلا يمنع منه .

فيم اذا نذر التصديق من عين هي نصاب زكاتي

مسئلة ١٢٦ - اذ املك ما تين لا يملك غيرهما فقال لله على ان أتصدق بمائة منها من حال الحول لا تجب عليه زكاتها وللشافعى فيه قولان : أحدهما ان قال ان الدين يمنع فهميها يمنع و الآخر لا يمنع . فى هذا وجهان : احدهما يمنع و الآخر لا يمنع فاذا قال لا يمنع أخرج خمسة دراهم و تصدق بمائة وقال محمد بن الحسن النذر لا يمنع وجوب الزكاة عليه زكاة مأتين خمسة دراهم درهمين و نصف عن هذه المائة و درهمين و نصف عن المائة الأخرى و عليه ان يتصدق بسبعة و تسعين درهماً و نصف - دليلنا - انه إذا جعل لله على نفسه من ذلك المال مائة فقد زال بذلك ملكه فاذا حال الحول لم يبق معه نصاب فلا تجب عليه لانه علق النذر بالمال لا بالذمة .

مسئلة ١٢٧ - اذ املك ما تين فحال عليها الحول و جبت الزكاة فيها فتصدق بها كلها و ليس معه مال غيرهما لم يسقط بذلك فرض الزكاة، وللشافعى فيه وجهان : احدهما مثل ما قلناه، و الثانى ان الخمسة تقع عن الفرض و الباقى عن النفل - دليلنا - ان اخراج الزكاة عبادة و العبادة تحتاج الى نية فمتى تجرد عن نية العبادة و الوجوب لم يجز ولو قلنا انها يجرى عنه لانه يستحق الزكاة منها فاذا اخرج الى مستحقها فقد اجزاء عنه

لان ذلك يجرى مجرى الوديعة اذالم ينوفانها يقع رد الوديعة لكان قوياً والاول احوط .
مسئلة ١٢٨ - اذا كان له ألف فاستقرض الفاً غير هاورهن هذه عند المقرض فانه يلزمه زكاة الالف التي في يده اذا حال عليها الحول دون الالف التي هي رهن والمقرض لا يلزمه شيء لان مال القرض زكاته على المستقرض دون القارض، وقال الشافعي : هذا قدم ملك الفين وعليه الفدين فاذا قال الدين لا يمنع وجوب الزكاة زكى الالفين واذا قال يمنع زكى الالف واما المقرض ففي يده رهن بالف والرهن لا يمنع وجوب الزكاة على الراهن وله دين على الراهن ، الف فهل تجب الزكاة في الدين على قولين - دليلنا - انه لا خلاف بين الطائفة ان زكاة القرض على المستقرض دون القارض وان المال الغائب اذالم يتمكن منه لا تلزمه زكاته والرهن لا يتمكن منه فعلى هذا صح ما قلناه ، والمقرض يسقط عنه زكاة القرض بلا خلاف بين الطائفة ، ولو قلنا انه يلزم المستقرض زكاة الالفين لكان قوياً لان الالف القرض لا خلاف بين الطائفة ، انه يلزمه زكاتها والالف المرهونة هو قادر على التصرف فيها بان يفك رهنها ، والمال الغائب اذا كان متمكنا منه يلزمه زكاته بلا خلاف بينهم .
مسئلة ١٢٩ - اذا وجد نصاباً من الاثمان او غيرها من المواشي عرفها سنة ثم هو كسبيل ماله ومملكه فاذا حال بعد ذلك عليه حول واحوال الزمته زكاته فانه مالك وان كان ضامناله واما صاحبه فلا زكاة عليه لان المال الغائب الذي لا يتمكن منه لازكاة فيه . وقال الشافعي : اذا كان بعد سنة هل يدخل في ملكه بغير اختياره على قولين : احد هما وهو المذهب انه لا يملكها الا باختياره والثاني يدخل بغير اختياره ، فاذا قال لا يملكها الا باختياره فاذا ملكها فان كان من الاثمان يجب مثلها في ذمته وان كانت ماشية وجب قيمتها في ذمته ، فاما الزكاة فاذا حال الحول من حين النقط فلا زكاة فيها لانه امين واما صاحب المال فانه مال لا يعلم موضعه على قولين مثل الغصب، واما الحول الثاني فان لم يملكها فهي امانة (ابدأخل) في يده ورب المال على قولين مثل الضالة واذا ملكها الملتقط وحال الحول فهو كرجل له الف وعليه الف ، فان قال : الدين يمنع فريهنا يمنع وان قال لا فريهنا لا يمنع اذالم يكن له ملك سواء بقدره فان كان له مال سواء لزمه زكاته ورب المال على قولين كما لضالة والمغصوب - دليلنا - ما روى عنهم **عليهم السلام** قالوا : للقطعة غير الحرم يعرفها سنة ثم هي كسبيل ماله وسبيل ماله ان تجب فيه الزكاة فهذا تجب فيه الزكاة .

مسئلة ١٣٠- اذا كرى دار اربع سنين بمائة دينار معجلة او مطلقه فانها تكون ايضاً معجلة ثم حال الحول لزمه زكاة الكل اذا كان متمكناً من اخذه وكله احوال عليه الحول لزمته زكاة الكل الا انه لا يجب عليه اخراجه الا بعد مضي المدة التي يستقر فيها ما كنه نصاباً، فاذا مضت تلك المدة زكاه لما مضى، ولا يستأنف الحول وللشافعي فيه قولان: أحدهما اختيار المزني والبويطي واكثر اصحابه مثل ما قلناه. والذي نص الشافعي عليه انه اذا حال عليه الحول زكى بخمسة وعشرين و في الثانية زكى خمسين. و قال مالك: كلما مضى شهر ملك الشهر، وقال ابو حنيفة: اذا مضى خمس المدة ملك عشرين ديناراً وعند هما معاً حينئذ يستأنف الحول - دليلنا - ان عندنا ان الاجرة تستحق بنفس العقد باجماع الفرقة على ذلك على ما بنيت في الاجارات إذا كانت مطلقه او معجلة وإذا كان هذا ملكاً صحيحاً وحال الحول لزمته زكاته والذي يدل على ان ملكه صحيح انه يصح أن ينصرف فيه بجميع تصرف الملك، الا ترى انه لو كانت الاجرة جارية جازله وطيهما فعلم بذلك ان ملكه صحيح .

مسئلة ١٣١- يجوز قسمة الغنيمة في دار الحرب وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يكره ان يقسمها في دار الحرب - دليلنا - على ذلك انه لا مانع في الشرع يمنع منه فينبغي أن يكون جائزاً .

مسئلة ١٣٢- اذا حصلت اموال المشركين في أيدي المسلمين فقد ملكوها سواء كانت الحرب قائمة او تقضت وقال الشافعي : ان كانت الحرب قائمة فلا يملك ولا يملك ان يملك ومعناه: ان يقول أخذت حقي ونصيب منها وان كانت الحرب تقضت فانه لا يملكها ولكنه يملك ان يملكها - دليلنا ما روى عنهم عليهم السلام ان من سرق من مال المغنم بمقدار ما يصيبه فلا قطع عليه فلو لم يكن مالاً لوجب عليه القطع. وايضاً فلا خلاف انه لو وطى جارية من المغنم فانه لا يكون زانياً ولا يقيم عليه الحد وعندنا انه يدرء عنه الحد بمقدار ما يصيبه منها فلو لا أنه مالك له او جوب ذلك .

مسئلة ١٣٣- اذا ملك من مال الغنيمة نصاباً تجب فيه الزكاة جرى في الحول ولزمته زكاته سواء كانت الغنيمة اجناساً مختلفة مثل الذهب والفضة والمواشي او جنساً واحداً، و قال الشافعي: ان اختار أن يملك ر ملك وكانت الغنيمة اجناساً مختلفة لا تازمه الزكاة و ان كانت جنساً واحداً لزمته - دليلنا - انه قدم ملك من كل جنس . ماتجب فيه الزكاة فوجب

ان يجب عليه ذلك لتناول الامر له بذلك ولا شيء يمنع منه، والشافعي إنما منع منه لأنه قال: انه لا يملك من كل جنس بل الامام مخير ان يعطيه من أي جنس شاء، وقسمته تحكماً، وهذا عندنا ليس بصحيح لان له في كل جنس نصيباً فليس للامام منعه منه وإنما قلنا ذلك لان ما روى من وجوب قسمة الغنائم انه يخرج منه الخمس والباقي يقسم بين المقاتلة يتناول ذلك ولم يقولوا أن الامام مخير في ذلك وله قسمة تحكماً ولو قلنا لا تجب عليه الزكاة لانه غير متمكن من التصرف فيه قبل القسمة لكان قوياً.

مسئلة ١٣٤- من ملك نصاباً فباعه قبل الحول بخيار المجلس او خيار الثلاث او ما زاد على ذلك على مذهبنا أو كان له عبد فباعه قبل ان يهل شوال بشرط ثم اهل شوال في مدة الشرط فان كان الشرط للبائع او لهما فان زكاة المال و زكاة الفطرة على البائع وان كان الشرط للمشتري دون البائع فزكاته على المشتري زكاة الفطرة في الحال و زكاة المال يستأنف الحول به. وللشافعي في انتقال الملك ثلاثة اقوال: أحدها انه ينتقل بنفس العقد فعلى هذا زكاة الفطرة على المشتري، والاخر: أنه بشرطين العقد وانقضاء الخيار فالفطرة على البائع، والثالث: انه مراعى فان تم البيع فالفطرة على المشتري وان فسخ فالفطرة على البائع لان به تبين انتقال الملك بالعقد، وزكاة الادوال مثل ذلك مبنية على الاقوال الثلاثة إذا قال: ينتقل بنفس العقد فلا زكاة عليه، وان قال بشرط فالزكاة على البائع وإن قال: مراعى، فان صح البيع استأنف المشتري الحول وإن فسخ فالزكاة على البائع - دليلنا - ما روى عن النبي ﷺ وسلم انه قال: المؤمنون عند شروطهم فاذا ثبت هذا فان كان الشرط للبائع او لهما فالملك ثابت للبائع فعليه زكاته، وان كان الشرط للمشتري استأنف الحول لان ملك البائع قد زال.

مسئلة ١٣٥- من باع ثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع كان البيع صحيحاً فان قطع فذاك، وإن توانى عنه حتى بدو صلاح الثمرة فلا يخلو اما ان يطالب المشتري بالقطع أو البائع بالقطع او يتفقا على القطع فان لهما ذلك ولا زكاة على واحد منهما ما إن اتفقا على التيقية او اختار البائع تركه كان له تركه وكانت الزكاة على المشتري، وقال الشافعي: إن طالب البائع بالقطع فسخنا البيع بينهما وعاد الملك الى صاحبه وكانت زكاته على البائع وكذلك ان اتفقا على التيقية فان اتفقا على التيقية جازت زكاة على المشتري. وقال ابو اسحاق

إن اتفق على التبقية فسخرنا البيع، فإذا رضى البائع بالتبقية واختار المشتري القمطع فيه قولان: أحدهما يجبر المشتري على التبقية والآخر يفسخ البيع - دليلنا على ما قلناه أن الأصل براءة الذمة وفسخ العقد يحتاج إلى دلالة وليس في الشرع ما يدل عليه .

مسئلة ١٣٦- يكره للإنسان أن يشتري ما خرجه من الصدقة وليس به حضور وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وقال مالك: البيع مفسوخ - دليلنا قوله تعالى: « وأحل الله البيع وحرم الربوا » وهذا بيع فمن ادعى فسخه فعليه الدلالة .

في أن المعادن كلها يجب فيها الخمس

مسئلة ١٣٧- المعادن كلها يجب فيها الخمس من الذهب والفضة والحديد و
الصفرة والنحاس والرصاص ونحوها مما ينطبع ومما لا ينطبع كالياقوت والزبرجد والفيروزج
ونحوها وكذلك القيرو الموميا والملاح والزجاج وغيره، وقال الشافعي: لا يجب في
المعادن شيء إلا الذهب والفضة فإن فيهما الزكاة، وما عداهما ليس فيه شيء، انطبع أو لم
ينطبع، وقال أبو حنيفة: كلما ينطبع مثل الحديد والرصاص والذهب والفضة ففيه الخمس و
لاها ينطبع فليس فيه شيء، مثل: الياقوت والزمرد والفيروزج فلا زكاة فيه لأنه حجارة، و
قال أبو حنيفة وتخل: في الزبيق الخمس وقال أبو يوسف: لا شيء فيه ورواه عن أبي حنيفة، وقال
أبو يوسف: قلت لأبي حنيفة: هو كالرصاص، فقال: فيه الخمس، وقال أبو يوسف: سألت عن
الزبيق، بعد ذلك؟ فقال: إنه يخالف الرصاص فلم أر أن فيه شيئاً، فروايت عن أبي حنيفة ومذهب
الذي مات عليه أنه يخرم - دليلنا - إجماع الفرق وأخبارهم، وإيضاً قوله تعالى: « واعلموا
أنما غنمتم فإن لله خمسها » وهذه الأشياء كلها مما غنمها الإنسان. وإيضاً الأخبار التي
وردت عنهم عليهم السلام في أن الأرض خمسها: إننا لو أخذنا خمس الأشياء حتى أرباح التجارات
تتناول ذلك، وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في الركا الخمس و
المعدن ركا .

في أنه يجب الخمس في جميع المستفادات بعد

المؤنة والمخارج

مسئلة ١٣٨- يجب الخمس في جميع المستفاد من أرباح التجارات والغلات و

الثمار على اختلاف اجناسها بعد اخراج حقوقها ومؤنها وإخراج مؤنة الرجل لنفسه ومؤنة عياله سنة ولم يوافقنا على ذلك أحد من الفقهاء - دليلنا - اجماع الفرقة و اخبارهم و طريقة الاحتياط تقتضى ذلك، لانه إذا اخرج الخمس عما ذكرناه كانت ذمته بريئة ييقن وان لم يخرج فى براءة ذمته خلاف •

وقت وجوب الخمس فى المعادن

مسئلة ١٣٩ - وقت وجوب الخمس فى المعادن حين الاخذ ووقت الاخراج حين التصفية والفراغ منه ويكون المؤنة وما يلزم عليه من اصله والخمس فيما يبقى وبه قال ابو حنيفة والاوزاعى، وللشافعى فيه قولان : احدهما يراعى فيه حول (حلول خل) الحلول وهو اختيار المزنى لانه، لانجب الزكاة الا فى الذهب والفضة وهما يراعى فيهما حول (حلول خل) المحول والاخر و عليه اصحابه (اصحابنا خل) انه يجب عليه حين التناول و عليه إخراج حين التصفية والفراغ فان أخرجه قبل التصفية لم يجزه - دليلنا - قوله تعالى: «فان لله خمسه» والامر يقتضى الفور فيجب الخمس على الفور، واما احتساب النفقة من أصله فعليه إجماع الفرقة وايضاً الاصل براءة الذمة وما قلناه مجمع عليه، وما قالوه: ليس عليه دليل •

مسئلة ١٤٠ - لا بأس ببيع تراب المعادن و تراب الصياغة إلا ان تراب الصياغة يتصدق بشمته، وقال مالك يجوز بيع تراب المعدن دون تراب الصياغة، وقال ابو حنيفة والشافعى: لا يجوز بيعه - دليلنا - قوله تعالى: «واحل الله البيع وحرم الربوا» وهذا بيع وايضاً الاصل الاباحة وال منع يحتاج الى دليل •

مسئلة ١٤١ - قد بينا ان المعادن فيها الخمس ولا يراعى فيها النصاب (الزكاة خل) وبه قال الزهرى، و ابو حنيفة: كالر كاز سواء، إلا ان الكنوز لا يجب فيها الخمس إلا اذا بلغت الحد الذى تجب فيه الزكاة وقال الشافعى فى القديم والام والجديد والاملاء ان الواجب ربع العشر وبه قال احمد واسحاق و اومى الشافعى و الزكاة (ر كاز خل) الى اعتبار النصاب ما تى درهم وذهب غيرهم الى ان المعادن الر كاز (كالر كاز خل) وفيها الخمس وقال عمر بن عبد العزيز ومالك والاوزاعى: وما وجد بدرة لجمعة او كان فى انرسيل آخر (سبيل خل) فى بطحا وغيرها ففيه الخمس، و اومى اليه فى الام وقال ابو اسحاق: فى الشرح المسئلة على ثلاثة اقوال وقال ولا يختلف مذهبه فى ان فى المعادن الزكاة - دليلنا - اجماع الفرقة

الفرقة وروى ابوهريرة ان النبي ﷺ قال : في الر كاز الخمس فقلت يا رسول الله ﷺ ومن انر كاز فقال الذهب والفضة اللذان خلفهم الله تعالى سبحانه في الارض يوم خلقها و هذه صفة المعادن ، وروى عمر بن شيب عن ابيه عن جده عن النبي ﷺ عن رجل وجد كنزاً في قرية خربة فقال ما وجدته في قرية غير مسكونة وأخربة جاهلية ففيه وفي الر كاز الخمس ثبت ان المعادن ر كاز لا نه عطف على الر كاز (الكنز خ ل)

مسئلة ١٤٢ - اذا كان المعدن امكاتب اخذ منه الخمس سواء كان مشروطاً عليه او لم يكن وبه قال ابوحنيفة ، وقال الشافعي : لاشيء عليه - دليلنا - ان ذلك خمس ولا يختص بالاحرار دون العبيد والمكاتبين والشافعي انما منع منه لان عنده انه زكاة و قد بينا خلافه وانه خمس .

مسئلة ١٤٣ - الذمي اذا عمل في المعدن يمنع منه فان خالف واخرج شيئاً منه ملكه ويؤخذ منه الخمس وبه قال ابوحنيفة والشافعي الا انه قال : لا يؤخذ منه شيء لانه زكاة ولا يؤخذ منه زكاة - دليلنا - ما قدمناه في المسئلة الاولى سواء من ان ذلك خمس وليس بزكاة ولا يمنع الكفر من وجوب الخمس في ماله .

مسئلة ١٤٤ - حق الخمس يملك مستحقه مع الذي يخرج من المعدن شيئاً وبه قال ابوحنيفة : وقال الشافعي : المخرج يملكه كله ويجب عليه للمساكين حق - دليلنا - قوله تعالى : «فان لله خمس» وهذا يتناول ان الخمس من نفس الغنيمة وكذلك الاخبار المرورية ان المعادن فيها الخمس تتناول ذلك .

مسئلة ١٤٥ - الر كاز هو الكنز المدفون يجب فيه الخمس بلاخلاف، ويراعى عند فيه ان يبلغ نصاباً يجب في مثله الزكاة و هو قول الشافعي في الجديدين ، وقال في القديم : يخمس قليله وكثيره ، وبه قال مالك ، ابوحنيفة - دليلنا - إجماع الفرقة وايضاً ما اعتبرناه لا خلاف ان فيه الخمس وما نقص فليس عليه دليل .

مسئلة ١٤٦ - النفقة التي تلزم على المعادن والر كاز من اصل ما يخرج ، وقال الشافعي : تلزم رب المال - دليلنا - إجماع الفرقة .

مسئلة ١٤٧ - إذا وجد دراهم مضروبة في الجاهلية فهو ر كاز ويجب فيه الخمس سواء كان ذلك في دار الاسلام او دار الحرب وبه قال الشافعي ، وقال ابوحنيفة : يجب فيه

الخمس ان كان في دار الاسلام وان كان في دار الحرب لاشيء عليه - دليلنا - قوله تعالى :
 «فان لله خمس» ولم يفرق والايخبار الواردة ان الر كاز فيه الخمس على عمومها ، و خبر ابي
 هريرة عن النبي ﷺ انه قال : في الر كاز الخمس عام ايضاً ولم يفرق -

مسئلة ١٤٨ - اذا وجد كنزاً عليه اثر الاسلام بان تكون الدراهم او الدينار
 مضروبة في دار الاسلام وليس عليه اثر ملك يؤخذ منه الخمس ، وقال الشافعي : هو بمنزلة
 اللقطة اذا كان عليها اثر الاسلام و ان كانت مبهمة لاسكة فيها والاواني فعلى قولين
 احدهما بمنزلة اللقطة والثاني انه ر كاز وغلب عليه المكان ، فان كان في دار الحرب خمس
 وان كان في دار الاسلام فهي لقطة - دليلنا - عموم ظاهر القرآن والايخبار الواردة في هذا
 المعنى وتخصيصها يحتاج الى دليل .

مسئلة ١٤٩ - اذا وجد ر كاز في ملك مسلم او ذمي في دار الاسلام لا يتعرض له
 اجمعاً ، و ان كان ملكا لحربي في دار الحرب فهو ر كازو به قال ابو يوسف و ابو ثور ، وقال
 الشافعي : هو غنيمة ، وفائدة الخلاف المصروف لان وجوب الخمس فيه مجمع عليه - دليلنا
 عموم الاخبار المتناولة لوجوب الخمس في الر كاز فمن خصها فعليه الدليل .

مسئلة ١٥٠ - اذا وجد ر كاز في دار استأجرها فاختلف المكتري والمالك
 فادعى كل واحد منهما انه له كان القول قول المكتري مع يمينه وبه قال الشافعي ، وقال المزني
 القول قول المالك - دليلنا - ان الظاهر انه للمكتري لان المالك لا يكرى داراً وله فيها دين
 فان فعل فهو نادر والغالب ما قلناه .

مسئلة ١٥١ - مصرف الخمس من الر كازو المعادن مصرف الفى ، وبه قال
 ابو حنيفة ، وقال الشافعي واكثر اصحابه : مصرفها مصرف الزكاة وبه قال مالك والليث بن
 سعد وقال المزني وابن الوكيل من اصحاب الشافعي : مصرف الواجب في المعدن مصرف
 الصدقات ، واما مصرف حق الر كاز فمصرف الفى ، دليلنا - عموم الظاهر والايخبار الواردة
 في مستحق الخمس وعليه اجماع الطائفة .

مسئلة ١٥٢ - اذا اخذ الامام الخمس من مال فليس له ان يرده على من اخذ منه وبه
 قال الشافعي ، و حكى عن ابي حنيفة : انه قال : له ان يرده عليه - دليلنا - ان الخمس لمستحقه فلا
 يجوز ان يعطى من لا يستحقه ، و الواجد لا يخاو من ان يكون من اهل الخمس او من غير اهله

فان كان من غير اهله فلا يجوز ان يعطاه لانه لا يستحقه ، ومن كان من اهله فله مشارك آخر
فلا يجوز اعطائه إلا ان يقاص من غيره .

مسئلة ١٥٣- على من وجد الركا ز اظهاره و اخراج الخمس منه وبه قال
الشافعي، وحكى في القديم عن ابي حنيفة أنه بالخيار ! بين كتمانها ولا شيء عليه، وبين اظهاره
واخراج الخمس منه - دليلنا - كل ظاهر دل على وجوب الخمس يتنا وله فعلى من اجاز
الكتمان الدليل .

مسئلة ١٥٤- على الامام اذا اخذ الزكاة ان يدعو لصاحبها و به قال داود ، وقال
جميع الفقهاء ان ذلك مستحب غير واجب - دليلنا - قوله تعالى: «خذ من اموالهم صدقة»
الى قوله «وصل عليهم» وهذا امر يقتضى الوجوب .

كتاب زكاة الفطرة

مسئلة ١ - زكاة الفطرة فرض وبه قال الشافعي . وقال ابو حنيفة هي واجبة غير مفروضة (١) - دليلنا - اجماع الفرقة وايضاً قوله تعالى: «قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى» وروى عنهم عليهم السلام أنها نزلت في زكاة الفطرة والاحبار المروية في هذا المعنى أكثر من ان تحصى ، وظاهرها يقتضى الامر وهو يقتضى الاجاب ، وروى ابن عمر ان النبي ﷺ فرض صدقة من رمضان طهرة للصائم من الذنب واللغو وطعمة للمساكين ، فمن اداها قبل الصلاة كانت له زكاة ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات .

فيمن تجب عليه وانه عم من يجب اخراجها

مسئلة ٢ - زكاة الفطرة على كل كامل العقل إذا كان حراً يخرجها عن نفسه وعن جميع من يعوله من العبيد والاماء وغيرهم مسلمين كانوا او كفاراً ، فاما المشرك فلا يصح منه إخراج الفطرة لان من شرطه الاسلام ، وقال الشافعي : تجب على كل مصام حري يخرجها عن نفسه وغيره من عبيد وغيرهم إذا كانوا مسلمين . فاما اخراجها عن المشرك فلا يجوز دليلنا - اجماع الفرقة وايضاً الاخبار التي وردت في انه يخرجها عن نفسه وعن من يعوله ، و عن عبيده عامة في المسلمين والكفار ، فعلى من خصصها الدلالة وايضاً طريقة الاحتياط تقتضيه لانه إذا أخرجها عن قلناه برئت ذمته بالاخلاق و اذا لم يخرجها فيه خلاف .

مسئلة ٣ - العبد لا تجب عليه الفطرة وانما يجب على مولاه ان يخرجها عنه وبه قال جميع الفقهاء ، وقال داود : تجب على العبد ويلزم المولى اطلاقه ليكسب ويخرجها عن نفسه - دليلنا - اجماع الفرقة وايضاً عندنا لا تجب الفطرة الاعلى من يملك نصاباً تجب في

(١) المنزوع عند ابي حنيفة غير الواجب اذا المفروض ماثبت ، بدليل قطعي فانه يكفر منكروه كالصلوات لخمس والصيام والزكوة والحج والواجب ماثبت بدليل فنه شبهة فانه لا يكفر منكروه . واما عندنا الفرض والواجب بمعنى واحد وهو ما يستحق تاركه العقاب وهو المحكى عن الشافعي ايضاً فعليه النزاع بيننا وبين ابي حنيفة في كون زكوة الفطرة مفروضة او غيرها لفظي او كونه واجبة فهو اتفاقى واما الفرض الذي انكره ابو حنيفة فهو بالمعنى الذي ذكره اى ما يكفر منكروه ونحن ايضاً ننكره فعليه لانكون المسئلة في مسائل الخلاف اذ هو يقول بما نقول ونحن ايضاً ننكر ما انكره

مثله الزكاة والعبد لا يملك شيئاً فلا تجب عليه الفطرة ، وايضاً الاصل برأية الذمة فعلى من شغلها الدلالة، وروى ابوهريرة أن النبي ﷺ قال: ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة الا صدقة الفطرة في الرقيق .

مسئلة ٤- اذاملك عبده عبداً وجب على السيد الفطرة عنهما، وللشافعي فيه قولان: أحدهما مثل ما قلناه وهو قوله في الجديد لانه يقول: اذاملك لا يملك وقال قديماً اذاملك ملك فعلى هذا لا تجب على واحد منهما الفطرة - دليلنا - أنه ثبت ان العبد لا يملك شيئاً وإن ملك فاذا لم يملك فماملكه ملك لمولى فعلى المولى فطرتهما .

مسئلة ٥ - المكاتب لا تجب عليه الفطرة اذا تحرر منه شيء (١) وتجب على سيده بمقدار ما بقي منه وان كان مشروطا عليه وجب على مولاه الفطرة عنه، وقال الشافعي: لا تجب الفطرة عليه ولا على سيده، وحكى ابو ثور في القديم: ان على السيد إخراجها عن مكاتبه دليلنا - على المشروط عليه هو انه عبده فما أوجب الفطرة عليه من العبيد يوجب عليه في المكاتب المشروط عليه لانه داخل فيهم، واما المطلع فلانه ليس بملك له لان بعضه حر ولا هو حر كله فيلزمه فيجب أن تسقط الفطرة بمقدار ما تحرر منه .

مسئلة ٦- يجب على الزوج إخراج الفطرة عن زوجته، وقال الشافعي ومالك و ابو ثور، وذهب الثوري وابو حنيفة واصحابه إلى انها لا تتحمل بالزوجة - دليلنا - إجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فيه، وايضاً روى ابراهيم بن ابي يحيى الهجرى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله فرض صدقة الفطرة عن الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والانثى ممن يمولون وهذا نص .

في ان فطرة الضيف على المضيف

مسئلة ٧- روى اصحابنا ان من اضاف اسنانا طول شهر رمضان وتكفل بعيلواته لزمته فطرته، وخائف جميع الفقهاء في ذلك - دليلنا - إجماع الفرقة وطريقة الاحتياط .

مسئلة ٨ - الولد الصغير اذا كان معسراً فطرته على والده وبه قال ابو حنيفة، والشافعي، غير ان ابا حنيفة قال: تجب عليه فطرته لانه عليه ولاية، وعندنا انه يلزمه لانه في عياله وهذا داخل تحت العموم والعريح بما روى أنه تجب عليه الفطرة بخروجها عن نفسه و (١) ولكن عدل عن ذلك في مسئلة ٢١ منه حيث قال المتبعض ان كان يملك نصيباً وجب عليه فطرته

عن ولده، واما الشافعي فقال: لان عليه نفقته.

مسئلة ٩- إذا كان الولد الصغير موسراً لم ياه نفقته وعايه فطرته، وبه قال محمد ابن الحسن، وقال ابو حنيفة ومالك وابو يوسف والشافعي: نفقته و فطرته من مال نفسه دليلنا. كل خبر روى في انه تجب الفطرة على الرجل يخرجها عن نفسه وعن ولده يتناول هذا الموضوع فعلى من خصها (خصصها) الدلالة.

مسئلة ١٠- ولدا لولدا إذا كان صغيراً موسراً كان او معسراً مثل ولد الصلب على ما مضى القول فيه، وقال الشافعي: مثل ذلك، وقال: إن كان موسراً فنفقته وفطرته من ماله، وإن كان معسراً فنفقته وفطرته على جده، وقال ابو حنيفة: نفقته على جده دون فطرته، وقال الساجي في كتابه: قاله محمد بن الحسن: قالت لابي حنيفة: لم لا تجب فطرته على جده؟ فقال: لانها لا تجب على جده، فسألت عن العلة فاعاد المذهب. دليلنا ما قدمناه في المسئلة الاولى لانها فرع عليها فاذا ثبت تلك ثبت هذه لان اسم الولد يقع على ولد الولد حقيقةً.

مسئلة ١١- الوالدان كان معسراً فنفقته وفطرته على ولده زماناً كان او صحيحاً، و قال الشافعي: إن كان زماناً فعليه نفقته وفطرته، وقال ابو حنيفة: تلزمه النفقة دون الفطرة، وان كان صحيحاً ففيها قولان: قال في الزكاة: نفقته على ولده وقال في النفقات لانفقة عليه، وقال ابو حنيفة عليه نفقته دليلنا - عموم الاخبار التي رويت في أن الانسان يجبر على نفقة الوالدين والولد يتناول هذا الموضوع لانها على عمومها من خصها بالزمن دون الصحيح فعليه الدلالة، واذ ثبت النفقة وجبت الفطرة لانه صار من عياله فيتناوله عموم اللفظ في وجوب الفطرة. عن يموئه.

مسئلة ١٢- الولد الكبير ان كان موسراً فنفقته وفطرته عايه بلا خلاف، وان كان معسراً فنفقته وفطرته على والده صحيحاً كان او زماناً، وقال الشافعي: ان كان زماناً فنفقته وفطرته على ابيه، وقال ابو حنيفة: عليه النفقة دون الفطرة، وان كان فقيراً (معسراً) صحيحاً فعلى طريقين، منهم من قال: على قولين، ومنهم من قال: لانفقة على والده قولاً واحداً. دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء.

مسئلة ١٣- إذا كان له مملوك غائب يعلم حياته وجبت عليه فطرته رضى عوده او لم يرجع وإن لم يعلم حياته لانزومه فطرته، وقال الشافعي في الاول: مثل ما قلناه، وفي الثاني على

قولين: أحدهما تلزمه فطرته وهو قول أبي إسحاق، والثاني لا تلزمه وبه قال المزني - دليلنا انه إذا لم يعلم بقاءه لا يعلم انه مالك للعبد و إذا لم يتحقق الملك لا تلزمه لان النبي ﷺ قال: يخرج من نفسه وعن مملوكه وهذا لا يعلم انه له مملوكاً فلا تلزمه، فاما إذا علم حياته فأما أوجبنا عليه لعموم الاخبار .

مسئلة ١٤- المملوك المغضوب وهو المقعد خلقة لا يلزم نفقته وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي: تلزمه - دليلنا - أن من هذه صفته يعتق عليه على ما سنبينه فيما بعد وعليه اجماع الفرقة فاذا اعتق لا تلزمه نفقته الا ان يتكفل بنفقته فتلزمه حينئذ فطرته .

مسئلة ١٥- إذا كان له مملوك كافر أو زوجة كافرة (١) وجب عليه إخراج الفطرة عنهما، وقال الشافعي: لا يجب عليه إخراج الفطرة عن الكافر، وقال ابو حنيفة: تلزمه إخراج الفطرة عن المملوك وان كان كافر أو لا يلزمه إخراجها عن الزوجة بناء منه على ان الفطرة لا تجب بالزوجة - دليلنا - عموم الاخبار وايضاً روى ابن عمر قال: أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطرة عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن يؤمنون، وفيه دليلان: أحدهما في قوله عن العبد ولم يفرق، والثاني قوله: ممن يؤمنون وهذا ممن يؤمنه .

مسئلة ١٦- إذا كان لمشرك عبداً مشركاً فاسلم العبد اجبر على بيعه ولا يترك على ملكه فان اهل هلال شوال ثم اسلم الى قبل الزوال لم يلزم فطرته، وللشافعي فيه وجهان: أحدهما مثل ما قلناه، والثاني: انه يزكى وهو اصح ما عندهم - دليلنا - ان الاصل براءة الذمة و ايجاب ذلك عليه يحتاج الى دليل وعندنا وان كان الكافر مخاطباً بالعبادات فاخراج الزكاة لا يصح عنه لانه يحتاج الى نية القرية وهي لا تتأتى منه مع كفره .

مسئلة ١٧- قدينا ان زكاة الفطرة تتحمل بالزوجة: فان اخرجت المرءة عن نفسها باذن زوجها أجزأ عنها بالاخلاق، وإن اخرجت بغير، إذنه فانه لا يجزى عنها، وللشافعي فيه قولان: أحدهما مثل ما قلناه، والثاني: انه يجزى - دليلنا - ان اقدينا ان فطرتها على زوجها ففعلها لا يسقط الفرض عنه الا بدليل ولا دليل على ذلك .

في فطرة المولود ليلة العيد

(١) تعرض لهذه المسئلة قبلا اما الحكم الكافر ففي مسئلة ٢ واما الحكم الزوجة ففي

مسئلة ٦ من هذا الكتاب

مسئلة ١٨- اختلف روايات اصحابنا فيمن ولد له مولود ليلة العيد فروى انه يلزمه فطرته وروى انه لا يلزمه فطرته اذا اهل شوال، وقال الشافعي، في القديم: نجب الفطرة بطلوع الفجر الثاني من يوم الفطر فان تزوج امرأة او ملك عبداً او ولد له ولد او اسلم كافر قبل طلوع الفجر بالحقظة ثم طلع فعليه فطرته، فان ماتوا قبل طلوعه فلا شيء عليه وبه قال ابو حنيفة واصحابه وقال في الجديد: تجب بغروب الشمس في آخر يوم من رمضان فلو تزوج امرأة او ملك عبداً او ولد له ولد او اسلم كافر قبل الغروب بالحقظة ثم غربت وجبت الفطرة وان ماتوا قبل الغروب بالحقظة فلا فطرة عليه، فاما اذا وجدت الزوجة او ملك العبد او ولد له ولد بعد الغروب وزالوا قبل طلوع الفجر فلا فطرة بلا خلاف، وقال مالك في العبد: بقوله الجديد في الولد بقوله القديم دليلنا على انه لا يلزمه ما رواه الامعوية بن عمار قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال: لا قدر خرج الشهر، وسألته عن من اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال: لا، والرواية الاخرى رواها العيص بن القاسم قال: سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة متى هي قال قبل الصلاة يوم الفطر، والوجه في الجمع بينهما ان يحمل الخبر الاول على سقوط الفرض بخروج الشهر والثانية بحماها على الاستحباب ويقوى ذلك ان الاصل برائة الذمة فلا يعلق عليها شيء إلا بدليل، وروى عن ابن عباس قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة الفطرة في رمضان طهرة للمصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين .

مسئلة ١٩- اذا كان العبدان شريكين فعليهما فطرته بالحصص: وكذلك ان كان بينهما الف عبد او كانت الف عبد لالف نفس مشاعاً للباب واحد وبه قال الشافعي، وقال ابو حنيفة: اذا كان العبدان شريكين سقطت الفطرة ولو كان بينهما الف عبد مشاعاً فلا فطرة دليلنا: عموم الاخبار في وجوب اخراج الفطرة عن العبد ولم يفرقوا بين ان يكون مشاعاً أو غير مشاع، وايضاً الاحتياط يقتضى ذلك لانه اذا اخرج برئت ذمته بيقين واذا لم يخرج ففي برائتها خلاف .

مسئلة ٢٠- اذا اوجبتا على الشريكين زكاة عبد واحد كان عليهما من فاضل قوتيهما الغالب عليه فان اختلف قوتاهما كانا مخيرين بين الانفاق من جنس واحد (١) سواء كان الادون او الاعلى، وان اخرجاهما مختلفين كان ايضاً جائزاً، وقال ابن سريج:

(١) تأتي هذه المسئلة ثانياً في مسئلة ٣٩ من هذا الكتاب

يخرجان من جنس واحد من ادونهما قوتاً ، وقال ابواسحاق : يخرجان من جنسين مختلفين على قول الشافعي : انه يجب إخراجهم من غالب قوته وبه قال ابو عبيدة بن خزبويه ، والذي إختار دابو العباس و ابواسحاق أنهما يخرجان من غالب قوت البلد لانه الذي يلزم المكاف دون قوت نفسه - دليلنا - عموم الاخبار في التخيير بين الاجناس ولم يفرقوا وروى يونس بن عبد الرحمن عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : جمعت فداك هل على كل اهل البوادي الفطرة ؟ قال : فقال الفطرة على كل من اقتات قوتاً فاعليه أن يؤدي من ذلك القوت وروى هذا الخبر الصفار باسناده عن يونس عن زرارة وابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام .

مسئلة ٢١ - إذا كان بعض المملوك حرّاً أو بعضه مملوكاً لزمته فطرته بمقدار ما يملك منه ، وبه قال الشافعي ، وقال ابو حنيفة لفطرة في هذا ، وقال مالك على سيدة بمقدار ما يملك ولا شيء على العبد بالحرية ، وقال الماجشوني : تلزمه الزكوة (زكوته خ) تامة ولا شيء على العبد ، وعندنا فيما يبتى منه ان كان يملك نصاباً وجب عليه زكواته والافلاشيء عليه ، وقال الشافعي : ان كان معه ما يفضل عن قوت يومه لزمته والافلاشيء عليه - دليلنا ما دللنا به على العبد بين الشريكين .

مسئلة ٢٢ - إذا باع عبد أقبل هلال شوال فاهل شوال قبل ان تمضي ثلاثة ايام التي هي شرط في الحيوان كان الفطرة على البائع لانه في ملكه بعد ، وان كان بينهما الشرط أكثر من ثلاثة ايام للبائع اولهما كان مثل ذلك على البائع فطرته ، وان كان الشرط فيما زاد المشتري كانت الفطرة عليه لانه إذا إختار دل على ان العقد كان له في الاول ، وقال الشافعي : اذا باع عبداً بشرط خيار المجلس أو خيار الثلاث وكان الخيار لهما ولاحدهما فلا فرق في ذلك ، الباب واحد تكون الفطرة على مالك العبد ، وله فيه ثلاثة اقوال : احدها ينتقل بنفس العقد بالفطرة على المشتري وهو اختيار المزني ، والثاني بالعقد وقطع الخيار فعلى هذا على البائع فطرته ، والثالث مراعى باختيار احد هما فان كان الاختيار للبائع كان العبد له والفطرة عليه ، وان إختار المشتري تبين ان العبد له و عليه فطرته - دليلنا - ما روى عنهم عليهم السلام أنهم قالوا : إذا مات الحيوان في مدة الخيار كان من مال البائع دون مال المشتري وذلك يدل على أن الملك له و عليه فطرته .

مسئلة ٢٣ - إذا اهل شوال وله رقيق و عليه دين نهمات فان الدين لا يمنع وجوب

الفطرة فإن كان تركه تفي بما عليه من الصدقة والدين قضى دينه واخرجت فطرته وما بقى فملورثة، وان لم تف كانت التركة بالحصص بين الدين والفطرة وللشافعي فيه ثلاثة أقوال أحدها يقدم حتى الله تعالى، والثاني يقدم حق الأدمي، والثالث يقسم فيهما - دليلنا - أنهما حقان وجبا عليه وليس بتقديم أحدهما على صاحبه أولى من الآخر؛ فيجب ان يسوى بينهما من رجح فعليه الدلالة.

مسئلة ٢٤ - إذامات قبل هلال شوال وله عبد وعليه دين ثم اهل شوال يبيع العبد في الدين ولم يلزم احد أفطرته وبد قال ابو سعيد الاصطخري من اصحاب الشافعي، وقال باقى اصحابه : انه تلزم الفطرة الورثة لان التركة لهم وان كانت مرهونة بالدين - دليلنا قوله تعالى في آية الميراث « من بعد وصية يوصي بها او دين » فثبت ان الميراث يستحق بعد قضاء الدين و الوصية فلا يجوز نقلها اليهم مع بقاء الدين ، فان قيل : لو لم ينتقل الى الورثة بنفس الموت لكان إذامات وله تركة وعليه دين وله ابنان فمات أحدهما خلف ابنا ثم ابراه من له الدين عنه كانت التركة بين الابن و ابن الابن فلو لم تكن منتقلة الى الابنين بوفاته لما كان لابن الابن شىء هيهنا فان الوارث يملك ممن له الدين ، وايضاً فان الوارث يملك قضاء الدين من غير التركة ، وايضاً فانه يملك طلب التركة حيث وجدها و يملك المخاصمة ويملك أن يحلف فلو لا انها له ما ملك اثباتها يمينه لان احد الأيتمت يمينه حال غير مهيل له الملك و ان ينتقل اليهما فهو مبقى على ملك الميت، (١) فاذا أبراه من له الدين إنتقل منه الى ابنه اللذين خلفهما ، ولذلك صحت منهم المطالبة واليمين وغير ذلك من الاحكام .

مسئلة ٢٥ - اذا وصى له بعبد ومات الموصى قبل ان يهل شوال ثم قبل الموصى له الوصية لم يخل من احد الامرين اما ان يقبل قبل ان يهل شوال او بعده ، فان قبل قبله

(١) تعرض لمسئلة ملك الميت وعدمه فى عدة مواضع: الاول هنا حيث نال يملك الميت والثانى فى مسئلة ١٨ من كتاب الوصايا، ولكن صرح هناك: بان المال الموصى به لا يجوز ان يبقى على ملك الميت والثالث فى مسئلة ٢٨ من كتاب السرقة حيث قال: لا يمتنع ان يكون الكفن فى حكم ملك الميت والرابع فى مسئلة ٢٨ من كتاب الشهادات حيث قال: ان كان الدين يحيط بالتركة لم ينتقل التركة الى وارثه، وكانت بمقاة على حكم ملك الميت، لان انظر المصنف الى الاحتجاج على المخالفين بحسب اقتضاء المقام

كانت الفطرة عليه لانه حصل في ملكه بلا خلاف وان قبل بعد ان يهل شوال فلا يلزم احداً فطرته؛ وللشافعي فيه ثلاثة اقوال : احدها يملك حين قبل، فعلى هذا لا يلزم احداً فطرته، وفيه وجه اخر ان فطرته في تركة الميت والثاني مراعى فان قبل تبين انه ملك بالوفاة و لزمته فطرته وإن رد تبين ان الورثة انتقل اليهم بالوفاة فعليهم فطرته، والثالث قول ابن عبد الحكم انه يزول ملكه عنه بالموت الى الموصى له بذلك كالميراث وهذا نقل المزننى الى المختصر وانه دخل في ملك الموصى له بغير اختياره فان قبل استقر ملكه وان رد خرج الان من ملكه الى ورثة الميت لاعتن الميت فعلى هذا يلزم الموصى له فطرته و ابى اكثر اصحابه هذا القول دليلنا ان الاصل برائة الذمة وليس في الشرع دليل على شغل واحد منهما فيجب تركهما على الاصل .

مسئلة ٢٦ - إذامات الوصى ثم مات الموصى له قبل ان يقبل الوصية قام ورثته مقامه في قبول الوصية وصار مثل المسئلة الاولى سواء، وبه قال الشافعي ، و قال ابو حنيفة : تبطل الوصية وحكى عنه ايضا : انها تم بموت الموصى له ودخلت في ملكه بموته ولا يفتقر الى قبول وقد ينافي المسئلة الاولى من الذي تلزمه فطرته - دليلنا - ما قلناه في المسئلة الاولى سواء .

مسئلة ٢٧ - من وهب لغيره عبداً قبل ان يهل شوال فقبله الموهوب له ولم يقبضه حتى يهل شوال ثم قبضه فالفطرة على الموهوب له وبه قال الشافعي في الام وهو قول مالك وقال ابو اسحاق : الفطرة على الواهب لان الهبة تملك بالقبض - دليلنا - ان الهبة منعقدة بالايجاب والقبول وليس من شرط انعقادها القبض وسنين ذلك في باب الهبة فاذا ثبت ذلك ثبت هذه لان احداً لا يفرق بينهما وفي اصحابنا من يقول (قال خل): القبض شرط في صحة الهبة فعلى هذا لافطرة عليه كما قال ابو اسحاق وتلزم الفطرة الواهب .

مسئلة ٢٨ - تجب زكاة الفطرة على من ملك نصاباً تجب فيه الزكاة او قيمة نصاب وبه قال ابو حنيفة واصحابه: وقال الشافعي : اذا فضل صاع عن قوته وقوت عياله و من يؤمنه يوماً ولياً وجب ذلك عليه وبه قال ابو هريرة وعطاء الزهري ومالك: وذهب اليه كثير من اصحابنا - دليلنا - ان الاصل برائة الذمة وقد اجمعنا على ان من ذكرناه تلزمه زكاة الفطرة ولادليل على وجوبها على من قالوه .

مسئلة ٢٩- اذا كان عادما وقت الوجوب ثم وجد بعد خروج الوقت لا يجب عليه بل هو مستحب وبه قال الشافعى ، وقال مالك : يجب عليه - دليلنا - ان الاصل برائة الذمة و ايجاب ذلك يحتاج الى دليل و ليس فى الشرع ما يدل عليه .

مسئلة ٣٠- المرأة الموسرة اذا كانت تحت معسر او تحت مملوك او الامة تكون تحت مملوك او معسر فالفطرة على الزوج بالزوجية فاذا كان لا يملك لا يلزمه شىء لان المعسر لا تجب عليه الفطرة ولا يلزمه الزوجة ولا مولى الامة شىء ، لانه لا دليل على ذلك وقال الشافعى واصحابه : فيها قولان : احدهما يجب عليها ان يخرجها عن نفسها وعلى السيد ان يخرجها عن امته والثانى لا يجب ذلك عليه كما قلناه - دليلنا - ما بيناه من ان الفطرة تجب على الزوج فاذا عدمه (اعدم خل) سقط عنه فرضها وجوب ذلك على الزوجة والسيد ورجوعها عليها ما يحتاج الى دليل و ليس فى الشرع ما يدل عليه .

مسئلة ٣١- اذا اخرج الفقير الفطرة تبرعاً وهو ممن بحل له اخذ الفطرة فردة عليه فطرته بعينها كره له اخذها وقال الشافعى : لا بأس به - دليلنا - ما روى عنهم عليهم السلام انهم قالوا : اذا اخرجت شيئاً فى الصدقة فلا ترده فى مالك .

فى جنسها ومقدارها

مسئلة ٣٢ - زكاة الفطرة صاع من اى جنس يجوز اخراجه وهو المروى عن على عليه الصلاة والسلام وعبد الله بن الزبير وابى هريرة وابى سعيد الخدرى وعائشة و من التابعين النخعى وغيره وبه قال مالك و الشافعى و احمد بن حنبل و اسحاق ، و ذهب ابو حنيفة : الى انه ان اخرج تمر أو شعيراً فصاع وان اخرج البر ف نصف صاع ، وعنه فى الزبيب روايتان قال : الكرخى هو اجماع الصحابة روى ذلك عن ابى بكر و ابن عباس وجابر وقال الثورى : بقوله فى البر - دليلنا - اجماع الفرقة و ايضا الذمة تبرء بيقين باخراج الصاع ولا تبرء بيقين باخراج نصف صاع ، و ايضا روى عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبى ﷺ فرض صدقة الفطرة صاعاً من تمر او صاعاً من شعير او صاعاً من بر على كل حر وعبد ذكر او انثى و روى ابو سعيد الخدرى قال : كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعاً من طعام او صاعاً من تمر او صاعاً من شعير او صاعاً من اقط او صاعاً من زبيب ولم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية حاجاً او معتمراً و هو يؤمئذ خليفة فخطب الناس عنى منبر

رسول الله وذكّر زكاة الفطرة فقال اني لارى مدين، من سمن (سمر اخل) الشام تعدل صاعاً من تمر وكان ذلك اول ما ذكر الناس المدين، قال ابو سعيد: فاما انا فلاخرجه الاذناك ما عشت ابداً وروى عن امير المؤمنين عليه الصلاة والسلام انه سئل عن صدقة الفطرة قال : صاع من طعام فقيل او نصف صاع فقال : بئس الاسم الفسوق بعد الايمان : يعنى قيمة معوية .

مسئلة ٣٣ - يجوز اخراج صاع من الاجناس السبعة : التمر او الزبيب او الحنطة او الشعير او الارز او الاقط او اللبن ، ويجوز اخراج قيمته بسعر الوقت ، وقال الشافعى : يجوز اخراج صاع مما كان قوتاً حال الاختيار كالبر والشعير والذرة والدخن والبقل (الثقل خل) يعنى : ماله بقل من الحبوب دون ما البقل له من الادهان وقال : لا يجوز اخراج القيمة . وحكى يونس عن (بن خل) بكير عن ابى حنيفة انه ان اخرج صاعاً أهليلج اجزأه فان كان هذا منه على سبيل القيمة فهو وفاق منه وان كان منه على سبيل انه اصل فهو خلاف - دليلنا - اجماع الفرقة وايضاً فالجناس التى اعتبرناها لاخلافها تجزى و ما عداها ليس على جوازها دليل ، فاما جواز اخراج القيمة فقد مضى فى باب زكاة الاموال فلا وجه لاعادته .

مسئلة ٣٤ - المستحب ما يكون غالباً على قوت البلد ، وللشافعى فيه قولان احدهما الغالب على قوت نفسه وهو قول ابى عبيد بن خزويه ، وقال ابو العباس و اسحاق مثل قولنا - دليلنا - اجماع الفرقة على الرواية المروية عن ابى الحسن العسكرى عليه الصلاة والسلام فى تصنيف اهل الامصار وما يخرجها اهل كل مصر وبلدة ، وقد ذكرناها فى الكتاب الكبير ، وذلك يدل على ان المراعى غالب قوت اهل البلدان اعتبار قوت نفس الانسان لا طريق الى تعيينه .

مسئلة ٢٥ - اذا اعتبرنا حال قوت البلد فلا فرق بين ان يخرج منه من اعلاه او من ادونه فانه يجزىه ، ومن وافقنا من اصحاب الشافعى فى هذه المسئلة لهم فيها قولان : احدهما مثل ما قلناه ، والثانى انه ان كان الغالب الادنى واخرج الاعلى اجزأه و ان كان الاعلى فاخرج الادنى لم يجزه - دليلنا - اجماع الفرقة وايضاً الاخبار المروية فى هذا الباب تضمنت التخير لان النبى ﷺ قال : صاع من تمر او صاع من زبيب او حنطة او شعير ولم يفرق .

مسئلة ٣٦ - لا يجزى فى الفطرة الدقيق والسويق اصلاً وبه قال الشافعى ، فان

اخرجه على وجه القيمة كان جائزاً عندنا ، وقال ابو حنيفة : الدقيق والسويق يجزى كل واحد منهما اصلاً كالبر وقال ابو القاسم بن يسار (بشارخل) الانماطى من اصحاب الشافعى يجوز اخراج الدقيق - دليلنا - انه لا خلاف ان ما قلناه جائز وليس على اجزاء ما ذكره دليل ، وايضاً الاخبار المروية تضمنت الحب و لم تتضمن الدقيق والسويق فما خالفها وجب اطراحه .

مسئلة ٣٧ - زكاة الفطرة واجبة على المسلمين من اهل الحضر والبادية و به قال جميع الفتماء ، وقال عطا وعمر بن عبدالعزيز و ربيعة بن ابى عبد الرحمن : لافطرة على اهل البادية - دليلنا - اجماع الفرقة و الاخبار المروية فى هذا الباب عامة لجميع الناس فمن خصصها (خصصهاخل) فعليه الدلالة .

مسئلة ٣٨ - يجوز لاهل البادية ان يخرجوا اقطا ولبنا ، وقال الشافعى : يجوز اخراج الاقط ، فان لم يكن فصاعاً من امين ، وقال فى الام : لا يؤدوا اقطا فان ادوا لا قول تجب عليهم الاعادة و اختلف اصحابه فقال ابو اسحاق : لا يختلف قوله : انه جائز ، وقال غيره : المسئلة على قولين : احد هما انه جائز والاخر غير جائز - دليلنا - اجماع الفرقة وايضاً الاخبار التى رويناها و روى ابو سعيد الخدرى فى ما قدمناه اوصاعاً من اقط .

مسئلة ٣٩ - إذا كان عبد بين شريكين فقد قلنا عليهما فطرته ، فان اخرج كل واحد منهما جنساً يخالف الجنس الاخر كان جائزاً ، به قال ابو اسحاق المروزى وقال ابو العباس : لا يجوز - دليلنا - الاخبار التى رويت فى التخيير فاذا كان مخيراً فينبغى ان يجزى عنهما .

مسئلة ٤٠ - اذا كان قوته مثلاً حنطة او يكون قوت البلد الغالب حنطة جازان يخرج شعيراً ، وللشافعى فيه قولان : احدهما مثل ما قلناه ، والثانى انه لا يجزبه - دليلنا الاخبار الواردة فى هذا الباب ظاهرها يقتضى التخيير لانه قال : صاعاً من تمر (او صاعاً من زبيب خل) اوصاعاً من حنطة اوصاعاً من شعير فوجب حملها على ظاهرها .

فى مصرف الفطرة

مسئلة ٤١ - مصرف زكاة الفطرة مصرف زكاة الاموال اذا كان مستحقه فقيراً

مؤمناً والأصناف الموجودة في الزكاة خمسة : الفقير والمسكين ، والغلام ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ويجوز أن يخص فريق منهم بذلك دون فريق ولا يعطى الواحد اقل من صاع ، وقال الشافعي : مصرفه هؤلاء الخمسة و اقل ما يعطى من كل فريق ثلاثة تقسيم كل صاع خمسة عشر سهماً لكل انسان منهم سهم وقال ، مالك : يخص به الفقراء والمساكين وبه قال ابو سعيد الاصطخري من اصحاب الشافعي فاذا اخرجها الى ثلاثة اجزاء ، وقال ابو حنيفة : له ان يضعها في اى صنف شاء كما قلناه وهكذا الخلف في زكاة المال و زاد بان قال : لو خص بها اهل الذمة جاز - دليلنا - قوله تعالى «انما الصدقات للفقراء والمساكين» الآية والصدقة تتناول زكاة الفطرة وزكاة المال ، فاما تخصيص فريق دون فريق فاجماع الطائفة عليه .

مسئلة ٤٢ - يستحب حمل الزكاة زكاة الاموال الظاهرة والباطنة ، وزكاة الفطرة الى الامام ليفرقها على مستحقها ، فان فرقها بنفسه جاز ، وقال الشافعي : الباطنة هو بالخيار والفطرة مثلها ، والظاهرة فيها قولان : احدهما يتولاه بنفسه ، والاخر يحملها الى الامام ، ومنهم من قال : الافضل ان يلي ذلك بنفسه اذا كان الامام عادلاً فان كان الامام جائراً فانه يايها بنفسه قولاً واحداً ، وان حملها عليه سقط عنه فرضها - دليلنا - إجماع الفرقة واخبارهم ، وايضاً قوله تعالى : «خدم من اموالهم صدقة» يدل على ذلك ، والامام قائم مقام النبي ﷺ في ذلك .

وقت اخراج الفطرة

مسئلة ٤٣ - وقت اخراج الفطرة يوم العيد قبل صلاة العيد ، فان اخرجها بعد صلاة العيد كانت صدقة ، فان اخرجها من اول الشهر كان جائزاً ، ومن اخرج بعد ذلك اثم ويكون قضاءً أو به قال الشافعي ؛ وقال ابو حنيفة : يجوز ان يخرج قبله ولو اخرجها بسنين جاز - دليلنا - اجماع الفرقة ولان ما ذكرناه لا خلاف انه جائز و مادعا ابو حنيفة ليس اياه دليل .

وزن الصاع والمد

مسئلة ٤٤ - الصاع المعتبر في الفطرة اربعة امداد والمدر طلان وربع بالعراقي يكون تسعة اذطال ، وقال الشافعي : المدر : طل وثلاث يكون خمسة اذطال و ثلاث وبه قال

مالك واليه رجع ابو يوسف واليه ذهب احمد بن حنبل، وذهب الثوري وابو حنيفة ومحمد :
الى ان المدرطلان والصاع ثمانية ابطال - دليلنا - اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط لانه
اذا اخرج ما قلناه برئت ذمته بيقين بلا خلاف وليس على برائتها إذا اخرج ما قالوه دليل .

مسئلة ٤٥ - الزكوة إذا وجبت بحول الحول وتمكن من اخراجها لم تسقط
بوفاته سواء كانت زكاة الاموال او زكاة الفطرة وتستوفى من صلب ماله كالدين ، وكذلك
العشر والكفارات والحج وبه قال الشافعي، وقال ابو حنيفة: يسقط ذلك بوفاته فان أوصى بها
كانت صدقة تطوع تعتبر من الثلث هكذا زكاة الفطرة والكفارات والحج والجزية و
العشر عنه روايتان قال في الاصول ونقله ابو يوسف ومحمد : انه لا يسقط بالوفاة كالخراج ، و
روى ابن المبارك انه ما يسقطان بالموت - دليلنا - اجماع الفرقة ، وايضاً فان هذه حقوق
واجبة تعلقت بذمته او بماله فلا يجوز اسقاطها بالموت الا بدليل ، ولا دليل يدل عليه، وايضاً
قوله تعالى : « خذ من اموالهم صدقة » وهذا خطاب للنبي صلى الله عليه واله وسلم ومن
يقوم مقامه فاذا كانت الاموال ثابتة (باقية نخل) وجب ان يؤخذ منهما الصدقة
تم كتاب الزكاة (١) .

(١) تأتي عدة مسائل من مسائل الزكاة في كتاب الصدقات كبعض شرايط المستحقين
بمصرفية الثمانية، وحكم النقل الى بلد آخر، وصدقة بنى هاشم وغيرها

كتاب الصيام

مسئلة ١- قوله تعالى: «يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم اتقون اياماً هددت» من اصحابنا من قال: إنما عنى به عشرة ايام من المحرم وكان الفرض التخيير بين الصوم و الاطعام ثم نسخ بقوله: «شهر رمضان الذى» الى قوله: «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» فحتم على الصوم لاغير، وقال الشافعى المراد بالاية شهر رمضان إلا انه نسخ فرض التخيير الى التضييق، وقال معاذ المراد به غير شهر رمضان و هو ثلاثة ايام فى كل شهر كان هذا فرض الناس حين قدم النبى المدينة ثم نسخ بشهر رمضان، والذى قاله الشافعى: اقرب الى الصواب لان الظاهر الامر فيها وليس فيه أنه كان غير شهر رمضان، واما التخيير الذى فيها فهو منسوخ بالاخلاف فى شهر رمضان فينبغى اقل ما فى هذا الباب ان يتوقف فى المراد بالاية، ويعتقد أنه اذا كان الفرض غير شهر رمضان فهو منسوخ به، وان كان المراد به شهر رمضان فقد نسخ التخيير فيها بالاخلاف .

فى النية

مسئلة ٢- الصوم لايجزى من غير نية فرضاً كان أو نفلاً شهر رمضان كان أو غيره سواء كان فى الذمة أو متعلقاً بزمان بعينه وبه قال جميع الفقهاء الا زفر، فانه قال: إذ اتعين عليه رمضان على وجه لايجوز له الفطر وهو إذا كان صحيحاً مقيماً أجزاءً من غير نية، فان لم يتعين عليه بان يكون مريضاً أو مسافراً أو كان الصوم فى الذمة كالنذر والقضاء والكفارات فلا بد فيه من النية، و روى هذا عن عجاهد دليلنا قوله تعالى: «وما لاحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الا على» فبنى المجازاة على كل نعمة الا ما يتغنى به وجهه والابتغاء بها وجهه هو النية، وايضاً فلا خلاف انه إذا نوى ان صومه صحيح مجزى، وليس على قول من قال: إذالم ينو أنه يجزى دليل، وايضاً قوله عليه السلام: الاعمال بالنيات، ونحن نعلم انه إنما اراد به كونها شرعية مجزية درن وقوع جنس الافعال لانه لو اراد ذلك لكان كذباً .

مسئلة ٣- الصوم على ضربين مفروض وه سنون، والمعروض على ضربين ضرب

يتعين صومه كصوم شهر رمضان، وصوم النذر المعين بيوم مخصوص فما هذا حكمه يجوز فيه تجديد النية الى قبل الزوال وبه قال ابو حنيفة، ويجزى في صوم شهر رمضان نية واحدة من أول الشهر إلى آخره وبه قال مالك، وما لا يتعين بل يجب في الذمة مثل النذر الواجب في الذمة والكفارات وقضاء شهر رمضان وما شبه ذلك فلا بد فيه من تجديد النية لكل يوم ويجزى ذلك الى قبل الزوال، وقال الشافعي: لا بد من أن ينوى لكل يوم من ليله، سواء وجب ذلك شرعاً او نذراً كصيام شهر رمضان والنذور والكفارات، وسواء تعلق بزمان بعينه كصوم رمضان او نذر زمان بعينه أو كان في الذمة كالنذور المطلقة والقضاء والكفارات و به قال مالك و احمد، الا ان مالكا قال: إذ انوى شهر رمضان في اول ليلة الشهر كله اجزأه كما قلناه، وقال ابو حنيفة: إن كان متعلقاً بالذمة كقول الشافعي، وان كان متعلقاً بزمان بعينه كصوم رمضان والنذر المعين اجزأه ان ينوى لكل يوم قبل الزوال - دليلنا - إجماع الفرقة واخبارهم، وايضاً قوله: «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» ولم يذكر مقارنة النية له، وروى ان النبي ﷺ بعث الى اهل السواد في يوم عاشوراء وقال من لم يأكل فليصم ومن اكل فليمسك بقية نهاره وكان صيام عاشوراء واجباً وروى مثل ما قلناه عن علي عليه الصلاة والسلام وابن مسعود.

مسئلة ٤ - الصوم المعين على ضربين: أحدهما شهر رمضان فيجزى فيه نية القرية ولا تجب فيه نية التعيين، فلو نوى صوماً آخر نفلاً او قضاءً وقع عن شهر رمضان وان كان التعيين (المتعين خ) بيوم مثل النذر يحتاج الى نية معينة، واما الصوم الواجب في الذمة مثل قضاء رمضان أو الصوم في النذر غير المعين او غيره من انواع الصوم الواجب، و كذلك صوم النفل فلا بد في جميع ذلك من نية التعيين ونية القرية، ويكفي ان ينوى انه يصوم متقرباً به الى الله تعالى، وإن اراد الفضل نوى أنه يصوم غداً يوماً (صوم خ) من شهر رمضان، و نية التعيين ان ينوى الصوم الذي يريد ويعنيه بالنية، وقال الشافعي في جميع ذلك لا بد فيه من نية التعيين، وهو ان ينوى أنه يصوم غداً من رمضان فريضة، و متى اطلق النية ولم يعين او نوى عن غيره كالنذور والكفارات والتطوع لم يقع عن رمضان ولا عما نوى سواء كان في السفر او في الحضر وقال ابو حنيفة إن كان الصوم في الذمة كما قلناه، وقال الشافعي و إن كان متعلقاً بزمان بعينه كالنذور وشبهه وشهر رمضان لم يدخل حاله في رمضان

من أحد أمرين: إما ان يكون حاضراً أو مسافراً فإن كان حاضراً لم يفتقر الى تعيين النية فان نوى مطلقاً او تطوعاً او نذراً أو كفارة وقع عن رمضان وعن أى شىء نوى إنصرف الى رمضان، وان كان فى السفر نظرت فان نوى مطلقاً وقع عن رمضان، وإن نوى نذراً أو كفارة وقع عما نوى له، وإن نوى نفلاً فقيه روايتان: أحدهما يقع عما نوى له كما لو نوى نذراً، والثانى عن شهر رمضان كما لو اطلق، وقال ابو يوسف وتحد عن أى شىء نوى فى رمضان وقع عن رمضان فى سفر كلف أو فى حضر واجزأه (١) فى السفر على ما اجراه ابو حنيفة فى الحضر - دليلنا - قوله تعالى: «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» فامره بالامساك، وهذا فقد امسك فوجب ان يجزيه، وايضاً تعيين النية يحتاج فى الموضع الذى يجوز ان يقع الصوم على وجهين: فاما إذا لم يصح ان يقع إلا شهر رمضان فلا يحتاج إلى تعيين النية كالدويدة، واما فى حال السفر فعند الايجوزان يصومه على حال بل فرضه الاططار، فان نوى نافلة او نذراً كان عليه أو كفارة احتاج الى تعيين النية، ويقع عن ما ينويه، لان هذا زمان يستحق فيه الاططار، فجازان ينوى فيه صيام يوم يريد، لانه لا مانع منه، هذا على قول من اجاز صوم النافلة فى السفر على ما تختاره، فاما إذا منعنا منه فلا يصح هذا الصوم على حال •

مسئلة ٥ - وقت النية من أول الميل الى طلوع الفجر اى وقت نوى اجزاه و يضيق عند طلوع الزجر، هذا مع الذكر. فاما إذا فاتت ناسياً جاز تجديد ها الى عند الزوال و اجاز اصحابنا فى نية القربة فى شهر رمضان خاصة ان تتقدم على الشهر بيوم و ايام، فاما نية التعيين فعلى ما بيناه أولاً، وقال الشافعى: وقت الوجوب قبل طلوع الفجر الثانى لا يجوز ان يتأخر عنه، فاذا بقى من الليل قدر نية فقط فقد تضيق عليه كما إذا بقى من وقت الظهر قدر اربع ركعات و تعينت عليه قال فان وافق انتهاء النية مع انتهاء الليل اجزأه وان ابتداء بالنية قبل طلوعه فطلع الفجر قبل اكما لها لم يجزه، واما وقت الجواز فيها ثلاثة أوجه ظاهر المذهب ان وقتها ما بين غروب الشمس و طلوع الفجر الثانى اى وقت أتى بها فيه اجزاه و به قال ابو العباس و ابو سعيد وغيرهما، وفيهم من قال: وقتها بعد نصف الليل فان نوى قبل النصف لم يجزه، وقال ابو اسحاق: وقت النية أى وقت شاء من الليل ولكن بعد

ان لا يفعل بعدها ما ينافيها، مثل أن ينام بعدها ولا ينتبه حتى يطالع الفجر، فإن انتبه قبل طلوع الفجر أو اكل أو شرب أو جامع فعليه تجديد النية، وحكى ان اباسميد الا صطخري لما بلغته هذه المقالة قال : يستتاب من قال هذا، فان تاب و الاقتل. لانه خالف اجماع المسلمين - دليلنا - اجماع الامة فان خلاف ابى اسحاق شاذ لا يلتفت اليه وعليه اجماع الطائفة لا يختلفون فيه .

وقت نية صوم المندوب

مسئلة ٦- يجوز أن ينوى صيام النافلة نهاراً، ومن اصحابنا من اجازته الى عند الزوال وهو الظاهر فى الروايات و منهم من اجازته الى اخر النهار (١) واست اعرف به نصاً وقال الشافعى: يجوز ذلك قبل الزوال قولاً واحداً وبعد الزوال فيه قولان: قال، فى الحرملة: يعجزى، وقال فى الام : لا يجوز بعد الزوال وبه قال ابو حنيفة واصحابه و احمد بن حنبل، و قال مالك: لا يجوز حتى ينوى له ليلاً كالفرض سواء وبه قال المزنى و روى ذلك عن جابر بن يزيد (زيد دخل) فى التابعين وفى الصحابة عن ابن مسعود و حذيفة بن اليمان و ابى طلحة و ابى الدرداء و ابى ايوب الانصارى - دليلنا - اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فيما قلناه الا الخلاف الشاذ الذى لا يستند الى رواية، و روى عكرمة قال : قالت عائشة : دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله قال: عندك شىء، قلت: لا، فقال: إذا صوم ودخل على يوماً آخر فتمال: عندك شىء، قلت: نعم، قال: إذا أطعمهم وان كنت قد فرضت الصوم، فوجه الدلالة انه قال: إذا صوم يعنى ابتداء الصوم واستأنفه فان إذا فى كلام العرب لهذا المعنى، و ايضا روى ان النبى ﷺ بعث الى اهل العوالى يوم عاشورا فقال: من لم يأكل فليصمه و من اكل فليمسك بقية النهار .

مسئلة ٧- إذا نوى بالنهار يكون صائماً من اوله لامن وقت تجديد النية وبه قال اكثر اصحاب الشافعى، وقال ابو اسحاق: يكون صائماً من وقت تجديد النية وما قبله يكون (١) ان كان مراد هذا المجيز تجوز ان ينوى الى آخر النهار بحيث ان يكون انتهاء النية مع انتهاء النهار هو ظاهر الحكاية فهو كما لا نقص فيه لا موضوع للصيام ايضاً فيه اذ لا يبقى للصوم محل حتى يوجد له النية وان كان مراده تجوز تأخير النية الى قرب الغروب بحيث بقى من الوقت مقدار يسدق على امساكه الصوم ولو كان قليلاً على ان يكون التمييز بآخر النهار مساوياً فهو منصوص وكذا مقتضى به .

إمساكاً لصوماً يشاب عليه - دليلنا - إجماع الفرقة فإنهم لا يخالفون في أنه يكون صائماً صوماً شرعياً، والصوم الشرعي لا يكون إلا من أوله .

فيما يثبت به رمضان ويجب صومه

مسئلة ٨ - علامة شهر رمضان ووجوب صومه أحد شيئين : إمارؤية الهلال أو شهادة شاهدين ، فإن غم عدشعبان ثلاثين يوماً يصام بعد ذلك بنية الفرض ، فاما العدد والحساب فلا يلتفت اليهما ولا يعمل بهما وبه قالت الفقهاء اجمع ، وحكوا عن قوم شذاذ أنهم قالوا : يثبت بهذين وبالعدد فاذا خبرتقات من اهل الحساب والعلم والنجوم بدخول الشهر وجب قبول قولهم ، وذهب قوم من اصحابنا الى القول بالعدد ، وذهب شاذمنهم الى القول بالجدول - دليلنا - الاخبار المتواترة عن النبي ﷺ وسلم وعن الائمة صلوات الله عليهم اجمعين ذكرنا هافي تهذيب الاحكام وبيننا القول فيما يعارضها من شواذ الاخبار وايضاً قوله تعالى : «يسئلك عن الاهلة قل هي مواعيت للمناس والحج» فيبين ان الاهلة يعرف بها مواعيت الشهور والحج ، ومن ذهب الى الحساب والجدول لايراعى الهلال اصلاً وذلك خلاف القرآن .

مسئلة ٩ - صوم يوم الشك يستحب بنية شعبان ويحرم صومه بنية رمضان ، وصومه من غير نية اصلاً لايجزى عن شيء ، وذهب الشافعي الى : انه يكره إفراده بصوم التطوع من شعبان أو صيامه احتياطاً لرمضان ولا يكره إذا كان متصلاً بما قبله من صيام الايام ، وكذلك لا يكره ان يصومه اذا وافق عمادة له في مثل ذلك او يوم نذر أو غيره ، وحكى أن به قال في الصحابة على عليه الصلاة والسلام وعمر و ابن مسعود وعمار بن ياسر وفي التابعين الشعبي و النخعي وفي الفقهاء مالك و الاوزاعي ، وقالت عائشة واختها اسماء لا يكره بحال ، وقال الحسن وابن سيرين : إن صام إمام صام وان لم يصم إمامه لم يصم ، وقال ابن عمر : ان كان صحواً كرهه وان كان غيماً لم يكره وبه قال احمد بن حنبل ، وقال ابو حنيفة إن صامه تطوعاً لم يكره وإن صامه على سبيل التحرز لرمضان حذراً ان يكون منه فهذا مكره - دليلنا جماع الطائفة والاخبار التي رويناها في الكتاب المقدم ذكره ، وروى عن علي عليه الصلاة والسلام أنه قال : لان اصوم يوماً من شعبان احب الى من ان افطر يوماً من رمضان ، وروى عن النبي صلى الله عليه واله انه قال : الصوم جنة من النار ولم يفرق .

مسئلة ١٠- إذا رأى الهلال قبل الزوال أو بعده فهو لليلة المستقبلية دون الماضية وبه قال جميع الفقهاء، وذهب قوم من أصحابنا إلى أنه إن رأى قبل الزوال فهو لليلة الماضية وإن رأى بعده فهو لليلة المستقبلية به قال أبو يوسف - دليلنا - الأخبار التي رويناها في الكتاب المقدم ذكره وبيننا القول في الرواية الشاذة، وإيضاً قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فافطروا وهذا رأي بالنهار فينبغي أن يكون صومه وطره من الغد لأنه إن صام ذلك اليوم فيكون قد صام قبل رؤية الهلال، وإيضاً روى ذلك عن علي عليه الصلاة والسلام وعمر وابن عمرو وأنس وقالوا كلهم: لليلة القابلة ولا مخالف لهم يدل على انه إجماع الصحابة .

مسئلة ١١- لا يقبل في رؤية هلال رمضان الا شهادة شاهدين، فاما الواحد فلا يقبل منه هذا مع الغيم، واما مع الصحو فلا يقبل الا خمسون قسامة أو اثنان من خارج البلد وللشافعي فيه قولان: أحدهما مثل ما قلناه من اعتبار الشاهدين وبه قال مالك والأوزاعي والليث بن سعد وسواء كان صحواً أو غيماً، والآخر أنه يقبل شهادة واحد وعليه أكثر أصحابه وبه قال في الصحابة عمرو ابن عمرو وحكوه عن علي عليه الصلاة والسلام وبه قال في الفقهاء أحمد بن حنبل، وقال أبو حنيفة: إن كان يوم غيم قبلت شاهداً واحداً وإن كان صحواً لم يقبل الا التواتر فيه والخلق العظيم - دليلنا - إجماع الطائفة والأخبار التي ذكرناها في الكتابين المقدم ذكرهما وإيضاً فلا خلاف أن شاهدين يقبلان ولم يتم دليل على وجوب قبول الواحد وروى عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب قال: صحبنا أصحاب النبي ﷺ وتعلمنا منهم وروى عنهم حدثوا أن رسول الله ﷺ قال: صوموا لرؤية (لرؤيته خ) و افطروا لرؤية فان غم عليكم فعدوا ثلاثين فان شهدوا عدل فصوموا و افطروا وانسكوا، ذكره الدارقطني .

مسئلة ١٢- لا يقبل في هلال شوال الأشاهدان وبه قال جميع الفقهاء، وقال أبو ثور: يثبت بشاهد واحد - دليلنا - الإجماع فان أبا ثور لا يعتد به ومع ذلك فقد انقرض خلافه وسبقه الإجماع، وإيضاً فان بشهادة الشاهدين يجوز الإفطار بخلاف وليس على قول من أجاز ذلك بواحد دليل .

فيمن يصبح جنباً في رمضان

مسئلة ١٣- من أصبح جنباً في شهر رمضان ناسياً تم صومه ولا شيء عليه، وإن

أصبح كذلك متممداً من غير عذر بطل صومه وعليه قضائه وعليه الكفارة ، وقال جميع الفقهاء
 تمم صومه ولا شئ عليه ولا قضاء ولا كفارة، وقال ابو هريرة: لا يصح صومه وبه قال الحسن بن
 صالح بن حبي ، وهذا مثل ما قلناه إلا أنى لا اعلم هل يوجب ان الكفارة ام لا ؟ - دليلنا اجماع
 الفرقة فانهم لا يختلفون فيه ، وايضاً فاذا قضى وكفر برئت ذمته بالاخلاق (بيقين نخل) واذالم
 يفعله لم تبرء ذمته بيقين ، وروى ابو هريرة قال من اصبح جنباً فلا صوم له ما ناقلته قال محمد و
 رب الكعبة .

فيمن اكل بعد طلوع الفجر او قبل غروب الشمس عند الشك في الوقت

مسئلة ١٤ - إذا شك في طلوع الفجر وجب عليه الامتناع من الاكل فان اكل ثم
 تبين له انه كان طالماً كان عليه القضاء ، وكذلك إن شك في دخول الليل فاكل ثم تبين انه ما
 كان غابت الشمس كان عليه القضاء . وبه قال جميع الفقهاء ، وقال الحسن وعطاء : لا قضاء عليه
 دليلنا - اجماع الفرقة ، وايضاً قوله تعالى : «ثم اتموا الصيام الى الليل» وهذا لم يصم
 الى الليل فوجب عليه القضاء

مسئلة ١٥ - يجوز له اجماع إذا بقي من طلوع الفجر مقدار ما يغتسل فيه من
 الجنابة، فان لم يعلم ذلك وظن ان الوقت بان فجامع فطالع عليه الفجر نزاع وكان عليه القضاء
 حون الكفارة فان لم ينزع واولج كان عليه القضاء والكفارة ، فاما إذا كان عالماً بقرب الفجر
 فجامع فطالع الفجر عليه كان عليه القضاء والكفارة ، وقال الشافعي واصحابه : إذا ولى قبل
 طلوع الفجر فوافاه الفجر مجامعاً فيه مسئلان : أحدهما ان يقع النزاع و الطلوع معاً ، و
 الثانية إذا لم ينزع ، فالأولى اذا وافاه الفجر مجامعاً فوق النزاع و الطلوع معاً وهو انه جمل
 ينزع وجمل الفجر يطالع لم يفسد صومه ، ولا قضاء عليه ، ولا كفارة وبه قال ابو حنيفة ، وقال زفر
 والمزني افسد صومه وعليه القضاء بالكفارة ، واما الثانية إذا وافاه الفجر مجامعاً فتمكث
 واتحرك لغير اخرجه فلا فصل بين هذا وبين من وافاه الفجر فابتدأ بالايلاج مع ابتداء
 الطلوع حتى وقع الايلاج و الطلوع معاً . فان كان جاهلاً بالفجر فعليه القضاء بالكفارة و
 ليس على قولهم جماع يمنع من صوم بلا كفارة إلا هذا ، ولا من اكل مع الجهل افسد الصوم إلا
 هذا ، فان كان عالماً به افسد الصوم وعليه الكفارة ، وقال ابو حنيفة : عليه القضاء بالكفارة

وقال اصحاب ابي حنيفة لان صومه ما انعقد فالجماع لم يفسد صوماً منعقداً فلا كفارة، و قال اصحاب الشافعي المذهب ان الصوم لم ينعقد وان الكفارة إنما وجبت بجماع منع الانعقاد دليلنا - اجماع الفرقة على ان من أصبح جنباً متعمداً من غير ضرورة لزمه القضاء والكفارة وفي المسئلتين معاً قد أصبح جنباً متعمداً فوجب ان يلزم القضاء والكفارة. فاما إذالم يعلم فليس عليه شيء، لانه لو فعل ذلك نهاراً لم يلزمه شيء، بلا خلاف بين الطائفة .

مسئلة ١٦ - إذا خرج من بين اسنانه ما يمكنه التحرز منه ويمكنه أن يرميه فابتلعه عامداً كان عليه القضاء، وبه قال الشافعي، وقال ابو حنيفة: لا شيء عليه ولا قضاء - دليلنا انه ابتلع ما يفطر فوجب ان يفطره (ينظره خل) لانه لو تناول ابتداء ذلك المقدار لافطره بلا خلاف وايضاً فانه ممنوع من الاكل وهذا اكل .

مسئلة ١٧ - غبار الدقيق و النفث الغليظ حتى يصل الى الحلق يفطر، ويجب منه القضاء والكفارة متى تعمد ولم يوافق عليه احد من الفقهاء بل اسقطوا كلهم القضاء والكفارة معاً - دليلنا - الاخبار التي بينها في الكتاب الكبير وطريقة الاحتياط لان مع ما قلناه تبرأ الذمة بيقين وفي الاخلال به خلاف .

بلع الريق و النخامة

مسئلة ١٨ - إذا بلع الريق قبل أن ينفصل من فيه لا يفطر بلا خلاف، وكذلك إن جمعه في فيه ثم بلعه لا يفطر، فان انفصل من فيه ثم عاد اليه افطر، ووافقنا الشافعي في الاولى و الاخيرة، واما الثانية وهي الذي يجمع في فيه ثم يبلعه له فيها و جهان: احدهما مثل ما قلناه و الاخر يفطر كذلك القول في النخامة - دليلنا - ان الصوم إذا كان صحيحاً واجب ان لا يحكم بفساده إلا بدليل و ليس في الشرع ما يدل على ان ما ذكره يفطر.

مسئلة ١٩ - إذا تقيأ متعمداً وجب عليه القضاء بلا كفارة فان ذرعه القيء، فلا قضاء عليه ايضاً وهو المرور عن على عليه الصلاة و السلام وعبدالله بن عمرو به قال ابو حنيفة: و الشافعي ومالك والثوري واحمد واسحاق، وقال ابن مسعود وابن عباس لا يفطره على حال وإن تعمد، و قال عطاء ابو ثور: إن تعمد القيء افطر وعليه القضاء والكفارة وان ذرعه لم يفطر دأ جريه مجرى الاكل عامداً - دليلنا - اجماع الطائفة و الاخبار التي رويناها في الكتاب الكبير وطريقة الاحتياط تقتضيه ايضاً فانه إذا قضى برئت ذمته بيقين فاما ايجاب

الكفارة فلا دليل عليه والاصل برائة الذمة، و روى ابوهريرة قال: قال رسول الله ﷺ
من ذرعه قبي، وهو صائم فليس عليه قضاء، وإن استقياً فليقض .

مسئلة ٢٠ - إذا أصبح يوم الشك و هو يوم الثلاثين من شعبان و يعتقدانه من
شعبان بنية الا فطار، ثم بان انه من شهر رمضان لقيام بينة عليه قبل الزوال جدد النية وصام وقد
اجزأه، وإن بان بعد الزوال امسك بقية النهار و كان عليه القضاء و به قال ابو حنيفة ، وقال
الشافعي : يمسك و عليه القضاء على كل حال واختلفوا إذا امسك هل يكون صائماً ام لا ؟ قال
الاكثر : انه يجب عليه الامسك و لا يكون صائماً ، وقال ابو اسحاق يكون صائماً من الوقت
الذي امسك صوماً شرعياً - دليلنا - اجماع الفرقة و اخبارهم .

مسئلة ٢١ - إذ انوى أن يصوم غداً من شهر رمضان ففرضه أو نفله فقال أنه إن كان
من رمضان فهو فرض وإن لم يكن من رمضان فهو نافلة أجزأه ولا يلزمه القضاء ، وقال
الشافعي لا يجزيه و عليه القضاء - دليلنا - ما قدمناه من ان شهر رمضان يجزى فيه نية
القربة ، و نية التعيين ليست شرطاً في صحة الصوم ، وهذا قد نوى القربة انما لم يقطع على
نية التعيين فكان صومه صحيحاً

مسئلة ٢٢ - اذا كان ليلة الثلاثين فنوى ان كان غداً من رمضان فهو صائم فرضاً
أو نفلاً أو نوى ان كان من رمضان فهو فرض وإن لم يكن فهو نفل أجزأه وقال الشافعي في
الموضوعين انه لا يجزى - دليلنا - ما قلناه في المسئلة الاولى سواً

مسئلة ٢٣ - اذا عقد النية ليلة الشك على أن يصوم من رمضان من غير امارة من رؤية أو
خبر من ظاهره العدالة فوافق شهره رمضان أجزأه وقد روى انه لا يجزيه وإن صامه بامارة من
قول من ظاهره العدالة من الرجال او المراهقين دون المنجمين فانه يجزيه ايضاً وقال
اصحاب الشافعي في الاولى انه لا يجزيه وفي المسئلة الثانية، وقال ابو العباس بن سريج
إن صام بقول بعض المنجمين و اهل الحساب أجزأه - دليلنا - ما قدمناه من اجماع الفرقة و
أخبارهم على أن من صام يوم الشك أجزأه عن شهر رمضان ولم يفرقوا ، ومن قال من اصحابنا :
لا يجزيه تعلق بقوله : أمرنا بان نصوم يوم الشك بنية أنه من شعبان و نهينان نصومه من
رمضان ، وهذا صامه بنية رمضان فوجب ان لا يجزيه لانه مرتكب للنهي و ذلك يدل على فساد
المنهي عنه

مسئلة ٢٤- اذا كان شاكفي الفجر فاكل وبقي على شكه لا يلزمه القضاء وبه قال الشافعي، وقال مالك يلزمه القضاء- دليلنا- قوله تعالى «وكلي واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من البجر» وهذا لم يتبين بعده

مسئلة ٢٥- من جامع في نهار رمضان متعمداً من غير عذر وجب عليه القضاء الكفار وبه قال ابو حنيفة والشافعي ومالك والاوزاعي والثوري واصحاب ابي حنيفة، وقال الليث ابن سعد والنخعي لا كفارة عليه- دليلنا- اجماع الفرقة والاختبار الواردة التي ذكرناها وايضاً اذا فعل ذلك برئت ذمته بيقين وإذالم يفعل ففي برائتها خلاف، وروى ابو هريرة قال أتى رجل الى النبي ﷺ، فقال يا رسول الله هلكت فقال: ما شانك؟ فقال وقعت على امرأتى في شهر رمضان فقال تجدما تعتق رقبة؟ قال لا قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا قال: هل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا؟ قال لا قال اجلس فأتى النبي ﷺ بعذق فيه تمر فقال تصدق به، فقال: يا رسول الله ما بين لايتها اهل بيت اقر مننا، قال فضحك النبي ﷺ حتى بدا ثناياه فاطعمه اياهم

مسئلة ٢٦- يجب بالجماع كفارتان: احديهما على الرجل، والثانية على المرأة إن كانت مطاوعة له فان استكرهها كان عليه كفارتان، وقال الشافعي في القديم والام: كفارة واحدة وعليه اصحابه وبه يفتون، وهل عليه ام عليها (عليهما محل)؟ ويتحملها الزوج على وجهين، وقال في الاملاء كفارتان على كل واحد منهما كفارة كاملة من غير تحمل وبه قال مالك وابو حنيفة- دليلنا- اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك وايضاً الاختبار المرورية في هذا الباب ذكرنا في الكتاب المقدم ذكره وروى عن علي عليه الصلاة والسلام (النبي ﷺ حل) انه قال افطر في رمضان فعليه مثل ما على المظاهر وهذا نص وهذه قد افطرت

مسئلة ٢٧- اذا وطئها نائمة او اكرهها قهراً على الجماع لم تفرطه وعليه، كفارتان وللشافعي فيه قولان حسب قوله في لزوم كفارة واحدة كفتاويه وان كان اكرهه تمكين مثل أن يضربها فتمكنه فقد افطرت غير انه لا يلزمها الكفارة وكان عليه ذلك وله في افطارها وجهان ولا يختلف قوله في انه ليس عليها كفارة- دليلنا- على الاول اجماع الفرقة على أنه اذا اكرهها فعليه كفارتان لا يختلفون فيه فاما اذا لم يكن اكرهها ملجاء فانها (١) هذا دليل على حكم الاكراه، واما الوطئ في حال النوم فلم يذكر له دليلاً والحقه بالاكراه قياس لم نقل به.

تكون من رطبة فإزها (منظر ذلزمها خ) القضاء، وأما الكفارة فلعوم قولهم: لا كفارة على المكروهة ولم يضاوا بين إكراه وإكراه والاصل برائة الذمة

مسئلة ٢٨- اذ انى بامرأة فى رهضان كان عليه كفارة وعليها كفارة، ومن اصحابنا من قال يلزمه ثلاث كفارات، وروى ذلك عن الرضا عليه الصلاة والسلام، وقال الشافعى عليه كفارة وعالها كفارة ولا يتحماها بالزوجية لانها مفقودة هيها فإيجاب كفارة واحدة عليه ليس فيها خلاف، واذا نصرنا الثلاث كفارات فالمرجع فيه الى الخبر الذى ذكرناه، وقد أوردناه فى الكتاب المقدم ذكره

مسئلة ٢٩- الكفارة لانسقط قضاء الصوم الذى افسده بالجماع سواء كفر بالعتق او بالصوم، وللشافعى فيه قولان أحدهما يسقط منه القضاء والاخر لا يسقط، وعليه أكثر اصحابه سواء كفر بعتق أو صيام، و قال الاوزاعى: ان كفر بصيام فلا قضاء لان الصوم يدخل فى الصوم دليلنا- اجماع الفرقة والاختبار التسي رويها عنهم عليهم السلام وطريقة الاحتياط ايضا تقتضيه

مسئلة ٣٠- اذا عجز عن الكفارة (الكفارات خ) بكل حال يسقط عنه فرضها واستغفر الله ولا شىء عليه، وللشافعى فيه قولان أحدهما مثل ما قلناه، والثانى لا يسقط عنه فرضها ويكون فى ذمته ابدالها الى أن يخرج وهو الذى اختاره اصحابه- دليلنا- اجماع الفرقة وايضاً قوله تعالى: « لا يكف الله نفساً الا ووسعها » وقال « لا يكف الله الا ما آتاها » وهذا عاجز وليس فى وسعه الكفارة ولا اوتى ذلك

مسئلة ٣١- اذا اكل و(او خ) اشرب ناسياً لم يفطر وكذلك الجماع وبه قال الشافعى واصحابه وهو المروى بن عالى عليه الصلاة والسلام وابن عمر وابى هريرة وبه قال فى الفقهاء الاوزاعى والثورى وابو حنيفة واصحابه، غير أن أباحنيفة قال التماس انه يفطر غير أنى لم أنظره إستحساناً ناقصه (فعند دخل) ان العمد والسهو فيما ينسد العبادات سواء الا لصوم فانه مخصص بالخبر فلماذا لم يفطره إستحساناً، وقال ربيعة وعالك افطره وعالیه القضاء ولا كفارة وقال مالك: هذا فى صوم الفرض، فاما التطوع فلا يفطر الناسى، وقال احمد: ان كان (اكل خ) ناسياً مثل ما قلناه وان جاهع ناسياً فعليه القضاء والكفارة- دليلنا- اجماع الفرقة، وايضاً الاصل برائة الذمة وليس على ايجاب القضاء والكفارة على الناسى دليل، وروى عن

النبي ﷺ أنه قال: رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكروهوا عليه، وروى ابوهريرة ان النبي ﷺ قال من صام ثم نسي فاكل وشرب (او خ ل) فليتم صومه ولا قضاء عليه الله اطعمه وسقاه

مسئلة ٣٢- كفارة من أفطر في شهر رمضان لاصحابنا به روايتان: أحدهما أنها على الترتيب مثل كفارة الظهار العتق او لائم الصوم ثم الاطعام وبه قال ابوحنيفة واصحابه والشافعي والاوزاعي والليث بن سعد، والاخرى أنه مخير فيها وبه قال مالك وقد ذكرنا الروايتين معاً في الكتابين المقدم ذكرهما، فان رجحنا الترتيب فبطر بقية الاحتياط، وان رجحنا التخيير فلان الاصل براءة الذمة، وبما رواه ابوهريرة أن رجلاً أفطر في شهر رمضان فامر رسول الله ﷺ بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً وخبر الاعرابي يقوى الترتيب

مسئلة ٣٣- كل موضع تجب فيه الكفارة عتق رقبة فانه يجزى أي رقبة كانت، إلا في قتل الخطاء فانه لا يجزى الا المؤمنة وبه قال ابوحنيفة، وقال الشافعي: لا يجزى الا المؤمنة في جميع الكفارات - دليلنا - الظواهر التي وردت في وجوب عتق رقبة ولم يقيدوها بمؤمنة فعلى من قيدها بالايمان الدليل لان الاصل براءة الذمة

مسئلة ٣٤- يستحب أن تكون الرقبة سليمة من الافات، وليس ذلك بواجب وبه قال ابوحنيفة، وقال الشافعي لا تجزى الا سليمة - دليلنا - ما قلناه في المسئلة الاولى سواء

مسئلة ٣٥- الصوم في الشهر ين يجب أن يكون متتابعاً وبه قال جميع الفقهاء وقال ابن ابي ليلى: ان شاء تابع وان شاء فرق - دليلنا - اجماع الفرقة والاخبار المرورية في هذا المعنى ودليل الاحتياط .

مسئلة ٣٦- اذا اطعم فليطعم لكل مسكين نصف صاع وروى مدسواء كفر بالتمر او بالبر أو غير ذلك وقال ابوحنيفة ان كفر بالتمر والشعير فعليه لكل مسكين صاع، وان كان من البر نصف صاع وعنه في الزبيب روايتان - دليلنا - اجماع الفرقة على انه لازيادة على مدين ولان الاصل براءة الذمة و وجوب المدين او المد قد بينا الوجه فيه فيما أو مانا اليه .

مسئلة ٣٧. إذ عملنا بالرواية التي تضمنت الترتيب فتلبس بالصوم ثم وجد الرقية لا يجب عليه الانتقال اليها فان فعل كان افضل وبه قال الشافعي، وكذلك في سائر الكفارات المرتبة، وقال ابو حنيفة: فيها كلها بوجوب الانتقال الا في المتمتع إذ تلبس بصوم السبعة ايام فانه قال لا يرجع الى الهدى دليلنا. اجماع الفرقة وايضاً فانه اذا تلبس بالصوم تلبس بما هو فرضه فمن اوجب عليه الانتقال الى فرض اخر فعليه الدلالة

مسئلة ٣٨. اذا فسد الصوم بالوطى ثم وطى بعد ذلك مرة او مرات لا يتكرر عليه الكفارة ولا عرف فيه خلافاً بين الفقهاء بل نصوا على ما قلناه، وربما قال المرتضى من اصحابنا: انه يجب عليه بكل مرة كفارة. دليلنا. الاصل برأته الذمة والكفارة الاولى مجمع عليها وما زاد عليها ليس عليه دليل (١)

مسئلة ٣٩. اذا اكل ناسياً فاعتقده: انه افطر فجامع وجب عليه الكفارة، وقال الشافعي في الام لا كفارة عليه. دليلنا. انه وطى فسى صوم صحيح في شهر رمضان يجب أن تلزمه الكفارة لدخولها تحت عموم الاخبار الواردة في هذا المعنى.

مسئلة ٤٠. اذا باشرا مرأة في مادون الوطى فامنى لزمته الكفارة سواء كان قبلة او ملامسة أو أى شيء كان، وقال مالك: مثل ما قلناه، وقال ابو حنيفة والشافعي عليه القضاء بالكفارة دليلنا. اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط

مسئلة ٤١. اذا دخل دبر امرأة وغلام كان عليه القضاء والكفارة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة: عليه القضاء بالكفارة. دليلنا. اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط، ولانا بنى هذه المسئلة على وجوب الحد عليه بالفعل (بالقتل خ) على كل حال وكل من قال: بذلك اوجب عليه القضاء والكفارة، والذي يدل على ذلك اجماع الفرقة وروى عن ابن عباس ان النبي ﷺ قال: من عمل عمل قوم لوط فاقتلوه، وروى عن ابي بكر انه يرمى به من شاهق، وعن ابي عليه الصلاة والسلام انه يرمى عليه حايط ولا مخالف لهم ما في الصحابة

مسئلة ٤٢. إذ اتى بهيمة فامنى كان عليه القضاء والكفارة، فان اولج ولم ينزل فليس لاصحابنا فيه نص، ولكن يقتضى المذهب ان عليه القضاء لانه لا خلاف فيه، واما الكفارة فلا (١) يدل عليه خبر ابي الفتح بن يزيد الجرجاني الذي رواه الصدوق في الميعون والخصال انه كتب الى ابي الحسن عن رجل واقع امرأة من خلال احرام في يوم عشر مرات قال عليه عشر كفارات، لكل مرة كفارة. ولله لم يتم حجته عنه سنداً ولهذا نفى الدليل عليه.

تلزمه لان الاصل برائة الذمّة وليس في وجوبها دلالة، فاما الحد فلا يجب عليه ويجب عليه التعزير، وقال ابو حنيفة: لا حد ولا غسل ولا كفارة، وكذلك اذا وطى الطفلة الصغيرة، وقال الشافعي واصحابه فيها قولان احدهما يجب عليه الحد: ان كان محصناً الرجم وان كان غير محصن فالحد والآخر عليه القتل على كل حال مثل اللواط وفيهم من الحق به نالشا هو انه لا حد عليه و عليه التعزير مثل ما قلناه واذا اوجب الحد الزموه الكفارة، واذا قالوا بالتعزير ففي الكفارة وجهان: احدهما لا كفارة والثاني عليه الكفارة - دليلنا - على أنه اذا أمنى أن عليه الكفارة ما روى عنهم عليهم السلام ان من استمنى حكمه حكم المجامع من وجوب القضاء والكفارة، فاما اذا لم ينزل فلا دلالة على وجوب الغسل ولا الكفارة، فيجب نفيهما لان الاصل برائة الذمّة

مسئلة ٤٣- اذا وطى في يوم من شهر رمضان فوجبت الكفارة فان وطى في اليوم الثاني فعليه كفارة اخرى سواء كفر عن الاول او لم يكفر، فان وطى ثلاثين يوماً لم يمته ثلاثون كفارة به قال مالك والشافعي وجميع الفقهاء، الا باحنيفة فانه قال: ان لم يكفر عن الاول فلا كفارة في الثاني، وان كفر عن الاول ففي الثاني روايتان: رواية الاصول أن عليه الكفارة وروى عنه زفرانه لا كفارة عليه - دليلنا - اجماع الفرقة، وايضاً ما روى عن النبي ﷺ فيمن جامع يوماً من رمضان، يتناول عمومه ذلك لانه لم يفصل فعلى من خصه الدلالة.

مسئلة ٤٤- اذا اكل او شرب او ابتلع ما يسمى به اكلا لزمه القضاء والكفارة مثل ما يازم الواطى سواء كان ذلك في صوم رمضان او في صوم النذر، وقال الشافعي لا يجب هذه الكفارة الا بالوطى في الفرج إذا كانت الصوم تاماً وهو ان يكون أداء شهر رمضان في الحضر، فان وطى في غير الفرج أو في غيره من الصيام من نذرا وكفارة أو قضاء فلا كفارة وعلى هذا جازل اصحابه، وقال ابو عالى بن ابي هريرة تجب الكفارة الصغرى: وهى مدهن طعام بالاكل والشرب وما يجرى مجراهما به قال سعيد بن جبير وابن سيرين وحماد بن ابي سايمان، وقال مالك: من افطر بمعصية فعليه الكفارة باى شىء افطر من جماع أو غيره حتى انه لو كرر النظر فامنى فعليه الكفارة، وقال قوم: ان افطر باكل فعليه الكفارة ذهب اليه الثورى وابو حنيفة واصحابه وابو اسحاق، وقال ابو حنيفة: يكفر باعلى ما يقع به الفطر من جنسه فاعلى جنس الجماع الوطى في الفرج وبه تجب الكفارة، واعلى جنس

المأكولات ما يقصد به صلاح البدن من طعام أودواء ، فاما ما لا يقصد به صلاح البدن مثل أن يتلعج جوهره أو جوزة اولوزة يابسة فلا كفارة عليه ، بلى ان ابتلع لوزة رطبة فعليه الكفارة لانه يقصد به صلاح البدن - دليلنا - اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط ، وايضاً روى ابو هريرة ان رجلاً أفطر في رمضان فامر النبي ﷺ أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكيناً ولم يفرق ، وروى سعيد بن المسيب أن رجلاً قال : يا رسول الله أفطرت في شهر رمضان ، فقال له اعتق رقبة و لم يسئله عن التفصيل ثبت أن الحكم لا يختلف .

مسئلة ٤٥- من افطر يوماً من شهر رمضان على وجه يلزمه الكفارة المجمع عليها أو الكفارة على الخلاف ، فانه يقضى يوماً آخر بدله لابدمنه وبه قال جميع الفقهاء ابو حنيفة ، والشافعي ، ومالك وغيرهم ، وقال ربيعة : يقضى اثني عشر يوماً قال : لان الله تعالى رضى من عباده شهر من اثني عشر شهر أو يجب ان يكون كل يوم بازاء اثني عشر يوماً وقال سعيد بن المسيب : يقضى عن كل يوم شهر أو روى ذلك عن انس عن النبي ﷺ وقال النخعي : يقضى عن كل يوم ثلاثة ايام وروا عن علي عليه الصلوة والسلام وابن مسعود لقضاء عليه لعظم الجرم ولا يقع (يقنع خ ل) القضاء عنه بصوم الدهر لما روى ابو هريرة ان النبي ﷺ قال من افطر يوماً من شهر رمضان لغير رخصة لم يفصله (يفضله خ ل) صوم الدهر دليلنا - اجماع الفرقة وايضاً الاصل برائة الذمة فمن علق عليها اكثر مما قلناه فعليه الدلالة

مسئلة ٤٦- من اكره على الافطار لم يفطر ولم يلزمه شيء سواء كان اكره قهر او اكره (اكره خ ل) على ان يفعل باختياره ، وقال الشافعي : ان اكره اكره قهر مثل ان يصب الماء في حلقة لم يفطر وان اكره حتى اكل بنفسه فعلى قولين ، وكذلك ان اكره حتى يتقياً بنفسه فعلى قولين ، لانه ان ذرعه القى لم يلزمه شيء وان ثقياً متعمداً افطر وكذلك ان اكره على الجماع بالقهر لم تفطره وان كان اكره تمكين فعلى قولين ، وكذلك اليمين اذا حلف لادخلت هذه الدار فادخل الدار محمولاً لم يحنث ، وان اكره على ان يدخل فعلى قولين ، ولو قتل باختياره لزمه القود وان اكره فان كان اكره قهر وهوان يرمى به عليه فلا ضمان عليه وان اكره حتى يقبل فعلى قولين في القود ، واما الدية فانها بينهما اذا سقط القود - دليلنا - ان الاصل برائة الذمة ولا يعلق عليها شيء ، الا بدليل ولا دليل في شيء من هذه

المسائل على ما دعوه ، وايضا زوى عن النبي ﷺ انه قال : رفع عن امتي ثلاث الخطاء والنسيان وما استكر هو عليه .

مسئلة ٤٧- الحامل والمرضع اذا خافتا افطرتا وتصدقتا عن كل يوم بمدين او مد من طعام وعليهما القضاء واليه ذهب الشافعي في القديم والجديد وبه قال مجاهد و احمد وقال في البويطي على المرضع : القضاء والكفارة وعلى الحامل القضاء دون الكفارة ، وبه قال مالك والاوزاعي وقال الزهري والثوري وابو حنيفة واصحابه :عليهما القضاء ولا كفارة واليه ذهب المزني ، وقال ابن عباس وابن عمر عليهما الكفارة دون القضاء كالشيخ الهم يكفرو لا يقضى - دليلنا - اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط ، وايضا قوله تعالى
« و على الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » وهذه مطيقة (تطيقه خل)

مسئلة ٤٨- تكره القبلة للشباب اذا كان صائما ولا تكره على الشيخ وبه قال ابن عمر وابن عباس ، وقال الشافعي : تكره لها اذا حركت الشهوة والالم تكره ، وقال مالك تكره على كل حال وبه قال عمر بن خطاب ، وقال ابن مسعود : لا تكره على حال دليلنا - اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط .

مسئلة ٤٩- اذا وطى فيمادون الفرج او باشرها او قبلها بشهوة فانزل كان عليه القضاء والكفارة وبه قال مالك وقال الشافعي : لا كفارة عليه و يازمه القضاء - دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط تقتضيه ايضا

مسئلة ٥٠- اذا كرر النظر فانزل انم ولا قضاء عليه ولا كفارة وان فاجأته النظرة لم يأنم وبه قال الشافعي ، وقال مالك : ان كرر أظرو وعليه القضاء - دليلنا - اجماع الفرقة وايضا لا دليل على انه يتكرار النظر يصير مفطرا والاصل برائة الذمة .

مسئلة ٥١- اذ انوى الصوم من الليل فاصبح مغمى عليه يوما او يومين او ما زاد عليه كان صومه صحيحا ، وكذلك ان بقي نائما يوما او اياما وكذلك ان اصبح صائما ثم جن في بعضه او هجنتونافاق في بعضه ونوى فلا قضاء عليه ، وقال الشافعي : اذ انوى الصيام من الليل ثم اصبح مغمى عليه واتصل الاغما يومين او اكثر فلا صيام له بعد اليوم الاول لانه ما نوى من ليلته وخرج النهار من غير نية ، واما اليوم الاول فان لم يبق في شىء منه فلا صيام له وقال ابو حنيفة والمزني : يصح صيامه وان افاق في شىء منه فمقل المزني اذا افاق في شىء منه صح صومه

، و قال فى البويطى : و الظهار إن كان مفيقاً عند طلوع الفجر صح صومه و قال فى اختلاف العراقيين : اذا أصاب الرجل امرأته فى شهر رمضان ثم مرض فى آخر يومه فذهب عقابه و حاضت امرأته (المرأة خ ل) فقد قيل : على الرجل عتق رقبة ، و قيل : لاشيء عليه و قال أصحابه : فى المسئلة ثلاثة اقوال احدها انه يصح صومه اذا افاق فى شىء من يومه و هو المختار عندهم و الاخر ان يكون مفيقاً عند الدخول فى الصوم و الالم يصح و الثالث متى اغمى عليه فى شىء منه بطل و هو اقيسها و منهم من قال المسئلة على قول واحد و هو ان الاعتبار بان يكون مفيقاً حين الدخول و لا يضر ما وراء ذلك و منهم من قال من شرطه ان يكون مفيقاً فى طرفى النهار حكى ذلك عن ابى العباس و حكى عنه غير هذا فخرج فى الأعماء خمسة مذاهب : احدها من شرطه ان يكون مفيقاً اول النهار و الثانى متى افاق فى شىء منه اجزاه و الثالث متى اغمى عليه فى شىء منه بطل صومه ، و الرابع يفتقر الى الافاقة فى الطرفين و الخامس يصح صيامه و ان لم يفق فى شىء منه اما النوم فانه اذ انوى ليلاً و أصبح نائماً و انتبه بعد الغروب صح صومه قولاً واحداً ، و قال ابو سعيد الاصطخرى و غيره لا يصح صومه و اما ان جن بعض النهار و أصبح مجنوناً ثم افاق اذا أصبح مفيقاً سم جن قال فى التقديم لا يبطل صومه و من أصحابه من قال يبطل صومه و قال المزنى : اذ انوى الصوم من الليل ثم اغمى عليه جميع النهار اجزاه كما يجزىه اذ انام فى جميع النهار - دليلنا - اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فيه ، و لان ابطال الصوم بما قالوه يحتاج الى دليل و ايضا فقد بينا انه ليس شرط الصوم فقارنه النية له و يجوز تعدد مهالانه لا يحتاج الى نية التعيين و اذ اثبت ذلك صح ما قلناه .

مسئلة ٥٢ - اذ انوى ليلاً و أصبح مغمى عليه حتى ذهب اليوم صح صومه و لا فرق بين الجنون و الأعماء و به قال ابو حنيفة و المزنى ، و قال الشافعى و باقى أصحابه : لا يصح صومه دليلنا - اجماع الفرقة و ايضاً ابطال الصوم يحتاج الى دليل .

مسئلة ٥٣ - كل سفر يجب فيه التقصير فى الصلاة يجب فيه الافطار و قد بينا كيفية الخلاف فيه ، و اذا حصل مسافر الا يجوز له ان يصوم فان صامه كان عليه القضاء و به قال ابو هريرة و ستة من الصحابة ، و قال داود : هو بالخيار : بين ان يصوم و يقضى و بين ان يفطر و يقضى فوافقنا فى وجوب القضاء و خالف فى جواز الصوم ، و قال ابو حنيفة و الشافعى

ومالك وعامة الفقهاء : هو بالخيار : بين ان يصوم ويقضى ، وبين ان يفطر ويقضى فوافقنا في وجوب القضاء وخالف في جواز الصوم ، وقال ابو حنيفة والشافعي ومالك وعامة الفقهاء : هو بالخيار : بين ان يصوم ولا يقضى ، وبين ان يفطر ويقضى وبه قال ابن عباس وقال ابن عمر : يكره ان يصوم فان صامه فلا قضاء عليه - دليلنا اجماع الفرقة وايضاً قوله تعالى : « ومن كان منكم مريضاً او على سفر فعدة من ايام آخر » فوجب القضاء بنفس السفر فليس في الظاهر ذكر الافطار ، وروى عن جابر ان النبي ﷺ قال : ليس من البر الصيام في السفر (والصائم في السفر كالمفطر في الحضر) وروى عن جابر ان النبي ﷺ بلغه ان اناساً صاموا فقال: اولئك العصاة .

مسئلة ٥٤ - القادم من سفره وكان (قد دخل) افطر والمريض اذا برء والحائض اذا طهرت والنفساء اذا انقطع دمها يمسكون ببقية النهار تاديباً وكان عليهم القضاء، وقال ابو حنيفة عليهم ان يمسكوا ببقية النهار على كل حال ، وقال الشافعي واصحابه : ليس عليهم الامساك وان امسكوا كان احب الي - دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط ولان هذا اليوم واجب صومه وانما يبيح الافطار لعذر وقد زال العذر فبقى حكم الاصل .

مسئلة ٥٥ - اذا نذر صيام يوم بعينه وجب عليه صومه ولا يجوز له تقديمه ، وبه قال الشافعي ، وقال ابو حنيفة : يجوز له ان يقدمه ، وهكذا الخلاف في الصلاة - دليلنا اجماع الفرقة ودليل الاحتياط ، ولان جواز تقديمه يحتاج الى شرع وليس شرع يدل عليه

مسئلة ٥٦ - اذا أصبح يوم الشك مفطراً ثم ظهر انه كان من رمضان وجب عليه امساك باقيه وبه قال ابو حنيفة ، وقال الشافعي في البويطي : لا يلزمه امساك باقيه ، وقال في التقديم والجديد: يلزمه - دليلنا اجماع الفرقة ، وايضاً قوله تعالى « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » وهذا قد شهد ، وقوله ^{الاصح} صوموا للرؤية وهذا قد صححت عنده الرؤية .

مسئلة ٥٧ - الصبي اذا بلغ والكافر اذا أسلم والمريض اذا برأ وقد افطر وأول النهار امسكوا ببقية النهار تاديباً ولا تجب ذلك بحال ، فان كان الصبي نوى الصوم من اوله وجب عليه الامساك ، وإن كان المريض نوى ذلك لا يصح لان صوم المريض لا يصح عندنا واما المسافر فان كان نوى الصوم لعلمه بدخوله الى بلده وجب عليه الامساك ببقية النهار ويعتد به ، وللشافعي واصحابه في هذه المسائل قولان : احدهما لا يجب ان يمسك وعليه

اصحابه ، والاخر عليه ان يمسك ، وقال ابو اسحاق: ان كان الصبي والمسافر تلبسا بالصوم وجب عليهما الامساك بقية النهار ، وقال الباقر : لا يجب ذلك - دليلنا - اجماع الفرقة وايضا الاصل براءة الذمة ولا يوجب عايتها (عليهما شيئا خال) الا بدليل

مسئلة ٥٨- اذ انوى الصوم قبل الفجر ثم سافر في النهار لم يجزله الا فطوره به قال ابو حنيفة والشافعي ، وقال احمد والمزني : له الا فطار - دليلنا - اجماع الفرقة واخبار قد اوردها في الكتاب الكبير ، وايضاً قوله تعالى: «**ثم اتموا الصيام الى الليل**» وحقبة الاتمام اكمال ما تلبس به .

مسئلة ٥٩- اذا رأى هلال شهر رمضان وحده لم يمسكه قبل الحاكم شهادته اولم يقبل ، وكذلك اذا رأى هلال شهر شوال افطوره به قال ابو حنيفة والشافعي ، وقال مالك واحمد : يلزمه الصيام في اول الشهر ولا يملك الفطر في آخره ، وقال الحسن البصري وعطا : وشريك ان صام الامام صام معه وان افطر افطر - دليلنا - قوله تعالى «**فمن شهد منكم الشهر فليصمه**» وهذا فقد شهد وجب عليه صومه ، وقال **الإمام** صومو لرؤية وافطر والرؤية وهذا قدرأى .

مسئلة ٦٠- اذا وطى في هذا اليوم الذى رأى الهلال وحده كان عليه القضاء والكفارة وبه قال الشافعي ومالك ، وقال ابو حنيفة : عليه القضاء بلا كفارة - دليلنا - اخبار المتضمنة لوجوب الكفارة على من وطى في نهار رمضان وهذا منهم ، وطريقة الاحتياط ايضاً تقتضيه لان مع ذلك تبرأ ذمته بيقين .

مسئلة ٦١- لا يثبت هلال شعبان (شوال خل) : ولا شئ من الشهور الا بشهادة نفسين عدلين وبه قال الشافعي ، الاخلافه في اول رمضان وقال ابو ثور : شاهد واحد يثبت به كل ذلك - دليلنا - اجماع الفرقة ، وايضاً قبول شاهدين في ذلك مجمع عليه وثبوته بشاهد واحد لا دليل عليه .

مسئلة ٦١- اذا قامت البينة بعد الزوال برؤية الهلال في الليلة الماضية في شوال افطر على كل حال اى وقت كان بلا خلاف فاما صلاة العيد فلا يجب قضاؤها به قال ابو حنيفة والمزني وهو احد قولى الشافعي ، والقول الاخر : انها تقضى وقد مضت في كتاب صلاة العيدين وقلنا ان القضاء فرض ثان يحتاج الى دليل اذا قلنا ان صلاة العيدين فرض ، وكذلك قضاء النوافل على

مذهبهم يحتاج الى دليل ، ولانا روينا عنهم قالوا صلاة العيد لا تقضى وهذا قدفاته فلا يلزمه القضاء بموجب الاخبار .

فى قضاء الصوم

مسئلة ٦٣- من فاته صوم رمضان لعذر من مرض او غير فعليه قضاؤه ووقت القضاء بين رمضانين : الذى تركه والذى بعده ، فان اخر القضاء الى ان يدركه رمضان آخر صام الذى ادركه وقضى الذى فاته ، فان كان تأخير العذر من سفر او مرض استدام به فلا كفارة عليه ، وان تركه مع القدرة كفر عن كل يوم بمد من طعام وبه قال فى التابعين الزهري وهو قول مالك والشافعي والاوزاعي والثوري ، وقال ابو حنيفة واصحابه : يقضى ولا كفارة ، وقال الكرخي وقت القضاء ما بين رمضانين وقال اصحابه : ليس للقضاء وقت مخصوص - دليلنا اجماع الفرقة والاحتياط يقتضيه لانه اذا كفر برئت ذمته ييقن واذا لم يكفر وقضى لم تبرء ذمته ييقن وايضاً قوله تعالى : «فمن كان منكم مريضاً او على سفر فعدة من ايام اخر» وهو القضاء فالظاهر ان الفدية على من اطاق القضاء وان كان الخطاب راجعاً الى القضاء والاداء معا فالظاهر انه منهما الا ان يقوم دليل على تركه ، وبهذا قال ستة من الصحابة منهم : ابن عمر وابن عباس وابو هريرة ولا يخالفهم .

فى ان من مات وعليه صوم على وليه ان يصوم عنه

مسئلة ٦٤- اذا فطر رمضان ولم يقضه ثم مات ، فان كان تأخيره لعذر مثل استمر امرض او سفر لم تجب القضاء عنه ولا الكفارة وبه قال الشافعي ، وقال قتادة : يطعم عنه - دليلنا اجماع الفرقة وايضاً فان ايجاب ذلك يحتاج الى دليل وليس فى الشرع ما يدل عليه .

مسئلة ٦٥- فان آخر قضاؤه لغير عذر ولم يصم ثم مات فانه يصام عنه ، وقال الشافعي فى القديم والجديد معاً : يطعم عنه ولا يصام عنه وبه قال مالك والثوري وابو حنيفة واصحابه وقال احمد واسحاق : ان كان صومه نذراً فانه يصوم عنه وليه ، وان لم يكن نذراً أطعم عنه وليه ، وقال ابو ثور : يصوم عنه نذراً كان او غيره ، وقال اصحاب الشافعي : هذا قول ثمان للشافعي : وهو انه يصام عنه - دليلنا اجماع الفرقة والاخبار التى وردت رويناها فى الكتاب المقدم ذكره ، وروى عروة عن عائشة عن النبي ﷺ قال : من مات وعليه صيام صام

عنه وليه ، وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ان انا هي ماتت وعلم بها صوم شهر أفأقضيها عنها؟ قال : لو كان على امك دين اُكنت قاضيه عنها؟ قال نعم، قل فدين الله اُحق ان يقضى وهذا الحديث في الصحيح وهو نص .

مسئلة ٦٦ - اذا اُخِر قضاؤه لغير عذر حتى ياحقه رمضان آخر ثم مات قضى عنه وليه الصوم واطعم عنه لكل يوم مدين ، وقال الشافعي : ان مات قبل ان يدركه آخر تصدق عنه بمد ، وان مات بعد رمضان آخر بمدين ، وقال ابو حنيفة : يطعم مدين من بر أو صاعاً من شعير او تمر - دليلنا - اجماع الفرقه ، وايضاً فان ما ذكرناه مجمع عليه وما ادعوه ليس عليه دليل
مسئلة ٦٧ - حكم ما زاد على عام واحد في تأخير القضاء حكم العام الواحد وبه قال اكثر اصحاب الشافعي ، وقال بعضهم : عليه عن كل عام كفارة - دليلنا - اجماع الفرقه وايضاً الاصل برائة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل .

مسئلة ٦٨ - يجوز ان يقضى فوائت رمضان متفرقاً والتتابع افضل وبه قال الشافعي وبه قال ابو عبيدة بن الجراح ، ومعاذ بن جبل وابو هريرة ، وانس بن مالك ، وفي الفقهاء مالك والاوزاعي ، والثوري ، وابو حنيفة واصحابه وقال قوم : ان المتابعة واجبة وروى ذلك عن علي عليه الصلاة والسلام وعبدالله بن عمر وعائشة والنخعي وبه قال داود واهل الظاهر - دليلنا - اجماع الفرقه فاما فضل التتابع فقد روى عن ابي هريرة ان النبي ﷺ قال : من كان عليه صوم رمضان فليسرده ولا يقطعه ، واما جواز الفرقه رواه ابن عمر عن النبي ﷺ قال في قضاء رمضان : ان شاء تابع وان شاء فرق .

مسئلة ٦٩ - لا ينعقد صيام يوم العيد فان نذر له لم يصح ولم ينعقد نذره ولا يلزمه قضاؤه وبه قال الشافعي ، وقال ابو حنيفة ينعقد النذر فان صامه اجزأه وان لم يصمه كان عليه قضاؤه - دليلنا - اجماع الفرقه ، وايضاً فقد ثبت ان صومه محرم بما روى عن النبي ﷺ انه نهى عن صيام هذين اليومين يوم الفطر ويوم الاضحى ، روى ذلك ابو هريرة وعمر وعثمان وعلي عليه الصلاة والسلام .

مسئلة ٧٠ - من لم يجد الهدى لا يجوز له ان يصوم ايام التشريق وبه قال ابو حنيفة والشافعي في الجديد وقال في القديم : يجوز وهو الاظهر وبه قال مالك - دليلنا - الاخبار المرورية ذكرناها في الكتاب الكبير ، وايضاً فان صيام غير هذه الايام لا خلاف في جوازه

وبرائة الذمة به، ولم يدل دليل على جوازها في هذه الايام، وايضاً روى ابوهريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن صيام ستة ايام : يوم الفطر ويوم الاضحى وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه ، وروى انس بن مالك ان النبي ﷺ نهى عن صيام خمسة ايام في السنة يوم الفطر ويوم النحر وثلاثة ايام التشريق .

مسئلة ٧١- اذا اكل ما لا يؤكل باختياره كالخزف والخرق والطين (التبن خل) والخشب والجوهر او شرب غير مشروب كماء الشجر والورد والعرق كل هذا يفطر وهو قول جميع الفقهاء ، الا الحسن بن صالح بن حنى فانه قال . لا يفطر الماء كالمعتاد- دليلنا- قوله تعالى « ثم اتموا الصيام الى الليل » والصيام هو الامساك وهذا يقتضى الامساك عن كل شىء ، وما روى من الاخبار فى ان من اكل او شرب متعمداً انه يفطر وهذا يتناول هذا الموضوع ، لان من اكل شيئاً ما ذكرناه او شرب يسمى اكلًا .

مسئلة ٧٢- من اكل البرد النازل من السماء افطر وبه قال جميع الفقهاء ، وحكى عن ابي طلحة الانصارى انه كان يقول : لا يفطر- دليلنا- اجماع المسلمين فان هذا الخلاف قد انقض .

فى الحقنة

مسئلة ٧٣- الحقنة بالماءعات تفطر ، واما التقطير فى الذكر فلا يفطر وقال الشافعى : الواصل منهم ما يفطر : وهو الحقنة والتقطير فى الذكر ، وبه قال ابو يوسف ومحمد وقال الحسن بن صالح بن حنى ، لا يفطر بهما ، وقال مالك لا يفطر بقليل الحقنة ويفطر بكثيرها ، وقال ابو حنيفة يفطر بالحقنة على ما قلناه ، واما التقطير فى الذكر فقد قال الحاكم فى المختصر : يفطره لانه قال : لو قطر فى ذكره افطر ، وكان الجر جاني لـ ابو عبد الله يقول : لا يفطره- دليلنا- على الحقنة اجماع الفرقة ، واما التقطير فليس على كونه مفطر ادليل والاصل بقاء الصوم وصحته .

فى الايجار فى الحلق

مسئلة ٧٤- اذا داوى جرحه فوصل الدواء الى جوفه لا يفطر رطباً كان او يا بسا وكذلك اذا طعن نفسه فوصلت الطعنة الى جوفه او طعن باختياره ، وكذلك ما كان بغير اختياره فهو مثل ان يوجر الماء فى حلقه وهو نائم كل ذلك لا يفطر ، وقال الشافعى : ما كان

من ذلك باختياره يفطر، وما كان منه بغير اختياره لا يفطر وقال ابو حنيفة: الدواء ان كان زطبا افطر وان كان يابساً لا يفطر، قال اصحابه لان اليابس لا يجرى ولا يصل الى الجوف والطعنة فان وصل الرمح الى جوفه لم يفطر، قال اصحابه: اذالم يستقر لم يفطر وان استقر افطر وما عدا ذلك من المسائل التي ذكرناها كلها يفطر عنده، واعتبر وصول ذلك الى جوفه بفعل آدمي كان او غير آدمي الا الذباب وغيره الطريق فانه لا يفطر، وقال ابو يوسف وتجد: لا يفطر بدواء ولا بطعنة والعقد عندهم ان يصل من المجارى التي هي خالقة في البدن فاما من غيرها فلا يفطر- دليلنا - ان الاصل صحة صومه وان عقده وكون هذه الاشياء مفطرة له يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه .

مسئلة ٧٥- السعوط مكره الا انه لا يفطر، وقال الشافعي: ما وصل منه الى الدماغ يفطر- دليلنا - ان ذلك يحتاج الى دليل وليس ههنا دليل .

مسئلة ٧٦- اذا تمضمض للصلاة نافلة كانت او فرضا فسبق الماء الى حلقه لم يفطر وان تمضمض للتبرد افطر وقال الشافعي: اذا تمضمض ذكراً لصومه فبالغ افطر اذا وصل الى حلقه، وان سبق الماء الى حلقه من المضمضة او الى رأسه من الاستنشاق او من غيرهما له فيه قولان: قال في القديم والامم معاً يفطر وبه قال مالك و ابو حنيفة والمزني، وقال في البويطي والاملاء واختلاف العراقيين: لا يفطر وهو اصح القولين وبه قال الاوزاعي، (وقال خل) احمد واسحاق: وسواء كان لفرض او نافلة وقال النخعي وابن ابي ليلى ان كان لنافلة افطر وان كان لفريضة لم يفطر وبه قال ابن عباس- دليلنا - ان ذلك يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه، واما في حال التبرد فلا خلاف انه يفطر، وايضاً فان على ما فصلناه اجماع الفرقة و اخبارهم به مفصلة بينها في الكتاب المقدم ذكره وروى عن النبي ﷺ انه قال: رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكروه عليه وهذا خطأ .

فِيهِنِ لَا طَرِيقٌ لَهُ إِلَى دَعْرِ فَتَشَهَّرُ وَهَذَا

مسئلة ٧٧- من كان اسيراً في بلد الشرك او كان محبوساً في بيت او كان في طرف من البلاد ولا طريق له الى معرفة شهر رمضان ولا الى ظنه بامارة صحيحة، فايتموخ شهراً يصومه فان وافق شهر رمضان او بعده أجزاء وان وافق قبله لم يجزه و عليه القضاء، وقال الشافعي: ان لم يكن معه دليل وغلب على ظنه شهر فانه يصومه غير انه لا يعتد به وافق الشهر

اولم يوافق وان كان معه ضرب من الدلالة والامارات : مثل ان يعلم انه صام في شدة الحر او البرد او الربيع او ذكره في بعض الشهور وعرفه بعينه فصام حينئذ فله ثلاثة احوال : حالة يوافقها انه يجزيه وهو مذهب الجماعة ، الا الكرخي فانه قال : لا يجزيه وان وافقه ، و ان وافق ما بعده فانه يجزيه ايضاً ويكون قضاء اذا كان شهراً يجوز صيامه كله مثل المحرم او صفر او ما يجري مجراهما ، سواء كان بعد رمضان او اقل منه او اكثر وهو ظاهر مذهب الشافعي ، وان وافق شهراً لا يصح صومه كله مثل شوال فان صومه كله صحيح الا يوم الفطر او ذي الحجة ، فانه لا يصح صومه يوم النحر و ثلاثة ايام التشريق ، سقط ههنا الاعتبار بالهلال ويكون المعتمد من صام شوال وكان تاماً قضى يوماً و إن كان ناقصاً قضى يومين لان فرضه ثلاثون وان كان ذا الحجة وكان تاماً قضى اربعة ايام ايام النحر والتشريق وان كان ناقصاً قضى خمسة ايام هذا ان صام شهراً بين هلالين ، فاما ان صام ثلاثين يوماً من شهرين اجزاء اذا كانت اياماً يصح صوم جميعها فان كان فيها ما لا يصح صومه قضى ما لا يصح صيامه ومتى وافق ما قبله ثم بان له الخطاء قبل خروج رمضان صامه ، وان كان قد خرج بعضه صام ما ادرك منه وقضى ما فات وان كان قد خرج كله فلم فيه طريقان احدهما عليه القضاء قولاً واحداً و ذهب شيوخ اصحابه مثل الربيع والمزني وابي العباس الى ان المسئلة على قولين : احدهما لا قضاء عليه ذكره المزني وقال : لا اعلم احداً قال به والثاني وهو الصحيح عليه القضاء به قال ابو حنيفة وغيره من الفقهاء واليه ذهب المزني دليلنا - اجماع الفرقة واخبارهم ، ولانه اذا وافقه او وافق ما بعده فقد برئت ذمته بيقين واذا صام قبله لم تبرء ذمته بيقين فكان عليه القضاء •

مسئلة ٧٨ - اذا افاق المجنون في اثناء الشهر صام ما ادركه ولم يلزمه قضاء ما فات في حال جنونه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة : متى افاق وقد بقى من الشهر جزء لزمه صوم جميعه - دليلنا - الاخبار التي ذكرناها في الكتاب المقدم ذكره وعليه اجماع الفرقة وايضاً الاصل برائة الذمة وايجاب ما مضى يحتاج الى دليل ، وروى عن علي عليه الصلاة والسلام عن النبي ﷺ انه قال ، رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى ينتبه ، ومن لزمه القضاء فقد اجرى عليه القلم وذلك خلاف الخبر •

مسئلة ٧٩- اذا وطى فى اول النهار ثم مرض او جن فى آخره لزمته الكفارة ولم تسقط عنه ، وللشافعى فيه قولان : احدهما مثل ما قلناه وهو اقيسهما ، والثانى لا كفارة عليه وبه قال ابو حنيفة - دليلنا - اجماع الفرقة وايضاً قد اشتغلت ذمته بالكفارة حين الوطى بالاخلاف واسقاطها يحتاج الى دليل .

فيمن صام اول النهار وصار مسافراً فى آخره

مسئلة ٨٠- اذا تلبس بالصوم فى اول النهار ثم سافر آخر النهار لم يكن له الافطار وبه قال جميع الفقهاء ، الا احمد فانه قال : يجوز له ان يفطر - دليلنا - ان جواز ذلك يحتاج الى دليل ولادليل عليه ، وايضاً عليه اجماع الفرقة ، وايضاً قوله تعالى «ثم اتوا الصيام الى الليل» وذلك يقتضى بعد الدخول فيه .

مسئلة ٨١- ان وطى هذا المسافر لزمته الكفارة وبه قال الشافعى ، وقال ابو حنيفة : لا تلتزمه - دليلنا - عموم الاخبار الواردة فى وجوب الكفارة على من افطر يوماً من شهر رمضان وتخصيصها يحتاج الى دليل .

مسئلة ٨٢- لا يكره السواك للصائم على كل حال وبه قال ابو حنيفة ، وقال الشافعى يكره بعد الزوال ولا يكره قبله - دليلنا - الاخبار المرورية فى فضل السواك وهى على عمومها فمن خصصها فعليه الدلالة .

مسئلة ٨٣- اذا تلبس بصوم التطوع كان بالخيار بين : انما هو والافطار وبه قال الشافعى والثورى واحمد ، غير ان عندنا اذا كان بعد الزوال يكره الافطار ، وقال ابو حنيفة واصحابه : متى خرج فعليه قضاءه وعمل يلزمه بالدخول فيه ؟ فعلى قولين : المعروف من مذهبهم انه يلزمه وعليه المناظرة ، وقد يركبون انه لا يلزمه .

مسئلة ٨٤- من افطر يوماً نذر صومه من غير عذر لزمته الكفارة ، وخالف جميع الفقهاء فى ذلك - دليلنا - اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط .

فى الارتماس فى الماء والكذب على الله ورسوله والائمة (ع)

مسئلة ٨٥- من ارتمس فى الماء متعمداً او كذب على الله او على رسوله او على الائمة عليهم السلام متعمداً افطر وعليه القضاء والكفارة ، وخالف جميع الفقهاء : فى ذلك فى الافطار ولزوم الكفارة معا وبه قال المرتضى من اصحابنا والاكثر على ما قلناه - دليلنا

ما قلناه في المسئلة الاولى سواء .

مسئلة ٨٦- من افطر يوماً يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال لزمه قضاؤه وكان عليه الكفارة ، وخالف جميع الفقهاء في ذلك - دليلنا - اجماع الفرقة و طريقة الاحتياط .

حكم من يبقى على الجنابة متممداً الى طلوع الفجر

مسئلة ٨٧- من تعمد المقام (البقاءخل) على الجنابة الى طلوع الفجر او نام بعد انتباهتين وبقي الى طلوع الفجر نائماً كان عليه القضاء والكفارة معاً وخالف جميع الفقهاء في ذلك - دليلنا - اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط تقتضى ذلك لانه متى قضى و كفر فقد برئت ذمته ييقين واذالم يفعل ففيه خلاف .

مسئلة ٨٨- اذا جنب في اول الليل ونام عازماً على ان يقوم في الليل ويغتسل بقى نائماً الى طلوع الفجر لم يلزمه شيء ، بلاخلاف ، وان انتبه دفعة ثم نام وبقي الى طلوع الفجر كان عليه القضاء بالكفارة ، وان انتبه دفعتين كان عليه القضاء والكفارة على ما قلناه ، و خالف جميع الفقهاء في ذلك - دليلنا - ما قلناه في المسئلة الاولى سواء .

في نية ترك الصوم في اثناء اليوم او قصد المفطر

مسئلة ٨٩- اذا نوى في اثناء النهار انه قد ترك الصوم او عزم على ان يفعل ماينا في الصوم لم يبطل صومه ، وكذلك الصلاة اذا نوى ان يخرج منها او فكر هل يخرج ام لا ؛ لا تبطل صلاته وانما يبطل الصوم والصلاة بفعل ماينا فيهما و به قال ابو حنيفة ، وقال ابو حامد الاسفراينى : يبطل صومه و صلاته قال : ولا اعرفها منصوصة للشافعى ، و حكى عن بعض الخراسانية من اصحابه انها منصوصة للشافعى : انه يبطل الصوم ، و اما الصلاة فمنصوص للشافعى انها تبطل (١) - دليلنا - ان نواقض الصوم والصلاة قد نص لنا عليها ولم يذكرها في جملتها هذه النية فمن جعلها من جملة ذلك كان عليه الدلالة .

مسئلة ٩٠- من كان عليه شهران متتابعان فصام شهراً و يوماً ثم افطر لغير

(١) الظاهر انها لا تبطل فقطت حيف النفي لان التفصيل قاطع للمشركة وان الصلاة اولى

عذر بنى عليه ولا يجب عليه استينافه ، وخالف جميع الفقهاء فى ذلك وقالوا : يستأ نف
وكذلك إذانذر صوم شهر متتابعافصام خمسة (ستةخل) عشر يوماً ثم افطر بنى وخالف
جميع الفقهاء فى ذلك _ دليلنا _ إجماع الفرقة والابخار التى اوردناها فى الكتاب المقدم
ذكره ولاوجه لاعادتها .

كتاب الاعتكاف

مسئلة ١- لا ينعقد الاعتكاف لاحد رجلا كان او امرأة الا في المساجد الاربعة التي : هي المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ و مسجد الكوفة ، ومسجد البصرة ، وقال الشافعي في الجديد: لا ينعقد اعتكاف المرأة الا في المسجد ، وقال في القديم والجديد معاً يكره لها أن تعتكف في غير مسجد بيتها وهو الموضع المنفرد في المنازل للصلاة وبه قال ابو حنيفة - دليلنا - اجماع الفرقة ، وايضاً فلا خلاف ان في المواضع التي ادعيها ينعقد الاعتكاف وان خالفوا في كراهتها ولم يدل دليل على انعقاده في المواضع التي قالوها فوجب لذلك نفيها .

مسئلة ٢- لا يصح الاعتكاف الا بصوم اي صوم كان نذراً او رمضان او تطوعاً فلا يصح ان يفرد الليل به ولا العيدين - ولا التشريق ، وبه قال ابو حنيفة واصحابه ومالك والثوري والاوزاعي وبه قال ابن عمر وابن عباس وعائشة وفي التابعين خلق ، وقال الشافعي يصح الاعتكاف بغير صوم ، ويصح ان يفرد الليل والعيدين وايام التشريق بالاعتكاف وبه قال احمد ، ورووا ذلك عن علي عليه الصلاة والسلام و ابي مسعود البدرى والحسن البصرى و اسحاق - دليلنا - اجماع الفرقة و ايضاً فلا خلاف ان مع الصوم في الاوقات المخصوصة يصح اعتكافه وليس على انعقاده في غير هادليل فوجب نفيه ، وروى عروة عن عائشة ان النبي ﷺ قال : لا اعتكاف الا بصوم ، وروى عمر بن دينار عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب قال : قلت : يا رسول الله انى نذرت ان اعتكف يوماً في الجاهلية ، فقال : اعتكف وصم .

مسئلة ٣- اذا باشر امرأته في حال اعتكافه فيما دون الفرج او لمس ظاهرها بطل اعتكافه انزل او لم ينزل وبه قال الشافعي في الاملاء ، وقال : في الام لا يبطل اعتكافه انزل او لم ينزل ، وقال ابو حنيفة : ان انزل بطل وان لم ينزل لم يبطل - دليلنا - قوله تعالى «ولا تبأشروهن وانتم عما كنون في المساجد» وهذا عام في كل مباشرة انزل او لم ينزل والنهي يدل على فساد المنهى عنه .

مسئلة ٤- اذا وطئ الممتكف ناسياً لم يبطل اعتكافه وبه قال الشافعي ، وقال

ابوحنيفة: يبطل اعتكافه - دليلنا - اجماع الفرقة وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ «رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه» .

مسئلة ٥- اذا نذر ان يعتكف شهراً كان بالخيار بين ان يعتكف متفرقاً او متتابعاً والمستحب المتابعة وبه قال الشافعي ، وقال ابوحنيفة : عليه المتابعة الا ان ينوي اعتكاف نهار شهر فانه لا يلزمه المتابعة - دليلنا - ان المتابعة لم يذكرها في النذر فيجب ان لا يلزمه ، ولان الاصل براءة الذمة والشهر لزمه لذكره له في اللفظ و بالاجماع .

مسئلة ٦- اذا نذر اعتكاف يومين لا ينقصد نذره ، وقال الشافعي : يلزمه يومان وليلة وقال محمد : يلزمه يومان وليلتان وحكى هذان ابى حنيفة - دليلنا - اجماع الفرقة على انه لا يكون الاعتكاف اقل من ثلاثة ايام واذا كان هذا يومين وجب ان لا ينقصد ، فاذا ثبت ذلك فلو نذر اعتكاف ثلاثة ايام لزمه ثلاثة ايام وليلتان لانه لا يمكنه ان يصوم (١) ثلاثة ايام متواليات الا بدخول ليلتين في جملتها فلاجل ذلك قلنا : ذلك .

مسئلة ٧- اذا نذر اعتكاف عشرة ايام متتابعة لزمه الوفاء به ، ولا يصح منه اعتكافها الا في المساجد الاربعة التي قدمنا ذكرها فيصح منه اداء الجمعة فيها ، وقال الشافعي : اذا اعتكف قدر عشرة ايام متتابعة فاعتكف في غير الجامع خرج يوم الجمعة وبطل اعتكافه ، وقال ابوحنيفة : لا يبطل ويكون كانه استثناء لفظاً اذا كان خروجه بمقدار ما يصلى فيه اربعاً قبل الجمعة واربعاً بعدها وقيل : ستاً قبلها واربعاً بعدها ثم يوافي موضعه و يبنى دليلنا - اننا قد بينا ان الاعتكاف لا يصح الا في المواضع (في المساجد خ) الاربعة باجماع الفرقة : على ذلك ويكون الاعتكاف صحيحاً فيها بلاخلاف وعدم الدليل على صحته في غيرها واذا ثبت ذلك - فمقتضاه هذا التفريع .

مسئلة ٨- اذا نذر لزوجته او امته في الاعتكاف عشرة ايام لم يمكن له منعها بعد ذلك وبه قال ابوحنيفة في الزوجة فاما الامه فلا يلزمها وقال الشافعي له منعها من ذلك دليلنا - انه قد ثبت اعتكافهما باذنه بلاخلاف وجواز منعها بعد ذلك يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه .

مسئلة ٩- اذا نذر ان يعتكف شهر رمضان لزمه ذلك ، فان فاتته قضى شهره آخر يصوم فيه فان اخره الى رمضان آخر فاعتكف فيه اجزأه وقال الشافعى اذا فاتته قضاءه بغير صوم وان شاء اخره وقضاه في رمضان اخر وقال ابو حنيفة : ان فاتته اعتكافه فعليه قضاء اعتكاف شهره يصوم كما قلناه فان اراد ان يعتكف رمضان الثانى عماتر كهلم يجزه - دليلنا ان ما اعتبرناه من صوم رمضان الاول او صوم شهر آخر لا خلاف انه يجزيه ومن قال انه يجزيه بلا صوم فعليه الدلالة ، وكذلك من قال : ان رمضان الثانى لا يجزيه فعليه الدلالة .

مسئلة ١٠- من اراد ان يعتكف العشر الاواخر من شهر رمضان اما بالنذر او اراد استيفائه فينبغى ان يدخل فيه ليلة احدى وعشرين مع غروب الشمس وبقية قال الشافعى و مالك والثورى وابو حنيفة واصحابه وذهب الاوزاعى واحمد واسحاق و ابو ثور : الى ان وقت الدخول فيه فى اول نهار الحادى والعشرين - دليلنا ان ما اعتبرناه لا خلاف انه يجوز والدلالة على اجزاء ما قالوه .

مسئلة ١١- لا يكون الاعتكاف اقل من ثلاثة ايام وليتين ؛ ومن وافقنا فى اعتبار الصوم فيه قال : اقله يوم وليلة ومن لم يعتبر الصوم من الشافعى وغيره قال ، اقله ساعة و لحظة وقال فى سنن حرملة : المستحب ان لا ينقص عن يوم وليلة - دليلنا - اجماع الفرقة على انه لا يجوز (يكون خل) الاعتكاف اقل من ثلاثة ايام وقد ذكرنا الاخبار فى ذلك فى الكتاب الكبير وهكذا الخلاف اذا نذر اعتكافاً مطلقاً .

مسئلة ١٢- لا يصح الاعتكاف الا فى اربعة مساجد المسجد الحرام ، و مسجد النبى ﷺ و مسجد الكوفة و مسجد البصرة ، وقال الزهرى : لا يصح الاعتكاف الا فى جامع اى جامع كانت وبه قالت عائشة ، وقال الشافعى المستحب ان يعتكف فى الجامع و يصح ان يعتكف فى سائر المساجد وبه قال ابو حنيفة - دليلنا - ان ما اعتبرناه من البقاع لا خلاف انه يصح الاعتكاف فيه وينعقد وما قالوه ليس على انعقاد الاعتكاف فيه دليل ، وايضاً اجماع الفرقة على ذلك و اخبارهم متواترة به ذكرنا طرفاً منها فى الكتاب الكبير .

مسئلة ١٣- اذا نذر ان يصامى فى مسجد معين لزمه الوفاء به والترجل اليه سواء كان : المسجد الحرام او المسجد الاقصى او مسجد الرسول ﷺ او غيرها من المساجد

والاعتكاف اذا نذره في المساجد الاربعة لزمه الوفاء به ولا ينعقد إن نذره في غيرها ، وقال الشافعي : ان كان المسجد الحرام مثل ما قلناه ووجب عليه ان يخرج حاجاً او معتمراً و ان كان غيره صلى واعتكف حيث شاء - دليلنا - ان ذمته اشتغلت بالقطع واليقين فوجب ان لاتبرء الا بيقين وما ذكرناه مقطوع على براءة الذمة وليس على ما قالوه دليل •

مسئله ١٤- إذا خرج لقضاء حاجة ضرورية من المسجد لا يجوز له ان يأكل في منزله ولا في موضع اخر ويجوز ان يأكل في طريقه ماشياً وللشافعي فيه قولان ، قال ابو العباس ليس له ان يأكل في منزله بل له ان يأكل ماشياً ، وقال ابو اسحاق : يجوز له ذلك وبه قال المزني - دليلنا - ان ما اعتبرناه لا خلاف في جوازه وليس على جواز ما قالوه دليل •

مسئله ١٥- يجوز للمعتكف ان يخرج لعيادة مريض ويزور الوالدين والصلوات على الاموال ، وقال الشافعي : ليس له ذلك فان فعل بطل اعتكافه وبه قال باقي الفقهاء . دليلنا - انه لا مانع منه والاصل الاباحة ، و ايضاً عليه اجماع الفرقة و ايضاً الاخبار الواردة في الحث على تشييع الجنائز والصلوة على الاموات على عمومها •

مسئله ١٦- يجوز للمعتكف ان يخرج فيؤذن في منارة خارجة للجامع وان كان بينه وبين الجامع فضاء لا يكون في الرحبة وللشافعي فيه قولان : احدهما مثل ما قلناه والاخر لا يجوز فان خرج بطل اعتكافه - دليلنا - كل ماروي في الحث على الاذان من الاخبار اذ لم يفسلوا فيه بين حالة الاعتكاف و غير حاله فوجب ان تكون على عمومها •

مسئله ١٧- من خرج لاقامة الشهادة ولم يتعين عليه اقامتها لم يبطل اعتكافه وقال الشافعي : يبطل اعتكافه - دليلنا - ان الاصل جواز ذلك وايضاً قوله تعالى : « ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا » ولم يفصل •

مسئله ١٨- ان تعين عليه الاداء دون التحمل مثل ان لم يبق من الشهود غيره فعليه ان يخرج ويقيم الشهادة ولا يبطل اعتكافه وللشافعي فيه قولان : احدهما مثل ما قلناه والاخر يبطل اعتكافه وعليه ان يستأنف - دليلنا - انه ما مور باقامة الشهادة و واجب عليه ذلك بلا خلاف فاذا خرج لما وجب عليه لا يبطل اعتكافه لانه لا دليل على ذلك •

مسئله ١٩- اذا سكر المعتكف بطل اعتكافه وللشافعي فيه قولان : احدهما

مثل ما قلناه والثاني لا يبطل - دليلنا - ان الاعتكاف هو المقام واللبث للعبادة فاذا سكر
نقض حقيقة الاعتكاف لانه فسق فوجب ان يبطل اعتكافه .

مسئلة ٢٠- اذا ارتد المعتكف بطل اعتكافه وقال الشافعي : لا يبطل واختلف
اصحابه على وجهين : احدهما مثل ما قلناه انه يبطل والثاني لا يبطل - دليلنا - انه اذا ارتد
وهو مولود على الفطرة وجب قتله على كل حال وان كان اسلم ثم ارتد فهو محكوم بنجاسته
فلا يجوز ان يقيم في المسجد ولا تصح منه الطاعة ، وذلك ينافي الاعتكاف .

مسئلة ٢١- من نذر ان يعتكف عشرة ايام متتابعة فخرج لغير حاجة بطل اعتكافه
وبه قال الشافعي ، ومالك وابو حنيفة ، وقال ابو يوسف و محمد : ان خرج اكثر النهار
بطل اعتكافه وان خرج اقله لم يبطل - دليلنا - انه اذا لم يخرج صح اعتكافه بلا خلاف واذا
خرج ايسر على صحته دليل

مسئلة ٢٢- اذا نذر ان يعتكف عشرة ايام متتابعة لزمه ان يفي به ويصوم فيها وان
لم يذكر الصوم وان ذكر الصوم كان ابلغ فمتى افطر يوماً فيها استأنف الصوم والاعتكاف
وقال الشافعي : اذا نذر ان يعتكف عشرة ايام متتابعة بصوم فافطر قال اصحابه على وجهين :
احدهما يستأنف الصيام دون الاعتكاف والاخر يستأنفهما معاً - دليلنا - انه اذا افطر قطع
التتابع فيها لانه ليس ينفصل الاعتكاف عن الصوم ، ولانه اذا استأنف و اعاده برئت ذمته
بيقين واذا افرد لم تبرء ذمته بيقين .

مسئلة ٢٣- المعتكف اذا وطئ في الفرج نهارا او استمنى بأى شيء كان لزمته
كفارتان . وان فعل ذلك ليلا لزمته كفارة واحدة وبطل اعتكافه وقال الشافعي و
ابو حنيفة ومالك وسائر الفقهاء : يبطل اعتكافه ولا كفارة عليه ، وقال الزهري والحسن
البصري : عليه الكفارة ولم يفصلوا الليل من النهار - دليلنا - اجماع الفرقة وايضاً فاذا
كفر برئت ذمته بيقين واذا لم يكفر لم تبرء ذمته بيقين .

مسئلة ٢٤- اذا قال لله على ان اعتكف يوماً لم ينعقد نذره لانه لا اعتكاف اقل
من ثلاثة ايام على ما بيناه ، فان نذر اعتكاف ثلاثة ايام وجب عليه الدخول فيه قبل طلوع الفجر
من اول يوم الى غروب الشمس من اليوم الثالث ، وقال الشافعي اذا قال : لله على ان اعتكف
يوماً وجب عليه ذلك ، وهل يجوز له التزويق ام لا ؛ اصحابه على قولين : احدهما

له ان يبتهء قبل طلوع الفجر الى بعد الغروب وإن دخل فيه نصف النهار اعتكف الى مثل وقته من النصف ، والقول الاخر : عليه اصحابه وهو المذهب ان عليه ان يتابع و يدخل فيه قبل طلوع الفجر الى بعد الغروب ، قالوا : لان اليوم عبارة عن ذلك - دليلنا - انا بينا ان الاعتكاف لا يصح الا بصوم ولا يكون اقل من ثلاثة ايام فاذا ثبت ذلك فالصوم لا ينعقد الا من عند طلوع الفجر الثاني الى بعد الغروب والثلاثة ايام مثل ذلك ، وايضاً فما اعتبرناه لاختلاف انه يجزى وما ذكره لادليل على جوازه .

مسئلة ٢٥- اذا قال لله على ان اعتكف ثلاثة ايام لزمه ذلك ، فان قال : متتابعة لزم بينها الليلتان وان لم يشرط المتابعة جازله ان يعتكف نهاراً ثلاثة ايام لاياليهين ، وقال اصحاب الشافعي : اذا اطلق على وجهين : اُحدهما يلزمه ثلاثة ايام بينهما الليلتان ، والاخر أنه يلزمه بياض ثلاثة ايام فحسب وعليه اصحابه ، وقال محمد بن الحسن : يلزمه ثلاثة ايام بلياليها دليلنا - ان الاصل برائة الذمة والذي وجب عليه بالنذر : الاعتكاف ثلاثة ايام ، واليوم عبارة عما بين طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس ، هكذا ذكره الخليل وغيره من اهل اللغة والليل ام يجزله ذكر فوجب ان لا يلزمه

مسئلة ٢٦- لا يجوز للمعتكف استعمال شيء من الطيب ، وقال الشافعي : يجوز ذلك دليلنا - اجماع الفرقه ، وايضاً اذا لم يستعمل الطيب صح اعتكافه ، لاختلاف واذا استعمل ففي صحته خلاف .

مسئلة ٢٧- المعتكف اذا مات زوجها او طلقها خرجت وبنت على اعتكافها اذا فرغت ، وللشافعي فيه قولان : اُحدهما تستأنف ، والاخر تبني دليلنا - ان اعاد الاعتكاف يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه :

مسئلة ٢٨- من اكل طاماً في المسجد يحتاج الى غسل يده فالاولى ان يغسلها في الطست ويقب الماء الى خارج المسجد فان خرج فغسل يده لم يبطل اعتكافه ، وقال الشافعي : يبطل دليلنا - ان هذا خروج محتاج اليه ، وقد استثنى ذلك عليه

مسئلة ٢٩- من لا تجب عليه الجمعة من عبدا وامة (او امرأة دخل) او ام ولد او مسافر يصح منه (منهم من) الاعتكاف الا في المساجد الاربعة ، وقال الشافعي : يعتكفون حيث شاءوا دليلنا - عموم الاخبار الواردة في ذلك وايضاً لاختلاف ان اعتكافهم في هذه المواضع صحيح

ولادليل على صحة ما قالوه

مسئلة ٣٠- اذا نذرا عتكاف ايام اذا فعل فعلا او امتنع منه لاعلى وجه القربة بل على وجه منع النفس منه: مثل ان يقول: ان دخلت الدار او ان لم ادخل الدار كان بالخيار بين الوفاء به وبين ان لا يفى به، وللشافعى فيه قولان: احد هما مثل ما قلناه، والاخر عليه كفارة يمين دليلنا - ان الاصل برائة الذمة ولا يجوز شغلها الا بدليل، وايضا فقد روى عنهم عليهم السلام انهم قالوا: لا نذرا الا ما ارى به وجه الله

مسئلة ٣١- اذا نذرا ان يعتكف فى المسجد الحرام او فى مسجد الرسول ﷺ او فى مسجد الكوفة او فى مسجد البصرة لزمه الوفاء به ولا يجوز فى غيرها وقال الشافعى ان نذرا ان يعتكف فى المسجد الحرام لزمه الوفاء به، وان كان مسجد الرسول ﷺ أو مسجد الاقصى فعلى قولين، وان كان غيرهما فله ان يعتكف حيث شاء. دليلنا - اننا بينا ان الاعتكاف لا يكون الا فى هذه المواضع فان نذرى غيرها لا ينعقد نذره فاما احد هذه المساجد فاذا نذرا على وجه القربة وجب عليه الوفاء به لانه لا دليل على التخيير فيه والذى نذره شىء معين فلا يجوز خلافه،

كتاب الحج

مسئلة ١- ليس من شرط وجوب الحج الاسلام لان الكافر يجب عليه عندنا جميع العبادات، وقال الشافعي: الاسلام من شرط وجوبه - دليلنا - قوله تعالى «ولله على الناس حج البيت ولم يفضل وقوله تعالى «وانتموا بالحج والعمرة لله» ولم يفضل بين الكافر والمسلم، وايضاً جميع الاخبار الواردة بوجوب الحج يتناول الجميع

مسئلة ٢- من شروط وجوب الحج الرجوع الى كفاية زائداً على الزاد والراحلة ولم يعتبر ذلك احد من الفقهاء الا ما حكى عن ابن سريج انه قال: لو كانت له بضاعة يتجر بها ويربح قدر كفايته اعتبرنا الزاد والراحلة في الفاضل عنها، ولا يحج ببضاعة، وخالف جميع اصحاب الشافعي - دليلنا - إجماع الفرقة وايضاً الاصل برائة الذمة وعند حصول ما قلناه لا خلاف في وجوبه، وقبل حصوله ليس على وجوبه دليل .

مسئلة ٣- من لم يجد الزاد والراحلة لا يجب عليه الحج، فان حج لم يجزه وعليه الاعادة اذا وجدهما وقال باقي الفقهاء اجزاه - دليلنا - ان الله تعالى علق الوجوب على المستطيع فمن قال ان غير المستطيع إذا حج اجزأ عنه اذا كان مستطيعاً فعليه الدلالة، وايضاً عليه اجماع الفرقة وايضاً فاذا استطاع واعاد الحج - برئت ذمته بيقين وان لم يعد فليس على برأتها دليل .

مسئلة ٤- المستطيع بيده الذي يلزمه فعل الحج بنفسه أن يكون قادراً على الكون على الراحلة ولا يلحقه مشقة غير محتملة في الكون عليها، فاذا كانت هذه صورته فلا يجب عليه فرض الحج الا بوجود الزاد والراحلة، فان وجد احدهما لا يجب عليه فرض الحج وان كان مطيقاً للمشي قادر علىه، وبه قال في الصحابة ابن عباس وابن عمر وفي التابعين الحسن البصري وسعيد بن جبير وفي الفقهاء الثوري وابو حنيفة واصحابه والشافعي واحمد واسحاق وقال مالك اذا كان قادراً على المشي لم تكن الراحلة شرطاً في حقه بل من شرطه ان يكون قادراً على الزاد والقدرة على الزاد تختلف فان كان مال الكاله لزمه وان لم يكن مال الكاله وكان ذا صناعة كالتجارة والخياطة والحجامة وما يكتسب به الزاد في طريقه لزمه وان لم يكن ذا صناعة لكن من عادته مسئلة الناس فهو واجد فعنده القدرة على المشي كالراحلة والقدرة على كسب الزاد بصناعة

او بمسئلة الناس كوجود الزاد، وبمثلته قال ابن الزبير والضحاك - دليلنا اجماع الفرقة، وايضاً فان الاصل براءة الذمة ولا خلاف أن من اعتبرناه يجب عليه الحج و ليس على قول من خالف دليل، وايضاً قوله تعالى « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً » والاستطاعة تتناول القدرة وجميع ما يحتاج اليه فيجب أن يكون من شرطه، وايضاً روى عن النبي ﷺ انه قال: الاستطاعة الزاد والراحلة لماسئل عنها روى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وابن مسعود وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وجابر بن عبدالله وعائشة وانس بن مالك ورواه ايضاً على عليه الصلاة والسلام عن النبي ﷺ.

مسئلة ٥- إذا وجد الزاد والراحلة ولزمه فرض الحج ولا زوجة له بدء بالحج دون النكاح سواء خشى العنت او لم يخش، وقال الاوزاعي: ان خشى العنت فالنكاح اولى و ان لم يخف العنت فالحج اولى، وقال اصحاب الشافعى: ليس لنا فيها نص غير ان الذى قاله الاوزاعى قريب - دليلنا قوله تعالى: « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً » وهذا قد استطاع فمن اجازته تقديم النكاح عليه فعليه الدلالة، على ان الحج فرض عند وجود الزاد والراحلة و حصول كمال الاستطاعة بلا خلاف وهو على الفور عندنا على ما سئنه، والنكاح مسنون عند الاكثر فلا يجوز له العدول عن الفرض الى النفل الا بدليل

مسئلة ٦- الذى لا يستطيع الحج بنفسه و آيس من ذلك إما بان لا يقدر على الكون على الراحة أو يكون به سبب لا يرجى زواله وهو المعصب والضعف الشديد من الكبر او ضعف الخالقة: بان يكون ضعيف الخالقة فى بدنه لا يقدر أن يشبث على مركب يلزمه فرض الحج فى ماله بان يكثرى من يحج عنه فان فعل ذلك سقط الفرض، وبه قال فى الصحابة على عليه الصلاة والسلام وفى الفقهاء الثورى وابو حنيفة واصحابه وابن المبارك والشافعى واحمد واسحاق، وقال مالك: فرض الحج لا يتوجه على من لا يقدر عليه بنفسه، فان كان معصوباً لم يجب الحج عليه ولا يجوز ان يكثرى من يحج عنه فان اوصى ان يحج عنه حج عنه من الثلث وحكى عنه انه قال: لو عصب بعد وجوب الحج عليه سقط عنه فرضه - دليلنا - اجماع الفرقة وطريقة الاحتماط لانه اذا فعل ما قلناه برئت ذمته بيقين و اذا لم يفعل فليس على براءة ذمته دلائل، وروى عن على عليه الصلاة والسلام انه قال لشيخ كبير: لم يحج إن شئت فجهز رجلاً يحج عنك، وروى سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سايمان بن يسار عن ابن عباس ان امرأة من

ختم سئلت، رسول الله ﷺ فقالت ان فريضة الله في الحج على عباده ادر كت ابى شيخا كبير
الايستطيع ان يستمسك على راحلة فهل ترى ان احج عنه فقال ﷺ نعم وفي رواية عمر و بن دينار
عن الزهري مرى مثاه و زاد فقال يا رسول الله فهل ينفعه ذلك فقال نعم كما لو كان عليه دين تقضيه نفعه
مسئلة ٧- اذا استطاع بمن يطيعه بالحج عنه لا يلزمه فرض الحج اذا لم يكن مستطيعاً
بنفسه ولا ماله وبه قال مالك وابو حنيفة، وقال الشافعي يلزمه فرض الحج - دليلنا ان
الاصل برائة الذمة وليس في الشرع ما يدل على ذلك، وايضا قوله تعالى: « **ولله على الناس**
حج البيت من استطاع اليه سبيلا » وهذا ما استطاع، وروى عن النبي ﷺ انه قال: ان
الاستطاعة هي الزاد والراحلة واذا كان هذا غير واجد للزاد والراحلة لا يلزمه

مسئلة ٨- اذا كان لولده مال روى اصحابنا انه يجب عليه الحج وياخذ منه قدر
كفايته ويحج به وليس للابن الامتناع منه، وخالف جميع الفقهاء في ذلك - دليلنا الاخبار
المروية في هذا المعنى من جهة الخاصة قد ذكرناها في الكتاب الكبير، وليس فيها ما يخالفها
فدل على اجماعهم على ذلك وايضا قوله عليه السلام انت وما لك لا ييك فحكمت ان ملك الابن مال
الاب، واذا كان له فقد وجد استطاعة فوجب عليه الحج .

مسئلة ٩- اذا بذله استطاعة لزمه فرض الحج، وللشافعي فيه وجهان: احدهما
مثل ما قلناه، والثاني وهو الذي يختارونه انه لا يلزمه - دليلنا اجماع الفرقة والاخبار الواردة
في هذا المعنى، وايضا قوله تعالى: « **من استطاع اليه سبيلا** » وهذا قد استطاع

مسئلة ١٠- اذا كانت به عاة يرجي زوالها مثل الحمى وغيرها فاحج رجلا عن
نفسه ثم مات اجزأه عن حجة الاسلام، وللشافعي فيه قولان: احدهما يجزيه، والاخر:
لا يجزيه وهو الذي يختارونه - دليلنا اجماع الفرقة والاخبار المروية عنهم في هذا المعنى .

مسئلة ١١- المعضوب الذي (١) لا يرجي زواله مثل ان يكون خلق نضوا يجب
ان يحج رجلا عن نفسه، فاذا فعل ثم برء يجب عليه ان يحج بنفسه حجة الاسلام وبه قال
الشافعي في الام، وفي صحابه من قال: المسئلة على قولين مثل العليل الذي يرجي زواله
دليلنا - قوله تعالى « **ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا** » وهذا قد
استطاع فوجب ان يحج بنفسه وما فعل او لا كان لزمه في ماله فاجزأه عما يجب عليه في

(١) بالعين والواو المعجمة: الزمن المقدم المنوع من الحركة

بدنه يحتاج الى دليل .

مسئلة ١٢- اذا وصى المريض بحجة تطوع او استأجر من يحج عنه تطوعا فانه جائز وبه قال مالك وابو حنيفة وهو احد تولى الشافعى ، والقول الاخر : لا يجزى ولا الوصية به - دليلنا - اجماع الفرقة والاعبار التي وردت في فضل الحج ومن يعطى غيره ما يحج عنه وقد ذكرناها في الكتاب الكبير .

مسئلة ١٣- اذا احرم بالحج عن غيره نيا بانه ثم نقل النية الى نفسه لا يصح نقلها فاذا تم حجه لم يسقط اجرته عن من كان استأجره وللشافعى فيه قولان : احدهما الاشياء له ، والاخر وهو الذي يختارونه مثل قولنا من ان له اجرة - دليلنا - ان الاجرة استحتمت بانفس العقد وبالدخول في الاحرام ان عقد الحج عن المستأجر ونيت ما اثرت في النقل وجب ان يكون استحتمت الاجرة نابتا لان اسقاطه يحتاج الى دليل .

مسئلة ١٤- اذا استأجر الصحيح من يحج عنه الحجة الواجبة لا يجزى به بالاخلاق وان استأجر من يحج عنه النافلة اجزأه وبه قال ابو حنيفة ، وقال الشافعى : لا يجوز ان يستأجر لانفلا ولا فرضاً - دليلنا - اجماع الفرقة واعبارهم الواردة في ذلك ايضاً ، والاصل جوازها والمنع يحتاج الى دليل .

مسئلة ١٥- الاعمى يتوجه اليه فرض الحج اذا كان له من يقوده ويهديه ووجد الزاد والراحلة لنفسه ولمن يقوده ولا يجب عليه الجمعة ، وقال الشافعى : يجب عليه الحج والجمعة معاً ، وقال ابو حنيفة : لا يجب عليه الحج وان وجد جميع ما قلناه - دليلنا قوله تعالى « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً ، وهذا مستطيع فمن اخرج عن العموم فعليه الدلالة .

مسئلة ١٦- من استقر عليه وجوب الحج فلم يفعل ومات وجب ان يحج عنه من صلب ماله مثل الدين ولم يسقط بوفاته ، هذا اذا خلف مالا فان لم يخلف مالا كان عليه بالخيار في القضاء عنه وبه قال الشافعى وعطاء وطاوس ، وقال ابو حنيفة ومالك : يسقط بوفاته بمعنى انه لا يفعل عنه بعد وفاته وحسابه على الله حين يلتقيه والحج في ذمته ، وان كان اوصى حج عنه من قبله ويكون تطوعا لا يسقط الفرض به عنه ، وهكذا يقول في الزكوات والكفارات وجزء الصيد كلها تسقط بوفاته ولا تفعل عنه بوجهه - دليلنا - اجماع الفرقة

والاخبار التي ذكرنا هافي الكتاب الكبير ويدل عليه خبر الخشعية ايضاً .

مسئلة ١٧- سكان الجزائر والسواحل الذين لا طريق لهم غير البحر يلزمهم ركوبه الى الحج اذا غاب في ظنهم السلامة فان غاب في ظنهم العطب لا يجب عليهم ذلك واختاف قول الشافعي في ذلك واختلاف اصحابه على طريقين : فقال الاصطخري والمرزى : المسئلة على اختلاف حالين اذا كان الغالب الهلكة كالبر اذا كان مخوفاً لا يلزمه ، والاخر اذا كان الغالب السلامة يلزمه وان جوز حدوث حادثة في الطريق ، ومن اصحابه من قال : اذا غلب في ظنه الهلكة لم يجب قولاً واحداً وان غلب على ظنه السلامة فعلى قوتين -دليلنا ان الاصل برامة الذمة ومع غابة الظن قد حصلت التخلية لان القطع على السلامة ليس في موضع ولم يقم دليل على وجوبه مع ظنه الهلكة في ذلك .

مسئلة ١٨- من مات وكان قد وجب عليه الحج وعليه دين نظر ، فان كانت التركة تكفي للجميع اخرج عنه الحج ويقضى الدين من صاب المال ، وان لم يسع المال قسم بينهما بالسوية والحج يجب اخر اوجه من الميقات دون بلد الميت ، وللشافعي فيه ثلاثة اقوال . احدهما مثل ما قلناه ، والثاني انه يقدم دين الادمين ، والثالث يقدم دين الله تعالى -دليلنا انهما جميعاً دينان وليس احدهما اولى من صاحبه فوجب ان يقسم بينهما .

مسئلة ١٩- من قدر على الحج عن نفسه فلا يجوز ان يحج عن غيره ، وان كان عاجزاً عن الحج عن نفسه لفقد الاستطاعة جازله ان يحج عن غيره وبه قال الثوري ، وقال مالك وابو حنيفة : يجوز له ان يحج عن غيره على كل حال : قدر عليه ولم يقدر وكذلك يجوز له ان يتطوع به وعليه فرض نفسه وبه نقول ، وقال الشافعي : كل من لم يحج حجة الاسلام لا يصح ان يحج عن غيره ، فان حج عن غيره او تطوع بالحج انعقاد حرامه عما يجب عليه سواء كانت حجة الاسلام او واجباً عليه بالندر ، وان كانت عليه حجة الاسلام فنذر حجة فاحرم بالندر انعقد عن حجة الاسلام وبه قال ابن عباس والاوزاعي واحمد واسحق -دليلنا -اجماع الفرقة وايضاً الاصل جوازه والمنع يحتاج الى دليل ، وكذلك اجازته مطلقاً يحتاج الى دليل . وليس في الشرع ما يدل عليه ، واما الدليل على انه اذا نوى التطوع وقع عنه لاعتبار حجة الاسلام قوله ﷺ (الاعمال بالنيات) و(لكل امرء ما نوى) وهذا نوى التطوع وجب ان يقع عما نوى عنه .

مسئلة ٢٠- من نذر ان يحج ولم يحج حجة الاسلام وحج بنية النذر اجزاء عن حجة الاسلام على ماورد به بعض الروايات ، وفي بعض الاخبار ان ذلك لا يجزيه عن حجة الاسلام وهو الاقوى عندى وقال الشافعى : لا يقع الاعن حجة الاسلام - دليلنا على ذلك انهم ما فرضان احدهما حجة الاسلام والاخر بالنذر فاجزاء احدهما عن الاخر يحتاج الى دليل وليس فى الشرع ما يدل عليه .

مسئلة ٢١- يجوز للمعبد ان يحج عن غيره من الاحرار اذا اذن له موليه ، وقال الشافعى : لا يجوز له ذلك - دليلنا - انه لا مانع يمنع عنه فى الشرع فيجب جوازه ، وايضاً الاخبار المروية فى جواز حج الرجل عن الرجل تتناول الحر والعبد فوجب حملها على العموم
مسئلة ٢٢- الحج وجوبه على الفور دون التراخي وبه قال مالك وابو يوسف والمزنى وليس لا يخيفه فيه نصي ، وقال اصحابه يجيى ، على قوله انه على الفور كقول ابى يوسف وقال الشافعى : وجوبه على التراخي ومعناه انه بالخيار ان شاء قدم وان شاء اخر والتقديم افضل وبه قال الاوزاعى والثورى وتحمل - دليلنا - اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون وايضاً طريقة الاحتياط تقتضيه ، وايضا فقد ثبت انه مأمور به والامر عندنا يقتضى الفور على ما بيناه فى اصول الفقه ، وروى عن ابن عباس ان النبى ﷺ قال : «من اراد الحج فليعجل» فقد امر بتعجيله وايضاً روى ابواسحق عن عاصم بن ضمرة عن على عليه الصلاة والسلام ان النبى ﷺ قال : من ملك زاد او رحلة تبلغه الى الحج ولم يحج فعليه ان يموت يهودياً او نصرانياً فتوعده على التأخير فلولا انه يقتضى الفور لم يتوعده على تأخيره .

مسئلة ٢٣- اشهر الحج شوال وذو القعدة الى طلوع الفجر من يوم النحر فاذا طلع الفجر فقد انقضت اشهر الحج وبه قال الشافعى وابن مسعود وابن الزبير ، وقال ابو حنيفة شوال وذو القعدة وعشرة ايام من ذى الحجة فجعل يوم النحر آخرها فانما غربت الشمس منه فقد خرجت اشهر الحج ، وقد روى ذلك اصحابنا ، وقال مالك : شوال وذو القعدة وذو الحجة ثلاثة اشهر كاملة ، وقد روى ذلك فى بعض رواياتنا ، وعن ابن عمر وابن عباس روايتان كقولنا وقول مالك - دليلنا - اجماع الفرقة على ان اشهر الحج يصح ان يقع فيه الاحرام بالحج ولا يصح الاحرام بالحج الا فى الاشهر التى ذكرناها لانه اذا طلع الفجر من يوم النحر فقد فات وقت الاحرام بالحج ولهذا رجحنا هذه الرواية على الروايات

الباقية، وايضاً ما اعتبرناه مجمع عليه على انه من اشهر الحج وليس على قول من قال بخلافه دليل.

مسئلة ٢٤- لا ينعقد الاحرام بالحج والاعمره التي يتمتع بها الى الحج الا في اشهر الحج، فان احرم في غيرها انعقد احرامه بالاعمره وبه قال جابر ابن عبدالله وابن عباس وعطاء وعكرمة والاوزاعي واحمد واسحاق ومالك والشافعي، وقال ابو حنيفة والثوري: ينعقد في غيرها الا ان الاحرام فيها افضل وهو المسنون واذا احرم في غيرها اساء وانعقد احرامه دليلنا. اجماع الفرقة وايضاً فلا خلاف ان الاحرام بالحج ينعقد في الاشهر التي قدمنا ذكرها وليس على قول من قال: بانعقاده في غيرها دليل.

مسئلة ٢٥- جميع السنة وقت العمره المبتولة ولا تكره في شيء منها وبه قال الشافعي، وقال ابو حنيفة: تكره في خمسة ايام وهي ايام افعال الحج. عرفة والنحر والتشريق، وقال ابو يوسف: تكره في اربعة ايام النحر والتشريق. دليلنا. اجماع الفرقة وايضاً ما دل على وجوب العمره او نديها لم يخص بوقت دون وقت وكرهتها في وقت يحتاج الى دليل.

مسئلة ٢٦- يجوز ان يعتمر في كل شهر بل في كل عشرة ايام وقال ابو حنيفة والشافعي له ان يعتمر ماشاء وقال مالك: لا يجوز الامره وبه قال سعيد ابن جبير والنخعي وابن سيرين دليلنا. اجماع الفرقة وكل خبر ورد في الحدث على العمره لم يخص بعدد دون عدد وروى عن علي عليه الصلاة والسلام انه قال: في كل شهر عمره او في كل عشرة ايام عمره واعتمر ابن عمر او ما في كل عام مرتين في ايام ابن الزبير، وروى القاسم بن محمد ان عايشة اعتمرت في شهر واحد مرتين فقال رجل للقاسم فما انكرتم عليها فقال القاسم ام المؤمنين كيف يذكر عليها؟ فاستحى الرجل، وانس كلما حجم رأسه اعتمر يعني نبت شعره ولا مخالف لهم في الصحابة.

مسئلة ٢٧- لا يجوز ادخال الحج على العمره (١) ولا ادخال العمره على الحج اذا كان احرم بالحج وحده بل كل واحد منهما له حكم نفسه، فان احرم بالاعمره التي يتمتع بها الى الحج فضايق عليه الوقت واحضت المرءة جعله حجة مفردة ومضى فيه، وان احرم بالحج

مفرداً ثم أراد التمتع جازله ان يتحلل ثم ينشىء الاحرام بعد ذلك بالحج فيصير متمتعاً ، فاما ان يحرم بالحج قبل ان يفرغ من مناسك العمرة او بالعمرة قبل ان يفرغ من مناسك الحج فلا يجوز على حال ، وقال جميع الفقهاء : يجوز ادخال الحج على العمرة بلاخلاف بينهم ، واما ادخال العمرة على الحج اذا حرم بالحج وحده واراد ادخال العمرة عليه ، فللشافعي فيه قولان قال في القديم يجوز وبه قال ابو حنيفة ، وقال في الجديد لا يجوز وهو الاصح عندهم - دليلنا - على ما فصلناه اجماع الفرقة اماما ذكره فليس في الشرع ما يدل عليه فوجب نفيه

مسئلة ٢٨- العمرة فريضة مثل الحج وبه قال الشافعي في الامم وبه قال ابن عمر وابن عباس و سائر الصحابة ومن التابعين سعيد بن جبير وابن المسيب و عطاء في الفقهاء الثوري واحمد واسحاق ، وقال في القديم : سنة مؤكدة وما علمت أحداً خص في تركها ، واليه اومى في احكام القران واما الى حرمة ، وبه قال في الصحابة ابن مسعود و هو قول الشعبي ومالك و ابي حنيفة واصحابه - دليلنا - قوله تعالى «واتموا الحج والعمرة لله» والاتمام لا يتم الا بالدخول فوجب الدخول ايضاً و روى عن علي عليه الصلاة والسلام وعمر انهما قالوا : اتمامها (مهما حل) ان تحرم بها (بهما حل) من دويرة اهلك ، وروى عن ابن مسعود انه قرأ : «واقموا الحج والعمرة لله» وايضاً فان الله تعالى قرن العمرة بالحج في قوله «واتموا الحج والعمرة لله» بلفظ واحد فاذا كان الحج واجباً فالعمرة مثله ، وايضاً عليه اجماع الفرقة و ايضاً فاذا اعتمر برئت ذمته بلاخلاف و اذا لم يعتمر لم تبرء ذمته يقيم فالاحتياط يقتضى فعلها ، وروى ابن سيرين عن زيد بن ثابت ان النبي ﷺ قال : الحج و العمرة فريضتان لا يضرك بايهما بدئت وهذا نص ، وروى عن عابشة قالت قلت يا رسول الله ﷺ على النساء جها ؟ فقال نعم جهاد لاقتال فيه الحج والعمرة فاخبر ان عليهن جهاداً وفسره بالحج والعمرة ثبت انها واجبة ،

مسائل انواع الحج وهدى التمتع و بدله

مسئلة ٢٩- القارن مثل المفرد سواء الا انه يقرب باحرامه سياق الهدى ، ولذلك سمى تارناً ، ولا يجوز ان يجمع بين الحج والعمرة في حالة واحدة ولا يدخل افعال العمرة قط في افعال الحج ، وقال جميع الفقهاء ان القارن هو من قرن بين الحج والعمرة في احرامه فيدخل افعال العمرة في افعال الحج - دليلنا - اجماع الفرقة المحقة ، وايضاً من قال ان افعال العمرة

تدخل في افعال الحج يحتاج قوله الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه .

مسئلة ٣٠- اذا قرن بين الحج والعمرة في احرامه لم ينعتد احرامه الا بالحج، فان اتى بافعال الحج لم يلزمه دم وان اراد ان يأتى بافعال العمرة ويحل ويجعلها متمعة جاز ذلك ويلزمه الدم وقد بينا ما يريد الفقهاء بالقران واختلفوا في لزوم الدم فقال الشافعي ومالك والاوزاعي والثوري وابو حنيفة واصحابه يلزمه دم، وقال الشعبي عليه بدنة، وقال طاوس: لا شيء . عليه وبه قال داود وحكي عن محمد بن داود انه استفتى عن هذا بمكة فافتى بمذهب ابيه . فجزوا برجله - دليلنا - على ما فصلناه اجماع الفرقة وايضا فان كل من قال: ان القران ما فسرناه قال بما فصلناه لان الاصل برائة الذمة فمن قال انه اذا اتى بافعال الحج وحده، لزمه دم فعليه الدلالة .

مسئلة ٣١- اذا اراد الممتع ان يحرم بالحج فينبغي ان ينشئ الاحرام من جوف مكة ويحرم منها فان خالف واحرم من غيرها وجب عليه ان يرجع الى مكة ويحرم منها سواء كان احرم من الحل والحرم اذا امكنه فان لم يمكنه مضى على احرامه وتمتم افعال الحج ولا يلزمه دم لهذه المخالفة، وقال الشافعي: ان احرم من خارج مكة وعاد اليها فلا شيء عليه وان لم يعد اليها ومضى على وجهه الى عرفات فان كان انشاء الاحرام من الحل فعليه دم قولاً واحداً وان انشأه من الحرم ما بين مكة والحل، فعلى قولين: احدهما عليه دم والاخر لا دم عليه . دليلنا - ان الاصل برائة الذمة ومن اوجب عليه، دما لمكان ما قلناه فعليه الدلالة .

مسئلة ٣٢- المفرد اذا اراد ان يحرم بالعمرة بعد الحج وجب عليه ان يحرم من خارج الحرم فان خالف واحرمه من مكة وطاف وسعى وحلق لا يكون معتمراً ولا يلزمه دم وللشافعي فيه قولان: احدهما مثل ما قلناه والثاني تكون عمرة صحيحة - دليلنا - ان يكون ذلك عمرة يحتاج الى شرع وليس في الشرع ما يدل عليه وايضاً فقد ثبت وجوب العمرة واذا اتى بالاحرام من خارج الحرم برئت ذمته بلا خلاف وليس على برائة ذمته اذا احرم من غيره دليل .

مسئلة ٣٣- المتمتع افضل من القران والا فراد وبه قال احمد بن حنبل وهو قول الشافعي في اختلاف الحديث وقال: في عامة كتبه الا فراد افضل وبه قال مالك، وقال: المتمتع افضل من القران، وقال الثوري وابو حنيفة واصحابه والمزني: القران افضل وكره عمر المتعة

وكره زيد بن صوحان القران وكذلك سليمان بن ربيعة - دليلنا - اجماع الفرقة المحقة وايضا المتمتع يأتي بعمره وبالحج ولا يجوز ان يكون من يأتي بالحج وحده افضل ممن يأتي بهما وايضا ما روى جابر ان النبي ﷺ قال : لو استقبلت من امرى ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة فتأسف على فوات احرامه بالعمرة ولا يتأسف الا على ما هو افضل وايضاً فإنه اذا تمتع اتى بكل واحد من النسكين في وقت شريف واذا افرده أتى بالعمرة في غير أشهر الحج

مسئلة ٣٤ - عندنا ان النبي ﷺ حج قارناً على ما فسرناه في القران ، وقال ابو حنيفة واصحابه : حج قارناً على ما يفسرونه ، وقال الشافعي حج النبي ﷺ مفرداً دليلنا - اجماع الفرقة ، وايضاً روى البراء بن عازب ان علياً عليه الصلاة والسلام و اباموسى الاشعري احراماً باليمن وقالوا اهلالاً كاهلال رسول الله ﷺ فلما قدم على عليه الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ قال له النبي ﷺ بما اهملت فقال له اهلالاً كاهلال رسول الله ﷺ قال اما انى سقت الهدى وقرنت ، وروى جابر ان النبي ﷺ قال لو استقبلت من امرى ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة فتأسف على فوات احرامه بالعمرة لان في فوتها فوت المتمتع الذى هو افضل على ما دللنا عليه ، فهذا الخبر يدل على ثلاثة اشياء احدها ان النبي ﷺ حج قارناً والثانى ان القران ما قلناه دون ما قالوه والثالث ان المتمتع افضل .

مسئلة ٣٥ - دم المتمتع نسك وبه قال ابو حنيفة ، واصحابه وقال الشافعي : هو دم جيران - دليلنا - اجماع الفرقة ، وايضاً قوله تعالى «والبدن جعلناها لكم من شعائركم فيها خير فاذا ذكروا اسم الله عليها صواف فاذا وحيبت جنوبها فكاوا منها واطعموا النافع والضر» فاخبرنا من الشعائر وامرنا بالاكل فلو كان دم جيران لما امرنا بالاكل .

مسئلة ٣٦ - المتمتع اذا احرم بالحج من مكة لزمه دم بلا خلاف ، فان اتى الميقات واحرم منه لم يسقط عنه فرض الدم ، وقال جميع الفقهاء : يسقط عنه الدم - دليلنا - طريقة الاحتياط فانه اذا فعل ما قلناه برئت ذمته بلا خلاف ، واذالم يفعل فيه الخلاف .

مسئلة ٣٧ - من احرم بالحج ودخل مكة جازان يفسخه ويجعله عمرة ويتمتع بها .

و خالف جميع الفقهاء ، فى ذلك و قالوا ان هذا منسوخ - دليلنا - اجماع الفرقة
والاخبار التى رويتها ، وايضاً الاخلاف ان ما قلناه هو الذى امر به النبى ﷺ واصحابه
وقال لهم من لم يسق هدياً فليحل وليجمعها عمرة ، وروى ذلك جابر وغيره بلاخلاف فى
ذلك وهذا صريح وادعى النسخ فعليه الدلالة ، وما يدعى فى هذا الباب خبر واحداً
ينسخ بمثله المعلوم .

مسئلة ٣٨- اذا اتى بالاحرام فى غير اشهر الحج وفعل بقية افعال العمرة فى اشهر
الحج لا يكون متمتعاً ولا يلزمه دم ، وللشافعى فيه قولان احدهما لا يجب عليه الدم كما قلناه
والثانى يلزمه دم التمتع وبه قال ابو حنيفة ، وقال ابن سريج ان (اذا دخل) جاوز الميقات حراماً
بعمرة فى اشهر الحج لزمه دم وان جاوزه فى غير اشهر الحج فلا دم عليه ، وهذا مثل قولنا :
لان ما قبل الميقات عندنا لا يعتد به والمراعى ان يحرم من الميقات - دليلنا - اجماع الفرقة
على ان من شرط العمرة التى يتمتع بها ان تقع فى اشهر الحج فاذا فعل الاحرام فى غير هالم يفعل
جميع العمرة فيها فمن اجاز ذلك ووجب عليه الدم فعليه الدلالة .

مسئلة ٣٩- اذا حرم المتمتع من مكة بالحج ومضى الى الميقات ثم مضى منه الى
عرفات لم يستطع عنه الدم ، وقال الشافعى : ان مضى منها الى عرفات لزمه دم قولاً واحداً وان
مضى الى الميقات ثم منه الى عرفات على وجهين احدهما لادم ، والثانى ، عليه الدم
دليلنا - قوله تعالى « فَمَنْ تَدَتَّعَ بِالْعَمْرَةِ اِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَسْرَرَ مِنْ الْهَدْيِ »
ولم يفرق فمن خصه فعليه الدلالة .

مسئلة ٤٠- من احرم بالتمتع بعد الميقات ولا يمكنه الرجوع صحت تمتعه ولزمه
الدم ، وقال الشافعى : فى القديم : لا يلزمه دم المتمتع لكن يلزمه دم لانه ترك الاحرام من
الميقات ولم يراع امكان الرجوع ولا تعذر - دليلنا - اجماع الفرقة واخبارهم ، وايضاً
قوله تعالى « فَمَنْ تَدَتَّعَ بِالْعَمْرَةِ اِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَسْرَرَ مِنْ الْهَدْيِ » ولم يفرق

مسئلة ٤١- نية التمتع لا بد منها ، وللشافعى فيه وجهان احدهما شرط ، والثانى
لا يفتقر الى النية - دليلنا - قوله تعالى « و ما امر و الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين »
و التمتع عبادة ولا تكون العبادة عبادة على وجه الاخلاص الا بالنية ، وايضاً لا خلاف انه اذا
نوى ان تمتعه صحيح واذا لم ينو لا دليل على صحته .

مسئلة ٤٢- فرض المكى ومن كان من حاضرى المسجد الحرام القران والافراد فان تمتع سقط عنه الفرض ولم يلزمه دم، وقال الشافعى: يصح تمتعه وقرانه وليس عليه دم، وقال ابو حنيفة: يكره له التمتع والقران فان خالف وتمتع فعليه دم المخالفة دون التمتع والقران دليلنا - قوله تعالى «فمن تمتع بالعمرة الى الحج فاستيسر من الهدى» الى قوله (ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام) معناها ان الهدى لا يلزمه الامر - لم يكن من حاضرى المسجد ويجب ان يكون قوله ذلك راجعا الى الهدى لا الى التمتع لانه يجرى مجرى قول القائل من دخل دارى فله درهم ذلك لمن يكن غاصبا، فى ان ذلك يرجع الى الجزاء دون الشرط ولو قلنا انه راجع اليه لقلنا انه لا يصح منهم التمتع اصلا لكان قويا

* مسئلة ٤٣- من ليس من حاضرى المسجد الحرام فرضه التمتع، فان افرد أو قرن مع الاختيار لم تبرأ ذمته ولم تسقط حجة الاسلام وخالف جميع الفقهاء فى ذلك وقالوا انها تسقط - دليلنا - اجماع الفرقة واخبارهم، وايضا فذمته مشنولة بحجة الاسلام بلا خلاف واذا تمتع برئت ذمته بلا خلاف، واذا افرد او قرن فليس على برائة ذمته دليل .

مسئلة ٤٤- اذا احرم بالحج متمتعا وجب عليه دم اذا اهل بالحج ويستقر فى ذمته وبه قال ابو حنيفة والشافعى وقال عطا: لا يجب حتى يقف بعرفة وقال مالك لا يجب: حتى يرمى جمرة العقبة - دليلنا - قوله تعالى: «فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى» فجعل الحج غاية لوجوب الهدى، والغاية وجود اول الحج دون اكماله يدل عليه قوله تعالى: «ثم اتموا الصيام الى الليل» كانت الغاية دخول اول الليل دون اكماله كله وزوى ابن عمر قال: تمتع الناس على عهد رسول الله ﷺ فقال ﷺ من كان معه هدى فاذا اهل بالحج فليهد ومن لم يكن معه هدى فليصم ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وهذا نص .

مسئلة ٤٥- لا يجوز اخراج الهدى قبل الاحرام بالحج، وقال الشافعى اذا اخرج ذلك اذا تحلل من العمرة وقبل الاحرام بالحج على قولين: احدهما لا يجوز، والثانى يجوز - دليلنا انه لا يجب عليه قبل الاحرام بالحج بلا خلاف بيننا فاخراج مال يجب عليه عما يجب عليه فيما بعد يحتاج الى دليل .

مسئلة ٤٦- اذا احرم بالحج وجب الهدى على ما قلناه ، ولا يجوز له اخراجه الى يوم النحر وبه قال ابو حنيفة ، وقال الشافعى : اذا احرم بالحج يجوز له اخراجه قولاً واحداً ولا يجوز قبل الاحلال من العمرة قولاً واحداً - دليلنا انا قد اتفقنا على انه اذا اخرج يوم النحر اجزأه ولا دليل على اجزأته قبل ذلك .

مسئلة ٤٧- لا يجوز الصيام بدل الهدى الا بعد عدم الهدى وعدم نمته فان عدمه ما جازله الصوم وان لم يحرم بالحج بان يصوم يوماً قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة وقد روى رخصة فى (من خ ل) اول العشر وقال ابو حنيفة : اذا هل بالعمرة يجوز له الصيام اذا عدم الهدى ودخل وقته ولا يزال كذلك الى يوم النحر ، وقال الشافعى : لا يجوز له الصيام الا بعد الاحرام بالحج وعدم الهدى ولا يجوز له الصوم قبل الاحرام بالحج قولاً واحداً ، وقت الاستحباب ان يكون آخره يوم التروية ، ووقت الجواز ان يكون آخره يوم عرفة دليلنا - انه لا خلاف بين الطائفة ان الواجب ان يصوم الثلاثة ايام التى ذكرناها مع الاختيار وان الاحرام بالحج ينبغى ان يكون يوم التروية ، فخرج من ذلك جواز الصوم قبل الاحرام بالحج .

مسئلة ٤٨- لا يجوز صيام ايام التشريق فى بدل الهدى فى اكثر الروايات وعند المحصلين من اصحابنا وبه قال على عليه الصلاة والسلام فى الصحابة واليه ذهب اهل العراق ، وبه قال الشافعى فى الجديد وقال فى القديم : يصومها وبه قال ابن عمر وعائشة وفى الفقهاء مالك واحمد واسحاق ، وقد روى فى بعض روايات اصحابنا ذلك - دليلنا اجماع الفرقة على ان صوم ايام التشريق محرم لمن كان بمنى واخبارنا فى هذا المعنى قد اوردها فى الكتاب المقدم ذكره وروى ابو هريرة ان النبى ﷺ نهى عن صيام ستة ايام يوم الفطر والاضحى و ايام التشريق واليوم الذى يشك فيه من رمضان ، و روى عمرو بن سليم عن ابيه قال : بينا نحن بمنى اذا قبل على بن ابي طالب عليه الصلاة والسلام على جمل احمر ينادى ان الرسول ﷺ قال انها ايام اكل وشرب فلا يصوم من احد فيها ، و قد اوردها فى الكتاب ما فيه كفاية من الاخبار من طرفنا وانهم قالوا يصبح ايلة الحصية صائماً وهى بغدان قضاء ايام التشريق .

مسئلة ٤٩- لا يصوم التطوع ولا صوماً واجباً عليه ولا صوماً نذره فيها بل يقضيها

والاصوماله بهعادة في ايام التشريق هذا اذا كان بمنى فاما اذا كان في غيره من البلد ان فلا بأس ان يصومهن ، وقال اصحاب الشافعي : في غير صوم التمتع التطوع كانه لا يجوز صومه على حال ، وما له سبب كالنذر والقضاء او وافق صوم يوم له بهعادة فعلى وجهين : احدهما لا يجوز وقال ابو اسحاق : يجوز كل صوم له سبب دليلنا - اجماع الفرقة ، و ايضا فان النهى عام عن صوم هذه الايام فوجب حملها على عمومها فاما الفرق بين منى وغيرها من الامصار فالمرجع فيه ما روتاه الطائفة فقط .

مسئلة ٥٠- اذا تلبس بالصوم ثم وجد الهدى لم يجب عليه ان يعود اليه وله المضى فيه وله الرجوع الى الهدى بل هو الافضل وبه قال الشافعي ، وقال ابو حنيفة : ان وجدته وهو في صوم السبعة مثل قولنا وان كان في الثلاثة بطل صومه وان وجدته بعد ان صام الثلاثة فان كان ما احل من احرامه بطل صومه ايضا وعليه الهدى وان كان احل من احرامه فقد مضى صومه وهكذا مذهبه في كل كفارة على الترتيب متى وجد الرقبة وهو في الصوم فعليه ان يعود الى الرقبة وهكذا المتميم اذا وجد الماء بعد تلبسه بالصلاة ووافقه المزني في كل هذا - دليلنا - اجماع الفرقة ، و ايضا من عدم الهدى وثمنه كان فرضه الصوم فاذا تلبس فقد دخل في فرضه فمن اوجب عليه الانتقال الى فرض آخر فعليه الدلالة .

مسئلة ٥١- اذا حرم بالحج ولم يصم ثم وجد الهدى لم يجز له الصوم ووجب عليه الهدى وللشافعي فيه ثلاثة اقوال مبنية على اقواله في الكفارات : احدها ان الاعتبار بحال الوجوب فعلى هذا فرضه الصيام فان اهدى كان افضل ، والثاني الاعتبار بحال الاداء والثالث باعظ الاحوال فعلى الوجهين يجب عليه الهدى - دليلنا - اجماع على انه اذا اهدى برئت ذمته وليس على قول من قال : انه اذا صام برئت ذمته دليل .

مسئلة ٥٢- قد بينا انه ان لم يصم الثلاثة ايام التي قبل النحر فلا يصوم ايام التشريق ويصوم بعدها ويكون اداء الى ان يهل المحرم فاذا هل المحرم فان وقت الصوم قد فات ووجب عليه الهدى واستقر في ذمته وقال ابو حنيفة : اذا لم يصم الى ان يبعث يوم النحر سقط الصوم فلا يفعل ابداً ويستقر الهدى في ذمته ، وقال الشافعي : في قوله في القديم : يصوم ايام التشريق ويكون اداء وبعدها يصومها ويكون قضاء وعلى قوله في الجديد لا يصوم ايام التشريق ويصوم بعدها ، ويكون قضاء وقال ابن سريج فيها قول آخر مثل قول ابى حنيفة

دليلنا - اجماع الفرقة على انه يصوم بعد ايام التشريق ولم يقولوا بانه يكون قضاء وتسميته بانه قضاء يحتاج الى دليل فاما استقرار الهدى في ذمته بعد النحر فيحتاج الى دلالة واستقراره بعد المحرم فعليه اجماع الفرقة ، وايضا قوله تعالى (فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج) وروى عنهم عليهم السلام انهم قالوا يعنى في ذبيحة يدل على ما قلناه لان هذا قد فاته صوم ذى الحجة .

مسئلة ٥٣- صوم السبعة ايام لا يجوز الا بعد ان يرجع الى اهله او يصير بمقدار مسير الناس الى اهله او يمضى عليه شهر ثم يصوم بعده ، وقال ابو حنيفة اذا فرغ من افعال الحج جازله صوم السبعة قبل ان ياخذ في المسير وللشافعى فيه قولان : قال فى الحرملة ونقله المزنى ان المراد هو الرجوع الى اهله كما قلناه ، وقال فى الاملاء هذا اذا اخذ فى السير خارج مكة بعد فراغه من افعال الحج ، وفى اصحابه من يجعل مثل قول ابى حنيفة القول الثانى دليلنا - اجماع الفرقة واخبارهم فانهم فصلوا ما قلناه وبينوه وقد اوردناه وروى عنهم فى الكتاب المقدم ، ذكره ويدل على ذلك قوله تعالى « وسبعة اذا ارجمتم » فلا يخلو من ان يريد رجوعاً عن افعال الحج او عن وقته او الاخذ فى السير او الرجوع الى وطنه فبطل ان يريد عن افعاله ، لانه انما يقال فيه فرغ منها ولا يقال رجوع عنها وبطل ان يريد الوقت لانه لا يجوز ان يقال رجوع عن زمان كذا ، وبطل ان يريد الاخذ فى المسير لانه ليس بالرجوع والرجوع فى الحقيقة الرجوع الى موضعه ولان السفر لا يجوز فيه الصيام عندنا على ما بيناه فى كتاب الصوم ، فلم يبق الا انه اراد الرجوع الى الوطن ، وروى جابر عن النبى ﷺ انه قال من لم يجد الهدى فليصم ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وهذا ص .

مسئلة ٥٤- اذالم يصم فى مكة ولا فى طريقه حتى عاد الى وطنه صام الثلاثة متتابعة والسبعة مخير فيها ويجوز ان يصوم العشر متتابعة ، وللشافعى فيه قولان : احدهما مثل ما قلناه ، والثانى انه يفصل بين الثلاثة والسبعة ، وكيف يفصل له : فيه خمسة اقوال : احدها اربعة ايام وقدر المسافة والثانى اربعة ايام ، والثالث يفصل قدر المسافة ، والرابع لا يفصل بينهما ، والخامس يفصل بينهما بيوم - دليلنا - اجماع الفرقة وايضاً فيجاب الفصل بينهما يحتاج الى دليل ، وليس فى الشرع ما يدل عليه .

مسئلة ٥٥- يستحب للمتمتع ان يحرم بالحج يوم التروية بعد الزوال ، وبه قال الشافعي سواء كان واجد للهدى او عاد ما له، وقال مالك : المستحب ان يحرم اذا اهل ذو الحججة - دليلنا- اجماع الفرقة وقد ذكرنا اخبارهم في ذلك .

مسئلة ٥٦- اذا افرد الحج عن نفسه فلما فرغ من الحج خرج الى ادنى الحرم . فاعتمر لنفسه ولم يعد الى الميقات لادم عليه وهكذا من تمتع ثم اعتمر بعد ذلك من ادنى الحرم وكذلك اذا افرد عن غيره او تمتع او قرن ثم اعتمر لنفسه من ادنى الحل كل هذا لادم عليه لتركه الاحرام من اميقات بلا خلاف واما ان افرد عن غيره ثم اعتمر لنفسه من خارج الحرم دون الحل . قال الشافعي في القديم عليه دم ، وقال اصحابه على هذا الواعتمر عن غيره ثم حج عن نفسه فاحرم بالحج من جوف مكة فعليه دم لتركه الاحرام من الميقات وعندنا انه لادم عليه- دليلنا- ان الاصل براءة الذمة فمن الزمها شيئا احتاج الى دليل .

مسئلة ٥٧- اذا اكمل المتمتع افعال العمرة وتحلل منها اذا لم يكن ساق الهدى فان كان ساق الهدى لا يمكنه التحلل ولا يصح له التمتع ويكون قارنا على مذهبنا في القران، وقال الشافعي: اذا فعل افعال العمرة وتحلل سواء ساق الهدى او لم يسق ، وقال ابو حنيفة ان لم يكن معه ددى مثل قوئنا وان كان معه هدى لم يحل من العمرة لكنه يحرم بالحج ولا يحل حتى يحل منهما- دليلنا- اجماع الفرقة وايضا فلا خلاف ان النبي ﷺ لم يحل ، وقال لو استقبلت من امرى ما استدبرت ما سمت الهدى وهذا يدل على بطلان مذهب الشافعي في قوله ان له ان يحل على كل حال لان النبي ﷺ جعل العلة في ترك التحلل سياق الهدى ، ويدل على بطلان مذهب ابي حنيفة في قوله انه ان يحرم بالحج وان لم يحل لانه لو جاز ذلك لفعله النبي ﷺ ، وقد علمنا انه لم يفعل وانما مضى على احرامه الاول ، وروى حفصة قالت: قلت يا رسول الله ما شان الناس حلوا ولم تحل انت من عمرتك فقال انى لبدت رأسى وقلدت هدى ولا احل حتى انحر .

مسائل المواقيت

مسئلة ٥٨ - المواقيت الاربعة لا خلاف فيها وهي قرن المنارل ، و يامام وقيل المام والخجفة ، وذو الحليفة فاما ذات عرق فهو آخر ميقات اهل العراق، لان اوله المسايخ

واوسطه غمرة، وآخره ذات عرق وعندنا ان ذلك منصوص عليه من النبي ﷺ والائمة عليهم السلام بالاجماع من الفرقة واخبارهم، واما الفقهاء فقد اختلفوا فيه فذهب طاوس وابو الشعثاء وجابر بن زيدو ابن سيرين : الى انه ثبت قياساً ، فقال طاوس: لم يوقت رسول الله ﷺ ذات عرق ولم يكن حينئذ اهل المشرق، فوقت الناس ذات عرق ، واما ابو الشعثاء فقال: لم يوقت رسول الله ﷺ لاهل المشرق شيئاً فاتخذ الناس بحيال قرن ذات عرق، و ابن سيرين قال : وقت عمر بن الخطاب ذات عرق لاهل العراق ، وقال عطاء ماثبت ذات عرق الا بالنص وقال (قالوا خ) سمعنا انه وقت ذات عرق او العقيق لاهل المشرق ، وقال الشافعي في الام لا احسبه الا: كما قال طاوس، وقال اصحابه : ثبت عن النبي ﷺ نص في ذلك - دليلنا - ما قلناه من اجماع الفرقة واخبارهم وايضاً روى القسم بن محمد عن عائشة ان النبي ﷺ وقت لاهل العراق ذات عرق وروى ابو الزبير عن جابر عن النبي ﷺ انه وقت لاهل المشرق (من العقيق خ) ذات عرق ، وقال الشافعي الاهلال لاهل المشرق من العقيق كان احب الى، و كذلك قال اصحابه .

مسئلة ٥٩- من جاوز الميقات مريدا لغير النسك ثم تجدد له احرام بنسك رجع الى الميقات مع الامكان والا احرم من موضعه، وقال الشافعي: يحرم من موضعه ولم يفصل دليلنا - اجماع الفرقة وايضاً توقيت النبي ﷺ المواقيت يدل على ذلك لانه لو جاز الاحرام من موضعه لم يكن لذلك معنى وطريقة الاحتياط تقتضى ذلك لانه اذا فعل ما قلناه صح نسكه بلا خلاف، و اذ لم يفعل ففيه الخلاف .

مسئلة ٦٠- المجاور بمكة اذا اراد الحج او العمرة خرج الى ميقات اهله ان امكنه وان لم يمكنه فمن خارج الحرم، وقال الشافعي: يحرم من موضعه - دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء .

مسئلة ٦١- من جاوز الميقات محلا فاحرم من موضعه و عاد الى الميقات قبل التلبس بشيء من افعال النسك او بعده لادم عليه، وقال الشافعي : ان كان عوده بعد التلبس بشيء من افعاله مثل ان يكون طاف طواف الورد وجب عليه دم ، وان كان قبل التلبس لادم عليه، و به قال الحسن البصرى وسعيد بن جبير وابو يوسف ومحمد ، وقال مالك و زفر: يستقر الدم عليه حتى احرم دونه ولا ينفعه رجوعه ، وقال ابو حنيفة ان عاد اليه ولبي فلا دم عليه وان لم

يلب فيه فعليه دم . دليلنا ان الاصل برائة الذمة و ليس على وجوب ما قالوه دليل .

مسائل الاحرام

مسألة ٦٢- لا يجوز الاجرام قبل الميقات فان احرم لم ينعتد احرامه الا ان يكون نذر ذلك، وقال ابو حنيفة: الافضل ان يحرم قبل الميقات وللشافعي فيه قولان احدهما مثل قول ابي حنيفة، والثاني الافضل من الميقات الا انه ينعتد قبله على كل حال - دليلنا اجماع الفرقه وايضاً فالاحرام من الميقات مقطوع على صحته وانعقاده و ليس على انعقاده قبل الميقات دليل و الاصل برائة الذمة، وايضاً خلاف ان النبي ﷺ احرم من الميقات ولو كان يصح قبله او كان فيه فضل لما تركزه عليه الصلاة والسلام .

مسألة ٦٣- يستحب الغسل عند الاحرام و عند دخول مكة و عند دخول المسجد الحرام و عند دخول الكعبة و عند الطواف و الوقوف بعرفة و الوقوف بالمشرع، وللشافعي فيه قولان: احدهما في سبع مواضع: للاحرام، ولدخول مكة، وللوقوف بعرفة، وللمبيت بمزدلفة ولرمي الجمار الثلاث، ولا يغتسل لرمي جمرة العقبة و قال في القديم لتسع مواضع: هزم السبع مواضع، ولطواف الزيارة، وطواف الوداع - دليلنا اجماع الفرقه ولان ما ذكرناه مستحب بلا خلاف والزائد عايه ليس عليه دليل .

مسألة ٦٤- يكره (١) ان يتطيب للاحرام قبل الاحرام اذا كانت تبقى رائحته الى بعد الاحرام، وقال الشافعي: يستحب ان يتطيب للاحرام سواء كانت تبقى رائحته وعينه مثل الغالية والمسك او لا تبقى له عين، وانما تبقى له الرائحة كالبخور و العود و الندوبة قال عبدالله بن الزبير و ابن عباس و معوية و سعد بن ابي وقاص و ام حبيبة و عائشة و ابو حنيفة و ابو يوسف، و كان تحمل معهم حتى حج الرشيد فرأى الناس كلهم متطيبين، فقال: هذا شنيع فامتنع منه، و قال مالك مثل قولنا انه يكره فان فعله فعليه ان يغتسل وان لم يفعل و احرم على ما هو عليه فعليه الفدية و به قال عطاء و روى ذلك عن عمر بن الخطاب - دليلنا اجماع الفرقه و ايضاً جمعت الامه على انه لا يجوز للمحرم الطيب ولم يفرقوا بين استينافه و استدامته و النهي متناول للحالين و طريقة الاحتياط تقتضي ذلك، و اما اخبارنا فهي اكثر من ان تحصي قد ذكرناها في الكتاب المقدم ذكره، و روى صفوان بن يعلى بن منية قال: كنا عند رسول الله ﷺ بالجمرة فاتاه رجل و عليه مقطعة يعنى جبة و هو متضمخ بالخلوق و في بعضها

(١) المراد من الكراهة الحرمة بقريته ما أتى في دليلها

وعليه الروع (١) (الردع خ) من زعفران فقال: يا رسول الله انى احرمت بالعمرة وهذه على فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما كنت تصنع في حجتك. قال: كنت اتزع هذه المقطعة فاغسل هذا الخلق فقال له رسول الله ﷺ: فما كنت صانعا في حجتك فاصنعه في عمرتك وهذا امر يقتضى الوجوب .

مسئلة ٦٥- يجوز ان يلبي عقيب احرامه والافضل اذا علت (به خ) راحلته اليبدا ان يلبي وبه قال مالك، وللشافعي فيه قولان: قال فى الام والاملاء: الافضل ان يحرم اذا انبعثت به راحلته ان كان راكبا واذا اخذ فى السير ان كان راجلا، وقال فى القديم: ان يهل خلف الصلاة نافلة كانت او فريضة، وبه قال ابو حنيفة - دليلنا - ما ذكرناه من الاخبار فى الكتاب المقدم ذكره، فاما الرجل فلا فضل ان يلبي خلف صلاته كما قال ابو حنيفة والشافعي فى القديم .

مسئلة ٦٦- لا ينعقد الا حرام بمجرد النية بل لابد ان يضاف اليها التلبية او السوق او الاشعار او التقليد، وقال ابو حنيفة: لا ينعقد الا بالتلبية او سوق الهدى، وقال الشافعي: يكفى مجرد النية - دليلنا - اجماع الفرقة وايضا لا خلاف ان ما ذكرناه ينعقد به الاحرام وما ذكره وليس عليه دليل .

مسئلة ٦٧- اذا احرم كاحرام فلان وتعين له ما احرم به عمل عليه وان لم يعلم حج متمتعاً قال الشافعي: يحج قارنا على ما يقولون فى القران - دليلنا - انا قدينا ان ما يدعونه من القران لا يجوز، فاذا بطل ذلك فلا احتياط يقتضى ان يأتى بالحج متمتعاً لانه ياتى بالحج والعمرة وتبر ذمته بيقين بالاخلاف .

مسئلة ٦٨- اذا احرم نفسى فان عرف انه احرم بشيئين (٢) ولم يعلم ما هما جعلهما عمرة، وان نسى فلم يعلم بماذا احرم منهما اولم يعلم هل بهما او باحدهما مثل ذلك جعله (جعلهما خ) عمرة ويتمتع، وقال الشافعي: ان احرم بشيئين ولم يعلم ما هما فهو قارن على ما يفسرونه، وان نسى فلم يعلم بماذا احرم منهما اولم يعلم هل اهل بهما او باحدهما؟ ففيها قولان: قال فى الام والاملاء: لا يجوز له التحرى وعليه ان يقرن، وبه قال ابو حنيفة، وقال فى

(١) الردع : اللطخ، رداء، بالشىء لطحه به وروع غلطاً

(٢) الا حرام بشيئين ليس له فرض على مذهبنا بل على مذهب امامة ولذا ذكر فى الدليل دليل الاحرام باحد شيئين دون الاحرام بشيئين

القديم: من لبي فسي مانواه فاحب الى ان يقرن فعلى هذا القول قال اصحابه يتحرى - دليلنا انه لا يخلو ان يكون احرامه بالحج او العمرة ، فان كان بالحج فقد بينا انه يجوز له ان يفسخه الى عمرة يتمتع بها وان كان بالعمرة ، فقد صحت العمرة على الوجهين ، واذ احرم بالعمرة لا يمكنه ان يجعلها حجة مع القدرة على اتيان افعال العمرة ، فلنا جعلها عمرة على كل حال .

مسئلة ٦٩ - التلبية فريضة ورفع الصوت بها سنة ولم اجدا حداً ذكر كونها فرضاً وقال الشافعي : انها سنة ولم يذكر واخلاقاً وكلهم قالوا رفع الصوت بها سنة ، وبه قال في الصحابة ، على عليه الصلاة والسلام على ما حكوه عنه وابن عمر وعائشة وعطا وطاوس وجاهد والنخعي ومالك واحمد واسحاق - دليلنا - اجماع الفرقة والاختبار الواردة المتضمنة للامر بالتلبية وظاهرها يقتضى الوجوب وطريقة الاحتياط تقتضيه ، وروى خالد بن السائب عن ابيه ان النبي ﷺ قال اتاني جبرئيل فامرني ان امر اصحابي او من منى ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية او بالا هلال ، وظاهر الامر يقتضى الوجوب ولو خيلنا وظاهره لقلنا : ان رفع الصوت ايضاً واجب لكن تركناه بدليل .

مسئلة ٧٠ - لا يلبى في مسجد عرفة به قال مالك ، وقال الشافعي : يستحب ذلك دليلنا - ان الحاج يجب عليه ان يقطع التلبية يوم عرفة قبل الزوال ، فان حصل بعرفات بعدها هناك لم يجزله التلبية وان حصل قبل الزوال جازله ذلك لعموم الاختبار .

مسئلة ٧١ - لا يلبى في حال الطواف لاخفيا ولا معلنا وللشافعي فيه قولان : قال في الام : لا يلبى ، وقال في غير الام : له ذلك لكنه يخفض صوته ، وبه قال ابن عباس - دليلنا - اجماع الفرقة على انه يجب على الممنوع ان يقطع التلبية عند مشا هديوت مكة ، وماروى عنهم عليهم السلام من قولهم ان هؤلاء يطوفون ويسعون ويلبون وكلما طافوا احلوا او كلما لبوا عقدوا فيخرجون لا محلين ولا محرمين ، وايضاً روى عن ابن عمر انه قال : لا يلبى الطائف ، وقال سفيان ما رايت احدا يلبى وهو يطوف الاعطاء بن السائب فالدلالة من قوله انه اجماع لانه لا يخاف له .

مسئلة ٧٢ - التلبية الاربعة لاخلاف في جواز فعلها على خلاف بيننا وبينهم في كونها فرضاً او نفلاً وما زاد عليها عندنا مستحب ، وقال الشافعي : ما زاد عليها مباح وليس

بمستحب، و حكى اصحاب ابى حنيفة عنه: انه قال: انها مكروهة - دليلنا - اجماع الفرقة
فاما الالفاظ المخصوصة التى رواها اصحابنا من قوله لمبيك ذالمعارج لمبيك وما بعدها، فلم
يعرفها احد من الفقهاء .

دسائل محرمات الاحرام ومكروهاته

مسئلة ٧٣- لا يجوز للمرأة لبس القفازين، وبه قال فى الصحابة على عليه الصلاة
والسلام وابن عمر وعائشة و عطاوطاوس ومجاهدو النخعى ومالك واحمد واسحاق، و
للشافعى فيه قولان: احد هما مثل ما قلناه. وهو الاقوى، والاخر لها ذلك وبه قال ابو حنيفة و
الثورى، وبه قال سعد بن ابى وقاص فانه امر بناتهن ان يلبس القفازين - دليلنا - اجماع
على انها اذا لم تلبس يصح احرامها ويكمل ولا دليل على جواز لبس ذلك لها فى حال الاحرام
فطريقة الاحتياط تقتضى تركهما، و روى الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر ان النبى
ﷺ قال: لا تتقب المرأة بالخمار (بالخرام خ) ولا تلبس القفازين وهذا نص وعليه اجماع
الفرقة لا يختلفون فيه .

مسئلة ٧٤ - يكره للمرأة ان تختضب للاحرام قصدا به الزينة فان قصدت به
السنة لم يكن به بأس وقال الشافعى يستحب ذلك ولم يفصل - دليلنا - اجماع الفرقة و
اخبارهم وطريقة الاحتياط تقتضيه لان مع تركه يتحقق كمال الاحرام وليس على استحبابه
مطلقا دليل .

مسئلة ٧٥ - من لا يجد النعلين لبس النخفين وقطعهما حتى يكونا اسفل من
الكعبين على جهتهما وبه قال عمرو بن عمر والنخعى و عروة بن الزبير والشافعى
وابو حنيفة: وعليه اهل العراق، وقال عطاء سعيد بن سلم القداح: يلبسهما غير مقطوعين
ولاشى عليه، وبه قال احمد بن حنبل، وقد رواه ايضا اصحابنا وهو الاظهر - دليلنا - انه اذا
لم يابسهما غير (الاخ) مقطوعين لا خلاف فى كمال احرامهما واذ لبسهما كما هما فيه الخلاف
وروى ابن عمر ان النبى ﷺ قال: فان لم يجد نعلين فليابس نخفين و ليقطعهما حتى يكونا
اسفل من الكعبين وهذا نص و اما الرواية الاخرى فقد ذكرناها فى الكتاب الكبير
المقدم ذكره .

مسئلة ٧٦- من كان معه نعلان وشمشك لا يجوز له ان يلبس الشمشك، و قال

ابوحنيفة : هو بالخيار يلبس ايهما شاء وبه قال بعض اصحاب الشافعي ، و قال في الام : لا يلبسهما فان فعل افتدى - دليلنا - انه اذا لم يلبسهما كمل احرامه بلاخلاف ، واذا لبسهما ففي كماله خلاف فالاحتياط يقتضى تركهما .

مسئلة ٧٧- من لبس الخفين المقطوعين مع وجود النعلين لزمه الفداء وهو منصوص الشافعي ، وفي اصحابه من قال لافدية عليه وبه قال ابوحنيفة - دليلنا - طريقة الاحتياط فانه اذا كفر برئت ذمته ييقين ، واذا لم يقدف فيه خلاف وايضاً ما روى عنهم عليهم السلام من قولهم كل من لبس ما لا يحل له لبسه او اكل طعاماً لا يحل له اكله فعليه فدية وذلك داخل فيه .

مسئلة ٧٨- من لا يجد ميزر او وجد سراويل لا لبسه ولا فدية عليه ولا يلزمه فقه وبه قال ابن عباس والشافعي والثوري واحمد بن حنبل وابو ثور ، وقال مالك : لا يفعل ذلك فان فعل فعليه الفداء وقال ابوحنيفة : لا يلبسه بحال فاذا عدم الازار لبسه مفتوقاً فان لبسه غير مفتوق فعليه الفداء وربما ركب (ذكر خ ل) اصحابه جواز لبسه عند عدم الازار . واذا لبسه فعليه الفداء - دليلنا - ما ذكرناه في الكتاب المذكور من الاخبار ، وانهم قالوا لا بأس بلبسه ولم يذكروا فتنه ولا وجوب الفدية وايضاً الاصل براءة الذمة و شغلها يحتاج الي دليل .

مسئلة ٧٩- من لبس القباء فان ادخل كتفيه فيه ولم يدخل يديه في كميته ولا يلبسه وقابوا بآكف عليه الفداء وبه قال الشافعي ، وقال ابوحنيفة : لاشي عليه ومتى توشح به كالرداء لاشي عليه بلاخلاف - دليلنا - طريقة الاحتياط والقطع على تمام الاحرام وصحة نسكه اذا افتدى ، وليس على قول من اسقطها دليل ، وروى ابن عمر عن النبي ﷺ انه قال : لا يلبس المحرم القميص ولا الاقية .

مسئلة ٨٠- لا يجوز للمحرم لبس السواد ولم يكره احد من الفقهاء ذلك - دليلنا - اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط .

مسئلة ٨١- يجب على المحرم كشف رأسه بلاخلاف وكشف وجهه غير واجب وبه قال في الصحابة على عليه الصلاة والسلام وعمر وعثمان وعبد الرحمن وسعد بن ابي وقاص وابن عباس وابن الزبير وزيد بن ثابت وجابر ومروان بن الحكم ، ولا يخالف لهم

فيه وبه قال الشافعي والثوري واحمد و اسحاق ، وقال ابو حنيفة و مالك : يجب عليه كشف وجهه - دليلنا - اجماع الفرقة وايضاً الاصل الاباحة فمن ادعى الحظر فعليه الدلالة :

مسئلة ٨٢ - اذا حمل على رأسه مكتلاً او غيره لزمه الفداء ، وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة : لا يلزمه وبه قال عطاء - دليلنا - ، ومروى فيمن غطى رأسه ان عليه الفدية ولم يفصلوا .

مسئلة ٨٣ - اذا لبس المحرم ثم صبر ساعة ثم لبس شيئاً آخر ثم لبس بعد ساعة فعليه عن كل لبسة كفارة سواء كفر عن الاولى او لم يكفر و كذلك الحكم في الطيب ، وقال الشافعي : ان كان كفر عن الاولى لزمته الكفارة ثانية قولاً واحداً ، و ان لم يكفر ففيها قولان : قال في القديم : يتداخل فعليه كفارة واحدة وبه قال نجل ، وقال في الام والاملاء مثل ما قلناه وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف - دليلنا - انه لا خلاف انه يلزمه بكل لبسة كفارة فمن ادعى تداخلها فعليه الدلالة ، وطريقة الاحتياط تقتضى ما قلناه لان معه تبرء ذمته بيقين .

مسئلة ٨٤ - اذا وطى المحرم ناسياً او لبس او تطيب ناسياً لم تلزمه الكفارة و به قال الشافعي وعطاء بن ابي رباح والثوري واحمد واسحاق ، وقال ابو حنيفة : وما لك عليه الفدية - دليلنا - اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة برائة الذمة ، وروى عن النبي ﷺ انه قال : رفع عن امتي ثلاث النسيان والخطا وما استكرهوا عليه .

مسئلة ٨٥ - اذا لبس ناسياً في حال احرامه وجب عليه نزع في الحال اذا ذكر فان استدام ذلك لزمه الفداء ، واذا اراد نزع فلا ينزعه من رأسه بل يشقه من اسفله ، وقال الشافعي : ينزعه من رأسه ، وحكى عن بعض التابعين انه قال : ينزعه من الاسفل بان يشقه حتى لا يغطي وهذا مثل ما قلناه وان كان لبسه قبل الاحرام نزع من رأسه - دليلنا - طريقة الاحتياط فانه متى فعل كما قلناه كمل احرامه بلا خلاف : واذا لم يفعل ففيه الخلاف واخبارنا صريحة بذلك مفصلة ذكرنا هافي الكتاب الكبير .

مسئلة ٨٦ - اذا لبس او تطيب مع الذكر فعليه الفدية بنفس الفعل سواء استدامه او لم يستدمه حتى لو لبس ثم نزع عقبيه . او تطيب ثم غسل عقبيه ، وبه قال الشافعي ، وكان

ابوحنيفة يقول في القديم، ان استدام اللباس اكثر النهار فيه الفدية، وان كان اقل فلا فدية وقال: اخيراً ان استدامه طول النهار ففيه الفدية و ان كان اقل من ذلك فلا فدية فيه و لكن فيه الصدقة ووافقنا في الطيب، وعن ابي يوسف رواه يثان مثل قول ابي حنيفة - دليلنا - عموم الاخبار التي تضمنت الفدية، ولم يفرقوا فيها بين من استدامه اولم يستدمه و طريقة الاحتياط تقتضيه لانه اذا افدى برئت ذمته يمتنع و اذ لم يفديه الخلاف، وايضاً قوله تعالى: « فمن كان منكم مريضاً او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك » و معناه من كان منكم مريضاً او طيب او حلق بلا خلاف فعلق الفدية بنفس الفعل دون الاستدامة .

مسئلة ٨٧ - من طيب كل العضو او بعضه فعليه الفداء و ان ستر بعض راسه فعليه الفدية، وان وجد نعلين بعد لبس الخفين المقطوعين و جب عليه نزع الخفين و لبسهما فان لم يفعل فعليه الفداء، و به قال الشافعي، وقال ابوحنيفة ان طيب جميع العضو او لبس في العضو كله كاليد و الرجل فيه الفدية وان لبس في بعضه او طيب بعضه فلا فدية، و تجب الصدقة الا في الرأس فانه ان ستر بعضه ففيه الفدية فاما لبس الخفين المقطوعين اسفل من الكعبين فلا فدية عنه فانه لا يستر جميع العضو - دليلنا - عموم الاخبار والايات و طريقة الاحتياط .

مسئلة ٨٨ - ما عدا المسك والعنبر والكافور والزعفران والورس والعود عندنا لا يتعلق به الكفارة اذا استعمله المحرم و خالف جميع الفقهاء في ذلك فاجبوا في استعمال ما عداها الكفارة و الاخبار التي ذكرناها ليس فيها خلاف - دليلنا - اجماع الفرقة و اخبارهم و ايضاً الاصل براءة الذمة و شغلها يحتاج الى دلالة .

مسئلة ٨٩ - الريحان الفارسى اذا شمه لا يتعلق به الفدية، و اختلف اصحاب الشافعي، فمنهم من قال: مثل ما قلناه، و به قال عطاء و عثمان و ابن عباس، وقال اخرون: هو طيب و به قال عمر (ابن عمر خ ل) و جابر - دليلنا - ان الاصل الاباحة و براءة الذمة فمن حظه او اوجب به كفارة فعليه الدلالة و كذلك الخلاف في النرجس والمرز نجوش واللقاح والثوم (البرم خ ل) و البنفسج .

مسئلة ٩٠ - الدهن على ضربين طيب و غير طيب فالطيب هو البنفسج والورد و الزنبق والخيري و النيلوفر و البان و ما في معناها خلاف ان فيه الفدية على اي وجه

استعمله، و الضرب الثاني ليس بطيب مثل الشيرج والزيت و السليخ من اللبان والزبد و السمن لا يجوز عندنا الادهان به على وجهه، ويجوز اكله بلا خلاف فاما وجوب الكفارة بالا دهان بما قلناه فلست اعرف فيه نصا والا صل برائة الذمة ، و اختلف الناس على اربعة مذاهب: فقال ابو حنيفة فيه الفدية على كل حال ، وقال الحسن بن صالح بن حي: لا فدية فيه بحال، و قال الشافعي : فيه الفدية في الرأس و اللحية و لا فدية فيما عداهما ، وقال مالك : ان دهن به ظاهر بدنه ففيه الفدية و ان كان في بواطن بدنه فلا فدية - دليلنا - ان الاصل برائة الذمة فمن اوجب فيه الفدية فعليه الدلالة ، و روى ابن عمر ان النبي ﷺ ادهن و هو محرم بزيت .

مسئلة ٩١ - من اكل طعاما فيه شيء من الطيب ، فعليه الفدية على جميع الاحوال و قال مالك : ان مسته النار فلا فدية، وقال الشافعي : ان كانت اوصافه باقية من طعام او لون او رائحة فعليه الفدية، و ان بقي له وصف و معه رائحته ففيه الفدية قولوا واحداً ، و ان لم يبق غير لونه و ما بقي ريح و لا طعم فيه قولان : احدهما مثل ما قلناه ، و الثاني لا فدية عليه - دليلنا عموم الاخبار في ان من اكل طعاماً لا يحل له اكله و جبت عليه الفدية و طريقة الاحتياط ايضاً تقتضيه .

مسئلة ٩٢ - العصفرو الحناء ليسا من الطيب فان لبس المعصفر كان مكروهاً و ليس عليه فدية، و به قال الشافعي، و قال ابو حنيفة هما طيبان فمن لبس المعصفر و كان مفدها مشبعا فعليه الفدية و الا فلا فدية عليه - دليلنا - ان الاصل الاباح و برائة الذمة فمن حظرهما او اوجب الفدية باستعمالهما فعليه الدلالة ، و الاخبار صريحة عن اهل البيت عليهم السلام بان ذلك ليس من الطيب ، و روى ان عمر بن الخطاب ابصر على عبد الله بن جعفر نوبين مخرجين و هو محرم فقال ما هذه الثياب ، فقال على بن ابي طالب عليه الصلاة و السلام ما اخال احدا يعلمنا بالسنة فسكت عمر .

مسئلة ٩٣ - اذا مس طيباً ذا كرا الا حرامه عالما بالتحريم رطبا كالغالية و المسك و الكافور اذا كان مبلولاً بماء و ردا و دهن طيب فعليه الفدية في اى موضع كان من بدنه ولو بعقبه، و كذلك لو سعط به او حقن به و به قال الشافعي ، و قال ابو حنيفة : لو ابتلع الطيب فلا فدية و عندنا، و عند الشافعي ظاهر البدن و باطنه سواء، و كذلك ان خشى جرحه بطيب

فداواه - دليلنا - عموم الاخبار التي وردت فيمن استعمل الطيب ان عليه الفدية، وهي عامة في جميع المواضع و طريقة الاحتياط ايضاً تقتضيه لانه اذا كفر برئت ذمته بيقين، وان لم يكفر ففيه الخلاف .

مسئلة ٩٤- وان كان الطيب يابساً مسحوقاً فان علق بيده منه شيء فعليه الفدية وان لم يعلق بحال فلا فدية، وان كان يابساً غير مسحوق كالعود والعنبر والكافور فان علق بيده رائحته فعليه الفدية، وقال الشافعي ان علق به رائحته فيها قولان - دليلنا - عموم الاخبار و طريقة الاحتياط تقتضيه .

مسئلة ٩٥- اذامس خلوق الكعبة لا فدية عليه عالما كان او جاهلا عمدا او ناسياً، وقال الشافعي: ان جهل انه طيب فبان طيباً رطباً فان غسله في الحال و الا فعلية الفدية وان علمها طيب فوضع يده عليه يعتقد يابساً فبان رطباً ففيها قولان - دليلنا - اجماع الفرق و اخبارهم فان هذه المسئلة منصوصة لهم وايضاً الاصل برائة الذمة و شغلها يحتاج الى دليل .

مسئلة ٩٦- يكره للمحرم القعود عند العطار الذي يباشر العطر وان جاز في زقاق العطارين امسك على انفه، وقال الشافعي: لا بأس بذلك وان يجلس عند رجل متطيب وعند الكعبة وفي جوفها وهي تجمراً اذا لم يقصد ذلك وان قصد الاستشمام كره له ذلك الا الجلوس عند البيت وفي جوفه وان شم هناك طيباً فانه لا يكره - دليلنا - اجماع الفرق فانها منصوصة لهم وطريقة الاحتياط تقتضى ذلك .

مسئلة ٩٧- يكره للمحرم ان يجعل الطيب في خرقة ويشمها فان فعل فعليه الفداء، وقال الشافعي: لا كفارة عليه ولا بأس به - دليلنا - عموم الاخبار الواردة في المنع من الطيب فانهم لم يفصلوا في ذلك وطريقة الاحتياط تقتضى ما قلناه .

مسئلة ٩٨- لا يجوز للمحرم ان يحلق رأسه كله ولا بعضه مع الاختيار بالخلاف فان حلق لمذر جاز و عليه الفدية و حذ ما يلزم فيه الفدية ما يقع عليه اسم الحلق و حذ الشافعي ذلك بثلاث شعرات فصاعدا الى جميع الرأس، وقال ابو حنيفة: يحلق ربع الرأس فصاعداً فان كان اقل من الربع فعليه الصدقة - دليلنا - قوله تعالى: «ولا تحلقوا رؤسكم» وهذا نهي اما يقع عليه اسم الحلق ثم قال «ومن كان منكم مريضاً او به اذى من راسه ففدية»

ومعناه فحلق ففدية فما يقع عليه هذا الاسم يجب فيه الفدية .

مسئلة ٩٩- اذا حلق اقل من ثلاث شعرات لا تازمه الفدية ، ويتصدق بما استطاع وقال الشافعي ، يتصدق بشيء وربما قال همد عن كل شعرة وربما قال ثلاث شيئا (١) وربما قال درهم وهكذا قوله في ثلاث ليالي منى اذا بات بغيرها وهكذا في الاظفار الثلاثة وفي ثلاث حصيات فان في الثلاث ، دما قولاً واحداً فما دونه فيه الاقوال الثلاثة ، وقال مجاهد لاشيء عليه وعن مالك روايتان كقول الشافعي ، وقول مجاهد دليلنا - ان الاصل براءة الذمة ولا يتناول اسم الحلق واما الصدقة فطريق وجوبها الاحتياط و ما روى عنهم عليهم السلام من ان من مس شعر راسه واجتبه فسقط شيء من شعر راسه واجتبه يتصدق بشيء ، يتناول هذا الموضوع .

مسئلة ١٠٠- من قلم اظفار يديه لزمه فدية فان قلم دون ذلك لزمه عن كل اصبع مدم من طعام ، وقال ابو حنيفة ان قلم خمسة اصابع من يد واحدة لزمته الفدية ورواه ايضا اصحابنا وان قلم اقل من ذلك من يدا وخمسة من اليدين فعليه الصدقة ، وقال الشافعي ان قام ثلاث اصابع لزمته فدية سواء كانت من يد واحدة او من اليدين وان قلم الاظفار كلها لزمته ايضا فدية واحدة اذا كان في هجاس واحد ، وان كان في مجالس لزمته عن كل ثلاثة فدية وهكذا قوله في شعر رأسه كلما حلق ثلاث شعرات لزمته فدية وان حلق جميع الرأس لزمته فدية واحدة - دليلنا - اجماع الفرقة و اخبارهم و ايضا ما قلناه مجمع على وجوب تعاقب الدم به وما قالوه ليس عليه دليل والاصل براءة الذمة و اخبار الخاصة في ذلك وقد ذكرناها .

مسئلة ١٠١- اذا قلم ظفرا واحداً تصدق بمد من طعام وللشافعي فيه ثلاثة اقوال: احدها مثل ما قلناه والثاني فيه درهم والثالث فيه ثلاث شيئا (٢) وان قلم ثلاثة اظفار في ثلاثة اوقات ففي كل واحد ثلاثة اقوال ولا يقول اذا تكاملت ثلاثة فيها دم وفي اصحابه من قال دم وليس هو المذهب عندهم - دليلنا - اجماع الفرقة على ما قلناه و اخبارهم وطريقة الاحتياط في اعتبار المد وطريقة براءة الذمة في المنع من ايجاب شاة او ثلاث شيئا او درهم كذلك .

(١) ثلاث شيئا غلط است ، ثلث شاة صحيح است

(٢) شيئا غلط است ، شاة صحيح است

مسئلة ١٠٢- من حلن او قلم ناسياً لم يلزمه الفداء والصيد يلزمه فداؤه ناسياً كان ادعاهما فاما اذا فعل ذلك جاهلاً لزمه الفداء على كل حال وقال الشافعي : يلزمه الفداء عالمًا كان او جاهلاً ناسياً كان او ذاكر او ان زال عقله بجنون او اغماء ففيه قولان - دليلنا - اجماع الفرقة ، وبرائة الذمة وما روى عن النبي ﷺ من قوله رفع عن امتي ثلاث الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه فاما الصيد فلا خلاف فيه انه يلزمه الفداء وان كان ناسياً .

مسئلة ١٠٣- يجوز للمحرم ان يحلق رأس المحل ولا شيء عليه ، وبه قال الشافعي وقال مالك وابو حنيفة : ليس له ذلك فان فعل فعليه الضمان والضمان عند ابي حنيفة صدقة - دليلنا - ان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل .

مسئلة ١٠٤- المحل لا يجوز له ان يحلق رأس المحرم بحال اذا كان عالمًا بحاله لا باذنه ولا بغير اذنه فان فعل لم يلزمه الفداء ، وقال الشافعي : ان حلقه بامر له لزم الامر الفدية ولا تلزم الحالق وان حلقه مكرها او نائمًا ففيه قولان احد هما على الحالق الفدية ولا شيء على المحرم وبه قال مالك ، والاخر انه يلزم المحرم الفدية ويرجع هو على الحالق بها وقال ابو حنيفة على المحرم فدية وعلى الحالق صدقة والصدقة فيه نصف صاع - دليلنا - ان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل .

مسئلة ١٠٥- اذا حلق محرم رأس محرم لا يلزمه شيء ، وان كان قد فعل قبيحًا وقال ابو حنيفة ان كان باذنه فعلى الاذن الفدية وعلى الحالق صدقة ، وقال الشافعي كالمحل يحلق رأس المحرم ان كان بامر له لزم الامر الفدية وان كان مكرها على قولين وان كان ساكتًا فعلى وجهين فاما المحرم فعندنا ان كان بامر له لزمه الفداء وان كان بغير امره لم يلزمه فداء (شئ خ) - دليلنا - ان الاصل براءة الذمة فعلى من شغلها الدليل .

مسئلة ١٠٦- الاكتحال بالانمد مكره للنساء والرجال ونلشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه ، والاخر انه لا بأس به هذا اذا لم يكن فيه طيب فان كان فيه طيب فلا يجوز ومن استعمله فعليه الفداء - دليلنا - اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط وقول النبي ﷺ : الحاج اشعث اغبر وذلك ينافي الاكتحال .

مسئلة ١٠٧- يجوز للمحرم ان يغتسل ولا يجوز له ان يرتس في الماء ويكره له ان يدلك جسده ورأسه بل يفيض الماء عليه فان سقط شيء من شعره لم يلزمه شيء ومضى

ارتمس في الماء ازمته الفداء وهو المماثلة والتماثل (المماثلة والتماثل نخل) (١) وقال الشافعي وباقي الفقهاء لا بأس بذلك الا انه قال ان سقط شيء من شعره فلاحوط ان يفديه دليلنا - اجماع الفرقة على ان الارتماس لا يجوز وطريقة الاحتياط تقتضى الامتناع منه فاما اذا ارتمس فقد غطى رأسه بالماء وما اوجب الفداء في تغطية الرأس اوجبه هيينا لدخوله في العموم .

مسئلة ١٠٨ - يجوز للمحرم ان يدخل الحمام وازالة الوسخ عن جسمه ويكره له ذلك بدنه ، وبه قال الشافعي غير انه لم يكرهه ذلك وقال مالك عليه الفدية - دليلنا ان الاصل براءة الذمة والاباحة فمن حضره او اوجب عليه شيئا فعليه الدلالة .

مسئلة ١٠٩ - يكره ان يغسل رأسه بالخطمي والسدر وان فعله لم يلزمه الفداء ، وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة : عليه الفدية - دليلنا - براءة الذمة في الاصل فمن شغلها فعليه الدلالة .

مسئلة ١١٠ - يكره للمحرم ان يحتجم ، وقال الشافعي : لا بأس به وقال مالك لا يفعل - دليلنا - ان الاصل الاباحة فعلى من منع منه الدلالة ، واما كراهته فعليه اجماع الفرقة وروى عن ابن عباس انه قال احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم وذلك يدل على انه ليس بمحذور .

مسئلة ١١١ - اذا كان الولي ، او وكيله او الزوج او وكيله في القبول والمرءة محرمين او واحد منهم محرما فالنكاح باطل (٢) وبه قال في الصحابة على عليه الصلاة والسلام وعمر وابن عمر وزيد بن ثابت ولا مخالف لهم في الصحابة واليه ذهب في التابعين سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والزهرى وفي الفقهاء مالك والشافعي والا وزاعى واحمد واسحاق وقالت طائفة انه لا تأثير للاحرام في عقد النكاح بوجه ذهب اليه الثورى وابو حنيفة واصحابه يرويه (يروونه نخل) عن الحكم - دليلنا - اجماع الفرقة واخبارهم فانهم لا يختلفون في ذلك وايضا طريقة الاحتياط تقتضيه لانه اذا عقد في حال الاحلال كان العقد صحيحا بلا خلاف واذا عقد في حال الاحرام ، ففيه الخلاف وايضا فاستباحة الفرج لا تجوز الا بحكم شرعى بلا خلاف ، ولادليل في الشرع على استباحته بالعقد حال الاحرام

(١) المقل: الغمس والغوص في الماء

(٢) تاتى ثانيا في مسئلة ٢٣ من كتاب النكاح

وروى ابان بن عثمان (عبادة خـل) عن عمر ان (عثمان خـل) ان النبي ﷺ قال: لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب وهذا نص .

مسئلة ١١٢- اذا اشكل الامر فلا يدري هل وقع في حال الاحرام او قبله فالعقد صحيح لان الاصل الاباحة (عدم الاحرام خـل) وبه قال الشافعى ، والاحوط عندى تجديد العقد لانه اذا جدد فان كان وقع العقد الاول حال الاحلال فلا يضر هذا شيئا ، وان كان وقع العقد حال الاحرام فيكون هذا العقد صحيحاً فالاحتياط يقتضى تجديده على ما بيناه .
مسئلة ١١٣ - ان اختلفا فقالت وقع العقد بعد احرامك ، وقال هو وقع قبله فالقول قول الزوج بلا خلاف بيننا وبين الشافعى وان كان بالصد من ذلك فادعت انه كان حالاً وقال كنت حراما حكم عليه بتحريم الوطى ولزمه نصف المهر ، وهذا ايضا ينبغي ان يكون مذهبا ويسقط الخلاف فيهما والحكم فى الامه والحره سواء اذا اختلفا او اختلف السيد والزوج .

مسئلة ١١٤- اذا عقد المحرم (١) على نفسه عالما بتحريم ذلك او دخل بها وان لم يكن عالما فرق بينهما ولا تخل له ابدا ولم يوافقنا عليه احد من الفقهاء - دليلنا اجماع الفرقة ، وطريقة الاحتياط واخبارهم قد ذكرناها فى الكتاب الكبير .

مسئلة ١١٥- لا يجوز للمحرم ان يشهد على النكاح ، وقال الشافعى : لا بأس به وقال ابو سعيد الاصطخرى من اصحابه مثل ما قلناه - دليلنا - اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط ، وروى عن النبي ﷺ انه قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يشهد وهذا نص
مسئلة ١١٦- كل موضع حكمنا ببطال العقد فى المحرم يفرق بينهما بلا طلاق ، وبه قال الشافعى : وقال مالك يفرق بينهما بطلقة وكذلك كل نكاح وقع فاسدا عنده يفرق بينهما بطلقة - دليلنا - اجماع الفرقة وايضا فالطلاق فرع على ثبوت العقد فاذا لم يثبت العقد كيف يطرأ عليه الطلاق والخبر الذى قدمناه من النهى عن نكاح المحرم يدل على فساده لان النهى يدل على فساد المنهى عنه على ما بين فى الاصول .

مسئلة ١١٧- للمحرم ان يراجع زوجته سواء طلقها حالاً لانهم احرم : وطلقها وهو محرم ، وبه قال الشافعى وقال احمد : لا يجوز ذلك - دليلنا - قوله تعالى « ويعولنهن احق بردهن فى ذلك » ، وام يفصل ، وقال « فامساك بمعروف او تسريح باحسان »

(١) تاتى ثانيا فى مسئلة ١٢٣ من كتاب النكاح وثالثا فى مسئلة ٩٠ من كتاب الرجمه

والامسك هو المراجعة ولم يفصل فوجب حمله على عمومه •

مسئلة ١١٨- للمحرم ان يستظل بثوب ينصبه مالم يكن فوق رأسه بلاخلاف ،
وإذا كان فوق رأسه مثل الكنيسة والعمارية واليهودج فلا يجوز له ذلك سائرا فاما اذا كان
نازلا فلا بأس ان يقعد تحت الخيمة والخباء والبيوت ، وبه قال مالك واحمد وقال الشافعي
يجوز له ذلك كيف ما ستر - دليلنا - اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط لانه اذا لم يستر
صح احرامه كاملا بلا خلاف ، واذا ستر ففيه الخلاف ، روى عن ابن عمر انه قال اضح
لمن احرمت له فامره بالظهور للشمس •

مسئلة ١١٩- يكره للمحرم النظر في المرأة رجلا كان او امرئة ، وبه
قال الشافعي : في ستر الحرمة وقال في الام لهما ان ينظرا في المرأة - دليلنا
اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط •

مسئلة ١٢٠- يجوز للمحرم ان يغسل ثيابه و ثياب غيره ، وبه قال الشافعي
وقال احمد : اكره له ان يغسل ثياب غيره - دليلنا - اجماع الفرقة وبرائة الذمة
واباحة الاصل فمن ادعى خلاف ذلك فعليه الدلالة.

مسائل دخول مكة : الطواف وركعتاه

مسئلة ١٢١- يجوز دخول مكة نهادا بلاخلاف ، ويجوز عندنا دخولها ليلا
وبه قال الشافعي وجميع الفقهاء وحكى عن ابن جريج عن عطاء انه قال اكره دخولها
ليلا - دليلنا - اباحة الاصل وكرهته تحتاج الى دليل •

مسئلة ١٢٢- الادعية المخصوصة التي ذكرناها في الكتاب عند دخول
مكة والمسجد الحرام ومشاهدة الكعبة لا يعرفها احد من الفقهاء ولهم ادعية غيرها
دليلنا - عمل الطائفة بما وردناه •

مسئلة ١٢٣- رفع اليدين عند مشاهدة الكعبة لا يعرفه اصحابنا ، وقال الشافعي
ذلك مستحب - دليلنا - ان الاصل براءة الذمة وشغلها بواجب او مندوب يحتاج
الى دليل •

مسئلة ١٢٤- يستحب (المستحب خ) ان يستلم الحجر بجميع بدنه فان لم يتمكن
واستلمه ببعضه اجزاه ، وللشافعي فيه قولان : احدهما مثل ما قلناه والثاني قاله في الام

انه لا يجزيه -دليلنا- اجماع الفرقة .

مسئلة ١٢٥- استلام الركن الذى فيه الحجر لاختلاف فيه ، وباقى الاركان مستحب استلامها ، وبه قال ابن عباس وابن الزبير وجابر وقال الشافعى : لا يستلمها يعنى الشاميين ، وبه قال عمر وابن عمر ومعاوية -دليلنا- اجماع الفرقة وعملهم واخبارهم وطريقة الاحتياط تقتضيه لان فعل ذلك لا يضر على حال بالاخلاف .

مسئلة ١٢٦- يستحب استلام الركن اليمانى على ما بيناه ، وبه قال الشافعى وقال : يضع يده عليه ويقبلها ولا يقبل الركن ، وبه قال مالك الا انه قال يضع يده على فيه ولا يقبلها وقال ابو حنيفة لا يستلمه اصلا -دليلنا- ان ما قلناه مروى عن ابن عمر وجابر وابى سعيد الخدرى وابى هريرة ولا مخالف لهم فى الصحابة ، وايضاً عليه اجماع الفرقة و اخبارهم وطريقة الاحتياط تقتضيه .

مسئلة ١٢٧- لا يكره قراءة القرآن فى حال الطواف بل هى مستحبة ، وبه قال الشافعى : وحكى ذلك عن مجاهد ، وقال مالك والاوزاعى اكره قراءة القرآن فى الطواف -دليلنا- كلما ورد من فضل قراءة القرآن لا يختص بمكان دون مكان وايضاً قوله تعالى «فاقرءوا ما تيسر من القرآن وقوله «فاقرءوا ما تيسر منه» يدلان عليه .

مسئلة ١٢٨- الافضل ان يقول طواف وطوافان وثلاثة اطواف فان قال شوط وشوطان وثلاثة اشواط جاز ، وقال الشافعى : اكره ذكر الشوط ، وبه قال مجاهد -دليلنا- اجماع الفرقة ، وايضاً الاصل الاباحة .

مسئلة ١٢٩- لا يجوز الطواف الاعلى طهارة من حدث و نجس وستر العورة فان اخل بشىء من ذلك لم يصح طوافه ولا يعتد به ، وبه قال مالك و الشافعى والاوزاعى وعامة اهل العلم : وقال ابو حنيفة ان طاف على غير طهارة فان اقام بمكة اعاد وان عاد الى بلده ، وكان محدثا فعليه دم شاة وان كان جنباً فعليه بدنة -دليلنا- اجماع الفرقة ، وطريقة الاحتياط لانه اذا طاف على طهارة صح طوافه بلا خلاف ، وليس على صحته اذا طاف بغير طهارة دليل ، وروت عائشة ان النبى ﷺ لما اراد ان يطوف توضع ثياب طاف وقد قال صلى الله عليه وآله خذ واعنى مناسككم وهذا امر يقتضى الاجاب ، وروى

ابن عباس عن النبي ﷺ انه قال الطواف بالبيت صلاة الا ان الله تعالى احل فيه النطق وقال ﷺ لاصلاة الا بطهور فوجب ان يكون حكم الطواف حكمه .

مسئلة ١٣٠- من طاف على وضوء واحد في خلاله انصرف وتوضأ وعاد فان كان زاد على النصف بنى عليه وان لم يزد اعاد الطواف ، وقال الشافعي : ان لم يطل الفصل بنى قولاً واحداً ولم يفصل وان طال فعلى قولين قال في القديم استأنف ، وقال في الجديد بنى وهو المذهب عندهم ولم يفصل - دليلنا - اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط فانه اذا لم يعجز النصف واعاد صح طوافه بلا خلاف .

مسئلة ١٣١- متى طاف على غير وضوء ، وعاد الى بلده رجع واعاد الطواف مع امكان فان لم يمكنه استناب من يطوف عنه ، وقال الشافعي : يرجع ويطوف ولم يفصل وقال ابو حنيفة يجبره بدم - دليلنا - اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط لان من طاف على ما قلناه برئت ذمته بلا خلاف وسقط الفرض عنه هذا على ابي حنيفة ، واما على الشافعي : فقوله تعالى «ما جعل عليكم في الدين من حرج»

مسئلة ١٣٢- الطواف يجوز (يجب خ ل) ان يكون حول البيت والحجر معاً فان سلك الحجر لم يعتد به ، وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة : اذا سلك الحجر اجزاه دليلنا - اجماع الفرقة ، وطريقة الاحتياط لان من طاف على ما قلناه برئت ذمته بلا خلاف خلاف وسقط الفرض عنه ، واذ لم يفعل ففيه الخلاف .

مسئلة ١٣٣- اذا تباعد من البيت حتى يطوف بالسقاية و زمزم لم يجزه وقال الشافعي : يجزيه - دليلنا - ان ما ذكرناه مقطوع على اجزائه وما ذكره ليس على اجزائه دليل فالاحتياط ، ايضاً يقتضي ما قلناه .

مسئلة ١٣٤- اذا طاف منكوساً وهو ان يجعل البيت على يمينه فلا يجزيه وعليه الاعادة ؛ وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة : ان اقام بمكة اعاد وان عاد الى بلده جبره بدم - دليلنا - اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط والقطع على براءة الذمة اذا فعل ما قلناه وعدم القطع اذا فعل خلافه ، وايضاً لا خلاف ان النبي ﷺ فعل ما قلناه وقد قال خذوا عنى مناسككم فمن خالفه لا يجزيه .

مسئلة ١٣٥- كيفية الطواف ان يبتدىء في السبع طوافات من الحجر ، ثم ياتي

الى الموضوع الذى بدء منه فان ترك : ولو خطوة منها لم يجزه ولم تحل له النساء حتى يعود اليها فياتي بها ، وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة : عليه ان يطوف سبعاً لكنه اذا اتى بمعظمه ، وهو اربع من سبع اجزاء فان عاد الى بلده جبره بدم ، وان اتى باقل من اربع لم يجزم دليلنا - طريقة الاحتياط وظواهر الاوامر بسبع طوافات فمن نقص لا يكون قد امتثل المأمور وفعل النبي ﷺ لانه لا خلاف انه طاف كما قلناه .

مسئلة ١٣٦- لا ينبغي ان يطوف الاماشياع القدرة ، وانما يطوف راكبا اذا كان عليلا او من لا يقدر عليه ، فان خالف وطاف راكبا اجزاه ولم يلزمه دم ، وقال الشافعى : الركوب مكروه فان فعله لم يكن عليه شئ مريضا كان او صحيحا ، وقال ابو حنيفة لا يركب الامن عذر من مرض فان طاف راكبا فعليه دم - دليلنا - اجماع الفرقة ، فانه لا خلاف بينهم فى كراهته واما الزام الدم فيحتاج الى دليل والاصل براءة الذمة .

مسئلة ١٣٧- اذا طاف وظهره الى الكعبة لا يجزيه ، وبه قال ابو حنيفة وقال اصحاب الشافعى لانص للشافعى فيه والذى يجىء على مذهبه انه يجزيه - دليلنا - طريقة الاحتياط ، والقطع على براءة الذمة ، اذا فعل ما قلناه وليس على ما قالوه دليل .

مسئلة ١٣٨- ركعتا الطواف واجبتان عنداكثر اصحابنا ، وبه قال عامة اهل العلم ابو حنيفة ومالك والاوزاعى والثورى وللشافعى : فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والاخر انهما غير واجبتين و هو اصح القولين عندهم ، وبه قال قوم من اصحابنا - دليلنا - قوله تعالى « و آخذوا امن مقام ابراهيم ه صلى » وهذا امر يقتضى الوجوب وطريقة الاحتياط ايضا تقتضيه لانه اذا صلاحا برئت ذمته بيقين ، واذا لم يصلهما فيه الخلاف و اخبارنا فى دذا المعنى اكثر من ان تحصي ذكرناها وبيننا الوجه فى الرواية المخالفة لها ولا خلاف ، ان النبي ﷺ صلاحا برئت ذمته بيقين ، واذا لم يصلهما فيه الخلاف و اخبارنا فى دذا المعنى اكثر من ان تحصي ذكرناها وبيننا الوجه فى الرواية المخالفة لها ولا خلاف ، ان النبي ﷺ صلاحا برئت ذمته بيقين ، واذا لم يصلهما فيه الخلاف و اخبارنا فى دذا المعنى اكثر من ان تحصي ذكرناها وبيننا الوجه فى الرواية المخالفة لها ولا خلاف .

مسئلة ١٣٩- يستحب ان يصلى الركعتين خلف المقام ، فان لم يفعل وفعل فى غيره اجزاه وبه قال الشافعى وقال مالك : فان لم يصلهما خلف المقام فعليه دم ، وقال الثورى ياتى بهما فى الحرم - دليلنا - انه لا خلاف ان الصلاة فى غيره مجزية ، ولا تجب عليه الاعادة وجبرانه بدم يحتاج الى دليل لان الاصل براءة الذمة .

مسائل السعي بين الصفا والمروة

مسئلة ١٤٠- السعي بين الصفا والمروة ، ركن لا يتم الحج الا به فان تركه او ترك بعضه ، ولو خطوة واحدة لم تحل له النساء حتى يأتي به ، وبه قالت عايشة واليه ذهب مالك والشافعي واحمد واسحاق وقال ابن مسعود وابن عباس وابي بن كعب السعي سنة وليس بواجب وقال ابو حنيفة : واجب وليس بركن وهو بمنزلة المبيت بالمزدلفة فان تركه فعليه دم - دليلنا - اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط في براءة الذمة ، وفعل النبي ﷺ وامره بالافتداء به وروى عن النبي ﷺ انه « قال ان الله تعالى كتب عليكم السعي » ومعناه فرض .

مسئلة ١٤١- السعي بين الصفا والمروة سبع يتبدء بالصفا ويختم بالمروة بلا خلاف بين اهل العلم وصفته ان يعد ذهابه الى المروة دفعة ورجوعه الى الصفا اخرى يبدء بالصفا ويختم بالمروة وهكذا ، وعليه جميع الفقهاء واهل العلم الاهل الظاهر ، وابن جرير وابابكر الصيرفي من اصحاب الشافعي فانهم اعتبروا الذهاب الى المروة والرجوع الى الصفا دفعة واحدة ، وحكى عن ابن جرير انه استفتى فافتى بذلك فحمل الفتيا الى ابي بكر الصيرفي فافتى بمثله فحمل الفتيا الى ابي اسحاق المرزى فخط على فتيا الصيرفي ظانمنا انه تتبع ابن جرير فاقام الصيرفي على فتياه - دليلنا - على ما قلناه اجماع الفرقة واخبارهم وايضاً في خبر جابر ان النبي ﷺ بدء بالصفا وختم بالمروة ، فلو كان مقالوه صحيحا لكان خاتما بالصفا ، وذلك باطل بالاتفاق .

مسئلة ١٤٢- يكفي في السعي ان يطوف ما بين الصفا والمروة وان لم يصعد عليهما ، وبه قال جميع الفقهاء وقال ابن الوكيل من اصحاب الشافعي : لا بدان يصعد عليهما ولو شيئاً يسيراً - دليلنا - قوله تعالى « فلا جناح عليه ان يطوف بهما » واجمع المفسرون على انه اراد ان يطوف بينهما ومن انتهى اليهما فقد طاف بينهما والاخبار كلها دالة على ما قلناه وعليه اجماع الفرقة .

مسئلة ١٤٣- اذا طاف بين الصفا والمروة سبعاً وهو عند الصفا اعاد السعي من اوله لانه بدء بالمروة ، وقال الفقهاء يسقط الاول ويبني على انه بدء بالصفا فيضيف اليه شوطاً آخر - دليلنا - اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط تقتضيه لانه اذا اعاد برئت ذمته

يقتين ، واذالم يعد فيه الخلاف .

مسائل افعال التقصير والعمرة

مسئلة ١٤٤ افعال العمرة خمسة الاحرام والتلبية والطواف والسعى بين الصفا والمروة والتقصير : وان حلق جاز والتقصير افضل وبعد الحج الحلق افضل ، وقال الشافعي اربعة في احدقوله الاحرام والطواف والسعى والحلق اوالتقصير ، والحلق افضل وفي القول الاخرثلاثة والحلق اوالتقصير ليس فيها ، وانما هو اطلاق محذور -دليلنا- اجماع الفرقة ، وطريقة الاحتياط لانه اذا فعل ماقلناه فقد اتى بكمال العمرة بخلاف وان لم يفعل فيه الخلاف .

مسئلة ١٤٥ هدى المتمتع (المتمتع خل) لايجوز نحره الابمنى ، وقال الشافعي : ينحره على المروة وان نحره بمكة جازاى موضع شاء -دليلنا- اجماع الفرقة واخبارهم .
مسئلة ١٤٦ -من ليس على رأسه شىء من الشعر مثل ان يكون اصلع او اقرع فعليه ان يمر موسى على رأسه استحباباً ، وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة : يجب عليه ذلك -دليلنا- اجماع الفرقة والاصل براءة الذمة ، وايجاب ذلك يحتاج الى دليل .

مسئلة ١٤٧ -المحرم بالعمرة من الميقات يقطع التلبية اذا دخل الحرم ، فان كان متمتعاً قطعها اذا شاهد بيوت مكة وقال الشافعي : لا يقطع المقيم التلبية حتى يأخذ فى الطواف ، وبه قال ابن عباس وقال مالك مثل ماقلناه الا انه قال اذا كان احرم وراء الميقات لا يقطع حتى يرى البيت -دليلنا- اجماع الفرقة ، ولان يجاب ذلك على ما قالوه يحتاج الى دليل

مسئلة ١٤٨ -افعال العمرة لا تدخل (١) فى افعال الحج عندنا ومتى فرغ من افعال العمرة بكماله حصل محلاً فاذا احرم بعد ذلك بالحج اتى بافعال الحج على وجوهها ويكون متمتعاً ، وان احرم بالحج قبل استيفاء افعال العمرة بطلت عمرته و كانت حجته مفردة ، وقال الشافعي : اذا قرب يدخل افعال العمرة فى افعال الحج ، واقتصر على افعال الحج فقط (فقد دخل) يجزيه طواف واحد ، وسعى واحد عنهما ، وبه قال جابر وابن عمر وعطاء وطائس والحسن البصرى ومجاهد وربيعة ومالك واحمد واسحاق ، وقال بمثل ماقلناه .

من ان افعال العمرة لا تدخل في افعال الحج في الصحابة على عليه الصلاة والسلام ، وابن مسعود وفي التابعين الشعبي والنخعي وفي الفقهاء ابو حنيفة واصحابه ولا يبي حنيفة تفصيل قال من شرط القران تقديم العمرة على الحج ويدخل مكة ويطوف ويسعى للعمرة ويقيم على احرامه حتى يكمل افعال الحج ، ثم يعمل منها فان ترك الطواف للعمرة قبل الوقوف انتقضت عمرته فصار مفردا بالحج وعليه قضاء العمرة - دليلنا - اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في التفصيل الذي ذكرناه وقد اوردنا اخبارهم في شرح ذلك في الكتاب المقدم ذكره وايضاً قوله تعالى «**واتموا الحج والعمرة لله**» فامر بالحج والعمرة معا ، و لكل واحد منهما ، افعال مخصوصة فمن ادعى دخول احدهما في الاخر فعليه الدليل وروى عمر ان ابن الحصين ان النبي ﷺ قال من جمع الحج الى العمرة فعليه طوافان وروى اعمار بن عبد الرحمن قال حججت مع ابراهيم بن محمد بن الحنفية فطاف طوافين وسعى سعيين لحجته وعمرته ، وقال حججت مع ابي محمد بن الحنفية فطاف طوافين وسعى سعيين لحجته وعمرته ، وقال حججت مع ابي علي بن ابي طالب عليه الصلاة والسلام فطاف طوافين وسعى سعيين لحجته وعمرته ، وقال حججت مع رسول الله ﷺ والائمة والناس من بعد فا ما القرن الذي قالوه فقد بينا فساده فيما مضى .

مسئلة ١٤٩ - اذا حاضت الممتعة قبل ان تفرغ من افعال العمرة ، جعلته حجة مفردة ، وقال الفقهاء باسرها تحتاج الى تجديد الاحرام - دليلنا - اجماع الفرقة واخبارهم

مسائل الوقوف بعرفة

مسئلة ١٥٠ - يخطب الامام بعرفة يوم عرفة قبل الاذان ، وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة بعده - دليلنا - اجماع الفرقة واخبارهم وحديث جابر لانه قال فخطب الناس ثم اذن بلال واقام وهذا نص .

مسئلة ١٥١ يصلى الامام بالناس بعرفة الظهر و العصر يجمع بينهما باذان واحد واقامتين ، وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال مالك : باذنين واقامتين وقال احمد باقامتين - دليلنا - اجماع الفرقة واخبارهم ، وحديث جابر لانه قال ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ، وروى ابن عمر ان النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بعرفة باذان واحد واقامتين وهذا نص .

فى ان اهل مكة لا يقصر الصلاة عند الاقتداء ويقصر غيرهما من المسافرين

مسئلة ١٥٢ - اذا كان الامام مقيماً اتم (٢) وقصر من خلفه من المسافرين و ان كان مسافراً قصر وقصروا ومن كان من اهل مكة فلا يقصر لان المسافة نقصت عما يجب فيه التقصير ، وقال الشافعى ان كان الامام مقيماً اتم واتم من خلفه من المقيمين والمسافرين وان كان مسافراً قصر وقصر من خلفه من المسافرين ، واتم المقيمون ، وبه قال ابو حنيفة . وقال مالك يقصر كما قالوا وزاد ، فقال يقصر اهل مكة وان كانت المسافة قريبة مع قوله بان التقصير فى اربعة برد - دليلنا ان انا قد بينا فيما تقدم من كتاب الصلاة ان فرض المسافر التقصير وانه لا يجوز له التمام ، وان صلى خلف المقيم فمن اوجب التمام فعليه الدلالة (فعلى من اوجب عليه التمام الدلالة) ، فاما اهل مكة فلم يحصل لهم المسافة التى يجب فيها التقصير وروى ابن عباس ان النبى ﷺ قال يا اهل مكة لا تقصروا فى اقل من اربعة برد وهذا نص .

مسئلة ١٥٣ - من صلى مع امام جمع وان صلى منفرداً جمع ايضاً سواء كان من له التقصير او من ليس له القصر ، وللشافعى فيمن ليس له القصر قولان احدهما ليس له الجمع والاخر له الجمع ، وقال ابو حنيفة : ليس له الجمع الا مع امام - دليلنا اجماع الفرقة وايضاً قد بينا فى كتاب الصلاة ان له الجمع فى السفر والحضر وعلى كل حال ، وروى عن ابن عمر انه جمع مع الامام وعلى الانفراد .

مسئلة ١٥٤ - بطن عرنة ليس من الموقف فمن وقف فيه لم يجزه ، وبه قال الشافعى : وقال مالك يجزيه - دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط ، و حديث جابر وروى ابن عباس ان النبى ﷺ قال عرفه كلها موقف وارتفعون وادى عرفه (عرنة نخل)

مسئلة ١٥٥ - يجوز الوقوف بعرفة راكباً وقائماً سواء وهو احد قول الشافعى ذكره فى الاملاء ، وقال فى القديم الركوب افضل - دليلنا اجماع الفرقة ، وايضاً تفضيل الركوب يحتاج الى دلالة وايضاً القيام اشق من الركوب فينبغى ان يكون افضل .

مسئلة ١٥٦ - وقت الوقوف من حين تزل الشمس الى طلوع الفجر من يوم النحر ، وبه قال جميع الفقهاء الا احمد بن حنبل فانه خالف فى الاول ، فقال من عند طلوع

الفجر من يوم عرفة ووافق في الآخر، وروى في بعض اخبارنا الى طلوع الشمس وفي شاذها الى الزوال من يوم النحر ، ولم يقل به احد من الفقهاء (ليس هذا في نسختين خل) - دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط ، وحديث جابر كل ذلك يدل على اول الوقوف (الوقت خل) وقد تكامنا على الاخبار المختلفة من طريق اصحابنا الى طلوع الشمس والى الزوال في الكتابين المقدم ذكرهما ،

مسئلة ١٥٧ - الافضل ان يقف الى غروب الشمس في النهار ، ويدفع من الموقف بعد غروبها فان دفع قبل الغروب لزمه دم ، فاما الليل اذا وقف ففي اى وقت دفع اجزاء ، وقال ابو حنيفة والشافعي ان الافضل مثل ما قلناه فاما الاجزاء فهو ان يقف ليلا او نهائراً اى شىء كان ، ولو كان بمقدار المرور فيه ، وقال ابو حنيفة يلزمه دم ان افاض قبل الغروب ، وقال الشافعي : في القديم والام ان دفع قبل الغروب عليه دم ، وقال في الاملاء يستحب ان يهدى ولا يجب عليه فضمن الدم على قولين ، وقال ان دفع قبل الزوال اجزاء ، وقال مالك ان وقف نهاراً لم يجزه حتى يقيم الى الليل ، فيجمع بين الليل والنهار وان وقف ليلا وحده اجزاء - دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط فانه اذا وقف الى الوقت الذى قلناه تم حجه بالاخلاف وان لم يقف ففيه الخلاف ولا خلاف ، ان النبي ﷺ افاض بعد الغروب وقد قال خذوا عنى مناسككم واما لزوم الدم فطريقة اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط ، وروى ابن عباس ان النبي ﷺ قال من ترك نسكاً فعليه دم ، وهذا قدرتك نسكاً لانه لا خلاف ان الافضل الوقوف الى غروب الشمس .

مسئلة ١٥٨ - اذا عاد قبل غيبوته الشمس واقام حتى غابت سقط عنه الدم ، وان عاد بعد غروبها لم يسقط ، وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي ان عاد قبل خروج وقت الوقوف سقط الدم - دليلنا ان اسقاط الدم بعد وجوبه عليه اذا عاد ليلا يحتاج الى دليل وليس عليه دليل

مسئلة ١٥٩ - يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة بالمزدلفة باذان واحد واقامتين ، وقال ابو حنيفة يجمع بينهما باذان واحد واقامة واحدة مثل صلاة واحدة وقال مالك باذنين واقامتين وقال الشافعي مثل ما قلناه اذا جمع بينهما وقت الاولى وان جمع بينهما في وقت الثانية ثلاثة اقوال ، قال في القديم يجمع بينهما باذان واحد واقامتين وهو الصحيح عندهم ، وقال في الجديد يجمع بينهما باقامتين بغير اذان وقال في الاملاء ان رجى اجتماع الناس اذن والالهم يؤذن وحكى عن مالك مثل قولنا سواء - دليلنا اجماع الفرقة

وحديث جابر، قال جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء الاخرة بالمزدلفة باذان واقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً .

مسئلة ١٦٠- المغرب والعشاء الاخرة لا يصلحان الا بالمزدلفة الا لضرورة من الخوف، والخوف ان يخاف فوتهم ما وخوف الفوت اذا مضى ربع الليل، وروى الى نصف الليل، وبه قال ابو حنيفة الا انه قال بطلوع الفجر، وقال الشافعي: ان صلى المغرب في وقتها بعرفات والعشاء بالمزدلفة اجزاء - دليلنا - اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط فانه لا خلاف انه اذا صلى كما قلناه انه يجزيه، وقبل ذلك لا دليل عليه، وحديث اسامة بن زيد عن النبي ﷺ انه لما نزل المعرس اناخ النبي ﷺ ناقته ثم بال ثم دعا بالوضوء فتوضى وليس بالبالغ جدا، فقلت يا رسول الله ﷺ الصلاة فقال الصلاة امامك ثم ركب حتى قدمنا المزدلفة فنزل فتوضا واسبع الوضوء وصلى .

مسئلة ١٦١- الوقوف بالمزدلفة ركن فمن تركه فلاحج له، وقال الشعبي والنخعي: المبيت بها ركن وخالف باقي الفقهاء في ذلك، وقالوا ليس بركن الا ان الشافعي قال ان ترك المبيت به الزمه دم واحد في احد قوليه، والثاني لاشيء عليه - دليلنا - اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط لانه اذا وقف بها فلا خلاف في صحة حجته، واذا لم يقف ففي صحتها خلاف و فعل النبي ﷺ يدل عليه لانه لا خلاف انه وقف بالمشعر، وروى عنه عليه السلام انه قال من ترك المبيت بالمزدلفة فلاحج له .

مسئلة ١٦٢- من فاته عرفات وادرك المشعر ووقف بها فقد اجزه ولم يوافقنا عليه احد من الفقهاء - دليلنا - اجماع الفرقة واخبارهم فانهم لا يختلفون فيما قلناه .

مسائل اعمال منى يوم النحر

مسئلة ١٦٣- لا يجوز الرمي الا بالحجر وما كان من جنسه من البرام والجواهر وانواع الحجارة، ولا يجوز بغيره كالمدر والاجر والكحل والزرنخ والملح وغير ذلك من الذهب والفضة، وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة: يجوز بالحجر وبما كان من نفس الارض كالطين والمدر والكحل والزرنخ، ولا يجوز بالذهب والاباضة، وقال اهل الظاهر يجوز بكل شيء حتى لورمى بالخرق والعصا فير الميته اجزاء - دليلنا لجماع الفرقة وطريقة الاحتياط، فان ما ذكرناه مجمع على اجزائه، وليس على ما قالوه

دليل، وروى ابن عباس قال، قال رسول الله ﷺ غداة جمع التقط حصيات من حصي الخذف فلما وضعهن في يده قال بامثال هؤلاء فارموا ومثل الحجر حجر، وروى الفضل بن عباس قال لما افاض رسول الله ﷺ من المزدلفة و هبط بمكان محسر، قال ايها الناس عليكم بحصي الخذف وهذا نص .

مسئلة ١٦٤ - لا يجوز ان يرمى بحصاة قدرمى بها سواء رماها هو او رماها غيره، و قال الشافعى : اكرهه فان فعل اجزأه سواء رماها هو او غيره، وقال المزنى ان رماها هو لا يجوز، و ان رماها غيره اجزأه - دليلنا - اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط و فعل النبى ﷺ فانه لا خلاف انه مرمى بما رمى بها هو او غيره .

مسئلة ١٦٥ - اذارمى الحصاة فوقعت على عنق بعير فتحرك (فتحول خل) البعير فوقعت فى المرمى او على ثوب رجل فتحرك فوقعت فى المرمى لا يجوز، وللشافعى فيه وجهان و اذارمى فلم يعلم اصاب ام لا لا يجزيه، و للشافعى فيه وجهان و اذا وقعت على مكان مهال (عال خل) (١) وقد (فتدحرجت خل) خرجت فوقعت عليه اجزأه، وللشافعى فيه وجهان - دليلنا طريقة الاحتياط فانه اذا عادمكانها برئت ذمته بلا خلاف و اذا لم يفعل ففيه الخلاف .

مسئلة ١٦٦ - قد قلنا ان وقت الوقوف بالمزدلفة من وقت حصوله بها الى طلوع الفجر الثانى و قد روى الى طلوع الشمس فان دفع قبل طلوع الفجر مع الاختيار لم يجزه سواء كان قبل نصف الليل او بعده، وقال الشافعى : الوقت الكامل من عند الحصول الى ان يسفر الفجر و الاخر الى ان يكون بها ما بين اول وقتها الى طلوع الشمس الا انه ان حصل بها بعد نصف الليل اجزأه و لاشيء عليه، وان حصل قبل نصف الليل ولم يلبس بها حتى ينتصف الليل فهل عليه دم ام لا على قولين - دليلنا - اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط .

مسئلة ١٦٧ - وقت الاستحباب لرمى جمرة العقبة بعد طلوع الشمس من يوم النحر بلا خلاف، و وقت الاجزاء من عند طلوع الفجر مع الاختيار، فان رمى قبل ذلك لم يجزه و للمعليل و لصاحب الضرورة و النساء يجوز الرمى بالليل، و قال الشافعى : اول وقت الاجزاء اذا انتصفت ليلة النحر و به، قال عطاء و كرمة و قال مالك و ابو حنيفة و احمد و اسحاق : وقته اذا طلع الفجر فان رمى قبله لم يجزه مثل ما قلناه، و قال النخعى و الثورى : وقته بعد طلوع الشمس من يوم النحر و قبل ذلك لا يجزى و لا يعتد به - دليلنا - اجماع الفرقة

واخبارهم، وقد ذكرناها، وروى عن عائشة ان رسول الله ﷺ ارسل بام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت وافاضت .

مسئلة ١٦٨ - ينبغي ان يبتدى بمنى برمي جمرة العقبة، ثم ينحر ثم يحلق ثم يذهب الى مكة فيطوف طواف الزيارة وهو طواف الحج بالاخلاق، ويسعى ان لم يكن قدم السعى حين كان بمكة قبل الخروج و الترتيب في ذلك مستحب، وليس بواجب فان قدم الحلق على الرمي او على الذبح اجراه، وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة: الترتيب مستحب فان قدم الحلق على النحر فعليه دم - دليلنا - انه لا خلاف انه اذا فعل ذلك لا يجب عليه الاعادة واما لزوم الدم فيحتاج الى دليل و الاصل برائة الذمة، واخبار نافى ذلك قد ذكرناها في الكتاب الكبير، وروى عبد الله بن عمرو بن العاص قال وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى للناس يسئلونه فجاء رجل، فقال يا رسول الله ﷺ لم اشعر فحلق قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج، فجاء رجل فقال يا رسول الله ﷺ لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج قال فما سئل رسول الله عن شئ يومئذ قدم او اخر الافال فعمل ولا حرج وهذا بعينه على هذا اللفظ مروى عن ائمتنا عليهم السلام .

مسئلة ١٦٩ - لا يجوز ان ياكل من الهدى الواجب مما يلزمه في حال الاحرام من الكفارات او ما يلزمه بالنذر، وبه قال الشافعي : وله في النذر وجهان، وقال ابو اسحاق يحل لانه تطوع بايجابه على نفسه، وقال ابو حنيفة: ياكل من الكل الامن جزاء الصيد وحلق الشعر، وقال مالك ياكل من الكل الامن جزاء الصيد - دليلنا - اجماع الفرقة و طريقة الاحتياط .

مسئلة ١٧٠ - يجوز الاكل من الهدى المتطوع به بلا خلاف و المستحب ان ياكل ثلثه، و يتصدق بثلثه ويهدى ثلثه، و للشافعي فيه قولان احد هما مثل ما قلناه، و الثانى يأكل النصف و يتصدق بالنصف - دليلنا - اجماع الفرقة وقوله تعالى « فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر » فقسم ثلاثة اصناف .

مسئلة ١٧١ - يقع التحلل من احرام العمرة اذا طاف وسعى وقصر و التقصير نسك يشاب عليه، وبه قال ابو حنيفة وهو احد قولى الشافعي اذا قال ان الحلق نسك، والثانى انه اطلاق محذور، و ليس بنسك ولا يشاب عليه - دليلنا - اجماع الفرقة واخبارهم .

مسئلة ١٧٢- التحلل فى الحج ثلاثة او لها اذارمى وحلق وذبح فانه يتحلل من كل شىء الا النساء والطيب فاذا طاف طواف الزيارة وسعى حل له كل شىء الا النساء، فاما الاصطياد فلا يحل له لكونه فى الحرم ويجوز له ان ياكل منه، فاذا طاف طواف النساء حلت له النساء، وقال الفقهاء كلهم انه يتحلل بتحليلتين (التحللين خ ل) معاب الرمى وطواف الزيارة و التحلل الاول يحصل بشيئين رمى وحلق اورمى وطواف او حلق وطواف ويستبيح عند ذلك اللباس وترجيل الشعر والحلق وتقليم الاظفار، قال الشافعى: ولا يحل له الوطى الا بعد التحلل الثانى قولاً واحداً والطيب على قولين، قال فى القديم لا يحل با لتحلل الاول والاخر يحل قولاً واحداً فاما عقد النكاح والوطى فيما دون الفرج والاصطياد و قتل الصيد فعلى قولين . قال فى القديم لا يحل، والثانى يحل له كل هذا، وبه قال ابو حنيفة ولم يعتبر احد طواف النساء بحال - دليلنا - اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط تقتضى ذلك لانه اذا فعل ما قلناه لا خلاف انه يستبيح النساء وقبل طواف النساء لادليل على اباحته *

مسئلة ١٧٣- يقطع المعتمر التلبية اذا دخل الحرم و خالف جميع الفقهاء فى ذلك، وقالوا اذا استسلم الحجر قطعها وقدمضت والحاج يقطع التلبية يوم عرفه عند الزوال وقالوا الا يزال يلبى حتى يرمى جمرة العقبة من يوم النحر - دليلنا - اجماع الفرقة ولان ايجاب ذلك يحتاج الى دليل .

مسئلة ١٧٤- يستحب للامام ان يخطب الناس بمنى يوم النحر بعد الزوال، و بعد الظهر، و به قال الشافعى، وقال ابو حنيفة: لا يخطب يوم النحر - دليلنا - ما روى ان النبى ﷺ خطب يوم النحر، وروى ذلك الهرماس بن زياد الباهلى وابوامامة الباهلى و ايضاً الاصل الا باحة و المنع يحتاج الى دليل، وايضاً فانه تحميد الله والصلاة على النبى ﷺ وتعليم الناس المناسك وكل ذلك مرغ فيه فلا وجه للمنع منه .

مسئلة ١٧٥ روى اصحابنا رخصة فى تقديم الطواف والسعى قبل الخروج الى منى وعرفات، والافضل ان لا يطوف طواف الحج الى (الاخ ل) يوم النحر (١) ان كان متمتعاً ولا يؤخره فان اخره فلا يؤخره عن ايام التشريق، و اما المفردو والقارن فيجوز لهما ان يؤخرا الى اى وقت شاء والافضل التعجيل على كل حال، وقال الشافعى: وقت الفضل يوم النحر قبل الزوال و اول وقت الاجزاء النصف الاخير من ليامة النحر و اخره فلا غاية له و متى اخره فلا

شىء عليه ، وقال ابو حنيفة: ان اخره عن ايام التشريق فعليه دم - دليلنا - اجماع الفرقة و اخبارهم و اوردناها فى الكتاب الكبير .

مسائل المبيت بمنى ورمى الجمار فى ايام التشريق و النفر

مسئلة ١٧٦- لا يجوز الرمى ايام التشريق الا بعد الزوال ،وقد روى رخصة قبل

الزوال فى الايام كلها وبالاول ،قال الشافعى و ابو حنيفة: الا انه قال ابو حنيفة وان رمى اليوم الثالث قبل الزوال جاز استحساناً و قال الطاوس يجوز قبل الزوال فى الكل - دليلنا اجماع الفرقة و طريقة الا احتياطافان فعل ما قلنا لا خلاف انه يجزيه و اذا خالفه فقيه الخلاف .

مسئلة ١٧٧- الترتيب واجب فى رمى الجمار بلا خلاف يرمى التى هى الى منى

اقرب ،ويختم بالتى هى الى مكة اقرب ،ويقف عند الاولى والثانية ، ويكبر مع كل حصاة يرميها ولا يقف عند الثالثة كل ذلك لا خلاف فيه فان نقص فى الاولى شيئاً ورمى الجمرتين بعدها نظرت ،فان كان اقل من الثلاث اعاد على الجميع وان كان رماها ربعاً فصاعداً اتمها ولا يعيد على التى بعدها ،وقال الشافعى :من نسي واحدة من الاولى اعاد عليها وعلى ما بعدها دليلنا - اجماع الفرقة ، وايضاً فان ايجاب الاعادة يحتاج الى دلالة لانها فرض نمان .

مسئلة ١٧٨- اذ انسى واحدة من الحصيات ولا يدري من اى الجمار هى رمى كل

جمرة بحصاة وقد اجزمه ،وقال الشافعى :يجعلها من الاولى ويرميها بحصاة ويعيد على الجمرتين - دليلنا - اجماع الفرقة و ايجاب الاعادة على الباقيين يحتاج الى دليل .

مسئلة ١٧٩- اذ رمى سبع حصيات دفعة واحدة لم يعد باكثر من واحدة

سواء وقعت عليها مجتمعة او متفرقة ،وبه قال الشافعى :وقال ابو حنيفة اذا وقعت متفرقة اعتد بهن كلهن - دليلنا - اجماع الفرقة و طريقة الا احتياط و حديث عائشة انها قالت يكبر مع كل حصيات وذلك لا يتم الا مع التفريق .

مسئلة ١٨٠- اذا اخر الرمى حتى يمضى ايام الرمى وجب عليه ان يرميها فى العام

المقبل اما بنفسه او بامر من يرمى عنه ولا يلزمه الهدى (دم خل) ويحل اذا تى بطواف الزيارة و السعى وطواف النساء ،وقال اصحاب الشافعى يجب عليه الهدى فى ذمته ، وهل يحل قبل الذبح فيه و جهان احدهما يصير حللاً لا قبل الذبح ، والثانى لا يصير حللاً لا حتى

يذبح - دليلنا - اجماع الفرقة على ما قلناه و اخبارهم و الزام الهدى يحتاج الى دلالة وليس عليه دلالة .

مسئلة ١٨١- من فاته رمى يوم حتى غربت الشمس قضاء من الغد ، و يكون قاضياً فاذا قضى رمى ما فاته بكرة وما يرمى ليومه عند الزوال هكذا في الايام كلها فان فاته في الايام كلها فقد فات الوقت ولا يرميها الا من القابل على ماضى في هذه الايام اما بنفسه او من ينوب عنه وليس عليه دم بتأخير من يوم الى يوم ولا بتأخير الايام ، وقال الشافعي : فيه قولان احدهما ان الاربعة الايام كالיום الواحد فمات فاته في يوم منها رماه من الغد على الترتيب ، و يكون مؤديا وهو الذى قال في القديم ومختصر الحج ونقله المزنى واختاره الشافعي والثاني كل يوم محدود والاول محدود والثاني فاذا غربت الشمس فقد فات الرمي هذا قوله في الثلاثة ايام فاما يوم النحر ففيه طريقتان احدهما ان فيه قولين مثل الثلاثة والاخر انه محدود الاول والاخر ، وهو بعيد عندهم فعلى هذا اذا فاته حتى غربت الشمس ففيه ثلاثة اقوال احدها يقضى والثاني لا يقضى وعليه دم ، والثالث يرمى ويهريق دما فاما اذا فاتته الثلاثة فعلى القولين معامضى وقت الرمي على كل حال - دليلنا - اجماع الفرقة و لان القضاء في اليوم الثاني احوط وكذلك فيما بعد الاربعة و الزام الدم يحتاج الى دليل و الاصل براءة الذمة .

مسئلة ١٨٢- يجوز للرعاة و اهل السقاية المبيت بمكة ولا يبيتو بمنى بلا خلاف فاما من له مريض يخاف عليه او مال يخاف ضياعه فعندنا يجوز له ذلك ، و للشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه ، والثاني ليس له ذلك - دليلنا - قوله تعالى «ما جعل عليكم في الدين من حرج» و الزام المبيت و الحال ما وصفناه فيه حرج .

مسئلة ١٨٣ يستحب للإمام ان يخاطب بمنى يوم النفر الاول بعد الزوال ، و هو اوسط ايام التشريق و يعلمهم انهم بالخيار بين التعجيل و التأخير ، و به قال الشافعي وقال ابو حنيفة : يخاطب يوم النفر و هو اول التشريق فانفرد به ولم يقل به فقيه ولا نقل فيه اثر دليلنا - ان ما ذكرناه احوط ، و قد روى ان النبي ﷺ خطب بمنى اوسط ايام التشريق روت ذلك اسماء بنت ينهان ، قالت خطبنا رسول الله ﷺ و ذكرت مثل ذلك .

مسئلة ١٨٤- يوم النفر الاول بالخيار ان ينفر اى وقت شاء الى غروب الشمس فاذا

غربت فليس له ان ينفر فان نفرائهم ، وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة : له ان ينفر الى قبل طلوع الفجر فان طلع الفجر يوم النفر الثاني فنفرائهم - دليلنا - قوله تعالى : « فمن تعجل في يومين فلاثم عليه » فعلق الرخصة في اليوم الثاني ، وهذا فاته اليوم الثاني ، فلا يجوز له ان ينفر .

مسئلة ١٨٥ - من فاته رمي يوم رماه من الغد ، وكذلك الحكم في اليومين ، و يبدأ بالاول فالاول مرتبا وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والاخر يسقط الترتيب فان اجتمع عليه الثلاثة ايام جازان يرمى كل جمرة باحدى وعشرين حصاة - دليلنا اجماع الفرقة ودليل الاحتياط فان ما قلناه لا خلاف في جوازه . وسقوط النسك به ، وما قالوه (قاله نخل) ليس عليه دليل .

مسئلة ١٨٦ - اذارمى ما فاته بنية يومه قبل ان يرمى ما لامسه لا يجزى ليومه ولا عن امسه ، وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه ، والثاني وهو المذهب انه يقع لامسه هذا على قوله بالترتيب - دليلنا - اجماع الفرقة على وجوب الترتيب ، وهذا لم يرتب وطريقة الاحتياط .

مسئلة ١٨٧ - اذارمى جمرة واحدة باربع عشرة حصاة سبعا عن يومه و سبعا عن امسه فالاولى لانجزيه عن يوم لانه مارتب والثانية تجزى عن امسه ويحتاج ان يرمى ليومه وقال الشافعي لا يجزيه عن يومه بالاخلاف واجزاء عن امسه ولكن اى السبعين يجزيه فيه ، وجهان احدهما الاولى والثاني الثانية - دليلنا - ان اناقد ابطالنا ان ما يرميه بنية يومه يجزيه عن امسه ، فاذا بطلت الاولى لم يبق بعد ذلك الا الثانية فيجزى عن امسه .

مسئلة ١٨٨ - من فاته حصاة او حصاتان او ثلاثة حتى يخرج ايام التشريق لاشيء عليه وان رماها في القابل كان احوط ، وقال الشافعي : ان ترك واحدة فعليه مد ، وان ترك ثنتين فعليه مد ان ، وان ترك ثلاثة فدم اذا كان ذلك في الجمرة الاخيرة فاذا كان من الجمرة الاولى او الثانية لا يصح ما بعدهما على ماضى - دليلنا - ان الاصل براءة الذمة ، فمن اوجب عليه شيئا فعليه الدلالة .

مسئلة ١٨٩ - من ترك الرمي في الاربعة ايام قضاها ، من قابل او امر من بقضى عنه ولادم عليه ، وقال الشافعي : لا قضاء عليه قولاً واحداً ، وفيما يجب عليه قولان احدهما

عليه دم واحد والثاني عليه اربعة دماء لكل يوم دم - دليلنا - ان الاصل برائة الذمة فعلى من شغلها بشئ الدلالة .

مسئلة ١٩٠- من ترك المبيت بلا عذر بمنى ليلة كان عليه دم ، فان ترك ليلتين كان عليه دمان ، والثالثة لاشئ عليه لان له ان ينفر في الاول الا ان تغيب الشمس ثم ينفر فيلزمه ثلاثة دماء ، وقال الشافعي ، ان ترك ليلة فيه ثلاثة اقوال احدها عليه دم ، والاخر عليه ثلث دم ، والثالث قاله في مختصر الحج في ليلة درهم . وفي ليلتين درهماً وفي الثلاثة عليه دم على احد قوليه والقول الاخر لاشئ عليه - دليلنا - اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط .

مسئلة ١٩١- نزول المحصب مستحب وهو نسك وبه قال عمر بن الخطاب و قال جميع الفقهاء . هو مستحب وليس بنسك فان اراد وبالنسك ما يلزمه بتركه الدم فليس بنسك عندنا لان من تركه لا يلزمه الدم ، و انما يكون قد ترك الافضل ويسقط الخلاف .

سائل احرام الصبي :

مسئلة ١٩٢- يصح ان يحرم عن الصبي ويجنبه جميع ما يتجنبه المحرم ، و كلما يلزم المحرم البالغ يلزم في احرام الصبي مثله من الصيد والطيب واللباس وغير ذلك ، و تصح منه الطهارة والصلاة والصوم والحج غير ان الطهارة ، والصلاة والصيام لا يصح منه حتى يعقل ويميز والحج يصح منه باذن وليه اذا كان مميزاً ويصح له الحج باحرام وليه عنه ان لم يكن مميزاً ، وبه قال مالك والشافعي وقال ابو حنيفة لا ينعقد له صلاة ولا صوم ولا حج فان اذن له وليه فحرم له بانه قد احرامه ، وانما يفعل ذلك ليمرن عليه ويجنب ما يجنب المحرم استحساناً و اذا قتل صيداً فلا جزاء عليه - دليلنا - اجماع الفرقة ، وايضاً ما روى ان امرأة رفعت الى رسول الله ﷺ صيماً من محفة ، فقالت يا رسول الله ﷺ الهذا حج قال نعم ولك اجره .

مسئلة ١٩٣- اذا قتل الصبي الصيد لزم وليه الفداء عنه والشافعي نص على ما قلناه وفي اصحابه من قال يلزمه في ماله - دليلنا - اجماع الفرقة وايضاً الصبي غير مخاطب بالعبادة فلا يلزمه ما يلزم المخاطب بالعبادة .

مسئلة ١٩٤- يجوز للام ان تحرم عن ولدها الصغير وبه قال ابو سعيد الاصطخرى .
من اصحاب الشافعى وقال الباقر من اصحابه لا يصح - دليلنا - خبر المرثة التى سئلت .
النبي ﷺ عن احرامها عن الصبى فقال لها نعم له حج ولك اجر .

مسئلة ١٩٥- اذا احرم الولى بالصبى فنفته الزائدة على نفقته فى الحضر على الولى .
دون ماله وبه قال اكثر الفقهاء وقال قوم منهم يلزمه فى ماله - دليلنا - ان الولى هو الذى
ادخله فى ذلك وليس بواجب عليه فيجب ان يلزمه لان الزامه فى مال الصبى يحتاج الى
دلالة .

مسئلة ١٩٦- اذا حمل الانسان صبياً ، فطاف به ونوى بحمله طواف الصبى و
طواف نفسه اجزاء عنهما ، وللشافعى فيه قولان احدهما يقع الطواف عن الولى والثانى يقع
عن الصبى - دليلنا - اجماع الفرقة فانها منصوطة لهم فيمن حمل غيره فطاف به فى انه يجزى .
عنهما جميعاً اذ انوى ذلك .

مسئلة ١٩٧- الصبى اذا وطى فى الفرج عامدا فقد روى اصحابنا ان عمد الصبى
وخطاه سواء فعلى هذا لا يفسد حجه ، ولا تتعلق به كفارة ، وان قلنا ان ذلك عمد يجب ان
يفسد الحج وتعلق به الكفارة لعموم الاخبار فيمن وطى عامداً انه يفسد حجه كان قوياً
الا انه لا يلزمه القضاء لانه ليس بمكلف ووجوب القضاء يتوجه الى المكلف ، وللشافعى
فيه قولان احدهما ان عمدته وخطاه سواء فى الحكم فان حكم بان عمدته خطاه فهو على
قولين مثل البالغ فى فساد الحج ، وان قال عمدته عمد فقد افسد حجه وعليه بدنة وهل يجبه
عليه القضاء بالافساد على قولين احدهما لا قضاء عليه لانه غير مكلف مثل ما قلناه ، والثانى
عليه القضاء ، فاذا قال بالقضاء فهل يصح منه القضاء وهو صغير منصوص الشافعى انه يصح و
من اصحابه من قال لا يصح فاذا قال يصح منه وهو صغير ففعل فلا كلام ، واذا قال لا يصح او
قال يصح ولم يفعل حتى بلغ فحج بعد بلوغه فهل تجزئه عن حجة الاسلام ام لا نظرت فى
التي افسدها فان كانت لو سلمت من الفساد اجزئت عن حجة الاسلام وهو ان يبلغ قبل فوات وقت
الوقوف بعرفات فكذلك القضاء وان كانت لو سلمت من الفساد لا تجزئه عن حجته الاسلام بان لم
يباغ فى وقت الوقوف فكذلك القضاء - دليلنا - عموم الاخبار التى وردت على ما قدمناه (بيناه نخل)
مسئلة ١٩٨ - ضمان ما يتأفقه الصبى المحرم من الصيد على الولى ، وللشافعى .

فيه قولان أحدهما مثل ما قلناه ، والثاني في ماله - دليلنا - عموم الاخبار الواردة في ذلك وانه يلزمه جميع ما يلزم المحرم .

طواف الوداع والنساء

مسئلة ١٩٩- طواف الوداع مستحب بلا خلاف وقد قدمنا ان طواف النساء يفرض لا يتحلل من النساء الا به ، وان ترك طواف الوداع لا يلزمه دم ، وان ترك طواف النساء لم تحل له النساء حتى يعودو يطوفوا ويأمر من يطوف عنه ، وخالف جميع الفقهاء في طواف النساء ووافقونا في طواف الوداع فاما لزوم الدم بتركه فذهب اليه ابو حنيفة واحد قولي الشافعي والاخر لادم عليه - دليلنا - على وجوب طواف النساء اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط ، فاما لزوم الدم بترك طواف الوداع فيحتاج الى دليل والاصل برائة الذمة .

مسائل استتمت مع المحرم بالنساء

مسئلة ٢٠٠- من وطئ في الفرج قبل الوقوف بعرفة فسد حجه بلا خلاف ، ويلزمه المضى فيها ويجب عليه الحج من قابل ويلزمه بدنة عندنا ، وعند الشافعي وعند ابو حنيفة شاة - دليلنا - اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط ، وروى عن ابن عمر و ابن عباس انهما قالوا من وطئ قبل التحلل افسد وعليه ناقة ولا مخالف لهما .

مسئلة ٢٠١- اذا وطئ بعد الوقوف بعرفة ، وقبل الوقوف بالمشعر ، فسد حجه وعليه بدنة ، وان وطئ بعد الوقوف بالمشعر قبل التحلل لزمه بدنة ، ولم يفسد حجه ، وقال الشافعي ومالك ان وطئ بعد الوقوف بعرفة قبل التحلل افسد حجه وعليه بدنة مثل الوطئ قبل الوقوف ، وقال ابو حنيفة لا يفسد حجه الوطئ بعد الوقوف بعرفة وعليه بدنة - دليلنا اجماع الفرقة ، وايضا فكل من قال الوقوف بالمشعر الحرام ركن قال بما قلناه وقد دللنا على ان ركن ثبت ما قلناه افساد التفرقة ، وايضا رواية ابن عمر وابن عباس تدل على ذلك ، وما بعد الوقوف بالمشعر نخرجه بدليل اجماع الفرقة .

مسئلة ٢٠٢- من افسد حجه وجب عليه المضى فيه ، واستيفاء افعاله وبه ، قال جميع الفقهاء الا داود فانه قال يخرج بالفساد منه - دليلنا - اجماع الفرقة بل اجماع الامم و داود قد سبقه الاجماع وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك ، وايضا قوله تعالى «واتموا الحج والعمرة لله» يتناول هذا الموضع لانه لم يفرق بين حجة افسدها وبين ماله يفسده ، وما قلناه ، مروى عن علي

عليه الصلاة والسلام، وابن عباس، وعمر وابي هريرة ولا مخالف لهم في الصحابة
مسئلة ٢٠٣- اذا وطىء في الفرج بعد التحلل الاول لم يفسد حججه وعليه بدنة، وقال
الشافعي: مثل ذلك وله في لزوم الكفارة قولان احدهما بدنة والاخر شاة، وقال مالك يفسد ما
بقي منه وعليه ان يأتى بالطواف والسعى لانه يمضى في فاسده، ثم يقضى ذلك بعمل عمرة ويخرج
في الحل فيأتى بذلك - دليلنا - اجماع الفرقة، وايضاً تبني هذه المسئلة على وجوب الوقوف
بالمشعر فكل من قال بذلك قال بما قلناه، وروى عن ابن عباس انه قال من وطىء بعد التحلل وفي
بعضها بعد الرمي فحججه تام وعليه بدنة

مسئلة ٢٠٤- اذا وطىء بعد وطىء لزمه بكل وطىء كفارة وهي بدنة سواء كفر عن الاول
اولم يكفر، وقال الشافعي: ان وطىء بعد ان كفر عن الاول وجبت عليه الكفارة قولاً واحداً
وهل هي شاة او بدنة على قولين، وان كان قبل ان كفر عن الاول ففيها ثلاثة اقوال احدها لا
شئ عليه والثاني شاة والثالث بدنة - دليلنا - ظواهر الاوامر التي وردت بان من وطىء وهو
محرم فعليه كفارة ولم يفصوا وان قلنا بما قاله الشافعي انه ان كان كفر عن الاول
لزمته الكفارة، وان كان قبل ان يكفر فعليه كفارة واحدة كان قويا لان الاصل براءة
الذمة .

مسئلة ٢٠٥- من افسد حججه وجب عليه الحج، من قابل، وقال الشافعي: مثل ذلك
في المنصوص عليه ولا صحابه قول اخر وهو انه على التراخي - دليلنا - اجماع الفرقة واخبارهم
التي تضمنت ان عاياه الحج من قابل وطريقة الاحتياط تقتضى ذلك ولانا قد بينا ان حجة الاسلام
على الفور وهذه حجة الاسلام، وايضاً فلا خلاف انه ما مور بذلك والاخر عندنا يقتضى الفور
بهذا المذهب، قال عمر وابن عباس وابن عمر.

مسئلة ٢٠٦- اذا وطئها وهي محرمة فالواجب كفارتان فان اكرهها كانتا جميعاً
عليه، وان طاعته لزمته واحدة ولزمته الاخرى، وقال الشافعي كفارة واحدة يتحملها
الزوج ولم يفصل وله قول آخر ان على كل واحد منهما كفارة، وفي من يتحملها وجهان احدهما
عايه وحدة، والثاني على كل واحد منهما كفارة فان اخرجهما الزوج سقط عنها - دليلنا
اجماع الزفره واخبارهم وطريقة الاحتياط.

مسئلة ٢٠٧- اذا وجب عايهما الحج في المستقبل فاذا بلغا الى الموضوع الذى

واقعهما فيه فرق بينهما، وبه قال الشافعي: ايضاً واختلف اصحابه على وجهين احدهما هي واجبة، والثاني مستحبة، وقال مالك واجبة: وقال ابو حنيفة لا يعرف هذه التفرقة - دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط، ايضاً تقتضيه وروى ذلك عن ابن عباس وابن عمر ولا مخالف لهما.

مسئلة ٢٠٨ - اذا وطى المحرم ناسياً لا يفسد حجه، وقال ابو حنيفة يفسد حجه مثل العمدة وهو احد قولى الشافعي، والثاني لا يفسد وهو اصح القولين - دليلنا اجماع الفرقة وايضاً الاصل برائة الذمة وايضاً روى عنه عليه السلام انه قال رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وهذا خطأ.

مسئلة ٢٠٩ - اذا وطى المحرم في ما دون الفرج لا يفسد حجه انزل اوله ينزل، وبه قال الشافعي وقال مالك: اذا انزل افسد الحج - دليلنا اجماع الفرقة وايضاً افساد الحج يحتاج الى دليل والاصل صحته لانه انعتقد صحيحاً، وليس على ما قالوه دليل.

مسئلة ٢١٠ - من اصحابنا من قال ان اتين البهيمة والمواط بالرجال والنساء وايتانها خفي دبرها كل ذلك يتعلق به فساد الحج، وبه قال الشافعي: ومنهم من قال لا يتعلق الفساد الا بالوطى في القبل من المرءة، وقال ابو حنيفة اتين البهيمة لا يفسد الوطى في الدبر على روايتين المعروف انه يفسده - دليلنا على الاول طريقة الاحتياط، وعلى الثاني برائة الذمة

مسئلة ٢١١ - من افسد عمرته كان عليه بدنة، وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة شاة - دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط.

مسئلة ٢١٢ - القارن على تفسيرنا اذا افسد حجه لزمه بدنة وليس عليه دم القران وقال الشافعي: اذا وطى القارن على تفسيرهم فيمن جمع بين الحج والعمرة في الاحرام لزمه بدنة واحدة بالوطى ودم القران باق عليه، وقال ابو حنيفة يستقطم القران ويجب عليه شاتان شاة بافساد الحج وشاة بافساد العمرة - دليلنا اجماع الفرقة وبرائة الذمة ولا نناقديننا فساد ما يقولونه في كيفية القران.

مسئلة ٢١٣ - من وجب عليه دم في افساد الحج فلم يجد فعليه بقرة فان لم يجد فسبع شياة على الترتيب، فان لم يجد فقيمة البدنة دراهم (او ثمنها بطعام خنل) ويشترى بها طعام (١) والصحیح يشترى بها طعاماً

يتصدق به ، فان لم يجد صام عن كل مديوما ، ونص الشافعي على مثل ما قلناه ، وفي اصحابه من قال هو مخير - دليلنا - اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط .

مسئلة ٢١٤ - من نحر ما يجب عليه في الحل وفرق اللحم في الحرم لا يجزيه ، وبه قال الشافعي وقال بعض اصحابه يجزيه - دليلنا - قوله تعالى « ثم محلها الى البيت العتيق » وهذا ما بلغه وعليه اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط تقتضيه .

مسئلة ٢١٥ - اذ انحر في الحرم وفرق اللحم في الحل لم يجزه ، وبه قال الشافعي : قولوا واحدا وكذلك الاطعام ولا يجزيه عندنا اللمسكين الحرم ، وبه قال الشافعي : قولوا واحدا ، وقال مالك في اللحم مثل قولنا والاطعام كيف شاء ، وقال ابو حنيفة اذا فرق اللحم واطعم المساكين في غير الحرم ، اجزأه - دليلنا - طريقة الاحتياط .

مسئلة ٢١٦ - من وجب عليه الهدى في احرام الحج فلا ينحره الا بمضى ، وان وجب عليه في احرام العمرة فلا ينحره الا بمكة ، وقال باقي الفقهاء اى مكان شاء من الحرم يجزيه الا ان الشافعي استحبه مثل ما قلناه - دليلنا - اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط .

مسئلة ٢١٧ - من افسد الحج واراد ان يقضى احرام من الميقات ، وبه قال ابو حنيفة وقال لا يلزمه ان كان احرام فيما افسد من قبل الميقات ، وقال الشافعي يلزمه من الموضع الذى كان احرام منه - دليلنا - اناقدينا ان الاحرام قبل الميقات لا ينعقد وهو اجماع الفرقة واخبارهم عامة في ذلك فلا تقدر على مذهبناهذا المسئلة

مسئلة ٢١٨ - اذا اراد قضاء العمرة التي افسدها احرام من الميقات ، وقال الشافعي : مثل قوله في الحج باغلظ الامرين ، وقال ابو حنيفة يحرم من ادنى الحل ولا يلزمه الميقات - دايانا - ما قلناه في المسئلة الاولى سواء .

مسئلة ٢١٩ - من فاته الحج سقط عنه توابع الحج الوقوف بعرفات والمشعر ومنى والرعى وعايه طواف وسعى فيحصل له احرام وطواف وسعى ثم يحلق بعد ذلك وعليه القضاء في القابل ولا هدى عليه وفي اصحابنا ، من قال عليه هدى وروى ذلك في بعض الروايات وبمثلها قال الشافعي : الا في الحلاق فانه على قولين الا انه ، قال لا يصير حجه عمرة وان فعل افعال العمرة وعليه القضاء وشاة ، وبه قال ابو حنيفة ومحمد الا في فصل وهو انه لا هدى عليه ، وقال ابو يوسف تنقأ حجه عمرة مثل ما قلناه ، وعن مالك ثلاث روايات اوليهامثل قول الشافعي

والثانية يحل بعمل عمرة ، وعليه الهدى دون القضاء ، والثالثة لا يحل بل يقيم على احرامه حتى اذا كان من قابل اتى بالحج فوقف واكمل الحج ، وقال المرئى بضمى فى فاتته فى اتى بكل ما يأتى به الحاج الا الوقوف فخالف الباقيين فى التوابع - دليلنا - اجماع الفرقة ، ولان الزام التوابع مع الفوات يحتاج الى دليل وكذلك البقاء واسقاط القضاء يحتاج الى دليل واما وجوب الهدى فطريقة الاحتياط تقتضيه .

مسئلة ٢٢٠ - من فاته الحج وكانت حجة الاسلام فعليه فضائها على الفور فى السنة الثانية ، وبه قال الشافعى : وهو ظاهر مذهبهم وفى اصحابه من قال على التراخي - دليلنا - ما بيناه من ان حجة الاسلام على الفور ، وايضا فهو مأمور بهذه الحجة والامر عندنا على الفور وطريقة الاحتياط ايضا تقتضيه وما ذكرناه مروى عن عمرو ابن عمر ولا يخالفهما .

مسئلة ٢٢١ - على الرواية التى ذكرناها من فاته الحج عليه الهدى لا يجوز تاخيرها الى القابل ، وهو احد قولى الشافعى والثانى ان له ذلك - دليلنا - طريقة الاحتياط لانه اذا اتى به برئت ذمته بلا خلاف .

مسئلة ٢٢٢ - من دخل مكة لحاجة لا تنكدر كالتجارة والرسالة وزيارة الاهل او كان مكيا فخرج لتجارة ثم عاد الى وطنه او دخلها للمقام بها فلا يجوز له ان يدخلها بالاحرام وبه قال ابن عباس وابو حنيفة وهو قول الشافعى : فى الام ولا يى حنيفة تفصيل ، فقال هذا من كانت داره قبل المواقيت ، واما ان كانت داره نى المواقيت او دونها فله دخولها بغير احرام والقول الاخر للشافعى : ان ذلك مستحب غير واجب ، قاله فى عامة كتبه ، وبه قال ابن عمر ومالك - دليلنا - اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط والاخبار الواردة فى هذا المعنى وظاهرها يقتضى الايجاب .

مسئلة ٢٢٣ - من يتكرر دخوله مكة من الخطابة والرعاة جازله دخولها بغير احرام وبه قال الشافعى وقال بعض اصحابه ان للشافعى فيه قول آخر وهو انه يلزم هؤلاء فى السنة مرة - دليلنا - ان الاصل برائة الذمة وايجاب ذلك يحتاج الى دليل

مسئلة ٢٢٤ - من يجب عليه ان لا يدخل مكة الا محرما فدخلها محلا فلا قضاء عليه وبه قال الشافعى : على قوله انه واجب والمستحب ، وقال ابو حنيفة عليه ان يدخلها محرما

فان دخامها محل فعليها القضاء ثم ينظر فان حج حجة الاسلام من سنته فالقياس ان اعياه القضاء لكنه يسقط القضاء استحساناً، وان لم يحج من سنته اسنقر عليه القضاء - دليلنا - ان الاصل براءة الذمة وايجاب القضاء يحتاج الى دلالة.

مسئلة ٢٢٥- من اسلم وقد جاوز الميقات فعليه الرجوع الى الميقات و الاحرام منه فان لم يفعل واحرم من موضعه وحج تم حجه ولا يلزمه دم ، وبه قال ابو حنيفة والمزني وقال الشافعي: يلزمه دم قولاً واحداً - دليلنا - ان الاصل براءة الذمة فمن شغلها بشئ فعليها الدلالة .

مسئلة ٢٢٦- احرام الصبي عندنا جائز صحيح، واحرام العبد صحيح بلا خلاف و واقفنا الشافعي في احرام الصبي، فعلى هذا اذا بلغ الصبي، واعتق العبد قبل التحلل فيه ثلاث مسائل اما ان يكملها بعد فوات وقت الوقوف او بعد الوقوف او قبل فوات وقته فان كملها بعد فوات وقت الوقوف مثل ان يكملها بعد طلوع الفجر من يوم النحر مضياً على الاحرام، و كان الحج تطوعاً ولا يجزى عن حجة الاسلام بلا خلاف ، وان كملها قبل الوقوف تغير احرام كل واحد منهما بالفرض واجزاه عن حجة الاسلام، وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة: الصبي يحتاج الى تجديد احرام لان احرامه لا يصح عنده و العبد يمضى على احرامه تطوعاً ولا ينقلب فرضاً ، وقال مالك الصبي والعبد معا يمضيان في الحج و يكون تطوعاً - دليلنا اجماع الفرقة واخبا رهم فانهم لا يختلفون في هذه المسئلة وهي منصوصة لهم، وقد ذكرناها نصوصها في الكتاب المقدم ذكره .

مسئلة ٢٢٧- ان كان البلوغ والعنق بعد الوقوف وقبل فوات وقته مثل ان كملها قبل طلوع الفجر رجعا الى عرفات والمشران امكنهما، وان لم يمكناهما رجعا الى المشعر ووقفاً وقد اجزئهما فان لم يعودا اليهما او الى احدهما فلا يجزئ بهما عن حجة الاسلام وقال الشافعي : ان عاد الى عرفات فوقفاً قبل طلوع الفجر فالحكم فيه كما لو كملها قبل الوقوف، فانه يجزئهما وان لم يعودا الى عرفات لم يجزئهما عن حجة الاسلام، وحكى عن ابن عباس انه قال يجزئهما عن حجة الاسلام - دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ان من ادرك المشعر فقد ادراك الحج ومن فاتته فقد فاتته الحج .

مسئلة ٢٢٨ كل موضع قلنا انه يجزئهما عن حجة الاسلام، فان كانا متمتعين

يلزمهما الدم للتمتع وان لم يكونا متمتعين لم يرازمهما شئ، (دم خل) وقال الشافعي: عليهما دم، وقال في موضع اخر لاثنين لى ان عليهما دم، وقال ابو اسحاق على قولين ، وقال ابو سعيد الاصطخري، و ابو الطيب بن سلمة لادم قولاً واحداً - دليلنا - فى المتمتع قوله تعالى «فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى» ولم يفصل و غير المتمتع فالاصطخري صلب برائة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل .

مسائل حج المملوك

مسئلة ٢٢٩ لا ينعقد احرام العبد الا باذن سيده، وبه قال داود ومن تابعه ، وقال جميع الفقهاء ينعقد، وله ان يفسخ عليه حجه والافضل ان لا يفسخه - دليلنا - قوله تعالى «عبداً مملوكاً لا يقدر على شئ» والاحرام من جملة ذلك، و من اجاز فعله الدلالة و عليه اجماع الفرقة واخبراهم .

مسئلة ٢٣٠ العبد اذا افسد حجه، وكان احرم باذن مولاه لزمه ما يلزم الحر و يجب على مولاه اذنه فيه الا الفدية فانه بالخيار بين ان يفدى عنه او يامر بالصيام، وان كان بغير اذنه فاحرامه باطل لا يتصور معه الافساد، و قال جميع الفقهاء ان الافساد صحيح فى الموضوعين معا، وقال اصحاب الشافعي ان المنصوص ان عليه القضاء، و من اصحابه من قال لا قضاء عليه - دليلنا - على وجوب القضاء اذا كان باذن سيده طريقة الاحتياط وعموم الاخبار فيمن افسد حجه ان عليه القضاء، وهى متناولة له لاننا حكمنا بصحة احرامه فاما اذا لم يكن باذنه فقد بينا ان احرامه باطل .

مسئلة ٢٣١ اذا اذن له السيد فى الاحرام و افسد وجب عليه ان ياذن له فى القضاء، والمشافعي فيه وجهان احد هما له منع منه والاخر ليس له ذلك - دليلنا - انه اذا اذن له فى ذلك لزمه جميع ما يتعلق به، وما يتعلق به قضاء ما افسده .

مسئلة ٢٣٢ اذا افسد العبد حجه و لزمه القضاء على ما قلناه، فاعتقه السيد كان عليه حجة الا سلام و حجة القضاء و يجب عليه البداية بحجة الاسلام، وبعد ذلك بحجة القضاء و به قال الشافعي وهكذا القول فى الصبي اذا باع و عليه قضاء حجة، فانه لا يقضى قبل حجة الاسلام فان اتى بحجة الاسلام كان القضاء باقياً، و ان احرم بالقضاء ائتمت بحجة الاسلام، وكان القضاء باقياً فى ذمته هذا اذا تجال من حجة كان افسدها، و تجال من هاتم اعتق، فاما ان اعتق

قبل التحلل منها فلا فصل بين ان يفسد بعد العتق او قبل العتق فانه يمضى فى فاسده ولا تجزيه الفاسدة عن حجة الاسلام فاذا قضى فان كانت لو سلمت التى افسدها من الفساد اجزئه عن حجة الاسلام بالقضاء يجزيه عنه مثل ان اعتق قبل فوات وقت الو قوف ووقف بعده وان كانت لو سلمت لم تجزه عن حجة الاسلام بالقضاء كذلك مثل ان يعتق بعد فوات وقت الوقوف فيكون عليه القضاء وحجة الاسلام معا، وهذا كله وفاق الاما قاله من العتق قبل التحلل فانا نعتبر قبل الوقوف بالمشعر فان كان بعده لا يتعلق به فساد الحج اصلا فتكون حجته تامة الا انها لا تجزيه عن حجة الاسلام على حال - دليلنا - ما قدمناه من ان من لحق المشعر فقد لحق الحج، ومن لم يلحق فقد فاتته فهذه التفريعات يقتضيها كلها •

مسئلة ٢٣٣ اذا اذن المولى لعبده فى الاحرام، ثم بداله فاحرم العبد قبل ان يعلم نهييه عن ذلك صح احرامه، وليس له فسخه عليه، وللشافعى فيه قولان احد هما مثل ما قلناه والاخر له ذلك بناء على مسئلة الوكيل اذا عزل قبل ان يعلم فان له فيه قولين - دليلنا ان هذا احرام صحيح انعقد باذن المولى لان العلم بالاذن كان حاصلًا، ولم يعلم النهى فيجب ان يصح لان المنع من ذلك يحتاج الى دليل •

مسئلة ٢٣٤ - اذا احرم العبد باذن سيده لم يكن لسيدة ان يحلله منه، وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة ان يحلله منه - دليلنا طريقة الاحتياط ولان هذا احرام صحيح جواز تحليله منه يحتاج الى دليل •

مسئلة ٢٣٥ - من اهل بحجتين انعقد احرامه بواحدة منهما، وكان وجود الاخرى وعدمها سواء ولا يتعلق بها حكم ولا يجب قضائها ولا الفدية وهكذا من اهل بعمرتين او بحجة، ثم ادخل عليها اخرى او بعمرتهم ادخل عليها اخرى والكلام فيما زاد عليه كالكلام فيه سواء، وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة: واصحابه: ينعقد احرامه بحجتين واكثر وبعمرتين واكثر لكنه لا يمكنه المضى فيهما ثم اختلفوا. فقال ابو حنيفة ومحمد يكون محرما بهما ما لم يأخذ فى السير فاذا اخذ فيه ارتفعت احديهما وبقيت الاخرى عليه قضاء التى ارتفعت والهدى قالا ولو حصر قبل المسير تحلل منهما بهديين، وقال ابو يوسف ترتفع احديهما عقيب الانعقاد وعليه قضائها وهدى وتبقى الاخرى يمضى فيها - دليلنا - ان انعقاد واحدة مجمع عليه وما زاد عليها ليس عليه دليل والاصل برائة الذمة

ولانا جمعنا على ان المضى فيهما لا يمكن ، فمن اوجب القضاء في واحدة فعليه الدلالة .

مسائل الاستيجار للحج

مسئلة ٢٣٦ الاستيجار للحج جائز ، فاذا صار الرجل معضوباً جازان يستاجر من يحج عنه و تصح الاجارة و تلزم ويكون للاجير اجرته ، فاذا فعل الحج عن المكترى وقع عن المكترى و سقط الفرض به عنه و كذلك اذا مات من عليه حج و اكترى وليه من يحج عنه ففعل الاجير الحج ، و به قال الشافعي و قال ابو حنيفة : لا يجوز الاجارة على الحج فاذا فعل كانت الاجارة باطلة ، فاذا فعل الاجير و لبي عن المكترى وقع الحج عن الاجير ، و يكون للمكترى ثواب النفقة فان بقي مع الاجير شيء ، كان عليه رده ، فاما ان مات فان اوصى ان يحج عنه كانت تطوعاً من الثلث ، و ان لم يوجد (١) (يوصى له) كان لولييه وحده ان يحج عنه ، فاذا فعل قال محمد اجزأه ان شاء الله ، و اراد اجزأه عنه الاضافة اليه ليبين ان غير الولي لا يملك هذا دليلنا اجماع الفرقة و اخبارهم ، و ايضاً الاصل جواز الاجارات في كل شيء ، فمن منع في شيء دون شيء فعليه الدلالة و لانا تفقنا على وجوب الحج عليه فمن اسقط بالمرت فعليه الدلالة ، و روى عن ابن عباس ان النبي سمع رجلاً و هو يقول لبيك عن شبرمة فقال له و يحك من شبرمة ، فقال له اخ لي او صديق لي ، فقال النبي ﷺ حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة فوجه الدلالة انه قال ثم حج من شبرمة و عند ابي حنيفة لا يحج عنه ، و روى ابن عباس ان امرئاً من خثعم سئلت النبي ﷺ ، فقالت ان فريضة الله في الحج ادر كت ابي شيخاً كبيراً لا يستطيع ان يستمسك على الراحلة فهل ترى ان احج عنه ، فقال النبي ﷺ نعم فقالت يا رسول الله ﷺ فهل ينفعه ذلك ، قال نعم كما لو كان عليه دين فقضيته نفعه و هذا يدل على ما قلناه من ثلاثة اوجه احدها انه سألته عن النيابة عنه ، فقال تجوز و الثاني قالت ينفعه ، قال نعم فاخبرها ان الحج ينفعه و ينفعه عندهم ينفعه ثواب النفقة و الثالث انه شبهه بالدين في انه ينفعه و يسقط به قضاؤه عنه ، و روى عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وصل مني (قال وكل منامتحراً) (خ) ينخر فجاته امرئاً من خثعم ، فقالت ان ابي شيخ كبير قد اقع و ادركته فريضة الله على عباده في الحج و لا يستطيع اداؤها فهل يجزى عنه ان اودبها عنه ، فقال نعم و هذا نص لانها سئلت عن الاجزاء عنه بالنيابة فقال نعم .

(١) يوجد غلط و يوصى صحيح كما في العاشية

مسئلة ٢٣٧ - اذا صحت الاجارة فلا يحتاج الى تعيين الموضوع الذى يحرم منه و للشافعى فيه قولان، قال فى الام ونقله المزنى لا يصح الابان يقول يحرم من موضع كذا وكذا وقال فى الاملاء يحرم عنه من ميقات بلد المستأجر وهو اصح القولين عندهم - دليلنا - انا قدينا، ان الاحرام قبل الميقات لا يجوز واذا ثبت فلا يصح احرامه لو شرط عليه قبل ذلك، و لانه اذا ثبت الاول ثبت الاخر لان احدا لا يفصل، و ايضاً روى طاوس عن ابن عباس قال، قال رسول الله ﷺ هذه المواقيت لاهلها ولكل آت اتى عليها من غير اهلها ممن اراد حجا او عمرة وهذا عام فى كل احدنا ثباً كان او غير نائب .

مسئلة ٢٣٨ - اذا قال الانسان (١) اول من يحج عنى فله ما تفادى رجل فحج عنه استحق المائة، وبه قال الشافعى وقال المزنى: لا يستحق المائة وله اجرة المثل - دليلنا - ان هذا شرط و جزاء، و النبى ﷺ قال المؤمنون عند شرو طهم وليس فى الشرع ما يمنع منه .

مسئلة ٢٣٩ - اذا احرم الاجير بالحج عن المستأجر انعقد عن من احرم عنه فان افسد الاجير الحج انقلب عن المستأجر اليه و صار محرماً بحجة عن نفسه فاسدة فعليه قضائها عن نفسه، والحج بات عليه للمستأجر يلزمه ان يحج عنه فيما بعد ان كانت الحجة فى الذمة ولم يكن له فسخ هذه الاجارة لانه لا دليل على ذلك وان كانت معينة افسخت الاجارة، و كان على المستأجر ان يستأجر من ينوب عنه، وبه قال الشافعى: الا انه قال ان كانت الحجة فى الذمة و كان المستأجر حياً له ان يفسخ عليه، و ان كان ميتاً لم يكن للولى فسخه و قال المزنى اذا افسدها لم تنقلب اليه بل افسد حج غيره فيمضى فى فاسدها عن المستأجر، و على الاجير بدنة ولا قضاء على واحد منهما - دليلنا - على انتقاله انه استأجره على ان يحج عنه حجة صحيحة شرعية، و هذه فاسدة غير شرعية فيجب ان لا يجزيه، واما تجويز الفسخ عليه فليس فى الشرع ما يبدل عليه .

مسئلة ٢٤٠ - اذا استأجر رجلان رجلاً ليحج عنهما لم يصح عنهما ولا عن واحد منهما باخلاص، ولا يصح عندنا احرامه عن نفسه، ولا ينتقل اليه، وقال الشافعى: ينتقل الاحرام اليه - دليلنا - ان انقلاب ذلك اليه يحتاج الى دليل، وايضاً فان من شرط الاحرام

النيسة فاذا لم ينوعن نفسه فقد تجرد عن نيته ، فاذا تجرد عن نيته فلا يجزيه •

مسئلة ٢٤١ - اذا احرم الاجير عن نفسه وعن من استاجره لم ينعقد الاحرام
عنهما ولا عن واحد منهما وقال الشافعى : ينعقد عنه دون المستاجر - دليلنا ما قدمناه
فى المسئلة الاولى سواء •

مسئلة ٢٤٢ - اذا افسد الحج فعليه القضاء ، واذا تابس بالقضاء فافسده فانه يلزمه
القضاء ثانيا ، وقال الشافعى : لا يلزمه القضاء ثانيا - دليلنا - عموم الاخبار الواردة فى
ان من افسد حجه كان عليه القضاء ولم يفصلوا •

مسئلة ٢٤٣ - اذا مات الاجير او احصر قبل الاحرام لا يستحق شيئا من الاجرة
وعليه جمهور اصحاب الشافعى وافتى الاصطخرى والصير فى سنة القرامطة حين
صدوا الناس عن الحج ، فرجعوا ابانه يستحق من الاجرة بقدر ما عمل ، وقال اصحاب
الشافعى انما افتيا من قبل نفوسهما الا انهما خرجاه على مذهب الشافعى - دليلنا - ان
الاجارة انما وقعت على افعال الحج ، وهذا لم يفعل شيئا منها فيجب ان لا يستحق الاجرة
ومن اوجب له ذلك فعليه الدلالة ، ويقوى فى نفسى ما قاله الصير فى لانه كما استوجر على
افعال الحج استوجر على قطع المسافة ، وهذا قد قطع قطعة منها فيجب ان يستحق
الاجرة بحسبه .

مسئلة ٢٤٤ - اذا مات او احصر بعد الاحرام سقطت عنه عهدة الحج ، ولا يلزمه
ردشى من الاجرة ، وبه قال اصحاب الشافعى ان كان بعد الفراغ من الار كان تحلل
بالطواف ، ولم يقو على المبيت بمنى والرمى ومنهم من قال يرد قول واحد ' ومنهم من
قال على قولين ، وان مات بعد ان فعل بعض الار كان وبقي البعض قال فى الام له من الاجرة بقدر
ما عمل وعليه اصحابه وقد قيل لا يستحق شيئا فالمسئلة على قولين - دليلنا - اجماع الفرقة
فان هذه المسئلة منصوصة لهم لا يختلفون فيها •

مسئلة ٢٤٥ - اذا احرم الاجير ومات ، فقد قلنا انه سقط الحج عنه ، وان كان
احرم عن نفسه فلا يجوز ان يتقاه الى غيره ، وللشافعى فيه قولان قال فى القديم يجوز له
البنساء عليه ويتم عن غيره والاخرائه لا يصح ذلك - دليلنا - ان جواز ذلك يحتاج الى
دلالة لان الاصل فى الشريعة ان لا تجزى عبادة الاعن واحد فمن اجازها عن

اثنين فعليه الدلالة .

مسئلة ٢٤٦- اذا استأجر رجلا على ان يحج عنه مثلاً من اليمن ، فاتی الاجير الميقات ثم احرم عن نفسه بالعمرة ، فلما تحلل منها حج عن المستاجر ، فان كانت الحججة حجها من الميقات صحت ، وان حجها من مكة ، وهو متمكن من الرجوع الى الميقات لم تجزه ، وان لم يمكنه صحت حجته ولا يلزمه دم ، وقال الشافعي مثلنا الا انه قال حجته صحيحة قدر على الرجوع او لم يقدر ويلزمه دم لاخلاله بالرجوع الى الميقات - دليلنا - انه استأجره على ان يحج من ميقات بلده فاذا حج من غيره فقد فعل غير ما امر به ، واجزائه عنه يحتاج الى دليل ، فامامع التعداد فلا خلاف فيه في اجزائه وايجاب الدم عليه يحتاج الى دليل .

مسئلة ٢٤٧- اذا استأجره ليتمتع عنه ، فقرن او افرده لم يجز عنه ، وقال الشافعي ان قرن عنه اجزؤه على تفسير هم في القران ، وهل يرد من الاجرة بقدر ما ترك منها من العمل وجهان وان افرده فان اتى بالحج وحده دون العمرة فعليه ان يرد من الاجرة بقدر عمل العمرة وان حج واعتمر بعد الحج فان عاد الى الميقات فاحرم بها منه فلا شئ عليه ، وان احرم بالعمرة من ادنى الحل فعليه دم ، وهل عليه ان يرد من الاجرة بقدر ما ترك من عمل العمرة وجهان دليلنا - ان من ذكرناه لم يأت بما استأجره عليه ، واتى بغيره ، فمن قال انه يجزى عنه فعليه الدلالة وليس في الشرع ما يبدل عليه .

مسئلة ٢٤٨- اذا استأجره للفراد فتمتع فقد اجزؤه ، وقال الشافعي : ان كان في كلامه ما يوجب التخيير اجزؤه ولا شئ عليه ، وان لم يكن ذلك في كلامه وقعت العمرة عن الاجير والحج عن المستاجر وعليه دم لاخلاله بالاحرام للحج من الميقات وفي وجوب رد الاجرة بقدر ما ترك من عمل الحج طريقان - دليلنا - اجماع الطائفة فان هذه المسئلة منصوصة لهم .

مسئلة ٢٤٩- اذا اوصى بان يحج عنه تطوعاً صحت الوصية ، وللشافعي فيه قولان احدهما الوصية باطلة والثاني صحيحة - دليلنا - قوله تعالى «ومن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلون» وايضاً اجماع الفرقة دليل عليه فانهم لا يختلفون

مسئلة ٢٥٠- اذا قال حج عنى بنفقتك او على ماتنق كانت الاجارة باطلمة فان حج عنه لزمه اجرة المثل ، وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة الاجارة صحيحة - دليلنا - ان هذه الاجارة مجهولة ، ومن شرط الاجارة ان يذكر العوض عنها .

مسئلة ٢٥١- من قال اول من يحج عنى فله مائة كانت جعلالة صحيحة ، وقال المزنى اجارة فاسدة - دليلنا - ان هذا شرط وجزء محض ولا مانع يمنع من ذلك فينبغى ان يكون صحيحاً .

مسئلة ٢٥٢- اذا قال حج عنى او اعتمر بمائة كل صحىحا فمتى حج او اعتمر استحق المأة ، وقال الشافعى : الاجارة باطلمة لانها مجهولة فان حج او اعتمر استحق اجرة المثل - دليلنا - ان هذا تخيير بين الحج والعمرة باجرة معلومة ، وليس بمجهول ولا مانع يمنع عنه فمن ادعى المنع فعليه الدلالة .

مسئلة ٢٥٣- اذا قال من يحج عنى فله عبد او دينار او عشرة دراهم كان صحيحاً ويكون المستأجر مخير افى اعطائه ايها شاء ، وقال الشافعى : العقد باطل فان حج استحق اجرة المثل - دليلنا - ما قلناه فى المسئلة الاولى سواء من انه تخيير ، وليس بمجهول فمن ادعى ذلك فعليه الدلالة .

مسئلة ٢٥٤- من كان عليه حجة الاسلام و حجة النذر لم يجزه (لم يجز له خل) ان يحج النذر قبل حجة الاسلام ، فان خالف وحج بنية النذر لم تنقلب الى حجة الاسلام وقال الشافعى تنقلب الى حجة الاسلام وهكذا الخلاف فى الاجير ، اذا استأجره وكان معضوباً ليحج عنه حجة النذر لاتنقلب الى حجة الاسلام ، وعند الشافعى تنقلب - دليلنا - قول النبى ﷺ الاعمال بالنيات و ظاهرها يقتضى مطابقة الاعمال للنيات ، فمن قال يتقلب الى غيرها فعليه الدلالة .

مسئلة ٢٥٥- اذا استأجر وليحج عنه فاعتمر عنه او ليعتمر فحج عنه لم يقع ذلك عن المحجوج عنه سواء كان حياً او ميتاً ، ولا يستحق عليه شيئاً من الاجرة ، وقال الشافعى : ان كان المحجوج عنه حياً وقعت عن الاجير وان كان ميتاً وقعت عن المحجوج عنه ولا يستحق شيئاً من الاجرة على حال - دليلنا - انه ما فعل ما استأجره فيه (١) بل خالف ذلك فمن ادعى ان

(١) دناد ابل على عدم استحقاق الاجرة لاعلى عدم وقوعه عن المحجوج

خلافه يجزى عنه فعليه الدلالة •

مسئلة ٢٥٦- اذا كان عليه حجتان، حجة الاسلام وحجة النذر وهو معضوب (١)

جاز ان يستاجر رجلين ليحجا عنه في سنة واحدة ، وبه قال الشافعي وفي اصحابه من قال لا يجوز ذلك كما لا يجوز ان يفعل الحجتين في سنة واحدة - دليلنا - ان المنع من ذلك يحتاج الى دليل ، وليس كذلك هو نفسه لان ذلك مجمع على المنع منه •

مسئلة ٢٥٧- اذا اتى المتمتع بافعال العمرة من الطواف والسعى والحلق، ثم احرم

بالحج واتى بافعالها جميعاً ، ثم ذكر انه طاف احد الطوافين اما العمرة او الحج بغير طهارة ولا يدري ايهما هو فعليه ان يعيد الطواف بوضوء ويعيد بعده السعى ولام عليه ، وقال الشافعي يلزم باعظ الامرين فن فرض ان كان من طواف العمرة يعيد الطواف والسعى وصار قارنا بادخال الحج عليها وعليه دمان ، وان كان من طواف الحج فعليه ان يعيد الطواف والسعى وعليه دم - دليلنا - ان اعادة الطواف والسعى مجمع عليه والزام الدم يحتاج الى دليل والاصل برائة الذمة •

مسائل جزاء الصيد

مسئلة ٢٥٨- اذا قتل المحرم صيد الزمه الجزاء سواء كان ذا كرا لا احرام عامداً

الى قتل الصيد او كان ناسياً للاحرام مخطئاً في قتل الصيد ، او كان ذا كرا لا احرام مخطئاً في قتل الصيد او ناسياً للاحرام عامداً في القتل ، وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي وعامة اهل العلم وقال مجاهد انما يجب الجزاء في قتل الصيد اذا كان ناسياً للاحرام او مخطئاً في قتل الصيد ، فاما اذا كان عامداً فيهما فلا جزاء عليه ، وقال داود انما يجب الجزاء على العامد دون الخاطي - دليلنا - على الفريقين اجماع الفرقة ، وطريقة الاحتياط ، وعلى مجاهد قوله تعالى «وهن قرة اعينكم منكم متعمداً فجزاء عميل ما قتل من النعم» وعلى داود مثل ما روى عن النبي ﷺ اذا قال في الضبع كبش اذا صابه المحرم ولم يفرق •

مسئلة ٢٥٩- اذا عاد الى قتل الصيد وجب عليه الجزاء نانيا ، وبه قال عامة اهل

العلم وروى في كثير من اخبارنا انه اذا عاد لا يجب عليه الجزاء وهو ممن ينتقم الله منه وهو الذي ذكرته في النهاية ، وبه قال داود - دليلنا - على الاول قوله تعالى «ومن قتله منكم متعمداً

فجزاءه مثل ما قتل من النعم» ولم يفرق بين الاول والثاني ، وقوله بعد ذلك «ومن عاد فينتقم الله منه» لا يوجب اسقاط الجزاء لانه لا يمتنع ان يكون بالعاودة «ينتقم الله منه» وان لزمه الجزاء واذقلنا بالثاني فطريقته الاخبار التي ذكرناها في الكتاب ويمكن ان يستدل بقوله: «ومن عاد فينتقم الله منه» ولم يوجب الجزاء ، ويقوى ذلك ان الاصل برائة الذمة وشغائها يحتاج الى دليل .

مسئلة ٢٦٠- اذا قتل صيدا فهو مخير بين ثلاثة اشياء بين ان يخرج مثله من النعم ، وبين ان يقوم مثله دراهم ، ويشترى به طعاماً ، ويتصدق به ، وبين ان يصوم عن كل مد يوماً ، وان كان الصيد لا مثل له فهو مخير بين شيئين بين ان يقوم الصيد ويشترى بثمنه طعاماً ، ويتصدق به او يصوم عن كل مديوماً ولا يجوز اخراج القيمة بحال ، وبه قال الشافعي ووافق في جميع ذلك مالك الا في فصل واحد وهو ان عندنا اذا اراد شراء الطعام قوم المثل وعنده قوم الصيد ، ويشترى بثمنه طعاماً ، وفي اصحابه (اصحابناخل) (١) من قال على الترتيب وقال ابو حنيفة : الصيد مضمون بقيمته سواء كان له مثل او لم يكن له مثل الا انه اذا قومه فهو مخير بين ان يشتري بالقيمة من النعم ويخرجه ولا يجوز ان يشتري من النعم الا ما يجوز في الضحايا وهو الجذوع من الضان والشنى من كل شىء ، وبين ان يشتري بالقيمة طعاماً ويتصدق به وبين ان يصوم عن كل مديوماً وقال ابو يوسف وتجد يجوز ان يشتري بالقيمة شيئاً من النعم ما يجوز في الضحايا وما لا يجوز له - دليلنا - قوله تعالى : «فجزاءه مثل ما قتل من النعم» فواجب في الصيد مثلاً موصوفاً من النعم ، وروى جابر ان النبي ﷺ قال في الضبع كبش اذا اصابه المحرم وعليه اجماع الفرقة .

مسئلة ٢٦١- ماله مثل منصوص عليه عندنا وقد فصلنا في النهاية وتهذيب الاحكام وغيرهما ، وقال الشافعي : ما قضت الصحابة فيه بالمثل مثل البدنة في النعامة والبقرة في حمار الوحش والاشاة في الظبي والغزال فانه يرجع الى قولهم فيه ومالم بقضوا فيه بشىء فيرجع الى قول عدلين ، وهل يجوز ان يكون احدهما القاتل ام لا لاصحابه فيه قولان - دليلنا - اجماع الفرقة واخبارهم وعليه عملهم فان فرضنا ان يحدث ما لانس فيه رجعا فيه الى قول عدلين على ما يقتضيه ظاهر القران .

مسئلة ٢٦٢- في صغار اولاد الصيد صغار اولاد المثل ، وبه قال الشافعى وابو حنيفة الا ان اباحنيفة يوجب القيمة ، وقال مالك يجب في الصغار الكبار- دليلنا- قوله تعالى «فجزاء مثل ما قتل من النعم» ومثل الصغير صغير وعليه اجماع الفرقة وطريقة براءة الذمة تدل عليه .

مسئلة ٢٦٣- اذا قتل صيد العور او مكسور افاضل ان يخرج الصحيح من الجزاء- وان اخرج مثله كان جائزاً ، وبه قال الشافعى وقال مالك يفديه بصحيح- دليلنا- قوله تعالى «فجزاء مثل ما قتل من النعم» ومثل الاعور يكون اعور ، ومثل المكسور مكسور .

مسئلة ٢٦٤- اذا قتل ذكر اجازان يفديه بانثى وان قتل انثى جازان يفديه بذكر وان فدا كل واحد منهما بمثله كان افضل ، وبه قال الشافعى واصحابه: الا فى فداء الانثى بالذكر فان فى اصحابه من قال لا يجوز ان يفدى الانثى بالذكر- دليلنا- عموم الاخبار الواردة فى ذلك وقوله تعالى «فجزاء مثل ما قتل من النعم» ونحن نعلم انه اراد المثل فى الخلقة لان الصفات الاخر لا تراعى الا ترى ان اللون وغيره من الصفات لا تراعى فعلم ان المراد ما قلناه .

مسئلة ٢٦٥- اذا جرح المحرم صيد افانه يضمن ذلك الجرح على قدره ، وبه قال كافة العلماء ، وذهب داود واهل الظاهر الى انه لا يضمن جرح الصيد ولا اتلاف ابعاضه- دليلنا- اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط .

مسئلة ٢٦٦- اذا لزمه ارش الجراح قوم الصيد صحيحاً ومعيباً ، فان كان ما بينهما مثلاً عشر الزم عشر مثله ، وبه قال المزنى وقال الشافعى يلزمه عشر قيمة المثل- دليلنا- قوله تعالى «فجزاء مثل ما قتل من النعم» والمثل لا يدخل فى القيمة بالاتفاق بيننا وبين الشافعى .

مسئلة ٢٦٧- اذا جرح صيد اغاب عن عينه لزمه الجزاء على الكمال ، وبه قال مالك وقال الشافعى : لا يلزمه الجزاء على الكمال ويقوم بين كونه صحيحاً وبين كونه مجرداً والدم جازوا لزم ما بينهما- دليلنا- اجماع الفرقة واخبارهم وهذه منصوطة لهم وطريقة الاحتياط تقتضى ما قلناه .

مسئلة ٢٦٨- جزاء الصيد على التخيير بين اخراج المثل او بيعه وشراء الطعام- والتصدق به وبين الصوم عن كل مديوما ، وبه قال جميع الفقهاء ، وروى عن ابن عباس

وابن سيرين انه ما قالا وجوب الجزاء على الترتيب فلا يجوز ان يطعم مع القدرة على اخراج المثل ، ولا يجوز ان يصوم مع القدرة على الاطعام ، وحكى ابو ثور عن الشافعي انه قال في القديم: مثل هذا ذهب اليه قوم من اصحابنا - دليلنا - قوله تعالى: «فجزا ع مثل ما قتل من انهم يحكم به ذوا عدل منكم» الى قوله «او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياماً» واول التخيير بالاخلاف بين اهل اللسان فمن ادعى الترتيب فعليه الدلالة .

مسئلة ٢٦٩ - المثل الذي يقوم هو الجزاء ، وبه قال الشافعي وقال مالك : يقوم الصيد المقتول - دليلنا - قوله تعالى «فجزا ع مثل ما قتل من انهم» القرائة بالخفض توجب ان يكون الجزاء بدلا عن المثل من النعم لان تقديره المثل ما قتل من النعم .

مسئلة ٢٧٠ - ما له مثل يلزم قيمته وقت الاخراج دون حال الاتلاف ، وما لا مثل له يلزم قيمته حال الاتلاف دون حال الاخراج ، وهو الصحيح من مذهب الشافعي ، ومنهم من قال ما لا مثل له على قولين احدهما الاعتبار بحال الاخراج والثاني مثل ما قتلناه - دليلنا - ان حال الاتلاف وجب عليه قيمته فالاعتبار بذلك دون حال الاخراج لان القيمة قد استقرت في ذمته .

مسئلة ٢٧١ - لحم الصيد حرام على المحرم سواء صاده هو او غيره قتله هو او غيره اذن فيه او لم ياذن امان عليه ، اولم يعن وعلى كل حال وهو مذهب جماعة من الفقهاء ذكر وهم غير معينين ، وقال الشافعي : ما يقتله بنفسه او بامر له او يشير اليه او يدل عليه او يعطى سلاحا لانسان يقتله به محرم عليه اكله سواء كانت الدلالة عليه يستغنى عنها او لا يستغنى . وكذلك ما اصطيد له بعلمه او بغير علمه فلا يحل اكله ، وما اصطاده غيره ، ولا اثر له فيه ولا صيد لاجله فمباح له اكله ، وقال ابو حنيفة : انه يحرم عليه ما صاده بنفسه وما له فيه اثر لا يستغنى عنه بان يدل عليه ، ولا يعامه كانه اودفع اليه سلاحا يحتاج اليه ، فاما اذا دل عليه دلالة ظاهرة لا يحتاج اليها اودفع سلاحاً لا يحتاج اليه او اشار اليه ، ويستغنى عنها فلا يحرم عليه . وكذلك ما صيد لاجله لا يحرم عليه - دليلنا - اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط ويمكن ان يستدل بقوله تعالى : « وحرّم عليكم صيد البر ما دامه من حرما » والمراد به الصيد عند اهل التفسير .

مسئلة ٢٧٢ - المحرم اذا ذبح صيداً فهو ميتة لا يجزى لاحدا اكله ، وبه قال ابو حنيفة

والشافعي في الجديد وقال في القديم والاملاء ليس بميتة ولكن لا يجوز له اكله - دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط .

مسئلة ٢٧٣- المحرم او المحل اذا ذبح اصيد في الحرم كان ميتة لا يجوز لاحد اكله . وفي اصحاب الشافعي من قال فيه قولان ، ومنهم من قال ان هذا ميتة قولاً واحداً - دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط .

مسئلة ٢٧٤- اذا اكل المحرم من صيد قتله لزمه قيمته ، وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي : اذا اكل من لحم الصيد الذي قتله لم يلزمه بذلك شيء - دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط .

مسئلة ٢٧٥- اذا دل على الصيد فقتله المدلول لزم الدال الفداء ، وكذلك المدلول ان كان محرماً او في الحرم سواء كانت دلالة ظاهرة او باطنة فان اعاره سلاحاً قتل به صيداً فلانص لاصحابنا فيه ، والاصل براءة الذمة ، وقال الشافعي : لا يضمن جميع ذلك ، وقال ابو حنيفة يجب عليه الجزاء اذا دل على صيد دلالة باطنة ، واذا اعاره سلاحاً لا يستغنى عنه ، واما اذا دل عليه دلالة ظاهرة او اعاره سلاحاً يستغنى عنه فلا جزاء عليه - دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط .

مسئلة ٢٧٦- اذا امسك محرم صيداً فجاء محرم آخر فقتله لزم كل واحد منهما الفداء كما لا ، وقال الشافعي جزاء واحد وعلى من يجب فيه وجهان احدهما يجب على الذابح والاخر يكون بينهما الممسك والذابح - دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط .

مسئلة ٢٧٧- صيد المحرم مضمون بالاخلاف بين الفقهاء الاداء فدانه قال لا يضمن دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط .

مسئلة ٢٧٨- صيد الحرم اذا تجرد عن الاحرام يضمن فان كان القاتل محرماً تضاعف الجزاء ، وان كان محلاً لزمه جزاء واحد وقال الشافعي : صيد الحرم مثل صيد الاحرام مخير بين ثلاثة اشياء بين المثل والاطعام والصوم ، و فيما لا مثل له بين الاطعام والصيام ، وقال ابو حنيفة لا مدخل للصوم في ضمان صيد الحرم - دليلنا اجماع الفرقة المحقة وطريقة الاحتياط .

مسئلة ٢٧٩- المحل اذا صاد صيداً في الحل وادخله الحرم ممنوع من قتله

وإذا قتله لزمه الجزاء ، وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي هو ممنوع وإذا قتله فلا جزاء عليه .
 دليلنا - اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط .

مسئلة ٢٨٠ - الشجر الذي ينبتة الادميون في العادة اذا نبتة الادميون وانبتة الله تعالى فلا ضمان في قطعه ! واما ما نبتة الله تعالى في الحرم فيجب الضمان بقطعه ، وان نبتة الله تعالى في الحل فقطعه ادمي ، وادخله في الحرم فانبتة فلا ضمان على قاطعه وقال الشافعي شجر الحرم مضمون على المحل والمحرّم اذا كان ناميا غير موذ واما اليابس والموذ كالعوسج وغيره فلا ضمان في قطعه ، وقال داود واهل الظاهر لا ضمان في قطعه لكنه ممنوع منه .
 دليلنا - اجماع الفرقة على التفصيل الذي ذكرناه واخبار نامشروحة بذلك ذكرناها في الكتاب الكبير المذكور .

مسئلة ٢٨١ - في الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة ، وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة : هو مضمون بالقيمة - دليلنا - اجماع الفرقة ، وطريقة الاحتياط وروى عن ابن عباس انه قال في الدوحة بقرة وفي الجزلة شاة والدوحة الشجرة الكبيرة والجزلة الصغيرة ، وعن ابن الزبير انه قال في الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة ولا مخالف لهم .

مسئلة ٢٨٢ - لابس بالرعى في الحرم ، وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجوز .
 دليلنا - اجماع الفرقة والاصل الاباحة وفي خبر ابي هريرة ، الاءانف الدواب وفيه اجماع لان الناس من عهد النبي ﷺ الى يومنا هذا يرعون بهائمهم في الحرم ولم ينكر حنكر عليهم .

مسئلة ٢٨٣ - لابس باخراج حصي الحرم وترابه واحجاره ، وقال الشافعي : لا يجوز ذلك الا ان اذخره لا ضمان عليه ، وقال البراء ليست من احجار الحرم وانما تحمل اليه فتعمل فيه - دليلنا - ان الاصل الاباحة والمنع يحتاج الى دليل .

مسئلة ٢٨٤ - المفرد والقارن عندنا سواء وانما يفارق القارن المفرد بسياق الهدى فاذا نبت ذلك فاذا قتل صيد الزمه جزاء واحد ، وكذلك الحكم في اللباس والطيب وغير ذلك ، وقال الشافعي يلزم القارن والمفرد جزاء واحد على تفسيره في القارن ، وقال ابو حنيفة يلزم القارن جزاء ان في جميع ذلك - دليلنا - اجماع الفرقة ولانا بينا ان الاحرامين لا يجتمعان ، واذا ثبت ذلك زال الخلاف لان ابا حنيفة بنى ذلك على اجتماعهما وايضا قوله تعالى

«وهن آتاهن منكم متعمد أفجزاء مثل ماقتل من النعم» ولم يقل مثلي ولم يفرق .

مسئلة ٢٨٥- اذا اشترك جماعة في قتل صيد لزم كل واحد منهم جزاء كامل ، وبه قال في التابعين الحسن البصرى والشعبى والنخعى وفى الفقهاء الثورى ومالك وابو حنيفة واصحابه وذهب قوم الى انه يلزم الجميع جزاء واحد، روى ذلك عن عمر وابن عمر وعبد الرحمن بن عوف و به قال فى التابعين عطا والزهرى وحماد وفى الفقهاء الشافعى واحمد واسحاق: دليلنا - اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط .

مسئلة ٢٨٦- المحرم اذا قتل صيداً مملوكاً لغيره لزمه لجزاء الله تعالى والقيمة لمالكه ، وبه قال ابو حنيفة والشافعى: وذهب مالك والمزنى الى ان الجزاء لا يجب فى قتل الصيد المملوك بحال - دليلنا - قوله تعالى «ومن قتله منكم متعمد أفجزاءه مثل ماقتل من النعم» ولم يفصل .

مسئلة ٢٨٧- يجب فى قتل الحمام على المحرم شاة وفى فرخه ولدشاة صغير وبه قال الشافعى وقال القياس ان يجب فيه قيمته ولكنى اوجب فيه شاة اتباعاً للمصاحبة، وقال ابو حنيفة: تجب قيمته بناء على اصله فى ان الصيد مضمون بالقيمة ، وقال مالك فى حمامة الحرم شاة وفى حمامة الحل قيمتها - دليلنا - اجماع الفرقة واخبارهم، وايضاً روى ما ذكرناه عن اربعة من الصحابة عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس ، وطريقة الاحتياط تقتضيه ايضاً .

مسئلة ٢٨٨- اذا رمى صيداً وهو فى الحل والصيد فى انحل فدخل السهم فى الحرم ، وخرج فاصاب الصيد فى الحل فقتله لم يلزمه ضمانه ، وبه قال الشافعى : وفى اصحابه من قال يلزمه ضمانه - دليلنا - ان الاصل براءة الذمة ، ولادليل على وجوب ذلك عليه .

مسئلة ٢٨٩- اذا كان طير على غصن من شجرة اصاه فى الحرم والغصن فى الحل فاصابه انسان فقتله لزمه الضمان ، وقال الشافعى لا يلزمه - دليلنا - اجماع الفرقة فانها منصوصة لهم وطريقة الاحتياط تقتضيه .

مسئلة ٢٩٠- الدجاج الحبشى ليس بصيد ولا يجب فيه الجزاء، وقال الشافعى: يجب فيه الجزاء، واما الاهلى فلا خلاف انه غير مضمون - دليلنا - اجماع الفرقة فانها منصوصة لهم والاصل براءة الذمة يدل عليه ايضاً .

مسئلة ٢٩١- اذا انتقل الصيد الى المحرم بالميراث لا يملكه ، وللشافعي فيه قولان: احدهما مثل ما قلناه والاخر يملك وله التصرف فيه بجميع انواع التصرف الا بالقتل - دليلنا - عموم الاخبار المانعة من تملك الصيد والتصرف فيه ، وطريقة الاحتياط تقتضيه .

مسئلة ٢٩٢- اذا احرم الانسان ومعه صيد زال ملكه عنه ، ولا يزول ملكه عما يملكه في منزله وبلده ، وللشافعي فيه قولان احدهما يزول ملكه ولا فرق بين ان يكون في يد او بيته ، والثاني ان ملكه لا يزول وقال مالك وابو حنيفة تزول عنه اليد المشاهدة ولا تزول عنه اليد الحكمية - دليلنا - اجماع الفرقة فانها منصوصة لهم على تفصيل الذي قلناه والذي قلناه من زوال ملكه عما معه مجمع عليه وما غاب عنه ليس عليه دليل .

مسئلة ٢٩٣- الجراد مضمون بالجزاء فاذا قتله المحرم لزمه جزائه وبه قال عمر وابن عباس وهو مذهب الشافعي ، وروى عن ابي سعيد الخدري انه قال الجراد من صيد البحر لا يجب به الجزاء - دليلنا - قوله تعالى « وحرّم عليكم صيد البر ما دمتم حرما » والجراد من صيد البر مشاهدة فاذا ثبت انه من صيد البر ثبت انه مضمون اجماعاً .

مسئلة ٢٩٤- في قتل الجراد تمررة وروى ذلك عن عثمان ، وروى كفو من طعام ، وبه قال ابن عباس ، وروى عن عمران بن قائل كعب وقد قتل جرادتين ما جعلت على نفسك ، فقال درهمين فقال درهم خير من مائة جرادة ، وقال الشافعي هو مضمون بالقيمة وعندنا في الكثير منه دم (درهم خ) - دليلنا - اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط في الكثير تقتضيه

مسئلة ٢٩٥- اذا انفرش الجراد بالطريق ولا يمكن ساوكة الا يقتل ووطئه فلا جزاء على قاتله ، وبه قال عطاء وهو احد قولي الشافعي والقول الاخر ان عليه ذلك - دليلنا ان الاصل برائة الذمة وايضاً قوله تعالى « ما جئناكم في الدين من حرج » وهذا لا يمكنه التخلص منه الا بقتله فلا شيء عليه .

مسئلة ٢٩٦- بيض النعام اذا كسره المحرم فعليه ان يرسل فحولة الابل في انائها بعدد البيض فما ينتج كان هديا للبيت الله تعالى ، وان كان بيض الحمام فعليه ان يرسل فحولة الغنم في نفى الاناث بعدد البيض فما خرج كان هدياً ، فان لم يقدر على ذلك لزمه عن كل بيضة شاة او اطعام عشرة مساكين او صيام ثلاثة ايام ، فاذا كره في الحرم وهو محل لزمته قيمته وقال داود واهل

الظاهر لاشيء عليه في البيض ، وقال الشافعي البيض اذا كان من صيد مضمون كان فيه قيمته وقال مالك يجب في البيضة عشر قيمة الصيد - دليلنا - اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط .

مسئلة ٢٩٧ - اذا كسر المحرم بيضة فيها فرخ فان كان بيض نعام كان عليه بكاره من الابل ، وان كان بيض قطاة فعليه بكاره من الغنم ، وقال الشافعي عليه قيمة بيضة فيها فرخها - دليلنا - اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط .

مسئلة ٢٩٨ - اذا باض الطير على فراش محرم فنقله الى موضعه (موضع خل) فنفر الطير فلم يحضه لزمه الجزاء ، وللشافعي : فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني لا يلزمه شيء - دليلنا - عموم الاخبار الواردة في هذا المعنى .

مسئلة ٢٩٩ - اذا قتل السبع (الاسد) (١) لزمه كبش على ما رواه بعض اصحابنا فاما الذئب وغيره من السباع فلا جزاء عليه سواء اصل او لم يصل وقال الشافعي للجزاء في ذلك مجال وقال ابو حنيفة اذا صل السبع على المحرم فقتله لم يلزمه شيء وان قتله من غير وصول لزمه الجزاء - دليلنا - ان الاصل برائة الذمة ولا يتعلق عليها شيء ، الابدليل وما اوجبه من الكبش فاجماع الفرقة وطريقة الاحتياط .

مسئلة ٣٠٠ - الضبع لا كفارة في قتله وكذلك السبع (السمع خل) (٢) المتولد بين الذئب والضبع ، وقال الشافعي فيهما الجزاء - دليلنا - اجماع الفرقة والاصل برائة الذمة وايضاً فان الضبع عندنا محرم الاكل وسندل عليه فيما بعد فاذا ثبت ذلك فكل من قال بذلك قال لاجزاء فيه .

مسئلة ٣٠١ - اذا اراد المحرم تخليص الصيد من شبكة او حباله او فسخ وما اشبه ذلك فمات بالتخليص لزمه الجزاء ، وللشافعي : فيه قولان احدهما مثل ما قلناه ، والثاني لاجزاء عليه - دليلنا - عموم الاخبار الواردة في وجوب الجزاء على من قتل الصيد متعمداً ولم يفرقوا .

مسئلة ٣٠٢ - اذا انتف المحرم ريش طائر او جرحه فان بقي ممتنعاً على ما كان بان تحامل فاهلك نفسه بان اوقع نفسه في بئر او ماء او صدم حائطاً فعليه ضمان ما جرحه ، وان امتنع وغاب عن العين وجب عليه ضمانه كملاً ، وقال الشافعي مثل ما قلناه الا انه ، قال اذا غاب عن العين يقوم بين كونه صحيحاً ومعيباً فان كان له مثل الزم ما بين قيمتي المثل ، وان لم يكن له (١) الصحيح : الاسد (٢) الصحيح السبع ، ولد الذئب من الضبي تأتي ثانياً في مسئلة ٣٠٥

مثل الزم ما بين القيمتين -دليلنا- اجماع الفرقة فان هذه المسئلة منصوص عليها وطريقة الاحتياط تقتضيه فان فعل ما قلناه تبرء ذمته يتيقن

مسئلة ٣٠٣ - اذ اجرح الصيد فجاءه اخر فقتله لزم كل واحد منهما الفداء ، وقال الشافعي : على الجارح القيمة ما بين كونه صحيحاً ومعيباً ، وعلى الثاني الجزاء وفي اصحابه من قال مثل ما قلناه ، وقالوا ليس بشيء -دليلنا- اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط .

مسئلة ٣٠٤ - اذ اجرح الصيد فصاد غير ممتنع بعد الجرح والتنف ، ثم غاب عن العين لزمه الجزاء كاملاً ، وبه قال ابو اسحاق من اصحاب الشافعي ، وقال باقي اصحابه غلط في ذلك والمنصوص للشافعي انه لا يازمه ضمان جميعه وانما يضمن الجناية التي وجدت منه وهو التنف والجرح -دليلنا- اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط .

مسئلة ٣٠٥ - المتولدين ما يجب فيه الجزاء وما لا يجب مثل السبع (السمع خل) وهو المتولدين الضبع والذئب ، والمتولدين الحمار الوحشي والحمار الاهلي لا يجب بقتله الجزاء ، وعند جمع الفقهاء يجب به الجزاء -دليلنا- ان الاصل برائة الذمة ولادليل على وجوب الجزاء بما قلناه .

مسئلة ٣٠٦ - الجوارح من الطير كالبازي والصقر والشاهين والعقاب وحو ذلك والسباع من البهائم كالنمر والفهد وغير ذلك لاجزاء في قتل شيء منه ، وقد قدمنا ان في رواية اصحابنا ان في الاسد خاصاً كبشاً ، وقال الشافعي لاجزاء في شيء منه ، وقال ابو حنيفة يجب الجزاء في جميع ذلك الا الذئب فلا جزاء فيه ويجب الجزاء اقل الامرين اما القيمة والشاة ولا يازم اكثرهما -دليلنا- ان الاصل برائة الذمة فمن علق عليها شيئاً فعليه الدلالة .

مسئلة ٣٠٧ - صيد المدينة حرام اصطياً ، وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ليس بمحرم -دليلنا- اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط ، وروى عن علي عليه الصلاة والسلام ان النبي ﷺ قال المدينة حرام من عائر الى نور ولا ينفر صيدها ولا يختل خلاها ولا يعضد شجرها الا رجل يعلفه بعيره .

مسئلة ٣٠٨ - اذا صاد (اصطاد) في المدينة لا يجب فيه الجزاء ، وللشافعي : فيه قولان قال في القديم عليه الجزاء ، والجزء ان يصلب ما عليه يعني الصائد فيكون لمن يسلبه وفيه

قول آخر انه يكون للمساكين ، وقال في الجديد لاجزاء عليه دليلنا. ان الاصل برائة الذمة فعلي من شغلها بشيء الدليل .

مسئلة ٣٠٩- صيد وج وهو بلد باليمن غير محرم ولا مكروه ، وقال الشافعي هو مكروه ، وقال اصحابه ظاهر هذا المذهب انه اراد بذلك كراهية تحريم - دليلنا ان الاصل الاباحة فمن منع منه فعليه الدلالة وايضاً قوله تعالى « فاذا حلتهم فاصطادوا » وهذا اباحة فمنع ذلك يحتاج الى دليل .

مسئلة ٣١٠- اذ بلغ قيمة مثل الصيد اكثر من ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع لم يلزمه اكثر من ذلك وكذلك لا يلزمه اكثر من ستين يوماً من الصوم هذا في النعامة وفي البقرة ثلثين مسكيناً او ثلثين يوماً وفي الظبي عشرة مساكين او ثلاثة ايام ولم يعتبر احد من الفقهاء ذلك - دليلنا - اجماع الفرقة واخبارهم .

مسئلة ٣١١ - اذ اجز عن صيام شهرين وعن الاطعام صام ثمانية عشر يوماً وفي القبط تسعة ايام وفي الحمام ثلاثة ايام ولم يقل بذلك احد من الفقهاء - دليلنا - اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط ، وما ذكرناه مجمع عليه والزائد على ذلك ليس عليه دليل في حال العجز .

مسئلة ٣١٢ - ما يجب فيه المثل والقيمة اذا قتله المحرم في الحرم تضاعف ذلك عليه ، وان قتله المحل في الحرم لزمته القيمة لا غير ، ولم يفصل احد من الفقهاء ذلك دليلنا - اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط .

مسئلة ٣١٣ - اذا كان الصيد قاصداً الى الحرم يحرم اصطياده ولم يعتبر ذلك احد من الفقهاء - دليلنا - اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط .

مسئلة ٣١٤ - روى اصحابنا ان المحرم اذا اصاب صيداً فيما بين البريد والحرم لزمه الفداء ، ولم يقل بذلك احد من الفقهاء . دليلنا - اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط

مسئلة ٣١٥ - لا يجوز للمحصور ان يتحلل الابهي ، وبه قال الشافعي وقال مالك

لا هدى عليه - دليلنا - طريقة الاحتياط ، وايضاً قوله تعالى « فان احصرتم فما استتبر من الهى » وايضاً روى جابر قال احصرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية فنحنرا بالبدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة .

مسئلة ٣١٦- اذا احصره العدو جازان يذبح هديه مكانه والافضل ان ينفذ به الى منى او مكة ، وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة : لا يجوز له ان ينحر الا فى الحرم سواء احصر فى الحل او فى الحرم فان احصر فى الحرم نحر مكانه وان احصر فى الحل انفذ بهديه ويقدر له مدة يغلب على ظنه انه يصل فيها وينحر ، فاذا مضت تلك المدة تحلل ثم ينظر فان كان وافق تحلله بعد نحر هديه فقد صح تحلله ووقع موقعه ظاهراً او باطناً ، وان كان تحلل قبل ان يذبح ينحر هديه لم يصح تحلله فى الباطن الى ان ينحر هديه ، فان كان تطيب او ايسر لزمه بذلك دم - دليلنا - على جواز ذلك فعل النبى ﷺ بالحديبية حيث صده المشركون فلما قاضى سهيل بن عمرو ونحر وتحلل مكة وهو بالحديبية من الحل وهذانص .

مسئلة ٣١٧- اذا احصره العدو وجازله التحلل سواء كان مفرداً او قارناً او متمتعاً او معتمراً ، وبه قال جميع الفقهاء الامالكا ، فانه قال ان كان معتمراً لم يكن له التحلل دليلنا - عموم الاية وفعل النبى ﷺ بالحديبية .

مسئلة ٣١٨ - اذا كان متمكناً من البيت ومصود دامن الوقوف بعرفة جازله التحلل ايضاً ، وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة ومالك ليس له ذلك - دليلنا عموم الاية وهو قوله تعالى : " فان احصرتم فما استيسر من الهدى " ولم يفصل .

مسئلة ٣١٩- المصدود عن الحج او العمرة ان كانت حجة الاسلام او عمرته لزمه القضاء فى القابل ، وان كان تطوعاً لا يلزمه القضاء ، وقال الشافعى : لا قضاء عليه بالتحلل فان كانت حجة تطوع او عمره تطوع لم يلزمه قضائها بحال ، وان كانت حجة الاسلام او عمره الاسلام ، وكانت قد استقرت فى ذمته قبل هذه السنة ، فاذا خرج منها بالتحلل فكانه لم يفعلها فتكون باقية فى ذمته على ما كانت عليه ، وان كانت وجبت عليه فى هذه السنة سقط وجوبها ولم تستقر فى ذمته لانا بينا انه لم يوجد جميع شرائط الحج فعلى قولهم بالتحلل بالاحصر لا يوجب القضاء بحال ، وقال ابو حنيفة اذا تحلل المحصر لزمه القضاء ، وان كان احرم بعمره تطوع قضائها ، وان احرم بحجة تطوع واحصر تحلل منه وعليه ان ياتى بحج وعمره وان كان فرق بينهما فاحصر فتحلل لزمته حجة وعمرتان عمرة لاجل العمرة وعمره وحجة لاجل الحج ويحجى ، على مذهبه اذا احرم بحجتين ، فانه ينعقد بهما وانما يترفض (بتربص نخل) عن احدهما اذا اخذ فى السير فان احصر قبل ان يسير تحلل منهما ويازمه حجتان

وعمرتان-دليلنا- على ذلك ان وجوب القضاء على كل حال يحتاج الى دلالة ؛ وما ذكرناه مقطوع به ، و ايضاً فالنبي ﷺ خرج عام الحديبية في الف واربعائة من اصحابه محرمين بعمره فحصره العدو فتحللوا ، فلما كانت في السنة الثانية عاد في نفر معدودين . فلو كان القضاء قد وجب على جماعتهم لاخبرهم بذلك ولفعلوه ولو فعلوا النقل نقلاً عاماً او خاصاً .

مسئلة ٣٢٠- الحصر الخاص مثل الحصر العام سواء ، وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه ، والثاني انه يجب القضاء في القابل-دليلنا- ما قلناه في المسئلة الاولى ولان الاصل براءة الذمة

مسئلة ٣٢١- المحصر بالعدو اذالم يجد الهدى ولم يقدر على شراؤه لايجوز له ان يتحلل ويبقى الهدى في ذمته ولا ينتقل الى الاطعام ولا الى الصوم ، وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه انه لا ينتقل الى بدل ، والثاني وهو الصحيح عندهم انه ينتقل الى البديل فاذا قال لا ينتقل يكون في ذمته وله في جواز التحلل قولان منصوصان احدهما انه يبقى محرماً الى ان يهدى ، والثاني وهو الاشبه انه يتحلل ثم يهدى اذا وجد ، واذا قال يجوز الانتقال قال في مختصر الحج ينتقل الى صوم التعديل ، وقال في الام ينتقل الى الاطعام وفيه قول ثالث انه مخير بين الاطعام والصيام -دليلنا- على ما قلناه قوله تعالى: « فان احصرتم فما استيسر من الهدى » وتقديره « و اردتم التحلل فما استيسر » قال

«ولا تحلتموا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله» فمنع من التحلل الا بعد ان يبلغ الهدى محله ، وهو يوم النحر ولم يذكر البديل ولو كان له بدل لذكر كما ان نسك الاذى لما كان له بدل ذكره .

مسئلة ٣٢٢- المحصور (المحصر خ ل) (١) بالمرض بجوزله التحلل غير انه لايجل له النساء حتى بطوف في القابل او يامر من بطوف عنده ، وبه قال ابو حنيفة : الا انه لم يثبت طواف النساء ، وبه قال ابن مسعود وذهب قوم الى انه لايجوز له التحلل بل يبقى على احرامه ابدآ الى ان ياتي به فان فاته الحج تحلل بعمره ، وبه قال مالك (والشافعي خ ل) واحمد وروى ذلك عن جماعة من الصحابة كابن عباس وابن عمرو وابن الزبير ومروان وعائشة-دليلنا- اجماع الفرقة

واخبارهم وقد ذكرناها في الكتاب الكبير وايضاً قوله تعالى **فان احصرتم فما استيسر** من الهدى ، وذلك عام في منع العدو والمنع بالمرض فان في اللغة يقال احصره المرض وحصره العدو ، وقال الفراء احصره المرض لا غير وحصره معاً ، وروى عكرمة عن حجاج ابن عمر الانصاري ان النبي ﷺ قال من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى وفي بعضها وعايه الحج من قابل .

مسئلة ٣٢٣- يجوز للمحرم ان يشترط في حال احرامه انه ان عرض له عارض يحبس به ان يحل حيث حبسه من مرض او عدو او انقطاع نفقة او فوات وقت ، وكان ذلك صحيحاً يجوز له ان يتحلل اذا عرض شيء من ذلك ، وروى ذلك عن عمر وابن عمر وابن مسعود وبه قال الشافعي وقال بعض اصحابه انه لا تأثير للشرط ، وليس بصحيح عندهم والمسئلة على قول واحد في القديم ، وفي الجديد على قولين وبه قال احمد واسحاق ، وقال الزهري ومالك وابن عمر الشرط لا يفيد شيئاً ولا يتعلق به التحال ، وقال ابو حنيفة المريض له التحال من غير شرط فان شرط سقط عنه الهدى دليلنا- اجماع الفرقة ولانه شرط لا يمنع منه الكتاب ولا السنة فيجب ان يكون جائزاً لان المنع منه يحتاج الى دليل ، وحديث صناعة (صباغة خل) بنت الزبير يدل على ذلك ، روت عائشة ان النبي ﷺ دخل على صناعة بنت الزبير ، فقالت يا رسول الله ﷺ اني اريد الحج وانا شاكية ، فقال النبي ﷺ احرمي واشترطي ان تحلني حيث حبستني وهذا نص .

مسئلة ٣٢٤- اذا شرط على ربه في حال الاحرام ثم حصل الشرط واراد التحلل فلا بد من نية التحلل ولا بد من الهدى ، وللشافعي: فيه قولان في النية والهدى معاً- دليلنا- عموم الاية في وجوب الهدى على المحصر وطريقة الاحتياط .

مسئلة ٣٢٥- ليس للرجل ان يمنع زوجته المحرمة من حجة الاسلام اذا وجبت عايتها وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعي في اختلاف الحديث وقال في القديم والجديد انه منعهما من ذلك قال اصحابه والاول لا يجيء على مذهبه وهو قول غريب- دليلنا- ان الحج على الفور فاذا ثبت ذلك فليس لاحد منعهما من ذلك لان جواز ذلك يحتاج الى دليل ، ولان الشافعي انما اجاز ذلك لتواه ان الحج على التراخي ، وايضاً روى عن النبي ﷺ رواه ابو هريرة

ان النبي ﷺ قال « لا تمنعوا اماء الله عن مساجد الله فاذا خرجن فليخرجن »
 نفقات (١) (نفقات خل) وهذا عام في سائر المساجد والمسجد الاعظم منها .
 مسألة ٣٢٦ - ليس للمرأة ان تحرم تطوعا الا باذن زوجها فان احرمت بغير اذنه
 كان له منعها منه ، وللشافعي في جواز احرامها قولان وفي المنع منه قولان - دليلنا - ان جواز
 ذلك يحتاج الى دليل ، واذالم يصح احرامها فالمنع من ذلك لا يحتاج الى دليل لانه
 فرع على ثبوته .

مسئلة ٣٢٧ - ليس للابوين والابواحد منهما مع الولد في حجة الاسلام امر
 بلا خلاف وعندنا ان الافضل ان لا يحرم الابرضاهما في التطوع فان بادر، واحرم لهم يكن لهم ما ولا
 لواحد منهما ممنعه ، وقال الشافعي : لهم ممنعه من ابتداء الاحرام قولاً واحداً ، فان بادر
 و احرم كان لهما لكل واحد منهما المنع على قولين - دليلنا - ان المنع من ابتداء
 الاحرام والمنع بعد الانعقاد يحتاج الى دليل ولا دلالة تمنع منه والاصل برائة الذمة .

مسئلة ٣٢٨ - شرائط وجوب الحج على المرثمة هي شرائط وجوبه على الرجال
 سواء وهي (٢) البلوغ والعقل والحرية والزاد والراحلة والرجوع الى كفاية وتخلية الطريق
 و امكان المسير وهي بعينها شروط الاداء، وليس من شرط الوجوب ولا من شرط
 الاداء في حجة الاسلام المحرم بل امن الطريق ومصاحبة قوم تقف تكفي فاما حجة التطوع
 فلا تجوز لها الا بمحرم ، وقال الشافعي : بمثل ما قلناه وزاد ان من شرط الاداء محرما او
 نساء تقف ، واقل ذلك امرأة واحدة ، وبه قال مالك والاشاعري وخالف مالك في فصل
 فقال لا تجزى امرئة واحدة ، وقال الشافعي : بمثل ما قلناه وزاد اذا كان الطريق مسلوكا
 متصلا كطريق السوق فهذا امر لا يفتقر معه الى محرم ، ولانساء ، وبه قال بعض اصحاب
 الشافعي و اما التطوع ، فقال الشافعي لا يجوز لها ان تسافر لامع ذي رحم محرم هذا هو
 المنصوص عليه ، ومن اصحابه من قال ذلك بغير محرم كالفرض ، وذهب ابو حنيفة الى ان
 المحرم شرط في الوجوب ، وابي اصحابه هذا ، وقالوا ليس بشرط في الوجوب وانكته
 شرط في الاداء والفرض والنفل عنده سواء - دليلنا - اجماع الفرقة وقوله تعالى « والله على
 الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » ولم يذكر محرما وباقي الشروط مجتمع
 (١) النفقات غلط فلا يبعد ان يكون الصحيح نفقات زنجاني (٢) استوفى هذا ذكر الشروط ولكنه لم
 يذكر المحرم وهي من الشروط ولعله ادرجها في امكان السير - ح طباطبائي البروجردى

عليها اكثرها اوردناها (ذكرناه بدليل نخل) في الكتاب المقدم ذكره .

مسئلة ٣٢٩- يجوز للمرثة ان تخرج في حجة الاسلام ، وان كانت معتدة اى عدة كانت ومنع الفقهاء كلهم من ذلك - دليلنا- اجماع الفرقة وعموم الاية فانه لم يذكر فيها ان لاتكون معتدة فمن منع منها في هذه الحالة فعليه الدلالة .

مسئلة ٢٣٠- اذا حج حجة الاسلام ثم ارتدتم عادالى الاسلام اعتد بتلك الحجة ولم يجب عليه غيرها ، وكذلك كل ما فعله من العبادات يعتد بها وعليه ان يقضى جميع ما تركه قبل عوده الى الاسلام ، وسواء تركه حال اسلامه او حال رده ، وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة ومالك اذا سلم حدث وجوب حجة الاسلام عليه كانه ما كان فعلها و كلما كان فعله قبل ذلك ، فقد حبط عمله وبطل ما تركه فلا يقضيه سواء تركه في حال اسلامه او حال رده ، ويكون ككافر اصلى اسلم يستأنف احكام المسلمين - دليلنا- انه لا خلاف ان حجة الاسلام دفعة واحدة في العمر وهذا قد فعلها فمن حكم بابطالها و ايجابها ثانياً فعليه الدلالة ، واما وجوب القضاء فيما فات من العبادات فطريقة الاحتياط تقتضيه ، وايضاً روى الاقرع بن حابس قال يا رسول الله الحج مرة واحدة او فى كل عام ، فقال بل مرة وما زاد فهو تطوع ، وهذا قد فعل مرة فلم يجب عليه غيرها .

مسئلة ٢٣١- اذا حرم المسلم ثم ارتد لا يبطل احرامه فان عاد الى الاسلام جاز ان يبني عليه ، وللشافعى فيه وجهان: احدهما يبطل كالصلاة والصيام والثانى لا يبطل دليلنا- ان ابطال ذلك يحتاج الى دليل ، وقد وقع فى الاصل صحيحاً بلا خلاف ، ولا دلالة على ذلك .

مسئلة ٣٣٢- الايام المعدودات ايام التشريق بلا خلاف والايام المعلومات عشرة ايام من اول ذى الحجة آخرها غروب الشمس من يوم النحر ، وهو قول على عليه الصلاة والسلام ، وابن عباس ، وابن عمر ، وبه قال الشافعى وقال مالك ثلاثة ايام اولها يوم النحر فجعل اول (١) التشريق وثانيها من المعدودات والمعلومات ، وقال ابو حنيفة : ثلاثة ايام اولها يوم عرفه و آخرها اول التشريق ، فجعل اول التشريق من المعدودات والمعلومات وقال مالك لا ذبح الا فى المعلومات ، وقال ابو حنيفة الذبح جائز فى غير المعلومات وهو

(١) قوله فجعل اول التشريق وثانيها الخ كذا فى النسخ الثلاث التى رأيتها والمناسب ذكره هنا تقرىما على قول ابى حنيفة وما فرعه على قول ابى حنيفة تفريماً على هذا ح طباطباى البروجردى

باقى التشريق ، وروى عن على عليه الصلاة والسلام اربعة ايام اولها يوم عرفة و قال سعيد بن جبير المعدودات هي المعلومات - دليلنا - اجماع الفرقة فان هذه المسئلة منصوصة لهم وايضاً اختلاف اسمها يدل على اختلاف اوقاتها لانها لو كانت شيئاً واحداً و اتفقا فى بعض لما استحقا اسمين مختلفين وهذا اصل الحقيقة .

مسئلة ٣٣٣ - يجوز عندنا الذبح فى اليوم الثالث من ايام التشريق ، وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة ومالك : لا يجوز لانه ليس من المعلومات - دليلنا - اجماع الفرقة ، وروى عن النبى ﷺ انه نهى عن صيام ايام التشريق ، وقال انها ايام اكل وشرب ويقال ، وقال انها ايام اكل وشرب وذكر وذبح ثبت بذلك ان الثالث من ايام الذكر والذبح معاً ، وعند ابى حنيفة ان الثالث ليس من ايام الذكر ولا الذبح .

مسئلة ٣٣٤ - اذا قال الله على هدى او ان اهدى او اهدى هدياً فعليه ان يهدى امامن الابل او البقر او الغنم ، وقال ابو حنيفة و هو اصح قولى الشافعى ، و قال فى التقديم والاملاء والنذر يلزمه ما يقع اسم الهدى عليه قل او كثر - دليلنا - ان ما ذكرناه مجمع على اجزائه و ما ذكره ليس عليه دليل و لانارويننا ان الهدى لا يقع الاعلى البدن والنم وايضاً قوله تعالى : **«فما استسرى من الهدى»** ، لا خلاف انه يتناول النعم دون غيرها .

مسئلة ٣٣٥ - الدماء المتعلقة بالاحرام كدم التمتع والقران وجزاء الصيد وما وجب بازتكاب محظورات الاحرام كاللباس والطيب وغير ذلك ان احصر جاز له ان ينحر مكانه فى حل او حرم اذالم يتمكن من انفاذه بلاخلاف ، وان لم يحصر فعندنا ما يجب باحرام الحج على اختلاف انواعه لايجوز ذبحه الا بمنى وما يجب باحرام العمرة المفردة لايجوز ذبحه الا بمكة قبالة الكعبة بالجزورة ، وقال الشافعى : فيه ثلاث مسائل ان نحر فى الحرم و فرق اللحم فى الحرم اجزاء بلاخلاف بينهم وان نحر فى الحرم و فرق اللحم فى الحل لم يجز عنده خلافا لا بى حنيفة وان نحر فى الحل و فرق اللحم فى الحرم فان كان تغير لم يجز وان فرق طريا فى الحرم فعلى وجهين - دليلنا - اجماع الفرقة و طريقة الاحتياط فان ما ذكرناه لاخلاف فى اجزائه وما ذكره ليس عليه دليل .

مسئلة ٣٣٦ - ما يجب عليه من الدماء بالنذر فان قيده ببلد او بقعة لزمه فى موضعه الذى عينه بلاخلاف ، وان اطلقه فلايجوز عندنا الا بمكة قبالة الكعبة بالجزورة و لايجزى

يجزى الامن النعم على ما تقدم القول فيه ، وقال الشافعي : فى المطلق كدماء الحج ان كان محصرا فحيث يحل ، وان لم يكن محصرا ففيه المسائل الثلاثة - دليلنا - اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط .

مسئلة ٣٣٧ - اذا ساق الهدى من الابل او البقر فمن السنة ان يقلدها فعلا ويشعرها فى صفحة سنامها الايمن وهو ان يشق المكان بحديدة حتى يسيل الدم ويشاهد ويرى ، وروى ذلك عن ابن عباس وابن عمر ولا يخالف لهما فيه ، وبه قال مالك وابويوسف وتجدد الشافعي غير ان مالك ، وابويوسف قالوا الاشعار من الجانب الايسر ، وقال ابو حنيفة يقلدها ولا يشعرها ، فان الاشعار مثله وبدعة - دليلنا - اجماع الفرقة ، وايضاروى عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا بيدنة وفى بعضها بيدنة فاشعرها من صفحة سنامها الايمن ثم سكب الدم عنها وفى بعضها ذلك الدم عنها وفى بعضها بيده وفى بعضها باصبعه ثم اتى براحلة فقعدها عليها واستقرت به على البيداء اهل بالحج ، وروى عروة عن مسورة بن محرمة ، ومروان انهما قالوا اخرج رسول الله ﷺ عام الحد بيبة فلما كان بذي الحليفة فلد الهدى واشعره وهذا فى الصحيح -

مسئلة ٣٣٨ - الغنم يستحب تقليدها ، وبه قال الشافعي : وقال مالك وابو حنيفة لا تقلد الغنم - دليلنا - اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط ، وروى جابر قال كان هدايا رسول الله ﷺ غنما مقلدة وهذا فى السنن . وروى مالك عن ابراهيم بن الاسود عن عايشة ان رسول الله ﷺ اهدى غنما مقلدة وهذا فى الصحيح .

مسئلة ٣٣٩ - عندنا يصير محرما باحد ثلاثة اشياء التلبية والتقليد والاشعار ولا بد فى ذلك من النية ، وقال الشافعي : يصير محرما بمجرد النية وهو قول الجماعة ، وروى عن ابن عمر وابن عباس انه يصير محرما بنفس التقليد ، وحكى عن ابى حنيفة انه لا يصير محرما بمجرد النية وانما ينقد احرامها لتلبية او سوق هدى مثل ما قلناه وخالف فى الاشعار - دليلنا - اجماع الفرقة ولان ما ذكرناه لا خلاف فيه انه ينقد به الاحرام وما قالوه ليس عليه دليل .

مسئلة ٣٤٠ - عندنا ان من ينفذ هدى يامن افق من الافاق يواعد اصحابه يوما يقلدونه فيه او يشعرونه ويجتنب هو ما يجتنبه المحرم فاذا كان يوم واقفهم على نحره

او ذبحه يحل مما حرم منه، وروى ذلك عن ابن عباس و خالف جميع الفقهاء فى ذلك - دليلنا
اجماع الفرقة وايضاً الاصل جواز ذلك والمنع يحتاج الى دليل .

مسئلة ٣٤١ - يجوز اشتراك سبعة فى بدنة واحدة او بقرة واحدة او بقرتين اذا كانوا متفرقين و كانوا اهل خوان واحد سواء كانوا متمتعين او قارنين او مفردين او بعضهم مفرد او بعضهم قارنا او متمتعاً او بعضهم مفترضين و بعضهم متطوعين ولا يجوز ان يكون بعضهم يريد اللحم ، و به قال ابو حنيفة الا انه لم يعتبر اهل خوان واحد ، وقال الشافعى مثل ذلك الا انه اجاز ان يكون بعضهم يريد اللحم ، وقال مالك لا يجوز الا اشتراك الا فى موضع واحد هو اذا كانوا متطوعين ، و قد روى ذلك اصحابنا ايضاً وهو الاحوط دليلنا - على الاول خبر جابر روى عطاء عن جابر قال كنا نتمتع على عهد رسول الله ﷺ و نشترك السبعة فى البقرة او البدنة ، وما رواه اصحابنا اكثر من ان تحصى ، والثانى قد رواه اصحابنا وطريقة الاحتياط تقتضيه (تقويه خ) .

مسئلة ٣٤٢ - اذ ذبح الابل او نحر البقر والغنم لم يجزه ، و كان حراماً ما اكله و قال الشافعى : خالف السنة و اجزأه ، و قال مالك ان ذبح الابل لم يحل اكلها مثل ما قلناه دليلنا - اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط .

مسئلة ٣٤٣ - السنة فى البدن ان تنحروها هى قائمة ، و به قال جميع الفقهاء ، و قال عطاء ينحروها باركة - دليلنا - قوله تعالى « فاذكرو اسم الله عليها صواف فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها » قال ابن عباس صواف اى معقولة احدى يديها ، وقوله « وجبت جنوبها » اى سقطت على جنوبها و قال مجاهد سقطت على الارض و اجماع الفرقة دليل على ما قلناه ، و روى جابر ان النبى ﷺ واصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى و هى قائمة على ما بقى من قوائمها .

مسئلة ٣٤٤ - محل النحر للحاج منى وللمعتمر مكة فان خالف لا يجزيه و به قال مالك و قال الشافعى : السنة ما قلناه و ان خالف اجزأه - دليلنا - ان ما ذكرناه مجزئ بلا خلاف و ما ذكره ليس على اجزائه دليل و ذمته مرتبه فلا تبرء الا بدليل .

مسئلة ٣٤٥ - الهدى الواجب وهو ما يلزم المحرم بارتكاب محظور من اللباس و العليب و الوطى و حلق الشعر و قتل الصيد وغير ذلك او النذر لا يحل له ان ياكل منه و يجوز

ان يأكل من هدى التمتع، وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي : لا يجوز الا كل من جميع ذلك
ولامن دم التمتع لان عنده انه دم جبران وليس بنسك ، وقال مالك يأكل من الكل الامن النذرو
جزاء الصيد والحلق - دليلنا - اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط، وللشافعي في النذر
تفصيل و ظاهر مذهبه انه مثل سائر الواجبات .

مسئلة ٣٤٦ - الهدى المتطوع به يستحب ان يأكل ثلثه ويتصدق بثلثه ويهدى
ثلثه ، وبه قال الشافعي : في القديم و مختصر الحج ، وله قول آخر وهو انه يأكل نصفه و
يتصدق بالنصف هذا في المستحب فاما الاجزاء فيكفي ما يقع عليه اسم الاكل قل او اكثر ولا
ينبغي اكل جميعه وقال ابو العباس له ان يأكل الكل وقال عامة اصحاب الشافعي مثل ما قلناه
وهو قدر ما يقع عليه الاسم - دليلنا - قوله تعالى «فكلوا منها واطعموا القانع و
الدهتر» فسمى ثلاثة اجناس فامستحب التسوية بينهم في ذلك ، وهو اجماع الفرقة .

مسئلة ٣٤٧ - اذا اكل الكل لم يضمن شيئا ، وهو قول ابى العباس ، وقال الباقر
من اصحاب الشافعي يضمن وهو على وجهين احدهما القدر الذي لو تصدق به اجزاه ، والثاني
قدر المستحب وهو اما النصف او الثلث على القولين ، وقال ابو حامد الاسفرايني القول قول
ابى العباس ، وهذا التفرع على قول الشافعي في النذر المطلق وغلط اصحابنا فنقلوا من مسئلة
الى مسئلة - دليلنا - انه متطوع به في الاصل فلولا يفعله لما ضمن فمن اوجب الضمان بعد
ذلك فعليه الدلالة لان الاصل برائة الذمة

مسئلة ٣٤٨ - قد ذكرنا ان ما يجب بالنذر المطلق لا يجوز له الاكل منه سواء كان
على سبيل المجازات او واجبا ، وهو مذهب قوم من اصحاب الشافعي وفي اصحابه من قال
وعليه اكثرهم ان ما واجب بالنذر المطلق المذهب ان يأكل منه ، وقال مالك : يأكل من الكل
الا ما واجب بالنذرو لم يفصل ما واجب عن (على خ) اتلاف صيد وحلق شعر، وقال ابو حنيفة لا يأكل
من الكل الامن دم التمتع والقران مثل ما قلناه واصل الخلاف ان دم التمتع عندنا وعند
ابى حنيفة نسك ، وعند الشافعي جبران - دليلنا - اجماع الفرقة ، وايضا قوله تعالى
(وايبدن جماناها لكم من شعأ نزل الله) الى قوله (فكلوا منها) وهذا عام فاذا ثبت جواز
الاكل ثبت انه نسك لان احدا لا يفرق.

مسئلة ٣٤٩ - اذا ضل الهدى الواجب في الذمة فعليه اخراج بدله وان عاد الضال

يستحب له اخرجه ايضاً ، ويجوز له بيعه انشاء ، او لوانشاء آخرأ ، وقال الشافعي : مثل ذلك الا انه قال ان عاد الضال اخرجه ايضاً - دليلنا - ان ايجاب ذلك يحتاج الى دليل ، والواجب عليه احدهما بالاتفاق .

مسئلة ٣٥٠ - لايجوز ان يتولى ذبح الهدى والاضحية احدهم الكفار لا اليهود ولا المجوس والالانصارى ووافقنا الشافعي فى المجوس وكره فى اليهود والنصرانى واجازه دليلنا - ان ذبيحة اهل الكتاب غير مباحة ، ونحن ندل على ذلك فى الذبائح فاذا ثبت ذلك فاحد لا يفرق .

مسئلة ٣٥١ - اذا نذر هديا بعينه زال ملكه عنه وانقطع تصرفه فيه ، ولايجوز له بيعه واخراج بدله ، وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة له اخراج بدله - دليلنا - طريقة الاحتياط ولان البدل يحتاج الى دليل ، وروى سليمان بن عبد الله عن ابيه قال اهدى عمر بن الخطاب نجيبا فاعطى بهانا ثمانمائة دينار فاتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله ﷺ انى اهديت نجيبا فاعطيت بهانا ثمانمائة دينار فايبيعها واشترى بثمانها بدنا فقال لا انحرها

مسئلة ٣٥٢ - اذا جن بعد احرامه فقتل صيدا او حلق شعر او وطى ، ما يفسد الحج لزمه الجزاء بقتل الصيد وليس عليه فيما عداه شئى ، وللشافعي فى جميع ذلك قولان احدهما عليه الضمان والثانى لاضمان عليه - دليلنا - على انه لا يلزمه فيما عدا الصيد ، ان الاصل برائة الذمة و شغلها يحتاج الى دليل ، وقوله صلى الله عليه و الرفع القلم عن ثلاثة احدهم المجنون حتى يفيق ، واما الصيد فما بيناه من ان حكم العمد والنسيان سواء يوجبه .

مسئلة ٣٥٣ المستحب للمكى و المتمتع ولمن يحرم من ديرة اهله اذا اراد الحج ان يحرم و يخرج الى منى ولا يقيم بعد احرامه ، و به قال الشافعي وقال ابو حنيفة المستحب ان يحرم و يقيم فاذا اراد الخروج الى منى خرج محرما - دليلنا - عمل الطائفة وطريقة الاحتياط لان ما ذكرناه لا خلاف فى جوازه .

مسئلة ٣٥٤ - اذا رمى حلال صيدا وقف وقوائمه فى الحل ورأسه فى الحرم من الحل فاصاب رأسه فقتله فعليه الجزاء ، وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لاجزاء عليه دليلنا - اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط ،

مسئلة ٣٥٥- اذا حاب ابن صيد ضمنه ، وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة : ان نقص بالحاب ضمنه والا لم يضمن - دليلنا - اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط .

مسئلة ٣٥٦- قال الشافعي : يكره ان يقال لمن لم يحج ضرورة لقوله ﷺ لا ضرورة في الاسلام ويكره ان يقال لحجة الوداع حجة الوداع لان الوداع المفارقة ، والعزم على ان لا يعود ويكره ان يقال للمحرم وصفاً صفران بل يسمى كل واحد منهما باسمه ، ويكره لمن طاف بالبيت ان يضع يده على فيه (فمه خ ل) ويكره ان يقال شوط ودور بل يقال طواف وطوافان ولا عرف لاصحابنا صافي كراهة شيء من هذه المسائل بل ورد في اخبارهم لفظ ضرورة ولفظة شوط واشواط والاولى ان تكون على اصل الاباحة لان الكراهة يحتاج الى دليل .

مسئلة ٣٥٧- قال الشافعي : يستحب لمن حج ان يشرب من نبيذ السقاية الذي لم يشتد ولم يتغير لان النبي ﷺ رخص لاهل سقاية العباس ترك الميتم بمنى من اجل السقاية (سقايتهم ل) وانه يشرب النبيذ ولا عرف لاصحابنا في هذا نصاً ، والاصل براءة الذمة

مسئلة ٣٥٨- مكة افضل من المدينة ، وبه قال الشافعي : واهل مكة واهل العلم اجمع الامالكا ، فانه قال المدينة افضل من مكة ، وبه قال اهل المدينة - دليلنا - اجماع الفرقة فانهم روي ان صلاة (الصلاة خ ل) في المسجد الحرام بعشرة الاف (الف خ ل) صلاة و صلاة في مسجد النبي ﷺ بالف صلاة فدل ذلك على ان مكة افضل ، وروي عن ابن عباس قال لما خرج رسول الله ﷺ من مكة التفت اليها ، فقال انت احب البلاد الى الله تعالى وانت احب البلاد الى ولولا ان قومك اخرجونى منك لما خرجت ، وروي جبير بن مطعم ان النبي ﷺ قال صلاة مسجدى افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وروي جابر ان النبي ﷺ قال صلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في مسجدى ، وما يكون بهذا الوصف يكون افضل .

مسئلة ٣٥٩- يستحب لمن اراد الخروج من مكة ان يشتري بدرهم تمر او يتصدق به وما عرف لاحد من الفقهاء ، ذلك - دليلنا - اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط .

مسئلة ٣٦٠- يكره للمحرم ان يابى غيره اذا ناداه ، ولم اجداً لحد من الفقهاء كراهية ذلك - دليلنا - اجماع الفرقة ، وطريقة الاحتياط واخبارهم ذكرناها في الكتاب المقدم ذكره

فهرس الكتاب

العناوين	
كتاب الطهارة وفيه ١٩٣ مسألة	٣
اوانى الذهب والفضة	فى ٧
اوانى المشركين	فى ٨
السواك	فى ٨
الموالات	فى ١٥
الترتيب	فى ١٥
سور العزائم	فى ١٧
الاستنجاء	فى ١٨
مسائل الاحداث الموجبة للطهارة	فى ١٩
بيان الاختلاف فى وجوب الغسل على من ادخل ،	فى ٢١
فى فرج الميتة او البهيمة او الدبر	فى ٢١
الغسل من الجنابة	فى ٢٤
مقدار ماء الغسل والوضوء	فى ٢٥
مسائل التيمم	فى ٢٦
الترتيب	فى ٢٨
الموالات	فى ٢٨
ان التيمم مبيح وليس برافع	فى ٣٠
من على جسده جراح او علة يضر بها فى استعمال الماء	فى ٣٤
الجباثر والجروح و الدمامل	فى ٣٦
انه لا يجوز التيمم الا فى آخر الوقت	فى ٣٨
الماء المستعمل فى الوضوء	فى ٤١
مسائل ولوغ الكلب	فى ٤٢
تطهير الانية	فى ٤٥
ولوغ الخنزير	فى ٤٦

بيان الاختلاف في مقدار الكر من الخاصة والعامه	في	٤٨
الانائين المشتهيين وكذلك الثوين	في	٥٠
من صلى الظهرين بوضوئين ثم تذكر ترك عضو من احد الوضوئين	في	٤٣
مسائل المسح على الخفين	في	٥٤
مطهرية الشمس للارض	في	٦٠
مسائل اربعة في تداخل غسل الجنابة والجمعة وعدمه	في	٦١
غسل من غسل الميت	في	٦٢
كتاب الحيض والنفاس والاستحاضة وفيه ٣٢ مسألة		٦٣
وجوب الاغسال على المستحاضة	في	٦٦
دم النفاس	في	٧٠
المستحاضة	في	٧٢
كتاب الصلاة وفيه ٢٧٨ مسألة		٧٥
اول وقت العشاء الاحرة بيان الاختلاف في معنى الشفق	في	٧٧
آخر وقت العشاء الآخرة	في	٧٨
انما بين الطلوعين من النهار	في	٧٨
اول وقت صلاة الفجر و آخره	في	٧٨
مبحث الاذان وعدد فصوله	في	٧٩
عدد فصول الاقامة	في	٨٣
مبحث مسائل اتملة	في	٨٣
انه على الابوين ان يؤدبا الولد	في	٩٣
كيفية الصلوة	في	٩٤
مسائل تكبيره الاحرام	في	٩٧
مسائل ثلاث في رفع اليدين عند تكبيرات الصلاة	في	٩٩

مسائل اربع فى الاستعاذة	فى	١٠١
مسائل القراءة	فى	١٠٢
ان البسمة آية من كل سورة وكذا آية من سورة	فى	١٠٢
الحمد		
ان قوله آمين يقطع الصلاة	فى	١٠٤
الركعتين الاخيرتين	فى	١٠٥
ان المأموم ليس له ان يقرأ خلف الامام	فى	١٠٦
ان قراءة معنى القرآن فى الصلاة غير مجزية وكانت الصلاة	فى	١٠٨
باطلة		
تكبيرات الصلاة	فى	١٠٩
محل تكبير الركوع	فى	١١٠
مسائل الركوع	فى	١١٠
مسائل رفع الرأس من الركوع	فى	١١١
التكبير للسجود وموضعه	فى	١١٢
ما يسجد عليه	فى	١١٣
مسائل رفع الرأس من السجود	فى	١١٥
جلسة الاستراحة	فى	١١٥
معنى التورك والافتراش	فى	١١٦
حديث فى ترتيب الدعاء والسؤال منه	فى	١٢٠
مسائل التسليم	فى	١٢١
مسائل القنوت	فى	١٢٢
مسائل قضاء الفوائت	فى	١٢٢
مسائل ستر العورة	فى	١٢٧
التكلم فى الصلاة والسلام فى غير موضعه	فى	١٣١
مسائل العاجز فى بعض افعال الصلاة	فى	١٣٧

صلاة من به رمد	فى	١٣٩
الصلاة جوف الكعبة وفوقه	فى	١٤٥
محل سجدة السهو	فى	١٤٩
ان سجدتى السهو لاتجبان الا فى اربعة مواضع	فى	٤٥١
مسائل لباس المصلى ومكانه وفى اعتبار طهارة اللباس والبدن وغيره	فى	١٦٠
الدم المعفوعنه فى الصلاة وما لا عفوعنه	فى	١٦٢
من يصلى ثم يرى على ثوبه او بدنه نجاسة	فى	١٦٣
مالا تتم فيه الصلاة	فى	١٦٣
ان عرق الجنب من حرام يحرم الصلاة فيه	فى	١٦٥
التطهير من بول الصبى قبل ان يأكل الطعام	فى	١٦٥
حكم فضلات الحيوانات من المأكول وغيره	فى	١٦٦
حكم المنى من الانسان وغيره	فى	١٦٧
ان الشمس تطهر الارض من البول	فى	١٧٠
الصلاة فى المقابر	فى	١٧١
الصلاة فى الحمام	فى	١٧٢
حمل النجاسة فى الصلاة	فى	١٧٤
الصلاة فى الحرير وغيره	فى	١٧٤
الصلاة فى الدار والثوب المغصوبين	فى	١٧٦
عدم جواز المقام واللبث للجنب فى المسجد	فى	١٧٨
عبور الجاهل فى المساجد	فى	١٨٠
عدم دخول المشركين فى المساجد	فى	١٨٠
الاقوات التى تكره فيها الصلاة	فى	١٨١
احكام النوافل	فى	١٨٢
نوافل شهر رمضان مع املة الفطار	فى	١٨٥

القنوت	فى	١٨٦
الصلاة الليل والوتر واوقاتهما	فى	١٨٧
كتاب صلاة الجماعة وفيه (٤٠) مسألة		١٩٠
انفراد المأموم عن الجماعة	فى	١٩٧
كتاب صلاة المسافر وفيه (٣٦) مسألة		٢٠١
جواز الجمع بين الصلاتين	فى	٢١٠
كتاب صلاة الجمعة وفيه (٥٣) مسألة		
مسائل غسل يوم الجمعة	فى	٢٢١
كيفية خطبة الجمعة	فى	٢٢٣
الصلاة التى يستحب فيها قراءة الجمعة	فى	٢٢٤
كتاب صلاة الخوف وفيه (١٥) مسألة		٢٣١
صلاة شدة الخوف	فى	٢٣٤
لباس الحرير والا بريسم	فى	٢٣٦
كتاب صلاة العيدين وفيه (٢٧) مسألة		٢٣٨
كتاب صلاة الكسوف وفيه (١٠) مسألة		٢٤٨
كتاب صلاة الاستسقاء وفيه (٦) مسألة		٢٥٠
كتاب احكام الجنائز وفيه (٩٨) مسألة		٢٥٣
مسائل الشهيد	فى	٢٦٠
الصلاة على الاموات	فى	٢٦٤
كيفية صلاة الجنائز	فى	٢٦٦
كتاب الزكاة وفيه (١٥٤) مسألة		٢٧٠
زكاة الابل	فى	٢٧١
زكاة الغنم	فى	٢٧٦
وزن الصاع من المد	فى	٢٩٣
الارض التى فتحت بنوة بالسيف	فى	٢٩٧
ان الزكاة تجب على المستأجر ولا تجب على مالك الارض	فى	٢٩٩

ان الذى اذا اشترى ارضاً عشرية وجب عليه خمسها	فى	٣٠٠
استعمال الذهب والفضة واخذ الالات والا وانى منها	فى	٣٠٦
ان كلما يخرج من البحر من الجواهر و من المعادن و الاحجار فيه الخمس	فى	٣٠٧
ما اذا نذر التصدق من عين هى نصاب زكاتى	فى	٣١٥
ان المعادن كلها يجب فيها الخمس	فى	٣١٩
انه يجب الخمس فى جميع المستفادات بعد المؤنة والمخارج	فى	٣١٩
وقت وجوب الخمس فى المعادن	فى	٣٢٠
كتاب زكاة الفطرة وفيه (٤٥) مسألة		٣٢٤
من تجب عليه وانه عن من يجب اخراجها	فى	٣٢٤
ان فطرة الضيف على المضيف	فى	٣٢٥
فطرة المولود ليلة العيد	فى	٣٢٧
جنسها و مقدارها	فى	٣٣٢
مصرف الفطرة	فى	٣٣٤
وقت اخراج الفطرة	فى	٣٣٥
وزن الصاع والمد	فى	٣٣٥
كتاب الصيام وفيه (٩٠) مسألة		٣٣٧
النية	فى	٣٣٧
وقت نية صوم المندوب	فى	٣٤٠
ما يثبت به رمضان و يجب صومه	فى	٣٤١
من يصبح جنباً فى رمضان	فى	٣٤٢
من اكل بعد طلوع الفجر او قبل غروب الشمس عند الشك فى الوقت	فى	٣٤٣
بلع الريق والنخامة	فى	٣٤٤
قضاء الصوم	فى	٣٥٦
ان من مات وعليه صوم على وليه ان يصوم عنه	فى	٣٥٦
الحقنة	فى	٣٥٨

الايجار فى الحلق	فى	٢٥٨
من لاطريق له الى معرفة شهر رمضان	فى	٢٥٩
من صام اول النهار وصار مسافراً فى آخره	فى	٢٦١
الارتماس فى الماء والكذب على الله ورسوله والائمة	فى	٢٦١
حكم من يبقى على الجنابة متممداً الى طلوع الفجر	فى	٢٦٢
نية ترك الصوم فى اثناء اليوم او قصد المفطر	فى	٢٦٢
كتاب الاعتكاف وفيه (٣١) مسألة		٢٦٤
كتاب الحج وفيه (١٨٩) مسألة		٢٧١
مسائل انواع الحج وهدى التمتع وبدله	فى	٢٧٨
مسائل المواقيت	فى	٢٨٦
مسائل الاحرام	فى	٢٨٨
مسائل محرمات الاحرام و مكروهاته	فى	٢٩١
مسائل دخول مكة والطواف وركعتها	فى	٤٠١
مسائل السعى بين الصفا والمروة	فى	٤٠٥
مسائل افعال التقصير والعمرة	فى	٤٠٦
مسائل الوقوف بعرفة	فى	٤٠٧
ان اهل مكة لا يقصر الصلاة عند الاقتداء و يقصر المسافرين	فى	٤٠٨
مسائل اعمال منى يوم النحر	فى	٤١٠
المبيت بمنى ورمى الجمار فى ايام التشريق والنفر	فى	٤١٤
مسائل احرام الصبى	فى	٤١٧
طوافى الوداع والنساء	فى	٤١٩
مسائل استمتاع المحرم بالنساء	فى	٤١٩
مسائل حج المملوك	فى	٤٢٥
مسائل الاستيجار للحج	فى	٤٢٧
مسائل جزاء الصيد	فى	٤٣٢